



باب الحرفة ١١٨	باب الصفات ١١٩	كتاب اللفظ ١١٩	كتاب اللفظة ١٢٠
كتاب الابن ١٢٠	كتاب المفقود ١٢٠	كتاب الشركة ١٢١	كتاب الوقف ١٢٣
كتاب البيع ١٢٤	باب الخيار ١٢٦	باب البيع الكافي ١٢٦	باب الاقارة ١٢٦
باب المداخلة والولاية ١٢٦	باب الرعي ١٢٦	باب الطوق والاقان ١٢٩	باب البيع ١٢٩
كتاب الشراء ١٢٦	كتاب الصرف ١٢٦	كتاب القفالة ١٢٦	كتاب الخوارة ١٢٦
كتاب القضاء ١٥٢	باب الرهن ١٥٦	كتاب التهمة والوقف ١٥٩	باب القبول والقبول ١٦٠
فصل الرجوع غيب ١٦٥	كتاب الوكالة ١٦٦	باب الوكالة والانتداب ١٦٦	فصل الرجوع اليه ١٧١
باب الوكالة والقبض ١٧٢	باب الرعي ١٧٢	كتاب الدعوى ١٧٢	باب الرجوع ١٧٦
باب دعوى الرجلين ١٧٨	باب دعوى النسب ١٨١	كتاب الاقرار ١٨٢	باب الاستثناء ١٨٣
باب من الاقرار ١٨٣	كتاب الصلح ١٨٥	كتاب المضاربة ١٨٩	باب المضاربة ١٩١

فصل صحته المأمور به
١٢٨
فصل شركه وصحة شره
١٢٩

كتاب الفاضل الكافي
١٥٤

فصل وقبول الشراة
١٦٤

فصل ولو قال
١٧٨

كتاب الولاية ١٩٢	كتاب العارية ١٩٤	كتاب الهبة ١٩٥	باب الرجوع عنها ١٩٦
كتاب الاجارة ١٩٦	باب الاجارة الفاسدة ٢٠٠	باب من الاجارة ٢٠١	باب فسخ الاجارة ٢٠٤
باب الشراء ٢٠٣	كتاب الكفاية ٢٠٣	باب تصفية ٢٠٣	باب كفاية المدين ٢٠٣
باب الميراث ٢٠٦	كتاب الوصية ٢٠٦	كتاب الاكراه ٢١٠	باب الحجج ٢١٢
فصل من نظام ٢١٣	كتاب الاذن ٢١٣	كتاب النصب ٢١٦	كتاب النصف ٢١٨
باب الميراث والولاية ٢١٣	كتاب الرضا ٢٢٣	كتاب المزارعة ٢٢٥	كتاب النكاح ٢٢٦
كتاب الزنا ٢٢٦	كتاب الاضرار ٢٢٦	باب الميراث ٢٢٦	كتاب ايجاب الميراث ٢٢٦
كتاب الاضرار ٢٣٢	كتاب الضرر ٢٣٦	باب الميراث ٢٣٦	باب الميراث ٢٣٦
باب رهن عند عدل ٢٤٠	باب التفرقة في جنابة ٢٤١	كتاب الجنابة ٢٤٤	باب وجوب القود ٢٤٤
باب القود في الجنابة ٢٤٤	باب التهمة والوقف ٢٤٨	كتاب الديات ٢٥٠	باب ما كثر في الطريق ٢٥٣

فصل في زواج
١٩٧

فصل في اسم رجل
٢١٠

فصل ولو خيب
٢١٨

فصل الاكل رض
٢٢٩
فصل ونظر الرجل
٢٣٠
فصل
٢٣٣

فصل عصية
٢٤٣

ملكة العبيد محمد اسعد بطريق
 العصر اللهم بارك لصاحب

باب من الرضية ٢٦٥	باب الرضية ٢٦٦	باب الرضية ٢٦٧	باب الرضية ٢٦٨
باب من الرضية ٢٦٥	باب الرضية ٢٦٦	باب الرضية ٢٦٧	باب الرضية ٢٦٨
باب من الرضية ٢٦٥	باب الرضية ٢٦٦	باب الرضية ٢٦٧	باب الرضية ٢٦٨
باب من الرضية ٢٦٥	باب الرضية ٢٦٦	باب الرضية ٢٦٧	باب الرضية ٢٦٨
باب من الرضية ٢٦٥	باب الرضية ٢٦٦	باب الرضية ٢٦٧	باب الرضية ٢٦٨
باب من الرضية ٢٦٥	باب الرضية ٢٦٦	باب الرضية ٢٦٧	باب الرضية ٢٦٨
باب من الرضية ٢٦٥	باب الرضية ٢٦٦	باب الرضية ٢٦٧	باب الرضية ٢٦٨
باب من الرضية ٢٦٥	باب الرضية ٢٦٦	باب الرضية ٢٦٧	باب الرضية ٢٦٨
باب من الرضية ٢٦٥	باب الرضية ٢٦٦	باب الرضية ٢٦٧	باب الرضية ٢٦٨
باب من الرضية ٢٦٥	باب الرضية ٢٦٦	باب الرضية ٢٦٧	باب الرضية ٢٦٨

كتاب الرضية
 ٢٥٦
 كتاب الرضية
 ٢٥٦

٢٥٦

٢٥٦

٢٥٦

٢٥٦

٢٥٦

٢٥٦

من فاته حقه لم يتفع كذا

T. C.
MUSEUM
436

RAĠIP P.
Ka. N.
559



545

دفتر اسلام علم العصر محمد زید
المنار والهدى زاكوة

ما اذ علم الامم لدر الامم
طرح السراج



اسم ماه ربيع الاول خميس كونه الكذب فرقت به اولوب
جمعه ارتق قوشلوق وقتنه مرحوم اولوب ادرنه قابوسنه
كامل بن زاده مرحوم قمر بن طريف ال طرفه دفع اولوب
صوتقا ذوق رحمة ابيه اهل بيته سيد المرسلين

ادلوب
رو صون فاكه
۱۰۵۰
رجب الفدك بدخجى سال كچه سے معنور او غلام مرحوم و مغفور كسلا مرحوم مطعون
ادون درت كون صاحب فرانس اولوب ماه منور ك بكرى برحقى سال كچه سے معنور
تختنا به ساعت حور بنده حور الله رحمة ابدوب بعد صلوة الفجر حضرت شيخ
عاز بنده غار قلوب ادرنه قابوسنه مرحوم و مغفور له كمال باستان زكوة حضرت شيخ
و قد منور بنه قريب موضع مرحوم لهديا بنده دفع اولوب رضى تعالى صفة
كامل كرمندن و فضل لطفندن جيسه حضرت رسول الكرم و نبى كرم صلى الله تعالى
وسلم رحمة رحمت و مغفرة ابيه امين يا حبيب السائدين بحمة سيد المرسلين
روحون الله سبحانه و تعالى خصتكم رضائى شريف ايجون فاكه جيبه صلوات
تجرا ۲ شهر رجب الفد يوم الثلاثاء ۱۰۵۸

بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والداخل فيه فلا يخرج بالتكثير ما ذكره والنا
 غاية الاستقاط مشهوره الكتب فلان ذكره ثم الكعب رواية هشام
 عن محمد بن يوسف الذي في وسط القدم عند مفصل الشرايين كذا لا يصح
 انها العظم الثاني الذي ينهض اليه العظم الثاني وذلك لانه اذا اختل لفظ
 الجمع في العظام الوضوء فارتد بمقتضى الجمع انقام الاحاد على
 الاحاد واختار في الكعب لفظ المشي فلم يكن الا يرد به انقام
 الاحاد على الاحاد فتعين ان المشي مقابل لكل واحد من افراد
 الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظامان الثانيان لا محذور
 الشراك فانه واحدة لكل رجل في مسح ربيع الراس واليحيى المسح
 اصابت اليد كقبلة العضو اما بللا ياخذ من الاناء او بللا باقيا
 في اليد بعد غسل عضو من العضو ولا يكفي البلل البتة في يده بعد مسح
 عضو من العضو ولا بلل ياخذ من بعض اعضاءه سواء كان
 ذلك العضو معسولا او مسحوا وكذا في مسح الخف واعلم ان المشهور
 في مسح الراس ادنى ما يطلع عليه اسم المسح وهو شعرة او شعرة تارة
 او شعرات عند الثالث في عملا باطلاق النص وعند ذلك الاستيعاب
 فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربيع الراس وقد
 ذكر وانما اذا قبل مسحت الحايض يراو كونه واذا قبل مسحت
 بالحايض يراو بعضه لان الاكل في الباء ان تدخل في الوصل في معنى
 مقصودة فلا يثبت استيعابا بل كيف منها ما يتوسل به الى المقصود
 فاذا دخل الباء في المحرك شبه المحرك بالوصل بل فلا يثبت استيعاب
 المحرك كمن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان
 يجب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاجاديب
 المشهورة وبقا مسح الوجه التيمم فاجم مقام غسله فحكم كلف
 في المقدار حكم الكحل كما مسح اليد في كل مكان النص الا على الاستيعاب
 للمسح اليد في الاطراف في التيمم لانه القايض لم تذكره

مسح اليد في الاطراف

مسح

في التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية
 دل على ان الاستيعاب غير مراد فانتهى قولنا لك ربيع وانما في
 منه حديث من منى على انا الآية مجمل في حق المقدار لا يطلع
 كما زعم لان المسح في اللغة امر اليد ولا شك ان مما سئله لا يحل
 شعرة او ثلثا لانه يسمى مسح الراس وامر اليد يكون له حد
 وهو غير معلوم فيكون مجملا ولا لانه اذا قبل مسحت بالي ايطير
 البعض في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم يراو الكحل فيكون الآية
 في المقدار مجمل ففعلها م انه مسح على ناصية يكون بيانها واما
 النجاسة فيجب مسح ربيعها فرض لانه لا سقط غسل ما
 تحتها من البشرة صار كالرأس وعندنا في مسح كحلها فرض
 لانه لا سقط غسل ما تحتها في مسحها مقام غسل ما تحتها في مسح
 مسح الكحل بخلاف الراس فانه اذا كان عاريا عن الشعر
 لا يجب غسل كفه ولا مسح كفه وقد ذكرنا المراء بالربيع ما
 يطاق البشرة الوجه منها فلا يجب اقبال الماء الى الاستيعاب
 الذوق خلافا لثمنه كذا ذكره الايضاح وفي اشهر الروايتين
 عن ابي حنيفة مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار
 وكذا في مسح الجامع الصغير لقاضي حنيفة واذ مسح راسه
 ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قضم
 الاظفار وسنة للمسنق غسل يديه الى رغبته ثلثا قبل
 ادخالها الاناء هذا الفصل عند بعض المتأخرين سنة قبل
 الاجتراء وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده جميعا
 وكيفية الفصل ان اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه
 شماله يرفعه ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصبه
 يمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا بحيث لا يمكن
 رفعه فان كان معه اناء صغير يرفعه الماء به ويغسلها كما ذكرنا

وان لم يكن يرضى صاحب السيرة مضمومة في الاء ولا يرضى الكف
ويجب الماء على يمينه ويترك الاصابه بعضها بعضا يفعل هكذا
ثلاثا ثم يرضى يمينه في الاء بالغا ما يبلغه والنهن في قوله م فلما
يغتمس يده في الاء يجهل على ما اذا كانت الاء صغيرا او
كبيرا ومعه انا صغيرا او اذا كانت الاء كبير او ليس معه انا
صغير يجهل على الاذ فال طريق المبالغة كذا ذلك اذ لم يعلم على يده
نجاسة اما اذا علم فانزاله النجاسة على وجهه لا يفيض الى الخيش
الاء او غيره فرضي وتسمية الله تعالى ابداء والسواك المضمومة
والاستنشاق بمياه واما قال بمياه ولم يقل ثلاثا يدل على ان
المسنون الثلاث بمياه جديدة واما كثر قوله بمياه ليترك
على تجديد الماء لكل منها خلافا للشئ في فاه المسنون عنده
بمضمون يستشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا وتخليل الحية
والاصابع وتثليث الغسل وشرح كل الرأس مرة خلافا لث فقول
فان عنده تثليث المسح سنة وقد اورد الترمذي في جامع
ان عليا رم توفاء بغسل اعضاء وضوئه ثلاثا وشرح رأس
مرة قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه واله في الصحيح البخاري مثل
هذا والاذنين بمانه اي باماء الرأس خلافا له فاذ تجديد الماء
لمسح الاذنين سنة عنده والنية والترتيب نفي عليه اي الترتيب
المذكور في نفي القوان وكلها فرضان عنده اما النية فلقوله
عدم الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا
فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر شئ يشمل الثواب فحكم الاعمال
بالنيات فانا قدر الثواب فظاهر وان قدر اكم وهو كونهما
دينوي كالصحة واخروي كما ثواب والاخوي مراد بالاجماع
فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق الكلام
فلا دلالة على الصحة فانا قدر من هذا الكلام يتا في جميع العبادات

بمياه

الاصابع الاعمال

فان

فلا دلالة على شرط النية في العبادات وذا باطل فان الممتنع في
شرط النية في العبادات هذا كذا قلنا يقدر الثواب لكن الممتنع في
في العبادات المحضه الثواب فاذا اخلت عن المقصود لا يكون لها
صحة لانها لم تشع الا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس
عبادة مقصودة بل شرع شرط تجاوز الصلوة فاذا اخلت عن الثواب
انفق كونها عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يحد
انه لم يشع الا عبادة فيبقى صحته بمعنى انه مفتاح للصلوة كما في
سائر الشرايط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانه لا يشترط
النية في شئ منها واما الترتيب فلقوله تعالى فغسلوا وجوهكم
فيفرض تقديم غسل الوجه في فرض تقديم الباقي مرتبا لان تقديم
غسل الوجه مع عدم الترتيب في الباء خلاف الاجماع قلنا المذكور
بعده حرف الواو فالمراد فغسلوا فغسلوا المجمع فلا دلالة على تقديم
غسل الوجه وان سلم فمضى استدلال المجتهد بهذه الآية لم يكن الاجماع
منعقدا فاستدل به على ترتيب الباء استدلالا بلا دليل ومثبت
مجرد زعمه لا بالاجماع وقد رايت في كتبهم الاستدلال بقوله
وم هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وقد كان هذا
الوضوء مرتبا في فرض الترتيب وقد نسخ لي جواب حسن وهو
انه توفاء مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا
به فهذا القول يرجع الى المرة فحسب الا الى الاشياء الاخر لان
هذا الوضوء لا يخفى اما ان كان ابتداءه من اليمين او اليسار
وايضا اما ان كان على سبيل الموالاة او عدمها فقولنا هذا
وضوء الى آخره ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم
فرضية الموالاة او ضدتها او التيامن او ضدته وان لم يرد جميع
اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب والولاء اي غسل الاعضاء
على سبيل التعاقب بحيث لا يحذف العضو الاول وعند مالك

هو فرض والليل على كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي عم
من غير دليل على فرضيتها وسحب التماس اي الابداء باليمين
في غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان التماس واجب على التماس
في غسل الاعضاء ولم يرد احد انه براء بالشمال فينبغي ان يكون
سنة قلت السنة ما واجب النبي عم مع الترك حيانا فان كانت
المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فبني الهدى ان كانت على سبيل
العادة فبني الزواجر كلبس الثياب وكالاكل باليمين وتقديم
الرجل اليمنى في الدخول وتحوذ ذلك وكلامنا في الاول ومواظبة النبي عم
على التماس من قبل الثاني ويفهم هذا من تقليد صاحب الهداية بقوله
ان الله تعالى يحب التماسين في كل شيء حتى التنقل والترجيع ومسح
الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين سواء كان معاندا او غير
معاندا كالردودة والريح الخارجة من القبيل والدمع والذكر والخنجر
وفيه اختلاف المشايخ او من غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر
الرجل الى موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل وعند غسل
الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا يتعلق
بقوله او من غيره والرواية النجس بضم الجيم وهو عين النجاسة واما
بكسر الجيم فالايكون طاهرا كالتوب النجس هذا اصطلاح الفقهاء
واما في اللغة فيقال نجس الشيء بنجس فهو نجس ونجس وانما قال
سال لانه اذا لم يتجاوز النجس لا ينقض الوضوء عندنا وينقض
عند زفره وكذا اذا عم القوس فيتجاوز وكان بحال ولو لم يعثر
لم يتجاوز وكذا اذا عصف شيئا او خلل سنانة او ادخل اصبعه
في انفه فزاد الدم او استنشق في ربه من انفه الدم علقا مثل العسل
لا ينقض عندنا خلافا لفرقة ووجهه ان خروج النجاسة مؤثرة
في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل باو لا
خارج والنجاسة المستقرة في موضع لا تنقض قلت هذا الدليل غير

تمام

ارطاموا

في الخارج

تمام لانه لا شئ اذا اغزت ابرة فارفع الدم بخار اس اجرح كمن
لم يسيل فاقا اخرج معنك محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد
خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة لانه هذا الدم
غير نجس بل النجس الدم المسفوح وهكذا القوي القليل وسببنا في هذه
الصفحة وقوله الى ما يطهر اخرها اذا قشرت لفظة في العين
فالصد يد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لانه داخل
العين لا يجب نظيره اصلا لانه الوضوء ولانه الغسل اذ ليس له حكم في
البدن فالمعتبر اخرج من الخارج الى ما هو طاهر البدن شرعا واعلم ان
قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال
فانه اذا قصد خروج دم كثير وسال بحيث لم يتلطف راس اجرح فانه
لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسيل الى موضع يلحق حكم
التطهير بل خرج الى موضع يلحق حكم التطهير ثم سال فالعبارة المحسنة
ان يقال ما خرج من السبيلين او غيره التي يطهر ان كان نجسا
والتي عطف على قوله ما خرج فاراد ان يفصل انواعه لان الحكم مختلف
فيها فقال دمار قفا ان ساوي البزاق حقه ان كان البزاق
اكثر من الدم فلا ينقض الوضوء ولما ذكر حكم الماء اواة علم حكم الغلبة
بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء
وان احمرب ثم عطف على قوله ما قوله او مزة او طعما
او ماء او علقا ان طاء الفم لا يلحق اصلا سواء كان نازلا
من الراس وصاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه
للزوجة لا يتداخل النجاسة وينقض صاعدا طاء الفم عندنا
وكذا النازل من الراس لا ينقض عنده ايضا وهو يعتبر الاحاد
في المجلس محمدا في السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا فقوله وهو
يعتبر الضمير بوجهه الى الجس وهذا ابتداء من صوره اذا
قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ طاء الفم فابوس يعتبر اتحاد المجلس

صحيح

الاصح في قوله

واذا تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام فلما باس غسل الكبريت اي
 جميع ظاهرا الكبريت حتى لو بقي العجين في الظف فاعتل لا يخشى و
 في الدرر يخرج اذ هو متولد منه هناك كذا الكلبين لان الماء ينقذ
 فيه وكذا الصبيغ والحناء فالحاصل ان المعبر في هذا الحنج فاذ اذ
 فامر الماء فلم يقبل يخرجى واما ثقب القوط فان كان القوط
 فيها وغلبت طنة ان الماء لا يفضل في غير ثقب فلا بد منه وان
 لم يكن القوط فيها فانه غلبت طنة ان الماء يصل من غير ثقب
 لا يتكلف وان غلبت طنة الا يتكلف يتكلف وان انتم الثقب
 بعد شربه وصار كمال ان امر عليها الماء يدخلها وان غفل لا يدخل
 امر الماء ولا يتكلف في ادخال شئ سوى الماء من حبس وكونه
 وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب
 على الاكف ادخال الماء واخذ القلفة وان نزل البول اليها ولم
 يخرج عنها ينقض الوضوء وهذا عند بعض المشايخ فلما حكم الظاهر
 من كل الوجه وعند البعض لا يجب ليصال الماء اليها في الغسل مع انه
 ينقض الوضوء اذ انزل البول اليها فلما حكم الباطن في الغسل
 وحكم الظاهر في انتفاض الوضوء لادلكه وسنته ان يغسل
 يديه ووجهه ويبرئ الجسد ان كان اي ان كان الخش اي النجاسة
 على بدنه ثم يتوضأ الارجليه استثناء متصلا برغيبيل اعضاء
 الوضوء الارجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلثا ثم يغسل جليبه
 لانه مكانه اي اذا كان مكان الغسل جمع الماء لم يعمل حتى
 اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل الرجلين هناك وليس على المرأة
 تقض ظفرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها فخص المرأة بقوله عم
 لانه سلمه يتكفك اذا بلغ الماء اصول شعرك يجب على الرجل
 نقضا وقيل ان كان الرجل مضمض الشوك العلوية والالتاكر
 لا يجب والاهوطان يجب قوله ولا بلها قال بعض مشايخنا

صحي
المتفق
كوبه

خلا فالانك

تبل

في قوله يغسل
 في قوله يغسل
 في قوله يغسل

فان صيب

قوله ثم يفيض الماء في
 على تلكه الا ان ثلثه
 ثلثا وتقل ظفر راس
 بالرس كذا في المعاني

في قوله يغسل

تبل ذواتها وتعرفها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت
 مفتولة اما اذا كانت منقوصة يجب ليصال الماء الي اثناء
 الشعر كما في التحيه لعدم الحجج وموجبه انزال منى ذى دفع وكونه
 عنه الانفصال حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب لغسل عندنا خلافا
 للشهوة ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عندنا الحجج ومكرو
 ووقت الخروج عندنا ليس به حتى ان انفصل عن مكانه شهوة
 واخذ راس العنق حتى سكتت شهوته فخرج بلا شهوة كالمغسل
 عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المنى
 يجب لغسل ثانيا عندهما لا عنده ولو في نوم ولا فرق في هذا بين
 الرجل والمرأة وروى عن محمد بن غير رواية الاصول اذا تذكرت
 الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل
 قال شمس الاثمة اكلوا في الحج لا يؤخذ بهذه الرواية وغيبوبة
 حشفة في قبل او دب على الفاعل والمفعول به وروية المستنطق
 الكنى او المذمى وان لم يحتمل اما في المنى فظاهر واما في المذمى
 فلا احتمال كونه منيا رف بجارة البدن ومنه خلافا لابي اس
 وانقطاع احيض والنفس لقوله لا تتوبون حتى يطهرن
 على قراءة التشديد ولما كان الانقطاع سببا للغسل فاذا انقطع
 ثم سلمت لا يلزمها الاغتسال ذوقت الانقطاع كانت كافرة
 وصح غير ما مودة بالشرع عندنا متى سلمت لا يوجد سبب
 وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم سلمت حيث
 يجب عليها غسل اجنبية لانه اجنبية امر مستمر فيكون جنبا
 الكلام والانقطاع غير مستمر فافترقا لا وطى بهيمة بلا انزال
 حسن للجمعة والعدين والاحرام وعرفة وغسل الجمعة حسن
 لصلوة الجمعة فهو الصبيح وكبوز الوضوء بماء السماء والارض
 كالمطر والعين واما الثلج فان كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز

بعض الكافرة
 على ما مر في كتابنا
 في قوله يغسل
 في قوله يغسل
 في قوله يغسل

وآلافه وان تغير طول نكتة او غير احد اوصافه اى الطعم واللون
 او الرائحة شئ كما هو كالتراب والكتنا والصابون او الغواص
 انما هذه الاشياء ليس ان الحكم لا يختلف باكان المخلوط شيئا من جنس
 الارض كالتراب وشيئا يقصد بخلطه التطهير كالكتنا والصابون
 او شيئا آخر كالغواص وعند ابي حنيفة ان كان المخلوط شيئا يقصد
 التطهير يجوز الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة
 والسيلا وان كان شيئا لا يقصد به التطهير في رواية يشترط لعدم
 جواز التوضي به غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط ان يكون المخلوط
 فيه خلافات من تراب او ماء جار فيه نجس من اى طعم او لونه او ريحه
 اختلوا في حد جارى فالحد الذي ليس في ذلك حجج ما يذهب بتبنته
 او ورق فاذا ساء النهر من فوقه وبقيته الماء بجري مع ضعف يجوز
 به كوضوء اذ هو ماء جار وكل ماء ضعيف جريان اذا توضع به يجب
 ان يجلس بحيث لا يتعلغ لثة او يلمس بين العرفين مقدار ما
 يذهب غلبته واذا كان حوض صغير يجر فيه الماء من جانبين يخرج
 من جانب آخر يجوز كوضوءه في جميع جوانبه وعليه كفتوى من غير تفصيل يور
 ان يكون اربع ارجاء او اقل من جوز او اكثر فلا يجوز وعلم انه اذا
 انقى الماء فان علم ان نبتة في النجاسة لا يجوز والاي يجوز حملها
 على ان نبتة بطول الكنت واذا ساء كلب عرض النهر ويجري الماء
 فوقه ان كان ما يلاء الكلب قلما لا يلائقه يجوز الوضوء في الاصل
 والا لاقال كفتوه ابو جعفر في هذا ادركت من شايخنا وهو عند ابي
 حنيفة لا يابى الوضوء اذا لم يتغير احد اوصافه وبما مات فيه حيوان
 ما في ملول كالتسك والصفير بمس الال وانما قال ما في المولد حتى لو كان
 مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء بموته فيه كالبط او
 ما ليس دم كالقوب والزياب لانه النجس هو الدم الكسوف
 كما ذكرنا وطريقه وقوع الزباب في الطعام وفيه خلافات في

قوله لم يبرأ منه يعني لم يبرأ من اكله
 والراية من الحيات وهو بين نفضه الاكل الروية
 بالابصار بعد رويته فغير صواب البداية الاثر بالاص
 الثلثة لا يخرج عن اشكال اللز ان يبي ان الابصار
 ما فودنه البصيرة لانه البصر كونه بعد جدا اى على

في قوله او غير احد اوصافه
 في قوله او غير احد اوصافه

في قوله او غير احد اوصافه

لا يباعه الرقابة بقصاصة شجر او ثمرا ما لا يقطفه الشجر فيجوز له الوضوء
 ولا يباعه زال طبعه بقلية غيره اجزاء والمراد به ان يخرج من طبع الماء
 وهو الرقبة وكيتان او بطبعه كاللثة والحل نظيره اعتقده الشجر وغيره
 فشراب الرياح من معتق من الشجر وشراب الكفاح ونحوه معتق من
 الثمر وماء الباقلاء نظيره غلب عليه غيره اجزاء والمرق نظيره غلب
 عليه غيره بالطحين وانما الماء الذي تغير بكتيرة الاوراق الواقعة فيه
 حتى اذا رفع في الكف نظيره لون الاوراق لا يجوز به الوضوء لانه
 كماء الباقلاء ولا يباعه رايه وقع فيه نجس الا اذا كان عشرة اذرع
 في عشرة اذرع ولا ينجس ارضه بالعرف فحكم الماء بجاري فاق
 كانت النجاسة مرتبة لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من جانب
 الاخر وان كانت غير مرتبة يتوضأ من جميع اجوانه وكذا انه موضع
 غلته قال محي السنة في التذرية بعشرة اذرع في عشرة لا يبرح
 الا اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصل الكسنة ان الغدير العظيم الذي
 لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر اذا وقعت النجاسة في احد
 جوانبه جاز الوضوء في الجانب الاخر ثم قدر هذا بعشرة في عشرة
 وانما قدر به بناء على قوله من حفر بئر فله حولها اربعون ذراعا
 فيكون له حريمها من كل جانب عشرة اذرع فهم من هذا انه اذا اراد
 آخر ان يحفر حريمها بئر يمنع لانه يجذب الماء اليها وينقص
 الماء في البئر الاولى وان اراد ان يحفر بئرا بالوعة يمنع ايضا
 لسراية النجاسة الي البئر الاولى وتنجس ماءه ولا يمنع فيما وراء
 الحريم وهو عشرة اذرع فقط ان الشراخ اعتبر العشرة العشرة من حريم البئر
 النجاسة حتى لو كانت النجاسة شري يحكم بالمنع ثم المتأخرون
 وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه ولا يباعه
 كسعمل القرية او رفع حدث اعلم ان في الماء كسعمل اختلافات
 الاولى لانه باي شئ يستعمل فلهذا ابي حنيفة والابن حنيفة بازاله كسعمل

كما لا يشترط

في قوله او غير احد اوصافه
 في قوله او غير احد اوصافه

مذكي كان طاهراً أما في كونه اللحم فلا لأنه لم يوجد حرمة ولا اختلاط
 اللحم وأما في غير كونه اللحم فلا لأنه لم يوجد الاختلاط والحرمة المحرمة
 غير كونه في النجاسة على ما مر في أثرنا ثبت باجماع الامم من زمان
 عدم الا بغير التمر قال ابو حنيفة بالوضوء به فقط و ابو يوسف روي
 باليتميم خشب ومختر فيهما الخلاف في بني النعمان روي يسيل كالماء
 اذ اذا اشئت وصارت كالألوان توضع به اجماعاً والله اعلم
باب التيمم هو لم يحد وجب حايض وفاء لم يحد
 على الماء أي على ما يركب الطهارة حتى اذا كان الخبز ما يكفي للوضوء
 لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضاء عندنا خلافاً لثمة فمريه اما
 اذا كان مع الجنابة حدث بوجوب الوضوء فاليتيمم للجنابة بالاتفاق
 واما اذا كان لا يحد ما يكفي لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت
 ايضا لبعده ميلاً الميل ثلث الفرس وقيل ثلاثة آلاف ذراع وثمانية
 بلا اربعة آلاف وما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل انما
 يكونا معتبراً اذا كان في طرف غير قدانه حتى يصير ميلين ذناً باو
 اجنياً واما اذا كان في قدانه فيعتبر ان يكون ميلين او لم يكن لا
 يقدر معه على استعمال الماء وان استعمل الماء اشتم منه حتى لا يشترط
 خوف التلف خلافاً للشريفة اذ ضرر شتمه او المرض فوق خبز زيادة
 المشى وهو يبيح التيمم او مرد ان استعمل يفره او عدو او عطش
 اي الاستعمال الماء خاف العطش او ابيح الماء للشرب حتى اذا
 وجد الماء فرأى في جيبه مقداراً للشرب جازله التيمم الا اذا كان
 كثيراً فيستدل على انه للشرب والوضوء فاما الماء المقعد للوضوء
 فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامم الفقيه به عكس هذا فلا يجوز
 التيمم او عدمه كالماء ونحوها او خوف فوت صلوة العيد في
 الابتداء اي اذا خاف فوت صلوة العيد جازله الا يتيمم ويشترط
 فرا هذا بالاتفاق وبعد الشروع متوضئاً وحدث للبناء اي

يجب عليه الوضوء

اذا شرع في صلوة العيد متوضئاً ثم سبقه كحش وخاف انه ان
 لتوضاء تقوية الصلوة جازله ان يتيمم للبناء وهذا عند ابي حنيفة
 به خلافاً لاهل المدينة وان شرع باليتميم وسبقه كحش جازله اليتميم
 بالاتفاق فتقوله هو لم يحد مبتداءً وكسيرة خبره ولم يقدر والوجه
 لم يحد وما بعده وقوله لبعده مع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدر وا
 في الابتداء متعلق بالابتداء وتقديره التيمم خوف فوت صلوة
 العيد في الابتداء وبعد الشروع ضرورة او صلوة الجنابة لغز الوضوء
 لا لغز التيمم والوقوفه لان فوتهما الى خلف وهو الظاهر لفضاء
 ضرورة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه ولا يشترط الترتيب
 عندنا والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليلاً
 لا يجزئ والاسن في مسح الزرعين ان مسح ظاهر الزرع
 اليمنى بالوسطى واليسرى بالوسطى مع شيء من الكف اليسرى
 مبتدئاً من رؤس الاصابع ثم باطنها باليسرى والابهام الى
 رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالزرع اليسرى ثم اذا لم يزل
 الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى
 ضرورة ثالثه لتخليلها على كل متعلق بضرورة طاهر من جنس الارض
 كالتراب والرمل والحجر وكذا الكحل والزرنيخ واما الذهب
 والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين فانا كانا غير
 مسبوكين مختلطين بالتراب يجوزوا حنطة والشعر ان كان
 عليهما غبار يجوز ولا يجوز على ما كانا منه نجاسة وقد
 زالماتر مع انه يجوز الصلوة فيه ولا يجوز بالرماد وهذا الذي
 ابي حنيفة ومحمد به واما عند ابي حنيفة فلا يجوز الا بالتراب او
 الرمل وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب ولو بلا تقع عليه
 اي على النقع فلو كس دارة او حدم حايظاً او كالحنطة فاصاب
 وجهه وذرعيه غباراً لا يجزئ حتى يتم يديه عليه مع قدرته على

التصديق بنية اداء الصلوة فالنية فرض في التيمم خلافا للرفرع
حتى اذا كان له حد ثابته كالجنبه وحدث يوجب الوضوء
ينبغي ان ينوي عنها فان نوى عن احداهما لا يقع عن الآخر لكن
يكفي تيمم واحد منهما فلا يجوز تيمم كل واحد لاسما لا يجوز الصلوة
بهذا التيمم عندهما خلافا لابي حنيفة فعده يشترط صحة التيمم
في جواز الصلوة ان ينوي قربة مقصودة سواء كانت لا تصح
بدون الطهارة كالصلوة او تقع كالالام وعندهما قربة مقصودة
لا تصح الا بالطهارة فالان تيمم لصلوة اجنازة او حجة البلاء
يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات وان تيمم للمصحف او دخول
المسجد لا يصح به الصلوة لانه لم ينو قربة مقصودة لكن يحل
له مسح المصحف ودخول المسجد وجاز وضوءه بل بانه حتى ان
توضاء الكافر بل بانه فاسم جاز صلوته بهذا الوضوء خلافا
للشافعي وهذا بناء على مسألة الكنية في الوضوء وان توضاء
بالنية فاسم فالحنابلة ثابت ايضا لانه نية الكافر لغو لعدم
الاهلية وانما قال بالنية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع كنية
بالطريق الا انه ويصح في الوقت اتفاقا وقبله خلافا للشافعي
فلا تجوز به الصلوة في اول الوقت عنده وهذا بناء على ما عرفت
في اصول الكوفة ان التراب خلف ضروري للماء عنده وعندنا
خلف مطلق ففيه انما نوى طاهر ونجس يجوز التيمم عندها خلافا
له وقوله عم التراب طهور كالماء الى عشرين يورث ما قلنا وبعد طلبه
منه يرضى له ماء منعه حتى اذا حصل بعد المنع ثم اعطاه ينقض
تيممه الا ان يبعثه قديرا وقبل طلبه جاز خلافا لهما هذا ما ذكر
في الهداية وذكر في المسوا ان لم يطلب منه الماء وصل لم يجز لانه
الماء مندول عادة وفي موضع اخر في المسوا انه ان كان مع
رفيقه ما فعله ان يباله الا على قول حسن بزباد فانه يقول

السؤال

في الزيادة
ص
الافساح

السؤال ذل وفيه بعض الاحتجاج ولم يشرح التيمم الا لدفع الاحتجاج ولكن
نقول ماء الطهارة مندول عادة وليس في سؤالنا احتجاج اليه بل
فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل غاب عن صلاة
المستتم الميا فادار اى مع جلاء كثيرا وهو في الصلوة وغلب
على ظنه انه لا يعطيه او شكك مضى على صلوته لانه صح شرعا
فلا يقطع بالشك خلافا اذا كان خارج الصلوة ولم
يطلب تيمم حيث لا يحل له الشروع بالشك فان القدرة و
الفحش شكوك فيها وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع كصلوة
وطلب الماء ثم قال واذا فرغ من صلوته فانه فاعطاه
او اعطى ثمنه كمثل وهو قادر عليه ستانف الصلوة واذا
ابى تمت صلوته وكذا اذا ابي ثم اعطى لكن ينقض تيممه
الا ان يقول ان اردت ان تستوعب الايام كلها فاعلم انه
اذا رأى خارج الصلوة وصل ولم يزل بعد الصلوة ليظهر العجز
او القدرة فعليه ذكره لم يسو ط لم يخرج سواء غلب على ظنه
الاعطاء او عدمه او شكك فيها وصح مسألة المتن واذا
رأى في الصلوة ولم يزل بعد فكذا وان رأى خارج الصلوة و
لم يزل وصل ثم شكك فان اعطى بطلت صلوته وان ابى تمت
صلوته سواء ظن الاعطاء او المنع او شكك فيها وان رأى في
الصلوة فكما ذكر في الزيادة لكن يبقى صورتان احدهما انه قطع
الصلوة فيما اذا ظن المنع او شكك فانه فان اعطى بطل تيممه
وان ابى فهو باق والاخرى انه اتم الصلوة فيما اذا ظن انه
يعطى ثم شكك فان اعطى بطل صلوته وان ابى تمت صلوته
لانه ظهر ان ظنه كان خطأ بخلاف مسألة النجوى لانه كقبلة
في جهة النجوى اصالة وصحتها الحكم دائر على حقيقة القدرة
والعجز فاقم غلبة الظن مقامها تيسرا فاذا ظهر خلافا لم يبق

جواب سؤال المقدر بقدره ان طهور بطلان الظن
لو كان سبب بطلان العمل بطل الصلوة
بطلان بطلان النجوى في الصلوة ونجوه
جواب عن النجوى بقدره ان
اقرب

وجه التيمم
النية بنية اداء الصلوة
النية بنية اداء الصلوة
النية بنية اداء الصلوة
النية بنية اداء الصلوة

دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع اليد انما هو باء مستعمل
 فلا اعتبار له فبقى مقدار ثلث اصابع ولا يفرض فيه شيء آخر كالتيمم
 وغيرها ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام وليلاتها
 من حين الحدث لانا قوله ثم مسح المقيم يوما وليلة احدث انما هو
 جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فالجواز
 الذي يحتاج فيه الى المسح وهو وقت الحدث مقدار المقدار المذكور
 وينقضه تاقص الوضوء ونزع كحف ذكر لفظ الواحد ولم يقل
 نزع الحفان ليقيد ان نزع احد كما ناقض فانه اذا نزع احدهما
 وجب غسل احد الرجلين فوجب غسل الاخرى ذللا جمع بين الغل
 والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل مضموا
 واذا اصاب الماء اكثره فلذا عند الفقيه ابي جعفر ومضى المدة
 وبعد احد عذرين اى نزع الحف ومضى المدة على المتوضي غسل
 جلبيه فحى اى على الذي كان له وضوء لا يجلب الغسل جلبيه
 اى لا يجلب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف
 مالك بناء على فرضية الولااء عنده وخروج اكثر العقاب الى
 الساق نزع ولفظ القدوري اكثر القدم وما احتسب في المتن
 مروى عن ابي حنيفة ويمنع خرق يده ومنه قدر ثلث اصابع الرجل
 اصغره لانا دونه فلو كان اخرف طويلا يدخل فيه ثلث اصابع
 الرجل ان ادخلت لكن لا يبد منه هذا المقدار جاز للمسح و
 لو كان مضموا لكن يفتح اذا مشى ويظهر هذا القدر لا يجوز
 فعلم منه ان ما يصنع من الغزل وكحوه مشقوق اسفل الكعب
 كان ليس الكعب بحيث او كحوه ويشد بعد اللبس بحيث لم يبد منه
 شيء فهو كغير المشقوق وان بدا كان كالحرق فيعتبر المقدار المذكور
 ونحوه خروق حنف لا خفيين اى اذا كان على حنف واحد خروق
 كثيرة تحت الحاق ويبدو من كل واحد شيء قليل بحيث لو جمع ابياد

يكون

يكون مقدار ثلث اصابع يمنع لمسح ولو كان هذا المقدار من الحفان جاز
 المسح وتم مدة السفر مسح سافر قبل تمام يوم وليلة وبتيممها
 ان اقام قبلها وينزع ان اقام بعدها فهنا اربع مسائل لانه
 اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل منهما اما قبل تمام يوم وليلة
 او بعدها وقد ذكر في المتن ثلث منها ولم يذكرها اذا سافر المقيم
 بعد تمام يوم وليلة وحكيظ وهو وجوب النزع ويجوز على جسيمة
 محدث فلا يبطله السقوط الا على ماء المسح على الجسيمة ان اضر
 جاز تركه وان لم يضر فقد اختلف الروايات اى الى ١٢ في جواز تركه
 والماء فوزه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجسيمة مشدودة على
 طهارة وانما يجوز المسح على الجسيمة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو
 كما لا يقدر على غسله بان كان الماء برة او كانت الجسيمة مشدودة
 بجزءها اما اذا كان قادرا على مسح فلا يجوز مسح الجسيمة واذا كان
 في اعضائه شقاق فانزح عن غسله يلزمه امر الماء عليه
 فان عجز عنه يلزمه مسح ثم ان عجز عنه يغسل ما حوله وتركه وان
 كان الشقاق في يده ويجوز عن الوضوء استعماله بالغير لوضوئه
 فان لم يستعمل وتيمم جاز خلافا لها واذا وضع الدواء على شقاق
 الرجل امر الماء فوق الدواء فاذا ام الماء ثم سقط الدواء فالجواز
 كان السقوط عن موضع غسله والا فلا واذا افسد موضع
 خرقه وشدة العصابة فعند بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها
 بل على الخرق وعند البعض ان امكنه شد العصابة بلا اعانة
 احد لا يجوز عليها المسح فان لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم
 ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها بغير اجراءه جاز لمسح
 عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقه جاوزت موضع القرحه
 وان كان حل العصابة لا يفر لكن نزعها عن موضع اجراءه
 بغير غسلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يشد ما وبعده

طلب الفصل

الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفترق واما الموضع
 الطاهر من البنية ما بين العقدين العصابة فالاصح انه يكفي مسح
 اذ لو غسل مثل العصابة فرما ينفذ البلية الى موضع الفصد ويشترط
 الاستيعاب في مسح الجبهة والعصابة في رواية الحسن بن عبيد بن جعفر وهو
 المذكور في الكرار وعند البعض يكفي الاكثر واذا مسح ثم نزعها ثم
 اعاد فغسله لم يعد مسح فالان لم يغير اجزاه واذا سقطت عنها فبها
 باخرى فالحسن اعاده المسح وان لم يغير اجزاه ولا شترط تلبس مسح
 الجباثر بل يكفي مرة واحدة هو الاصح وجب ان يعلم ان مسح الجبهة
 يخالف مسح الخف في انه يجوز على حدث ولا يقدر له مدة واذا
 سقطت لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك
 الموضع خاصة بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزمه
 غسل الرجلين **باب الحيض** الدماء المتخففة بالثاء
 ثلاثة حيض واستحاضة ونفاس فحيض هو دم ينفضه الرحم
 امرأة بالغة اى بنت سبع سنين لا داء بها ولم تبلغ الاياس
 فالذي لا يكون له الرحم ليس بحيض وكذا الذي قبل سن تكليها
 الى سبع سنين وكذا ما ينفضه الرحم من فاذ استمر الدم كان
 سيلان البعض طبيعيا وكان حيفا وسيلان البعض بسبب
 فلا يكون حيفا فكما وقد عدم الداء يجب ان يقيد بعدم الولادة
 ايضا احراز اعنى نفاس ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن
 الاياس واكثر المشايخ قدره تسعين سنة ومث شيخ بخارا
 وخوارزم مجتهد تسعين سنة فخا زات بعد ما لا يكون حيفا في
 ظاهرها كذهب المختار انها الارزات وما قويا كما لا يود والاحقر القاني
 كان حيفا ويبطل الا بعد اذ بالاشهر قبل تمام وعده لا وان را
 صفة او حفرة او تربتية فهي استحاضة واقله ثلاثة ايام و
 لياليها واكثره عشرة وعند ابى س اقله يومان واكثره اثنا عشر

في مسح الجبهة
 في مسح الخف
 في مسح الجباثر

في سنين
 في سنين
 في سنين

وعند
 الايشة لو نابوه النراب
 في مسح الجبهة

في مسح الجبهة
 في مسح الخف
 في مسح الجباثر

وعند ان تقع اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وتحتتمسك
 بقوله عم اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام ولياليها واكثره
 عشرة ايام ثم اعلم ان مبداء الحيض من وقت خروج الدم الى الفرج
 الخارج في ليلولة الكرسف لا تقطع القبلوة فعند وضع الكرسف
 انما يتحقق اخروج اذا وصل الدم الى ما يما ذى الفرج الخارج من
 الكرسف فاذا اجتمعت الكرسف ما يجا ذى الفرج الداخل لا يتحقق
 اخروج الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق اخروج من وقت الرفع
 وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول ووضع الرجل القطنية
 الماطيل والقلفة كما يجب ثم وضع الكرسف تحت لبكينة كفي
 وكثيرة كل حال وموضعه موضع الجباثر وكثرة في الفرج اذا غفلت
 اذا وضعت اقل الليلة تحمين صحت زات عليك يوم فالان يثبت
 حكم الحيض وكما في اذا وضعت زات عليك اليوم صحت حكم
 بطارحها من حين وضعت والظهر المتخلل اربعين كديين في مدة
 اربعة من حيض مارات من لون فيها اى في كدة سور السباح في
 فقوله والظهر مبتدأ وما عطف عليه وحيضه وحلم ان الكرسف
 الذي يكون اقله خمسة اذ اختلف بين الكديين فان كان اقل
 من ثلاثة ايام لا يفضل بينهما بل هو كدم المتساوي اجماعا وان كان
 ثلاثة ايام او اكثر فعند الكرسف هو قولي اى خمسة اذ لا يفضل وان
 كان اكثر من عشرة ايام يجوز بداية الحيض في حمة بالظهر عند القفل
 فقط وقد ذكر ان الفتوة على حد ايسر المقتضى والكتنف في رواية
 محمد بن ابي الفضل ان احاطت بمدة عشرة اوقا في رواية
 ابن كبريتا عن شيبه ط مع ذلك كون الكديين ايضا وعنه محمد بن ط
 مع هذا كون الظهر مساويا للكديين او اقل ثم اذا صار دماغه
 فان وجد عشرة هو في ظاهره افرق بين الكديين المحيطين به لكن يصير
 مغلوبا ان حدة ذلك الكدم كحمة دماغه فيجد دماغه يجعل الظهر الا

والاكثره خمسة عشر يوما وترا الطائفتين في كفي
 اصل بيتي عليه قولها في النفاس او انما للفقول
 حيث قال ائمتنا اكثر النفاس اربعون يوما
 لا جازم على ان اكثر مدة النفاس اربعة اشهر
 اكثره كفي وانما كان كذلك لان الروح لا ينفض
 في الولد قبل اربعة اشهر فيجب جمع الدماء في الرحم
 اربعة اشهر واذا نفض صار الدم عددا للولاد فاذا نفض
 الولد ما كان كحيض في الرحم اربعة اشهر في كل شهر
 عشرة ايام وهذا المنقول جارح اصل الفاعل ايضا
 لان حال اكثر مدة النفاس مستوية يوما ووارثة
 اشكال اكثره كفي عنده وهو ثمة عشر هذا
 زبدة في شرد الهداية ابي طه

في مسح الجبهة
 في مسح الخف
 في مسح الجباثر

في سنين
 في سنين
 في سنين

في مسح الجبهة
 في مسح الخف
 في مسح الجباثر

في مسح الجبهة
 في مسح الخف
 في مسح الجباثر

قالوا ان قالوا
فقط اربعه فربما

حيثما ايضا الا في قتل النبي سبيل ولا فرق بين كون الظلم الاخر مقبلا
على ذلك الظلم او مؤخر او عند حسن نزول الظلم الذي يكون ثلاثه ايام
او اكثر فيفضل مطلقا ضمن سنة احوال وقد ذكرنا كثيرا من المقدمات
والمتاخرين اقولوا بقول محمد بن يعقوب مشايخنا لا يجمع هذه الاقوال مبتداه رات
يوما وثلاثا واربعه عشر ظم يوما وثلاثا وثمانية ثم يوما وسبعة ثم يوما
وثلاثة ثم يوما وثلاثة ثم يوما ويومين ثم يوما كما هذه خمسة و
اربعون يوما ففي رواية ابى الحسن العشرة الاولى والعشرة الرابعة هي
وفي رواية محمد بن العشرة بعد ظهر يوم اربعه عشر وفي رواية ابى المبارك
العشرة بعد ظهر يوم ثمانية وعند محمد بن العشرة بعد ظهر يوم سبعة وعند ابى
سبل سنة الاولى منها وعند الحسن بن الاربعة الاخيرة وما سوي ذلك
استحاضة ففي كل صوم يكون الظلم ناقصا فاصلا في هذه الاقوال
سوى قول ابى اسحاق فاذا كان احد الرقبه ايضا با كما في حياض وان
كان كل منها ايضا با فالاول حياض وان لم يكن شئ منها ايضا با
فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابى اسحاق لان هذا الاثنان على قوله
واعلم ان الوان احيض مع الحمرة والسواد فهما حياض اجاعا فكذا
الصفرة المشعة في الاصح والحضرة والصفرة الضعيفة والكدرة
والزربية عندنا والفرق بينهما ان الكدرة ما تقرب الى البياض و
الزربية الى السواد وانما قدم مثل الظلم المتكامل على الوان احيض
لانها متعلقة بمدة احيض فالحقها براسم ذكر الوان ثم بعد ذلك
شرع في احكام احيض فقال يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو لا يصح
اي يقضي الصوم لا الصلوة بناء على ان احيض يمنع وجوب الصلوة
وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم فنقض وجوبه ثابته بل
يمنع صحته اذ انما فيجب كقضاء اذا طهرت ثم المعبر عننا اخر الوقت
فاذا احاضت في اخر الوقت سقطت وان طهرت في اخر الوقت في
فاذا كان طهارتها العشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي من

قوله ثم يوما ما اعلم ان كل لفظ قارن به
يقدر فيه ضم وكل لفظ قارن بالواد يقدر فيه
الضم

قوله وكذا الصفرة المشعة بغير الحمرة
الزهر المحجور وكبر الماء الموضوعة يقال اشبع
من الجوع واشبع النوب في الصنيع والاداء من
الصفرة الفرة بويره توصف نقابها بالصفرة
التي

الوقت

الوقت لمحذ وان كان لا قبل منها فان كان الجأ من كوقت قورا
سبع كغسل والتجوية وجبت والاقوت كغسل كحتم من من
الحياض الصائبة اذا احاضت في النهار فان كان في اخره بطل صوما
فيجب قضاءه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا لا بخلاف صلوة
النفل اذا احاضت في خلالها وان طهرت في النهار لم تأكل شيئا
لا يجزئ صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الاسك في ان طهرت في
الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لمحذ
وان طهرت لا قبل من عشرة ايام يصح الصوم ان كان الجأ من الليل
مقدار ما يسع الغسل فان لم تغسل في الليل لا يبطل صوما وودخول
المسي والظروف واستمتع ما تحت الازار كما بباشرة والتخمد
وتحل القبلة وطلاء ما فوق الازار وعنى محمد بنى شعار الزم ك
موضع الفرج فقط ولا تقواء القرآن كجنت في سواها
كان اية او مادونها عند الكفر في وهو كخيار وعند الطحاوي وكحل
مادون الآية هذا اذا قصد القراءة فالان لم يقصد نحو ان يقول
شكرا للنعمة الحمد لله رب العالمين فلا باين ويجوز طحا التراجيح بالقرآن
والمعلمة اذا احاضت فعند الكفر في تعلم كلمة كلمة وتقطع بين
الكلمتين عند الطحاوي وتعلم نصف اية وتقطع ثم تعلم النصف الاخر
واما دعاء كقنوت فيك عند بعض كشايخ وفي كحط لا يكره
وسائر المادعة والاذكار للابن سينا وغيره قراءة التورية و
الانجيل بخلاف الحديث متعلق بقوله ولا تقراء ولا يمس هؤلاء
اي احايض وجبت النفاة وكحدث مصحفا لا بغلاف مجاف
وكه المسن بكلمة اي منفصل عنه واما كنية الموصوف اذا كان
موضوعا على لوج كحيت لا يمس مكتوبه فعند ابى اسحاق يجوز وعند
محمد لا يجوز ولادها في سورة الابصرة اراد درهما عليه اية
من القرآن وانما قال سورة لاق العادة كتابة سورة الحلال

قوله يستمتع ما تحت الازار يعني ما بين السرة والركبة
وفيه رعاية للاذات حيث لم يقبل النكاح
يصح اللفظ الموضوع لذلك الامر
او كنية
نظف اعطى
حيث يقطع
بما تكلم
قوله كالمسنة قال كحوي
بباشرة مداسها وانما
بالان والاداء والاداء
المعنيين بالان
نظف اعطى
حيث يقطع
بما تكلم
قوله كالمسنة قال كحوي
بباشرة مداسها وانما
بالان والاداء والاداء
المعنيين بالان

قوله كالمسنة قال كحوي
بباشرة مداسها وانما
بالان والاداء والاداء
المعنيين بالان

ونحوه على الدرهم وحل وطى على قطع دمها لاكثر الحيض والنفاث قبل
 الغسل دون من قطع لاقل منه اي لاقل من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض
 لاقل من عشرة والنفاس لاقل من الاربعين الا اذا مضى وقت
 يسع الغسل والتحرية في محل وطىها وان لم تغسل اقامة للوقت الذي
 يتمكن فيه من الغسل مقام حقيقة الغسل في محل وطى و
 اعلم انه اذا انقطع دم لاقل من عشرة ايام بعد ثلثة ايام او اكثر
 فاد كان الانقطاع فيما دون العادة بجبانة تؤخر الغسل الى
 آخر الوقت فاذا خافت الغوث اغتسلت وصلت والمراة الوقت
 المستح دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على رأس عادتها
 او اكثر او كانت مبتدأة فتؤخر الغسل بطريق الاحتجاب وان انقطع
 لاقل من ثلثة ايام اخرجت الصلوة الى آخر الوقت فاذا خافت الغوث
 توضأت وصلت ثم في الصور كذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطول
 الحكم بطا رتها مبتدأة كانت او معادة فاذا انقطع الدم عشرة
 او اكثر بفضي العشرة يحكم بطا رتها ويجعلها الاغتسال وقد ذكر
 ان المعتادة التي عادت ان ترى يوما دما ويوما طمأه كذا الي
 عشرة ايام فاذا رأت الدم ترك الصلوة والصوم فاذا ظهرت
 في اليوم الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث ترك الصلوة
 والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت وهكذا الى العشرة
 واقل الطم خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا لضيق العادة فان
 اكثر الطم مقدرة في حقه ثم اختلفوا في تقدير مدته والاصح انه
 مقدرة بثلثة اشهر الا ساعة لانا العادة نقصان طم غير الحمل
 عن طم الحمل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانقص عن هذا شي
 وهو في صورة مبتدأة رأت عشرة ايام دما وستة اشهر طم
 ثم استمر الدم تنفضت عتقها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات
 لانها تحتاج الى ثلث حيضين كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار

آخره

اروضوا المحدثين

كل

كل طم ستة اشهر الا ساعة وما نقص عن اقل الحيض من الدم الناقص
 الثلثة او زاد على اكثره اي العشرة او اكثر النفاس وهو ان يكون
 يوما او على عادة عرفت حيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز
 الاربعين اي اذا كانت لها عادة في الحيض وفرضا سبعة رأت
 الدم اثني عشر يوما في ايام بغير سبعة استحاضة واذا كانت لها
 عادة في النفاس من ثمانون يوما مثلاً فرأت الدم من ثمانون يوما فلعشر
 التي بعد الثلثين استحيضة هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يتبين حكم
 المبتدأة فقال وعلى عشرة حيض من بلغت استحيضة او على اربعين
 نفاسا اي المبتدأة التي بلغت استحيضة حيضها من كل شهر عشرة ايام
 وما زاد عليها استحيضة فيكون طمها عشرة يوما واما النفاس فاذا
 لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاستها اربعون يوما والرايد عليها استحيضة
 فقوله حيض من بلغت باجر عطف بيانا لعشرة وقولها نفاسها
 باجر عطف بيانا لاربعين او رأت حاملها استحيضة اذ الدم
 الذي تراه الحمل ليس بحيض بل هو استحيضة فقوله وما نقص مبتدأة
 وقوله فهو استحيضة خبره ثم بقي حكم الاستحيضة فقال لا يمنع صلوة
 وصوما ووطئا ومن لم يمض عليه وقت وضن الا وهو حرث
 اي الحوت الذي ابتلع به ما استحيضة او عاف او نحوها يتوضأ
 لوقت كل فرض احراز عن قولك في فانا عنده يتوضأ لكل
 فرض يصلي به النوافل بتبعية الفرض ويصلي به فيه ما شئ
 فرض ونقل وينقضه خروج الوقت لادخوله احراز عن قول
 زفر فانا الناقص من دخول الوقت وعلى الي كس فانا الناقص
 عنده كلما ما فيصل من توضأ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر خلافا
 لابي يوسف وزفر فانه حصل لنقض بدخول الوقت بالخروج لا بعد
 طلوع الشمس من توضأ قبله اي من توضأ قبل طلوع الشمس
 كونه يتوضأ بعد طلوع اليه خلافا لفرقائه وجد النقص عنده

مطبوع
المحدثين

وعند الجساع وهو يخرج لا عند زفر فاقه انقض عنه الدخول ولم
يحصل والنفاس دم يعقب الولد ولاهة لاقله واكثره اربعون يوما
خلا فالشهر اذ اكثره ستون يوما عنده وهو لام التوأمين من
الاول خلا فاجتهد التوامان ولدان من بطن واحد لا يكون بين
ولادتهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر وانقضاء العدة من الايام
اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد سقط مبتدأ يرى صفته ولد
خبره فتقصر به نفاس والامة ام الولد وتبع المعلق بالولداي
اذا قال ان ولدت ولدا فان طالق تطلق بخروج سقط ظهر
بعض خلقه وتسقط العدة به اذا طلقها زوجها تنقض عدتها بخروج
هذا السقط **باب الابحاش** يظهر بده للمعدة وثوبه ومكانه على جنس
مري بزوال عينه وانما يلقى اثره يسبق زواله بالماء متعلق بقوله بزوال
عينه ويكلم ما يعطى من بل كحل وكحوه وعالم يراثره عطف على قوله
عن جنس مري بعينه ثلاثا وعصوه كل مرة ان امكن بشرط
ان يبالغ في العدة المرة الثالثة بقدر قوته والابغى ونيرك
الاعدم القطر يغسل ثم هكذا وحقه على ذي جرم جف بالركب
بالارض وجوزة ابو يوس في طيبه اي في رطب جنس ذي جرم
اذا بالغ حتى لم يبق اثر النجاسة وبه يعني على الجرم له بالغ
فقط اي يظهر اخف عما لا جرم له كالبول بالغ فقط وعن النبي
بعينه سواء كان رطبا او يابسا او فرك يابسه هذا اذا كان
راس المذكر طاهرا باذنه بال ولم يتجاوز البول عن راس مخربه
او يتجاوز ويتنجى بالماء ولا فرق بين الثوب والبين في طاهره
الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة في لا يطهر البين بالفرك
والسيف وكحوه بالمسح والبساط يجزي الماء عليه ليلة والارض
والاجر المفروش باليسين في ثياب الاثر للصلاة لا للتيتم اي
يجوز الصلاة عليها ولا يجوز التيمم بها الا كثر واحد من الارض و

الفطران كـ
وهو بالنون مصدر
فقط نظرا لادقظانا
كذا في الخوب الحقي
بسم الله الرحمن الرحيم

الآخر

الاجر المفروش وكذا الخوص المغرب هو بيت من قصب المراد معنا
الستره يعني بواره التي يكون على سطح من القصب شجر وكلاء
قائم في الارض لو تنجس ثم جف هو المنار وما قطع منها يغسله
لا يغسلها ذكر تطهير النجاسة شرع في تقسيمها على الغليظة والخفيفة
وبيانها هو عفونها فقال وقد الدرهم من جنس مخلقا ببول ودم
وجمر وخرق وجاجة وبول حمار وصخرة وفارة وورث وحنث
وما دون ربع ثوب مما حذف كبول فوس وما اكل لحمه وخرق
لا يؤكل عفوه وان زاد لا يقبل المراد ربع الثوب ربع ادنى الثوب
يجوز فيه الصلوة وقيل ربع الموضع الذي اصابه النجاسة كالزبل
والذخيرة في قدرة ابو يوس في شبره شبر ويعتبر وزن الدرهم بقدر
متقال في الكيف ومساحة بقدر عرض كفة في الرقيق المراد بوض
الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع ودم
التمكس من جنس لعاب البقر والحمار لا يجس طاهر الا انه مشكوك
فالطاهر يزول طهارته بالشك وبول نضج مثل ريس الجاير
ليس شئ وماء ورد على جنس شئ كغسله ان كان الماء جنس
في عكسه هو ورود النجاسة على الماء لا رماذ قد روي في حمار
اي لا يكون شئ منها نجسا وفي رماذ العذر خلاف ان قومه يصح
على ثوب بجانته نجسة يعني اذا لم يكن الثوب مضرا وعلى طرف
بساط طرف اخر منه جنس يتحرك احدهما يتحرك الاخر اولانا
قال هذا احراز اعني قول من قال انما يجوز الصلوة على كطرف
الآخر اذا لم يتحرك احد الطرفين يتحرك الطرف الاخر في ثوب
ظهر فيه ندوة ثوب رطب جنس لث فيه لا كما يقترن شي لو عمر
اي ظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء لو عمر او وضع رطبا
على ما طين بطين فيسرفى ويسبب ويخش طرف منه
نسبه غسل طرفا اخر بلا تحرك اي لا يشترط التحرك غسل

قوله في ثوب اربعون يوما

ويبقى الخوف من الرول طال كان اذ باب
دارا وما الرول يطير به عليه توصف بالنجس
قاراض الخوف

قوله لا ياراد في ثوب نجس الغاف والار
المعنى اذ اراه من المذقة النجاسة
قوله بجانته وهو الطرف الداخل في الثوب
قوله اذا لم يتحرك احد الطرفين
ويخشى

قوله ليس ان يطين ذلك في الارض جف طينا بالطين
التيه الكونج كمن الاطراف عند كونه فاعلم ما في طاهرا
كما لا يخفى وانما جعل فاعلم الثوب الموضع عليه
كما فعله مولانا في علاج نظام فليس من يبعث
قوله

وبه يفتي وعند أبي حنيفة الشفق هو البياض والفق منه والوتر
 مما بعد الغشاء الى الفجر لها ان الغشاء والوتر وسبب للفجر البدئية
 مسفرا بحيث يمكنه من ثلث اربعين اية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد
 وضوئية قال عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والتاخير لظلم الصيف
 وفي صحيح البخاري ابر دو بالصلوة فانه كشدة الحر من فيج جهلتم
 وللصوم ما لم تنقش الشمس والليل الى ثلث الليل وللوتر الى اخره لمن
 وفق بالانشاء في وقت الظهور التشاء والمغرب ويوم عجم يعجل
 العصر والعشاء ويؤخر غيرها ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة و
 صلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يوم فقد ذكر
 في كتب اصول الفقه ان اجزاء المقارن للماداء سبب لوجوب كصلوة
 واخر وقت العصر وقت ناقص في وقت عبادة الشمس فوجب
 ما قضا فاذا اداءه كما وجب فاذا اعرض كفاذا بالغروب
 لا تغد في الفجر كل وقت كما طرقت الشمس لا يقبل الطلوع
 فوجب كما فاذا اعرض كفاذا بالطلوع تغد لانه لم يؤد كما
 وجب فانا قبله فاعلمنا في موضع النص وهو قوله عم من ادرك
 ركعة الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر
 قبل المغرب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث
 وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلث رجعنا الى
 القياس كما هو حكم التعارض اذ القياس يرجح عند الحديث في صلوة العصر
 وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز في الاوقات
 الثلث لحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيها وكراهة النقل اذا
 خرج الامام خطبة الجمعة وبعد الصبح الاستسنة وبعد اداء العصر الى اداء
 المغرب وصح الفوايت و صلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين
 اي بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها يكره في الاول
 وهو ما اذا جرح الامام للمحظية ولا يجزئ فضا في وقت بلانح وفيه

مع

ظلال

خلافا لث فخرج ومن طهرت في وقت عصر او غشا صلواتها فقط خلافا
 للشافعية فان عنده من طهرت في وقت العصر صلوات الظهرا ايضا ومن
 طهرت في وقت الغشاء وتقبل المغرب ايضا فانا وقت الظهرا والعصر
 عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء وهذا يجوز اجمع
 عنده في السفر ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضية من حاضرت
 فيه يعني اذا بلغ العتمة او لم الكافرة آخر الوقت لم يبق منه الوقت
 الا قدر التحريم يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للزوي ومن
 حاضرت في آخر الوقت لا يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا
 للشرع **باب الا اذا** هو سنة للفرايض ثبت وقتها هو سنة
 للفرايض الخمسة واجبة وليس سنة للنوافل فتقول في وقتها حر از علي
 الا اذا قبل الوقت وعلى الا اذا بعد كوقت لاجل الماداء فاما
 الا اذا بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا ولا يرد في حال الا في
 وقت لقضاء ولا يفر كونه بعد وقت الماداء لانه ليس للماداء بل
 للقضاء في وقت قال م من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا
 ذكرها فانا ذلك وقتها وعند ابى سوان في قوله يجوز للفجر النصف
 الاخير من الليل فيجد لو اذق قبله ويؤذن عالما بالاوقات ليمان
 الثواب اي الثواب الذي وعد للمؤذنين مستقبل القبلة و
 اصباحه في اذنيه ويشير بيمينه اي يمشي بلا حصى ولا ترصيع اي
 حصى في القوادة طرب وترنم تاجو من الحان الاغانى فلا ينقص
 شيئا من حروفه ولا يزيده اثنا عشر حرفا وكذا لا يزيده ولا ينقصه كقبيات
 الحروف كالحركات والكنات والمدت وغير ذلك نحو من كقبيات
 واما مجرد تحسين الصوت بلا تغير لفظ فانه حسن والترجيع في الشراء
 ان يخفض صوته ثم يرفع الصوت بهما ويجول في جهه من الجهتين بمئة
 وسبيرة وليست يرمى صوتا مع الالم بل يمشي نحو بل مع التباينة مكانه
 المراد ان كان المئذنة بحيث لو حوّل وجهه مع ثبات قدميه

باب الا اذا انزل بعد الوقت للقضاء
 حاكم في كتابه

المنازلة

تفسير كنية والعقد مع لفظ افضل ويكنى للنقل والتراخي وسائر
 السنن نيته مطلق الصلوة وللرضى شرط تعيينه لانيه عدد ركعاته
 وللمعتدي نيته صلوة واقترانه **بصفة الصلوة** وضربها
 التحويمه وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عندنا لقوله
 سبحانك وذكركم ربنا فصيحة وعند شريكنا واما رفع اليدين فنيه
 فسنه والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجهته والانف بهخذ
 يجوز عندنا في حقه بالاكفاء بالانف عند عدم العذر خلافها
 والفتوى على قولها والقعدة الاخرة قدر التشهد والخروج بصفتها
 وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر
 وفي البداية ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال و
 ذكر في حواشي الهداية نقلنا عن المبسوط كالسجدة الثانية فانه
 لو قام الى كنيته بعد ما سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى
 يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب قول قوله
 فيما تكرر ليس قيدا يوجب في حكمه عا عداه فان مراعاة الترتيب
 في الاركان التي لا يتكرر في ركعة واحدة كالركوع وكونه واجب
 ايضا على ما يأتي في بسجود استهوان بسجود التوحيد بتقديم ركعتي
 لما اخره واورد والنظر بتقديم الركعتين الركوع قبل القراءة
 وسجدة السهول لا تجب لما يترك كوجوب فعله ان الترتيب بين الركوع
 والقراءة واجب مع انها غير مكررة في ركعة واحدة وقد قال
 في الذخيرة اما تقديم الركعتين نحو ان يركع قبل ان يقرأ فلان
 مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلاثة خلافا لانه فرقا
 فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا فلا حاجة
 الى قوله فيما تكرر فلذلك لم يذكره في المختصر ويخطر بباله ان المراد
 بما تكرر في الصلوة اعادة ركعتي لا يتكرر في الصلوة على سبيل كونه
 في تسمية الافتتاح والقعدة الاخرة فان مراعاة الترتيب في ذلك

الصفة والوصف مترادفان عند أهل اللغة والمؤثر
 كذا في البيان والراء عو عن الواو والوعدة والعدة
 وبعض المتكلمين فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم
 بالوصف والصفة بالوصف فتقول انما لا يريها
 وصف لانه لا يصف له وعلى القائم صفة لا وصف
 قال الاكمل الظاهر ان المراد بالصفة الرتبة الحاصلة
 للصلوة باركانها وطواريفها ابي حنيفة

فرض

فرض والقعدة الاولى والتشديدان ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى
 سنة والثانية واجبة وفي الهداية قراءة التشهد في القعدة الاولى
 سنة وفي الثانية واجبة لكن لم يصرح لم يأخذ بها لانه قوله لم يصرح
 مسعود بن قيس التميمي انه لا يوجب الكفوف في قراءة التشهد في
 الاولى والثانية بل يوجب كوجوب في كليهما ولما كانت القراءة في القعدة
 الاخرى واجبة كانت كقعود الاولى ايضا واجبة لاسنة ولفظ
 السلام خلافا للشريفة فانه فرض عندنا وقنوت الوتر وتكبير الجهدين
 وتعيين الاوليين للقراءة وتغيير الاركان خلافا لابي حنيفة
 فانه فرض عندنا وهو الاطمينان في الركوع وكذا السجود وقدره بقدر
 تسجدة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجودين والحمد
 والاعفاء فيما يجزى ويحذف عن غيرها او نذب اي ما عدا الفواضل الوا
 اة سنة واما مندوب وعند شريكنا لا فرق بين الفرض والوجوب
 على ما عرف في اصول الفقه فعنده افعال الصلوة اما فرض او سنة
 واما مستحب او اذا اراد الشروع كبر حاذقا بغير رفع يديه كما راد بالظرف
 الا لا يأتي بالمد في سجدة الله ولا في باء الكبر بغير رفع اصابعه ولا
 صام بل يتركها على حالها ما ساء بها منه حتى اذنيه والامرة ترفع خذاه
 متكبيرا وان ابدل التكبير بانه اجل او عظم او الرحنى الكبر او لا اله الا الله
 او بالفارسية او واء عاجزا او ذبح وسمى بها جاز وباللهم اغفر لي
 لا فالحق انه يجوز ان يبدل بذكر ما يبدل على مجرد تقليم الله ولا يشترط
 بالدعاء والتصنيع يمينا على شماله تحت سترته كالصنوت وصلوة
 الجنازة ويرسل في قوة الركوع وبين تكبيرات العبد في كل ركعة
 قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضوء وكلمة قيام ليس كذلك ففيه
 المراسل ثم شئني ولا يوجه اراد بالثناء سبحانك اللهم الى اخره و
 التوجيه قراءة آية اتي وجهت وجهي وهي بعد التحويمه وتبعها للقراءة
 للثناء المتواترة التوقير الشاء فيقول له المبوب لا المؤمن بناء

نية القراءة

الظاهر اني في هذا
 النزاع بين اصحابنا انما الظاهر ان يكون
 حكمة ومقتضى خلافه وانما الظاهر ان يكون
 ابي حنيفة

على ان المبوق بقراء ولا يثنى فيقول والمؤمن يثنى ولا يقراء فلا يتقو
 واما من جعله تبعاً للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر ويؤخر عن تكبيرات
 العيد لانه التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون المتقو متصلاً بالثناء
 لا بالثناء ويسمى لا يثنى الكفاية والسورة ويسمى اى الكفاية والتقو
 وكتيبة خلافا للشئ في التسمية بناء على انه آية من الكفاية
 عنده لا عندنا وكثير من الاحاديث الصالحة وارد في انه عم وكلفاء
 الراسد ولا يفتحن بالحمد لله رب العالمين ثم يقراء ويؤمن بعد و
 لا الضالين سراً كما يقولون ثم يكبر للركوع خافضاً ويعتد بديه على
 ركبتيه مرفوعاً اصابعه كسطا ظهره غير ارفه ولا منكس رأسه وسبح
 ثلاثاً وهو ادناه ثم يسمع اى يقول سمع الله من حمده رافعاً رأسه
 ويكفيه به الام وبالحمد الموم والمنفرد بجمع منها ويقوم مستويا
 ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولاً ثم يديه ثم وجهه بين كفتيه
 ويديه خذاً اذنيه ضاماً اصابعه مبدية ضبعيه بجانبه بطنة
 عن مخزبه موجهها اصابعه عليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلاثاً فان كبر
 على كور غامته او فاضل ثوبه او شئ يجده ويستقر جهته جاز
 وان لم يستقر لا وكذا الكوسج للزحام على ظهره يصح صلوته لا
 من لا يصليها اى لا على ظهره لا يصح صلوته وهو ان لا يصح
 اصلاً او يصح ولكن لا يصح صلوته والمرأة تخفض وتزق
 بطنها بمخزبها ويرفع رأسه كبراً ويجلس مطمئناً ويكبر ويسجد
 مطمئناً ويكبر ويرفع رأسه اولاً ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا
 بلا اعتماد على الارض ولا تقود وجهه خلاف ان تقود ويسبح
 جلسته الاستراحة والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تقو
 ولا رفع يديها واذا انتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها باصابعه
 يمينه موجهها اصابعه نحو القبلة واصفا يديه على مخزبه موجهها اصابعه نحو
 القبلة مبسوطة وفيه خلاف شئ فان السنة عنده يعقد كفضو

كلاماً وم
 ماه

البشر

البشر ويجعل الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالثناء تين
 ومثل هذا جاء عن علي بن ابينا ايضا رحمه الله تعالى وشهد كابي محمود
 ولا يبر عليه في العفة الاولى ويقرب بعد الاوليين الفاتحة فقط
 وهو افضل وان سبح او سكت جاز ويعقد كالأول خلافا للشئ
 فان كسنة عنده في التشهد الثاني التورك وهو هيئة جلوس المرأة
 في الصلوة وهي من والمرأة تجلس على البتة اليسرى مخزبه رجلها
 في الجانب الايمن ومنها اى في التشهدين ويشهد ويصل على البتة
 ويدعو بحاشية القرآن ولما توره من الدعاء لا كلام ان س
 فلا يسكن شيئاً فمات من الناس ثم يسلم على يمينه بنية من جهة
 في البشر والملك ثم عن يساره كذلك الموم ينوي امامه في جانبه
 وفيها الا حاذاه والامام بها اى ينوي الامام بالتسليمين
 وعند البعض الام لا ينوي لانه يشير الى القوم والاشارة فوق
 اليه وعند البعض الام ينوي بالتسليمه الا وهو وسفر الملك
 فقط **فصل** بجز الام من الجمعة والعقد والفرج والاولى
 الف بين اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير ان ادى وخافت
 حتما الا قضى وادنى الجهر سماع غيره وادنى المخافتة سماع نفسه
 هو الصحيح احراز عاقل ادنى الجهر سماع نفسه وادنى المخافتة
 تقضي الحروف وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
 والاكسنة وغيرها اى ادنى المخافتة في هذه الاشياء سماع نفسه
 حتى لو طلق او اعتق بحيث سمع الحروف لكن لا يسمع نفسه لا يقع
 ولو طلق خبره او وصل به ان ساء انه بحيث لم يسمع نفسه
 يقع الطلاق والعتاق ولم يصح الاكسنة وان ترك سورة
 او لي العشاء واما بعد فاتحة اخبريه وجهه بها ان ام ولو ترك
 فاختتم لم يعد بالاتفاق لانه يقراء الفاتحة في الاخرين فلو
 قضى فيها فاتحة الاولي يترك تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وهذا

نحوه

قوله في جهتها الفاتحة والسورة لا يجمع
 بين جهتها الفاتحة في ركعة واحدة وورد
 في سورة فقط انما كل من اعلم ما كان
 والصحيح الاول

اشتهر في الفتاوى التي رويها
 في سنة 1169 هـ في شهر ربيع الثاني
 في يوم الاثنين 11 ربيع الثاني 1169 هـ
 في سنة 1169 هـ في شهر ربيع الثاني
 في يوم الاثنين 11 ربيع الثاني 1169 هـ

غير مشروع فرض القراءة آية والمكتف بالمسئ لسكن الواجب وشتمها
 في السفر على الفاحشة واتي سورة شاء وامنة نحو البروج ونحوها
 وفي الحرف استحسنوا اطوال المفصلة في الفجر والظهر واداس طم في الظهر
 والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجة طول الال البروج ومنها
 اوساط الال لم يكن ومنها قصار الال في الاخرة وفي الضرورة بقدر الحال
 وكره توقيت سورة لصلوة اي تعيين سورة بحيث لا يقرأ فيها
 الا تلك السورة ولا يقرأ المومئ بل سبع وبصحت قال سبع واذا
 قرئ القرآن فاستمعوا وانصتوا وقال ثم اذا كبر الال فكبروا
 واذا قرأ القرآن فالتصوت او قال من كان له امام فقرأه الال امام
 له قراءة وقال في انازع في القرآن وسكوت الال ليقراء المومئ
 قلب كوضوء وان قرأ امام آية ترعيب وترعيب وخطب
 صل على النبي عم الما اذا قرأ قوله صلوا على من صلوا عليه ثم اوجماعه
 سنة مؤكدة وهو قريب من الواجب الاول بالامة الا علم بالنية
 ثم الاقراء ثم الاورع ثم الاكبر فان ام عبد او اعلى او فاسق او
 اعمى او مبتدع او ولد زنا كره جماعة النبا وحدهم وبقفت
 الال وسطرت لو فعلوا لفظ الال يستوي فيه الذكر والمؤنث فلندا
 لم يدخل تاء التانيث فيه وكصون كشابة كل جماعة والبعج الظلم
 والعصر لا الباقية ويقندى المتوضي بالميتيم لالا التيمم طهارة مطلقة
 عند عدم الماء واختلقت في التراب عندنا وكفيل بالمسح لانا
 الخف مانع من سريته احدث الى الرجل وما على الخف طه بالبعج
 القايم بالقاعد بناء على ما نقل رسول الله ص والمومئ بالمومئ و
 المستقل بالمفرض لاجل باثرة او صبي لانا الواجب تاخر عن
 بالنص ولا طاهر معذور ولا قارى باهى ولا بسن معارو
 غير موم بموم ومفرض من تمتنظ لان تاء القوي على الضعيف لا
 يجوز ومفرض من فرضا اخر لان الاتقاء شرية فيجب للحاد والالام

في سنة 1169 هـ في شهر ربيع الثاني
 في يوم الاثنين 11 ربيع الثاني 1169 هـ

قوله بالنية اي باحكام الصلوة صح في ذلك
 لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر المغيره لكن
 هنا بعد ما كان في القراءة قد ما يجوز في الصلوة
 ولم يطعن في دينه

لا يطيلها ولا تواداة الاولى الا في الفجر خلافا لمخالف عنده بطيل الالام في
 الصلوة كلها ويقوم مومئا توحد عن يمينه ويقدم ان زاد اي اذا كان
 للمومئ واحدا يأمره الالام بان يقوم عن يمينه وفيه شارة الى ان الالام
 امر والمأمور بحب لا يكون منقادا له ويقدم ان زاد اشارة الى ان
 القوم اذا كانوا كثيرة فالاول الال يتقدم الالام لانا يا مومئ الالام
 بان في عنده فان ذلك ليس من هذا ولو ظهر حديثه بعد مومئ لانا الصلوة
 الالام متفق صلوة المقند نفساده بوجوب فساده وبصفت الرجال
 ثم الصبا لانا ثم الحنا في ثم النبا الحنا في بالفتح جمع الحنن كالحنا في
 جمع يجعل فان حاذت في صلوة مشتركة تحريمه واداء فمست صلوة
 ان نوى امامها والاصلونها بعضا ان صلحت على جنب رجل
 امراة مشرطه بحيث لا حائل بينهما واصلوة مشتركة تحريمه واداء
 فسدت صلوة الرجل ان نوى الالام امامة المرأة وان لم يتوقف
 صلوة المرأة فسدت والاشراك في التحريم بان يكونا باينين تحريمهما
 على تحريم الالام والشركة في الاداء بان يكون لهما ام فيما يؤديان
 اما حقيقة كالمقند بين واما حكما كاللا حقيقين يعني رجل وامراة
 اقتدى با رجل فسبقها حدث فتوضاها وبيئها وقد فرغ الالام
 فحاذت المرأة الرجل فسدت صلوة الرجل لا حقيق وان لم يكن له
 ام حقيقة فله امام حكما فانه التزم ان يؤدى جميع صلوة خلف
 الالام فاذا سبقه احدث وبني بجعل كانه خلف الالام حتى يثبت
 له الحكم المقند في تحمة القراءة وتوفا بخلاف المبوب وهو الذي
 ادرك اخر صلوة الالام فلم يلتزم اداء الكل خلف الالام فهو
 في اداء ما لم يدركه مع الالام منفردة حتى يجب عليه القراءة فله يوجب
 وان كانا مشتركين في التحريم اذ انبأ تحريمها على تحريم الالام
 فليست مشتركين اداء فان حاذت امراة رجلا في اداء ما سبقا
 لم يفسد صلوة الرجل لعدم اشراك في الاداء اقول في تفسير اشركة

وفي شروخ الطحاوي لا يجب على الالام
 اعلام انه بغير طهارة فلا ياتم شركه
 ان

حجة السنو

في الترخيم والاداء تسهل وينبغي ان يقال الشركة في الترخيم الا ينبغي احدها
تخيمته على تخيمه الاخر او بنيا تخيمتها على تخيمته ثالث والشركة في
الاداء ان يكون احدها اماما للاخر فيما يؤديانه او يكون لها الا
فيما يؤديانه حتى يشمل الشركة بين الامام والمأموم فاقحاذاة المرأة
الامام معصية صلوة الامام مع انه لا يشترك فيها تخيمه واداء
بالتفسير الذي ذكره او ايضا لا يجد فائدة في ذكر الشركة في الترخيم بل كيف
ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه كوث واختلف آخر فاقتدى
رجل بالخليفة فالشركة في الاداء ثابتة بين الذي اقتدى بالخليفة وبين
الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يؤدون وهو
الخليفة ولا شركة بينهم في الترخيم لان المقتهى بالخليفة بنى تخيمته
على تخيمه الخليفة والامام الاول من اقتدى به لم ينو تخيمتهم على
تخيمه الخليفة فلم يوجد بينهم الشركة تخيمه ومع ذلك لو كانت المرأة
من احد الطائفتين اماه المقتهى بالامام الاول ومن المقتهى
بالخليفة فحذت الطائفة الاخرى تف صلوة باعتبار الشركة في
الاداء لا الترخيم ولو قيل الشركة في الاداء ثابتة تقديرا فاقول
فالشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في الترخيم والشركة في
الترخيم قد توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة
الى ذكر الشركة في الترخيم هذه اذا نوى الامام امه المرأة اما اذا
لم ينو لم يصح اقتداء المرأة فتقف صلواتها لانها لم تنو بناء على
ان قراءة الامام قراءة لها ولم يكن كذلك فثبتت بلا قراءة وعلم
نه هذه المسئلة ان المرأة اذا اقتتت بالامام محاذية لرجل لا يصح
اقتداؤها الا ان ينو الامام امامتها اما اذا لم تقته محاذية لرجل
فصل شرطية الامام ففيه روايتان صلى امي بقارى وامى او
اختلف في الاخر بين اميا فت لكلى امى قارى واميا
فت صلوة الكلى اما صلوة القارى فلانه شرك القراءة مع كفرة
عليها

في الترخيم ط

عليها

عليها واداء صلوة الاميين فلانها لما رغبنا في الجماعة يجب ان يقته يا
بالقارى ليكون قراءته قراءة لها فكما القراءة التقديرية مع
القدرة عليها وكما خلف القارى في الاخر بين اميا فت لكلى خلافا
لرففان فرض لقراءة قداوى في الاوليين فلنا بج كقراءة في جميع
الصلوة تحققت او تقديرا ولم توجد **باب الحديث** في الصلوة
مصل سبقه حدث توشاء واتم خلافا للشرح ولو بعدت تشهد خلافا
لها فانه اذا قعدت تشهدت صلوته وعند ابى حنيفة لا يتم لان
اخرج بضعه فرض عند الاستيناف افضل لما ذكره حكما اجمالا ثانيا
بجميع كصليين فضل حكم كل واحد من الامم والمنفرد والمقتهى فقال
والامام يجزى الى مكانه هذا تفسير لا تخلف ثم يتوضا ويقيم ثم
او يعود الى ان شاء يتم حيث يتوضا وان شاء يعود الى المكان
الاول وانما جيز لانه في الاول قلة المشي في الثاني اداء الصلوة
في مكان واحد فتميل الى ايتما شاء وكذا المنفرد الى ان شاء يتم حيث
يتوضا وان شاء عاد وان فرغ امامه يتصل بقوله يتم ثم او
يعود والضرة امامه يرجع الى الامام واما هو الذي استخلفه
فاقا الخليفة امام للامم الاول وللقوم والاعاد الى ان لم
يفرغ امامه وهو الخليفة يعود الامام ويتم خلفه خليفة وكذا
المقتهى الى ان فرغ امامه يتم ثم او يعود وان لم يفرغ يعود
ولو جيز او اعنى عليه واحتمل ان يتم صلوته يوما لا ينقض وضوءه
فاحتلم او قهقه او احث عهد او صابه بول كثير او شج فمسال
او طلق انه احث فخرج من المسجد او جاوز الضيوف خارجة ثم ظهر
ظلمه بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى اعلم ان هذه الحوادث
مادة فلم يكن في معنى ما ورد به النص وهو قوله من قاء او عطف
في صلوته فليصرف ويتوضا وليبني على صلوته لم يتكلم ولو احث
عده بعد تشهد او علم بانها فيها تمت لوجود خروج بضعه وسبيلها بوجه

ملا

الشيخ والشيخ بنين بالبحر والبنين
بمعنى لازم اوله جميع شيئا
احس

بفندا

انما يجزئ في اول الركعة
وقتها اربع

تتم في ركعة واحدة
تتم في ركعتين
تتم في ركعتين
تتم في ركعتين

تتم في ركعة واحدة
تتم في ركعتين
تتم في ركعتين
تتم في ركعتين

فصل في الكلام المنع من الكلام
للمصلاة باعتبار ان الكلام لا يخلو
فصل في الكلام المنع من الكلام
للمصلاة باعتبار ان الكلام لا يخلو

فصل في الكلام المنع من الكلام
للمصلاة باعتبار ان الكلام لا يخلو
فصل في الكلام المنع من الكلام
للمصلاة باعتبار ان الكلام لا يخلو

اي بولك شهيد عند الحيف روية الميتم ماء ونزع كاسح خضه بل سبر وانما
قال بولك سبر لانه لو عمل هناك عملا كثيرا لم يزل يمشي في صلاة ومعه مزة سحر
وتعلم الايجي سورة وينزل كاس ثوبا وقدرة الكوم على الاكل والذكر
فايته ارفعا كترتيب وتقديم القاري اذنا وطلوع ذكاه في الفجر
ودحول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الحجرة
عويده اختلفت في هذه المسائل الاثني عشرية بين ابي حنيفة وصاحبه
مبنى على ان يخرج بصنعه فرض عنده لا عند حيا وكذا في هبة الامام
وحده عند اصوله المسبوق اي يبطل بعد كته صلوة المسبوق لو
في خلال صلوة لا كلامه وخروج من المسجد اي ان تكلم الامام بعد
الشهد لا يبطل صلوة المسبوق لانه الكلام كالسلام منته للصلاة
امام حصر على القراءة فاستخلف صحه الرعد اليه خلافا لما وهذا
اذ لم يبق اذما يجوز به الصلوة واما اذا اراد ان يفصل صلوة لانه لا يختلف
عمل كثير فيوز حالة الضرورة كتقديمه بسوقا اي كتقديم الامام
مسبوقا سواء احث الامام او حصر فانه ينبغي ان يقدم مرثا
لا بسوقا ومع ذلك ان قدم مسبقا يصح في صلوة الامام ولا
ويقدم مرثا لمسلم بهم وحسب انما يضره الكفاءة والاول
الا عند فراغ القوم ارجحى انتم المسبوق صلوة الامام لو وجد
منه منارة الصلوة كالقراءة والكلام والخروج من المسجد وغير
صلوة وصلوة الامام الاول لانه وجد في خلال صلواتها الا عند
فراغ الامام الاول بان توفياء وادرك خلفيته حيث لم يفته
شيء وانتم صلوة خلف خلفيته ولا يفصل صلوة القوم لانه
قد تمت صلواتهم من ركع او سجدة فاحث او ذكر سجدة في سجدة
يعيد ما احث فيه الا بنى حتما وما ذكرنا فيه نديا اي من احث
في ركوعه او سجده وتوفياء ونبي فلا بد ان يعيد الركوع او سجود
الذي احث فيه وان تذكر في ركوعه او سجده انه ترك سجدة

في الركعة

في الركعة الا فقصا لا يجعليه اعادة الركوع او سجدة والذكر
فيه لكن ان اعاد يكون مندوبا ان واحد فاحث فاحث
امام بلاية ان كان اهلا والاقيل نفسه صلوة اي لا ام واحد فاحث
الامام فان كان له ثمة رجلا يصير اماما نه غير ان ينوي الامام امامته
لانه كنية للتعيين ومنها هو متعين وان كانت امرأة او صبيا
قبل نفسه صلوة الامام لانه المرأة او البنت صار اماما له لتعيينه وقيل
لا تقبل لانه لم يوجد منه الاختلاف في صوت الرجل انما يصير اماما
لتعيينه وصلواته وصوتها لم يصلح فلم يصير اماما والامام امام كما كان
لكون مقتدي بقي بلا امام فتفصل صلوة **باب ما يفصل الصلاة**
وما يكره فيها يفصلها الكلام ولو سهوا او نوى نوم وكلام
عمدا فقيد بالعلم لانه السلام سهوا غير مفصل لانه من الاذكار في
فغيره العمد يجعل ذكره او في العهد كلاما وردة لم يقيد الرد بالعلم وحفظ
ببالي انما اطلق لانه مفصل كما كان او هو لانه لا يرد الكلام
ليس من الاذكار بل هو كلام وتخطب والكلام مفصل كما كان او
سهوا والالين والتاوة والتايف وبجاء بصوت من وجع
او مصيبة وشيخ بلا عذر وسبحة طيس وجوب خير سورة
بالاسترجاع وسبحة بالجدلة وعجب بالبتحة والهيئلة و
فصح على غير امام وانما قال على غير امامه لانه فتح على امامه لا يضر
قال بعض المشايخ اذا قراء امام مقدر ما يجوز به الصلوة او نقل
اليه اخرى ففتح نفسه صلوة الفاتح وان اخذ الامام من نفسه
صلوة الامام ايها وبعضهم قالوا لا تقدره شيئا من ذلك ومحت
ان الفتوى على ذلك قرأته من مصحف وسجدة على جسد الرعاء
بما قال من الكس نحو اللهم زدني فلانة او اعطني الف دينار
ونحو ذلك واكله وشربه وكل عمل كثير اختلف المشايخ في تفسير العمل
الكثير فيقول ما هو يحتاج الى رفع اليد ويريد ما يعلم ناظرا ان اعلمه

حدث

السودا تبيينه بانه تبيينه بالنسبة ان يخرج الذكر
من اجله واظهاره بالالتية او تبيينه
بازعان كما وصفه في موضع آخر

بالفح صفة خبر ام من ساء بوجهه بالفح فبغير سره الى

ان كانا اذنا فاضا كانا او نقلنا وقيل كسر السب
في النقل بوجهه بانه يقرأ قبل ان يقرأ
عقوا كما في الصي اجاب بالبت كما في
عاقلة فذكره دون حاله فان اصله
ان كانا مادون ملاد الفم لا يفرد
وان كانا اكثر فذكره
كذارة الاملية

غير متصل وعادة المشايخ على هذا وقيل باستكراه المصنف قال الامام الشريفي
 هذا أقرب الامزجيات خفيفة فانه دابة التقويض المأزى المتبلى من
 صلواته ثم صرح في الامزجيات في الاخرى والا اتم الا اذا كان صلواته
 ركعة في صلوة ثم شرع اي نوى وجد التحريم من يفرغ اليدين
 فان شرع في الصلوة الاخرى يتم هذه الاخرى ولا يجتنب عنها الا
 التي صلواتها وان شرع في الصلوة الاولى فان ركعة التي صلواتها محسوبة
 فيتم الاخرى ولا يفيد ما يكملها من ذكر اجتهاد او النار والعمل القليل
 وهو عند اكثر علماء الامتلاف الاقوال وهو راجع ويأتي ان من
 في سجده على الارض بلا حائل للمجدى الا لفظ التي جاءت
 على المفعول بالكسر ويجوز فيها الفتح على القياس فالقهاء اذا قالوا
 بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا بالكسر ارادوا المعنى المشهور
 فانهم لم يجدوا الكسر وهو خلاف القياس للمعنى المشهور فرفع المعنى
 الاول استمرا على القياس والمراد هنا من المسجد موضع السجود
 فان المروية موضع السجود يجب الاتم وفي تفسير موضع السجود
 تفصيل فاعلم ان الصلوة اذا كانت في المسجد الصغير فالمراد
 المصطحي حيث كان يوجب الاتم لان المسجد كصغير مكان واحد فاما المصطحي
 حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير في الصلوة
 فعند بعض المشايخ ان من في موضع السجود ياتم والا فلا وعند بعض
 الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصطحي ناطقاً في موضع سجوده
 له حكم موضع السجود فباتم بالمرور في ذلك الموضع اذا عرفت هذا
 فان كان المصطحي على الركعة وعبر الاخر امام تحت الركعة فلا شك
 انه لم يتم في موضع سجوده حقيقة فلا ياتم على الرواية الاولى واما الرواية
 الثانية فالمراد تحت الركعة ان من في موضع النظر اذا نظر في موضع
 السجود في احدى اعضاء بعض المار ببعض اعضاء المصطحي ياتم
 والا فلا فانه اقل واحادي الاعضاء الاعضاء لو كان على ركعة

كلمة شرع صلواته

التي هي في موضع السجود

افذا

بالتبني والاراء المحمدية...
 في الاصل...
 في الاستحباب...

افذا بالرواية الثانية ويغز اامة في الصلوة بغير ذراع
 وعظما اصبع يقرن على احد جانبيه ولا توضع ولا تخط وتبرأ
 بالتبني او بالكتابة لانهما ان عدم ستره او تبرينه وبينها
 وكفى ستره الامام وجزاها عند عدم المرور والطريق وكراهة سد
 التوب في المنسوب هو ان يبرأ من غير ان يبرأ جانبيه وقيل هو ان
 يليقه على راسه ويرقيه على منكبيه اقول هذا في اليدين اما في القدمين
 ونحوه فهو ان يليقه على كفيته من غير ان يدخل يديه في كفيه ويلبسه
 طرفه ونحوه وهو ان يبرأ اطرافه اتقاء التراب في كفه وعقبته يبرأ
 وجبهه وعقبه شعرة في المنسوب هو جمع شعرة الراس وقيل اليد
 وهو ادخال اطرافه في اصيله ورفعة اصابعه وهو ان يبرأ او
 يمد يده بصوت والتفاتة وهو ان ينظر يمنة او يسرة مع ان يخفي
 واما النظر بمؤخر عينيه بلالي العنق فلا يكره له وقيل لا يجزى
 الاخرة وخفة اي وضع اليد على الحامرة ومخطفه اي تمدده
 واقفاؤه وهو القعود على البيت ناصباً ركبتيه وانما في رابعه
 وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد اي في المحراب بان
 يكون المحراب كبيراً فيقوم فيه وحده او على ركعتين او على الارض
 وحده اي يقوم الامام على الارض والقوم على الركعتين او على
 العكس والقيام خلف صفت وجهه في صورة اي صورة
 حيوان امامه او جزائه اي على جنبه او في السقف او معلقة
 فان كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره وصلواته حاسراً
 للتحاسل او التهاون بها اي ليس المراد بالنهاون الامانة
 فانها كقول المراد قلة رعايتها ومحافظة حدودها لا للتدليل
 وفي ثياب البذلة وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى
 الكبراء في شج جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود
 على كور عمامة وعد الاى والتبني فيها والتبني في ذم صورته

اي يرفع اليدين

فيلعبت الفعل الذي فيه يرفع اليدين
 والرسالة بالاعراض في اصلاً وقبل
 اللعب على سبيل في بعض صفتها
 ولانها في الاصل

لغة
 الموضع المسمى بالمسجد
 طرقتا الذب على الصلوة
 الحلال وكذا في غيره

والتاسي يكون موضع الحارة مع الشيطان في قوله
 اشارت لانه لو كان مع شخصي لم يكره
 وافتضاه في مقدار ارتفاع الركعتين
 فقل انه مقدار ارتفاع الركعتين
 ما يقع به الامتياز وقيل في مقدار ارتفاع الركعتين
 اعتبار الامتياز وقيل في مقدار ارتفاع الركعتين
 وقيل اذا ضاع المسجد لا يابى

والوطى والبول والتخاروق مسجد وعلق بابيه لانقته بالخط
 والساج وماه الزهيب وقامه فيه ساجداه طاقه وصلوته
 الاظه قاعد يتحدث وعلاب طاذر صور لا يجد عليها وصورة
 صخرة لا تبد وللناظر وتمثال غير حيوان وحيوان مخي راسه
 وقمل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد او مكان
 احد للصلوة وجعل لم يحرب وانما قلنا هذا لانه لم يعط له حكم
 المسجد **باب الوتر والنوافل** الوتر ثلاث ركعات واجب بقضاء
 عند ابي حنيفة ما عندنا وعند ابن خزيمة هو 11 او سنة بسلام الرب السلام
 واحد خلافا للشافعية وحدث قبل ركوع الكماله خلافا للشافعية
 فان اقتصرت عنده بعد الركوع بكثره ارفا يديه ثم يقنت فيه
 ابدأ خلافا للشافعية فان قنوت الوتر عنده في النصف الاخر
 من رمضان فقط دون غيره خلافا للشافعية في البر والبر وبقراءة
 في كل ركعة منه الفاتحة وسورة وشيع القانت بعد ركوع
 الوتر لا القانت في الفجر بل بيكيت اى ان قراء الامام قنوت
 الوتر بعد الركوع يتبعه المقندر واذا قنت الامام في الفجر لا
 يتبعه مقندر بل بيكيت والاصح انه بيكيت قائما وسن قبل
 الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر
 وبجمعة وبعد ما اربع بتسليمه وحيث الاربع قبل العصر والعشاء
 وبعده وله مزيد النفل على اربع بتسليمه نهارا وعلى ثمان ليلا
 والاربع افضل في الملبوس وفي حق القراءة في ركعة الوتر
 وكل الوتر والنفل ولزم تمام نفل شرع فيه قصدا احترق
 عن الشرع ظنا كما اذا ظن انه لم يهتد في حق النفل شرع فيه
 فتذكر انه قد صلاه صارا شرع فيه نفلا لا يجب انما به حتى لو
 نقصه لا يجب كقضاء ولو عند الطلوع والغروب ونقص ركعات
 لو نقص في الشفع الاول والثاني يعني لو شرع في اربع ركعات

من النفل وافدا في كسفه الاول بقض الشفع الاول الثاني خلافا لابي
 يوسف لانه لم يشرع في الشفع الثاني وان قصد على الركعتين وقام
 الى الثالثه وافدا يقض الشفع الاخر فقط لان الاول قد تم وبها
 بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة كما لو ترك قراءة
 شفعيه او الاول والثاني او احد الثاني او احد الاول او الاول
 واحد الثاني لا غير اى قضاء ركعتين ليس في غير هذه الصور و
 اربع لو ترك في احد كل شفع او في الثاني واحد الاول فاعلم
 انه الكمل عند ابي حنيفة ان ترك القراءة في ركعة الشفع الاول
 يبطل التحريم حتى لا يصح بناء كسفه الثاني على كسفه الاول وفي
 ركعة واحدة لا بل يفيد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعند
 محمد ترك في ركعة واحدة يبطل التحريم ايضا حتى لا يصح بناء
 الثاني وعند ابي س لا يبطل التحريم اصلا بل يوجب ف والاداء
 فقط فيصح بناء كسفه الثاني سواء ترك القراءة في ركعة من
 الشفع الاول وفي ركعة اذا عرفت هذا فاعلم ان الكماله خلافا
 لان ترك القراءة اما مقصر على شفع واحد وهذا في اربع ركعات
 وهي ما قال في المتن او الاول والثاني او احد الثاني او
 احد الاول وفي هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع ولما
 غير مقصر بل موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع ركعات
 لانه اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال
 في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه ومع بعض الثاني وهو ما
 قال او الاول مع احد الثاني وفي ما يتبع الكملين قضاء
 الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد لبطان التحريم عندنا فلا يصح
 الشرع في الشفع الثاني فعليه قضاء الشفع الاول فقط وعند
 ابي س قضاء الاربع لانه صح الشرع في الشفع الثاني وقد
 افرد شفعين بترك القراءة فيقضى اربعا واما ان يكون الترك

لما يبطل التحريم صح

في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني او مع ركعة منه وهما ما قال
 في المتن واربع لو ترك في احد ركعتي شفع اوله الثاني واحد
 الاول وانما يقضى الرابع عند ابي حنيفة وابي يوسف لبقاء الترتيب
 عندهما اما عند ابي فلانه ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول
 الترتيب لا يتبطل به عند ابي واما عند ابي سفلان الترتيب لا يتبطل بالترك
 اصلا وقد افترقوا في ترك القراءة في ركعة من الشفعين
 جميعا كقول ابي حنيفة والركعتين فظهر ما قاله المختص فنقض اربعا
 ابي حنيفة في ترك في احد الاول مع الثاني او بعضه الركعة من
 الشفع الاول مع كل الثاني ركعة منه وعند ابي سفلان اربع ما يترك
 يوجد الترتيب في الشفعين وفي الركعة ركعتين وهو ستة ما يترك
 عند ابي حنيفة واربع عند ابي سفلان وعند محمد ركعتين في الكل ولا
 قضاء لو شهد اوله ثم نقص اي نوى اربع ركعات من الكفيل
 فعد على الركعتين بقدر المشهد ثم نقص لا قضاء عليه لانه لم
 يشع في الشفع الثاني فلم يجز عليه او شرع فانا انما عليه
 المسئلة وان ثبتت كما سبق وهو قوله وانما نقل شرع
 فيه قصدا فظهرنا صرح بها اوله بقدر في كل ركعة اي اذا صلح اربع
 ركعات من الكفيل ولم يقعد في وسطه كما ينبغي ان يقعد
 الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من الكفيل صلوة ومع ذلك
 لا يقعد الشفع الاول قياسا على الفرض ويتبطل فاعدا مع قدرة
 قيامه ابتداء وكره بقاء الا بعد راي لا قدر على القيام يجوز ان
 شرع في الكفيل فاعدا وان شرع في الكفيل فاعدا كما ذكره ان يقعد فيه
 مع قدرته على القيام فاراد مجال الابتداء حال الشروع ومجال
 البقاء حال وجوده الذي بعد الشروع وراى موميا خارج كغير
 البعز القبلة وانما قال خارج المصنف لغيره في راي رسول الله
 عم يصلي على حمار وهو متوجه الى حبيس يوحى اياه ولما كان هذا

عند ترك

الفصل

الفصل في القصر مخالفا للمقياس اقتصر على مورده فلو افترق ركعاته من كل
 قد لا في الاول يؤدبه اكل مما وجب عليه وفي الثاني انفق
 الترتيب موجبة للركوع والسجود فلما يجوز اداؤه بالاجزاء سن
 الترتيب عشرون ركعة بعد ركعتي قبل الوتر وبه جنس ويجز
 لكل ركعة تسليما ولا وجلته بعد ما قدر ركعة واحدة
 فيها الحتم مرة ولا يترك لكل القوم ولا يوتر جماعة خارج رمضان
 وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الرشيدون
 والبنوي ثم بقي العذر في تركها وانما في الا يكفينا
فصل عند الكسوف يصلي امام الجماعة بالناس ركعتين
 كالنفل اربعة ركعة بالاذان واقامة وعندنا في كل
 ركعة ركوع واحد وعندنا ركوعان مخيفا مطولا وقراءة
 فيها وبعد ما يدعونه بجلي الكسوف ولا يخطب وان لم يحضر
 اي امام الجماعة صلوا ازاوي كالحسوف ولا جماعة في الاستسقاء
 ولا خطبة وان صلوا وحدا ناجاز وهو دعاء واستسقاء
 يستقبل بها القبلة بلا قلب ردا وجنود
باب ادراك الفريضة من شرع في فرض ما قيمت ان لم يسجد للركعة
 الاولى او سجد وهو غير واجب او يديه وشيخها اخرى قطع
 واقترى اي في شرع في فرض منقذ او ما قيمت لهذا الفرض
 والفريضة اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب
 فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقترى وان سجد فان كان
 في غير الرابع فكله لانه ان لم يقطع ويكفركة اخرى يتم صلوة
 في الثاني ويوجد الاكثر في الثاني وللاكثر حكم الكفر فيسقوت
 الجماعة او لانه يصير متفككا بركعتين بعد ركوع في المغرب و
 القطع وان ابطالا للعمل وهو منهي لقوله تعالى ولا يتفلوا
 اعمالكم فالابطال بقصد الاحمال لا يكون ابطالا للعمل وان كان

الشمس

فيكون صح

كان صح

في الرابع يقيم ركعة اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع ويقتدر
 فتوكه وضم اليها حال من قوله او فيه تقديره او بعد للركعة الاولى
 وهو حال في الرابع وقد ضم اليه الركعة الاولى ركعة اخرى يقطع
 واقتدى حتى لو لم يقيم اليها اخرى لا يقطع بل يقيم فاذا ضم قطع
 واقتدى وان حصل ثلاثا منه اي من الرابع يقيم ثم يقتدى مستغفلا
 لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل لانه العصر اي لا يقتدى في
 العصر مستغفلا فانا كنا قلنا بعد اداء العصر مكره كره خروج من لم
 يصل من مسجد اذ فيه للمقيم جماعة اخرى فينظم به امر جماعة
 اخرى بان يكون مؤذنا مسجدا او اماما او من يقوم بامر جماعة
 يتفوقون او يقلون بغيبته ثم عطف على قوله للمقيم جماعة قوله
 ولمن صلى الظهر وكفا مرة الا عند الاقامة لا يكره له الخروج
 الا عند الاقامة واكتسبنا ومعلق بقوله ولمن صلى الظهر وكفا
 ولا تعلق له بقوله للمقيم جماعة اخرى فاقا مقيم الجماعة الاخرى
 لا يكره له الخروج وان اقيمت والفرد بين مقيم جماعة وبنيانه
 صلى الظهر او كفا مرة ان هذا انما يكره له الخروج لانه انما خرج
 عند الاقامة بينهم لمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصل يحز فضيلة
 الموافقة وثواب النافلة فانما التهمة والاعراض عن
 الفضيلة والثواب فيجهدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان
 خرج عند الاقامة لا يثبم لانه يقصد الكل وهو الجماعة التي
 يتفوقون بغيبته والالم يخرج لا يحز ما ذكرنا بل يجبل امر الجماعة
 الاخرى ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت
 لانه ان صلى يكونا نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكره واما
 في المغرب فان النافلة لا تشع ثلاث ركعات ويترك سنة
 الفجر ويقتدى مما لم يدركه اي الفجر والمراد فرضه بجمع اي كما
 اداها ومن ادرك ركعة منه صلوات ولا يقضيها الا بتبع الفرض

الران

اي ان فاتت سنة الفجر فاقا فانت بدون الفرض لا يقض قبل طلوع
 الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابي حنيفة والرس واما عند محمد بن يعقوب
 الى الزوال لا بعده فاقا فانت مع الفرض فان قضى قبل الزوال
 يقضيها جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ وعند البعض لا يقض
 الفرض وحده ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاقا الفجر ليلة التوسب قضاءه مع السنة
 قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهه بالفراة فعلمنا فعلم
 شرعية القضاء بالجماعة والجمهور فيه والاذان والاقامة للقضاء
 ان السنة تقضى مع الفريضة فمن هذه الاحكام علم عدم اختصاص
 بمورد كمن فقدت عنه الى غيره من الصلوات وهو بعد قضاء السنة
 فقدت من مورد النفس وهو قضاء الفجر الى قضاء سائر الصلوات
 واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر اكبر من سائر السنن فلما لم
 من شرعية قضائها شرعية قضاء سائر السنن ولا من قضائها
 بتبعية الفرض قبل الزوال قضاءها بدون الفرض لكي يترك
 من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاءها بتبعية الفرض
 بعد الزوال كما هو عند بعض المشايخ لانه اختصاصها بتبعية الفرض
 يكونه قبل الزوال لا معنى له ويترك سنة الظهر والحال اي
 سواء يدرك الفرض اداها او لا وايضا ثم قضاءها قبل شفعه
 اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض وغيرهما لا تقضى اصلا ومردك
 ركعة من الظهر فيصل جماعة بل هو مردك فضلا اي ان خلف
 لتبعية الظهر جماعة فادرك ركعة بحيث لانه لم يصل جماعة
 لكن ادرك فضيلة الجماعة وانما صلى فيه يتطوع قبل الفرض
 الا عند صبيح الوقت انما هي التي مسجد صلى فيه فاراد ان
 يصل فرضه منفردا فهل يأتي بالسنن قال بعضهم بخنا ومنهم
 الكفر في رحمتهم لانه انما سننت اذا ادى الفرض
 بالجماعة اما بدونها فلا وقال حسن بن زياد في فاتت الجماعة فصلا

التوسب
النزول في آخر الليل

توسب

فصل في نية الاذان

عند الاماميين نية القضاء

مطل

في مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة لكن الواضح انه ياتي بالسنن فالله اعلم
 عليها وايضا فانت اجماعه لكن اذا ضاق الوقت ترك السنة ويؤدي
 النوى حذر عن التفويت اقتديا به راعى فوقه حتى رفع راسه
 لم يدرك كعتقه خلا فالنور من ركع فالحق اما فيه صح خلا فالنور
 فاق ما اتي به قبل الامام غير معتد به فكذا ما بين عليه قلنا وجدنا
 في جزية واحد **باب قضاء الفوائت** فرض الترتيب بين الفروض
 والوتر فائتا كلها او بعضها اير ان كان لكل فائتا لا بد من رعاية
 الترتيب بين الفروض وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان لبعض
 فائتا وبعض فائتا لا بد من رعاية الترتيب منقضة الفائتة قبل اداء
 الوترية فلم يجر من ذكرانه لم يوتر هذا فيرفع قوله والوتر وحده
 عند ابي حنيفة خلا فاجابنا على وجوب الوتر عنده ويعود
 والسنة لا الوترين سلم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخير
 به يعني تذكرانه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء
 ويعود العشاء والسنة لانه لا يقع اداء السنه معها اذ يت بالوضوء
 لا تقابل في ما الوتر فضلوه مستقلة عندهم حتى اداوه لان
 الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه ادى الوتر ثم انه
 صلى العشاء بالوضوء فكان نائبا ان العشاء في ذمته فسقط
 الترتيب عنده مما يقضى الوتر ايضا لانه ايضا سنة مؤداه اذا ضاق
 الوقت الاستثناء مقبول بقوله فرض الترتيب بمعنى اذا ضاق الوقت
 من القضا والماداء وان كان الترتيب من الوقت بحيث يسع فيه بعض
 الفوائت مع الوترية يقضى ما يسع الوقت مع الوترية اذا اتم العشاء والوتر
 ولم يبق من وقت لغير الا ان يسع ركعات يقضى الوتر ويؤدي الفجر
 عند ابي حنيفة وانما الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصح
 فيه سبع ركعات يصح الظهر والمغرب وسنيت اوقات ست حرة
 كانت او قديمة قبل السنه وما دونها حديثه وما فوقها قديمة كذا

غير معتد به

بالسيان

في فوائدها جامع الصغير حكت قلت بعد الكثرة او لا فيصح وقتي من
 ترك صلوة شهر فندم واخذ يؤدي الوقتات ثم ترك فرضا هذا
 تفرغ قوله حديثه كانت او قديمة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتات
 صارت فوائدها الشهر فديمه وهي مسقطه للترتيب فاذا ترك فرضا
 يجوز مع ذكره اداء وقتي بوجه او قضى صلوة الشهر الا فرضا او وقتي
 هذا التفرغ قوله قلت بعد الكثرة او لا فانه لما قضى صلوة الشهر الا
 فرضا او فرضين قلت الفوائت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا
 الا وان يقضى الكل وعنه بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة يعود
 الترتيب واختار الامام الحنفي الا وقال صاحب المحيط عليه الفوتور
 صلحنا ذكر الفائتة قد يحسن موقفا ان ادى سادس
 صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية يحسن لا اصلها رحل فانه
 صلوة فادى مع ذكرها محض فثبت هذه المحس لو حوب الترتيب
 كما عند ابي حنيفة ومحمد بن فسادا غير موقوف وهو القياس وعند
 ابي حنيفة فادى موقفا ان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة
 فالحسن التي اداها بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان
 الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفة والى خلافه المحذور
 انما قال ابو حنيفة بالفساد الموقوف لانه ان فعل كل واحد منها لو حوب
 رعاية الترتيب واغير موقوف فحين ادى كل واحد منهما
 ان رعاية الترتيب كانت في الكثرة وهذا بطلنا بالتوقف حتى
 يظهر ان رعاية الترتيب كانت في الكثرة فلا يجوز اوزه القليل
باب سجود السهو يجب له بعد سلام واحد سجدا لا
 وشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه
 ساجدا كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على
 الشهد روى عن ابي حنيفة ان من فراد على الشهد الاول فرج فاجب
 عليه سجود سهو وقيل لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد وحموه

فرضين

التي لا تتعلق بالقيام

وانما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركعة وركوعين واجه فيما يخاف في
 ترك القعود الاول وقبل هذه يؤل الى ترك الواجب ولا يجب
 سهوا الموقوف بل سهوا ما ان سجدة وسجود مع ما تم تحقيق
 سها عن الفعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا هو والاقام وسجد
 للسهو وان سها عن الاخرة عاد لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو
 ان قيد تحول وضه نقلا وضم اليها سواسته ان شاء انما قال ان
 شاء لانه نظر لم يشع فيه قصد ان لم يجب عليه اتمامه وان قصد للاخرة
 تم قام سهوا عاد لم يسجد للسهو ولم وان سجد لها تم وضه و
 ضم سواسته وسجد للسهو والركعتان نقل فلا قضاء عليه لو قطع و
 لا تنوبان عن سنة الظهر فقلت لم قال قبل هذه المسئلة وضم
 سواسته ان شاء وقال في المسئلة الاخرة وضم سواسته ولم يقل ان
 شاء مع ان الركعتين نقل في الصورين بحيث لو قطع لا قضاء
 فيكون في هذه المسئلة ايضا ضم السواسته مقيدة بمسئلة فقلت ضم
 السواسته في هذه المسئلة اكثر من ضم السواسته في تلك المسئلة مع انه
 لو قطع لا قضاء في المشككين وذلك لان فرضه قد تم في هذه
 المسئلة لكانت بتأخير السلام يجب عليه سجود للسهو في ما بين الركعتين
 فسجد للسهو لانه نقصان الفرض واجب في ما بين الركعتين
 فلو قطع ما بين الركعتين بل لا يجب للسهو بل لم ترك الواجب ولو
 جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المستوي
 فلا بد ان يضم سواسته وجلس على الركعتين وسجد للسهو بخلاف
 تلك المسئلة فان الفرضية قد بطلت فاذا كررنا به تدارك نقصان
 الفرض غير موجود هنا على ان اصل الصلوة باطل عند سجده فعلم
 ان ضم السواسته صيانة عن البطلان اكثر في هذه المسئلة فلماذا
 لم يقل ان شاء وانما قال لا تنوبان عن سنة الظهر انما ينعم
 واظن عليها بتجريم متبدلة وهي اقترين به فيما ضلها ولو سجد

تفانها
 سجدة وسجود

الصلوة
 عن

تفانها لانه شرع قصد او عند سجده يصلي سنا ولو سجد لا يقضي كما
 اذ الام لا يقضي تنقل ركعتين وسها وسجد لا ينبي عليهم لان
 سجود كسها ويقع في خلال الصلوة فان سجد اي ان صلح بهذه
 التسمية نافلة من غير ان يجرد التسمية بحوزة سلام على عليه السهو
 يخرج عنها موقوفا يصح الاقتداء به وببطل وضوه بالقراءة
 وبغير وضه اربعاً بنية الاقامة ان سجد بعده والاقامة لا تقضي الا ان
 عليه سجدة السهو وان سلم في آخر صلوة قبل ان يسجد للسهو يخرج عن
 الصلوة فخرج موقوفا فينظر ان لا يسجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم
 بان لم يخرج عن الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بان
 قد كان خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدر به ان يسجد للسهو
 يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلوة لم يصح
 الاقتداء واذا سلم ثم نسي ثم سجد يحكم للسهو ببطلان وضوه اذ القصة
 وجدت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوه
 ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعاً لان
 نية الاقامة كانت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يصح
 اربعاً لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة سها وسلم نية القطع
 بطل نية حتى يكون تحريمه باقية كما مر شك اول مرة انه لم يصح
 اشتانف وان كثر اخذ ما غلب ظنه لانه اذا كثر كان في الاستئناف
 جرح وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه آخر صلوة
 يعني ان شك ان صلح ثلاث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب
 على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو ثلاث لكن يقعد ثم يصلي ركعة
 اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون آخر صلوة والفعدة الاخرة
 فرض وقوله ظنه آخر صلوة ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين
 لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الآخر **بصلوة**
المريض ان تعذر القيام من حدث قبل الصلوة او فيها صلح

قاعدة ركوع وسجود وان تعذر الى الركوع وسجود اولى برأسه فاعدا
 وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شئ للسجود وان تعذر
 القعود اولى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها و
 الاول اولى وان تعذر الاياما اخرت ولا يوى بعينه وحاجبيه
 وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام فقعد اوى وهو افضل
 من الاياما قائما لانه القعود اقرب من السجود وهو المقصود لانه
 غاية التعظيم وموم صح في الصلوة استقبال اى اتجاه وقاعد
 بركوع وسجود فصح فيها شئ قائما صلح فاعدا فلك جاز بلا عذر صح
 وركع المربوط الا بعذر جزا وانعم عليه يوما ولبيلة قضى فاقات
 وان زاد ساعة لا هذا عند اى حنيفة والى اسرها الله تعالى واما
 عند حنيفة فالمعينة الاوقات اى ان استوعب وقت ست صلوة
 تسقط وقوله وان زاد ساعة اى زاد ما نالها لا تعارفة للمجنون
 وعبارة المختص هكذا وان تعذر مع القيام اوى برأسه فاعدا ان
 قدر ولا معه فواجب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه
 شئ لسجود عليه الا فعل جنبه متوجها الى القبلة او ظهره كذا
 وذا اولى والاياما بالرأس فان تعذر اخرت قوله وموم صح
 لا آخزه اى ان تعذر الركوع والسجود مع القيام اوى فاعدا ان
 قدر على القعود ولا معه اى لا مع القيام اى ان تعذر الركوع والسجود
 لا القيام فالاياماد فاعدا احب وقوله والافعل جنبه اى ان
 لم يقدر على القعود اوى على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها
 بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله الاياما مبتدأ وبالرأس خبره

باب سجود التلاوة وسجدة بين تكبيرين بشرط الصلوة
 بلا رفع يروى بشهد وسلام وفيها سجدة تسجد ووجبت على من تلى
 آية من اربع عشرة آية اخر الاعراف والنحل والرعد وسبي
 اسرا نزل عم ومريم واول الحج احراز عن كنانة واهى قوله تعالى

كلمة من اجاب
 انما هو في حق من
 لا يتوجه الى القبلة
 ولا يركع ولا يسجد
 لا ي

الصلوة

وسجودا

وسجودا فانه لا يسجد عندنا خلافا للشريفة في كل موضع من القرآن
 قول الركوع بالسجود يراو به السجود الصلوة والرفق والاعمال
 والم سجدة وصوم السجدة والنحو والشفت واقرأ وعند
 ان فقير في اربع عشرة ايضا ففي صحنه ليس سجدة وفي
 الحج عنده سجدة واحدة واختلف في موضع السجدة في حرم السجدة فخذ
 على رضى هو قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون به اخذ ان يقع وعند
 عبد الله بن مسعود رضى هو قوله تعالى وحمل لايت موزفا خذنا بهذا
 احتياط فان تاخير السجدة جائز للتقديم او سميها وان لم يقصد
 اى السماع تلى الاياما سجدة كقوله معه وان لم يسمع وان تلى كقوله
 لم يسجد الصلوة لانه الصلوة ولا بعدا وسجد السامع كما جرى
 سمع الصلوة متى ليس مع سجدة بعدا ولو سجدها اعادة لا الصلوة
 سمعها من امام ولم يدخل معه او دخله ركنة اخرى يسجد لا غيرها
 وانما دخل في تلك الركنة الا كان الى الدخول قبل سجود امامه سجدة
 معه والا لا يسجد والسجود الصلوة لا تقضى خارجا اى سجدة
 التلاوة التي محكمها الصلوة لا تقضى خارج الصلوة وانما قلت
 محكمها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة احرازها وجبت
 في الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة كما اذا سمع الصلوة متقيا
 ليس معه او سمع من امامه واقتراب بركعة اخرى تلى امامه شرع
 في صلوة واعاد كفته سجدة واحدة وان تلى او سجده ثم شرع
 فيها واعاد سجدة اخرى لانه في الصلوة الاولى غير الصلوة الثانية
 تبعا للصلوة وان لم يسجد المجلس في الصلوة الثانية كما يسجد قبل
 الصلوة لا يقع عما وجبت في الصلوة ولفظ المختص وان اعاد
 في مجلس او صلوة كفى سجدة اى قراء في غير الصلوة ثم عادها
 في الصلوة فهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة اذ الاولى
 في غير الصلوة كمرزاة مجلس واحد كفته سجدة ولا فوق بيها

قراء

مرتين ثم سجدوا وقراء سجدة ثم قراء ما في ذلك المجلس فعمل هذا ان كررها
في ركعة واحدة يكف سجدة واحدة سواء سجدت مع سجدة واحدة او سجدت
كررتا في ركعة اخرى هكذا عند السنن خلافا لمحمد بن واين برهما اي آية
السجدة او المجلس لا اي قراء آيتين في مجلس واحد و آية واحدة
في مجلسين لا يكف سجدة واحدة وسواء التوب والانتقال
غرض آخر بتبديل اي سداء التوب الا يغزها تلك الارض
خشبات سيوى فيها سدى كتوب في ذهابه ومجيئه فانه مجلس بتبديل
بالانتقال من مكان الى مكان وتجب اخرى اي على التام مع لو
بتبديل المجلس مع دون التالي لانه عكسه اي لا يجب تبديل
اخرى على التام مع ان تبديل المجلس التالي دون التام مع واعلم ان
المجلس هنا بتبديل بالشرع في امر آخر وبالانتقال من مكان الى مكان
لم يتبدل كما ان زوايا البيت وسجدة في حكم مكان واحد بل لانه
صحة الاقتداء واعضاد الشجرة الواحدة آمنة مختلفة في اقطار
الرواية وفي رواية التواتر مكاف واحد والقيام هنا لا يتبدل المجلس
بخلاف المنجزة فانه القيام ثم دليل الاعراض وكره ترك السجدة
اي ترك آية السجدة وقراءة باة السورة لانه يشبه الاستنكاف
لا عكسه اي لا يكره قراءة آية السجدة وترك باة السورة وتبديل
ضم آية او آيتين قبلها اليها دفعا لتوهم التفضيل والخمس اخفا
عن التام مع لئلا تجب على التام مع **باب** من هو من قصد
سيرا وسطا ثلاثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر في
الوسط للسير المابل والراجل والبراعتدال الريح وللجبل باليقوب به
وله رخص بدوم كالقصر الصلوة والافطار في الصوم وان
كان عاصيا سفره حتى يدخل بلد حتى يدخل متعلق بقوله تدوم
او ينوي اقامة نصف شهر بلده او قرية منها اي من الرخص قصر
رضه الرباع في قصر الا نوى قل من نصف شهر او نوى مدتها اي

بتبديل

الى

لانه ربما يكون ال مع خبر وفور

مدرة الاقامة وهي نصف شهر بمو صغين او دخل بلدا عازما فخرج
عدا او بعد غير فطال مكثه وكذا عكس قول ارضي حرب او خاض
حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غيرهم ونووا اقامة مدتها اكر
تقرر احكامه المذكورون وان نووا اقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا
مقيمين بنيت الاقامة لاهل اجنبتة نووا في الاصح اي لا يقصر
اهل اجنبتة نووا اقامة نصف شهر في اجنبتهم لان نية الاقامة
تصح منهم في الصحراء فالاقامة اصل فلا ينظر بالانتقال من مدينتي
لامر في هذا هو الصحيح وقيل لا يصح نية اقامتهم فالاقامة لا تصح
الا في الامصار والكفرى ولفظ المحصر ويصح ان دارنا وهو خيالي
لابدار الحرب والبعث محاصر كما طال مكثه بلانية اي يقصر الرباعي
الا ان ينوي الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خيالي اي من اهل الجاه
وهو الخيمة فانه لا يقصر فانه نية الاقامة من اهل الجاه في صحراء
دارنا صحيحة اما غير اهل الجاه لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا
تصح فعلم منه ان محاصر اهل البغي في دارنا لا يقصر منه نية الاقامة
اذا كان في الصحراء قوله لا بدار الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا
فانه جعل نية الاقامة في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية هي
بحكم المعنى فيكون حكم عدم القصر ثم قوله لا بدار الحرب محاصر نفى
لذلك النفي فيكون حكم القصر اي يقصر ان نوى اقامة نصف شهر
بدار الحرب محاصر لذلك قوله كمن طال مكثه بلانية فهم من قوله
لا بدار الحرب حكم القصر قال كمن طال مكثه اي يقصر من طال مكثه
في بلدة او قرية بلانية المكث فلواتم ما وقع الا في نية
واساء لتأخير السلام وشبهه عدم قبول صدقة الله تعالى وما زاد نقل
وان لم يقعد بطل وضمة لترك العقدة وهو منى ما فانه مقيم ثم
في الوقت وبعده لا يوتنه اذ في الوقت يصير فرضه اربعاً بالتبعية
وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا وفي عكس اي اقامة كمن مقيم

اي

حكم

عكس

فرضه في لم يترك العقدة الا في الايام

قصر المسافر دائم المقيم ويقول نربا انما وصلوا لكم فاني مسافر وبطل
الوطن الاصل فثمة لا السفر وطن الاقامة مثله وكسفر الاصل الوطن
الاطل هو لكس ووطن الاقامة موضع نوي ان يستقر فيه خمس
يوما او اكثره عز ان يتخذ سكنا فاذا كان الاصل وطن اصلا لم
اتخذ موضعاً آخر وطناً اصلياً سواء كان بينهما مدة السفر او لم
تكن يبطل الوطن الاصل الا في الاصل حتى لو دخله لا يصير مقماً الا بنية الاقامة
تكن لا يبطل الوطن الاصل بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصل
يصير مقماً بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة
فانه اذا كان له وطن اقامة ثم اتخذ موضعاً آخر وطن اقامة ليس
بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاصل وطن الاقامة حتى لو دخله
يصير مقماً الا بنية الاقامة وكذا اذا سافر وعنه وكذا اذا انتقل الى
وطنه الاصل والسفر منه ولا يغير الى الفايته اي اذا قضى فايته
السفر المحض بقصر واما قضى فايته الحضر في السفر لا يقصر **باب**
الجمعة شرط لوجوبها لا اداؤها الاقامة بمصر والقصر والحرية
والذكورة والبلوغ وسلامة العيون والرجل فتقع فرضاً اذ صلوات
فاقرها وان لم تجب عليه فتقوله فتقع بغير لقوله لا اداؤها بشرط
لا اداها المصروف فثمة اختلفوا في تفسير المصنف بعضه البعض
له امر وقاين ينقد الاحكام ويقدم الحدود وعند البعض هو موضع
اذا احتج اعلمه في اكبر مساجده لم يسجدوا فاحضارهم هذا القول
فقال وما لا يسجد اكبر مساجده اعلمه مصر واما احضار هذا دون
التفسير الا اول الظهور التواني في احكام الشرع لا سيما اقامة الحدود في
الاصار وما اتصل به معد المصالح فثمة مصالح المصالح كرضي
الجنل وجمع العاكروا حوزة للموتى ودفع الموتى وصلوة الجنائز
وتحذ ذلك وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامي الحجز لا لامي
الموسم ولا بعرفات وكسطان او ناييه ووقت الظهر والخطبة

نحو

نحو سبعة قبلها وقتها عند العبد 2 واما عند ما فلا بد من ذكر طول
يسمى خطبة وعند ذلك فغيره لا بد من خطبتين يشتمل كل واحد منهما
على الصلوة والتحميد والوصية بالتنقيح والا على القراءة والثانية
على الدعاء للمؤمنين والجماعة وهم ثلاثة رجال سوى الامام فانه نفر واحد
قبل سجوده براء بالظهر وان بقى ثلثه او نفر واحد سجوده انما هو
الاذن العام ومن صلح الاما في غير صلح فيها اي ان ام لم مسافر او لم يفر
او العبد والجمعة صحت خلافا لفرقة انها ليست بواجبة عليهم قلنا
اذا حضر واصلوا الجمعة صدر فرضا عليهم وكذا ظهر معذور وسجود
بجماعة في مصر يومها لان الجمعة جامعة للجماعات فليجوز التجمعة
واحدة ولهذا لا يجوز الجمعة عند ابي سن بموضفين الا اذا كان مصر
له جانباً فيصير حكم مصرين كبقدر ويجوز في موضعين دون
الثلاثة وعند محمد لا بأس بان يصلي في موضعين او ثلاث سواء كان
للمصر جانباً او لم يكن ولما ذكر حكم المعذور علم منه كراهة ظهر غير
المعذور بالطريق الاولي وظاهر ما اعذر له فيه قبلها قوله اي
في المصنف سعيته اليها والامام فيما يبطله اوركها او لا هذا عند ابي
واما عند ما فلا يبطل ظهره الا ان يقدر ومدركها في الشهد او في
سجود كسوتها واذا اذق الا اول من كوا السبع وسجودها واذا اخرج
الامام حم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذق
ثانياً بيديه واستقبل مستمعين ويخطب خطبتين بينهما فورة
طاهراً قائماً واذا تمت اقيم فصلى الامام ركعتين **باب**
العيد يجب يوم الفطر ان ياكل قبل صلوته ويستاكف ويشير
ويطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرة ويخرج الى المصلى
بغير حبة ان طريقه نفى التكبير بالجر حتى لو كبر من غير حبة كان
حسناً ولا تنفل قبل صلوة العيد بشرطها شروط الجمعة وجوباً
واداء الا الخطبة افاد هذه العبارة ان صلوة العيد واجبة

خلافا للشرع ولا تشهد ويقول في البنية بعد ان لثة اللهم اجعله لنا فوطا
 اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شاقا مفعلا الى اجر الله
 واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة كذات المغرب كتحقيق
 الذي يعطى الشفاعة والرعاء للباقي بعد اللهم اغفر لنا وامننا
 وشهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانشانا اللهم من
 احبته منا فاحبه على الاسلام ومي توفيقه منا فتوفقه على الايمان انا قار
 في الاول الاسلام وفي الثاني الايمان لان الاسلام والايمان واحد كانا
 متحدين فالاسلام ينشئ عن الانقياد فكانه دعاء حال الحيوة بالايان
 والانقياد واما عند الوفاة فقد دعا بالتوفيق على الايمان وهو كقصد بين
 والارواح واما الانقياد وهو العمل فغير موجود في حال الوفاة وبعده
 ويقوم لمصلحة جزاء صدر الميت والاحق بالامامة الكلمات ثم القاض
 ثم امام حتى تم الوفاة على ترتيب لعقبا والاباس باذنه في الامامة فان
 صلح غيرهم بعيد الوفاة ان شاء ولا يصلح غيره بعده ومي لم يصلح
 عليه ودفن صلح على قبره ما لم يظن انه يفتح وقد قدر شيئا في ايام
 ولم يجر الكفا حسنا الا حسنا هو الركن الذي يكون في مقابلة
 القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام والقياس هنا ان يجوز ركنها
 لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء والاحسنا انها هي
 صلوة مع وجه لوجود التسمية فلا يترك كقيام من غير عند احسنا
 وكبره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجا
 اختلفت في نحره اختلفت في نحره بناء على ان علة الكبره عند
 البعض توهم تلويث المسجد فان كان الميت خارجا لا يكره عند
 وعند البعض ان المسجد لم ينجس الا للصلوة المحسنة فليت ان كان
 خارجا يكره عند من ايضا ومن ولد فمات سمي غسل وصب عليه
 ان تشهد والادرج في خرقه ولم يصل عليه غسل وهو المختار وفي
 ظاهروا رواية لا يغسل لانه في حكم اجزائه لا يغسل عليه فكنه الاصل

كذا في بعض النسخ
 في قوله لا يغسل عليه غسل
 في قوله لا يغسل عليه غسل
 في قوله لا يغسل عليه غسل

كنى

لكن المختار هو الاول حتى يسي فمات ان سبي بلا احد ابويه او معهما
 فاسم عاقلا واحد بها صلح عليه الا فلما فانه ان سبي بلا احد ابويه
 يكون مسلما بتعا للدار بفضل عليه وان سبي مع احد ابويه في لا يكون
 بتعا للدار فان اسم هو والحال انه عاقل فاسلامه صحيح بفضل عليه وان
 اسم احد ابويه يكون مسلما بتعا لاصحها بفضل عليه الا فلما ان
 سبي مع احد ابويه ولم يعلم احد من ابويه ولا هو عاقلا لا يصلح عليه
 فكذا يشمل ما اذا يسلم اصلا او اسم وهو غير عاقل كالفات يفسله
 ولية المسلم غسل الجنين اي يصب عليه الماء على الوجه الذي يغسل
 النجاسة لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء وباليمام ويغسله في
 خرقه ويجفر خرقه ويلبسه فيها ويسن في كل اجزائه اربعة وان
 تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك
 ويسرعون بها لا جنبا وكره الجلوس قبل وضوءها والشيء خلفها
 احب ويجفر القبر ويقتد ويدخل فيه ما يلي القبلة ويقول وهو
 بسم الله وعلى طه رسوله ويوجه الى القبلة ويجعل العقدة اي
 العقدة التي على الكفن خفيفة الا انشروا يسوي اللبن والقص
 ويسجى قبرا بنوب لا قبره اي يغطي قبره بنوب عند دفنها و
 يكره الاجر والخبث ويهال التراب ويسم القبر ولا يمسح **باب**
الشهاد هو كل طاهر بالغ فمجرد برة ظلم ولم يجب به مال او
 ميتا جاز في الموكمة فالطاهر احراز عن وجوب عليه غسل
 كالجنب والحائض والنفسا والبالغ احراز عن البنية وجبرية
 عن القدر بالمتنق وظلم احراز عن القدر جدا او قضاضا ولم يجب
 به مال احراز عن قدر وجب به المال والمراد ان المال لا يجب
 بنفس هذا القدر فان الاب اذا قتل منه بجر برة ظلم يكون
 الابا شهاد الا ان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس هذا
 القدر وقوله او وجبر ميتا فان سبي وجبر ميتا جاز في الموكمة فهو

احرازها ما وجد عليه الفيل في قوله ان كانا
 شهدا في الحقيقة والمنع كنهه وجب غسل
 كل واحد منهم سب بقدر العوارض المذكورة
 لا يتم سبوا في معنى شهادته الشهادة لا يغسل
 بزيادة قول صاحب النسخة الشهادة لا يغسل
 نوع يغسل نوع لا يغسل فانما الذي لا يغسل
 فهو انما في حكم شهادته احد فتحقق بهم
 في حكم سبوا الغسل والا فبق مع الغسل
 المعهود اذا الغسل سنة مؤتمرا به
 الاسلام على الاطلاق

من ان الردي
من ان الردي
من ان الردي
من ان الردي

البرهان
من ان الردي
من ان الردي
من ان الردي

شهادة الظواهر اهل حجب قلوبهم ومعتادهم شهيد باي شئ
فقلوه وانما شرط ايجازة فنبين وجدة المعركة ليدرك ان قتل
لا ميت حنفا لفة فالاصالة الشهيد في قتل جديرة ظلم ولم
يجب مال ولم يرتت ومي وجد ميتا جديرة المعركة سواء قتل
جديرة او لا لكن في هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما اذا قتل
المشركون او اهل البغي او قطاع الطريق بغير جديرة فانه قتلهم
شهيد باي الة قتلوه فالتعريف الحسن الموجز ما قلته في المختصر
هو سلم طاهر بالغ قتل ظلم ولم يجب بر مال ولم يرتت ممي غير ذكر
الجديرة والوجود في المعركة في مثل قتل المشركين واهل البغي و
قطاع الطريق باي الة قتلوه ويشمل الميت اجماع في المعركة لانه
سلم مقتول ظلم ولم يجب بقله مال واما مقتول غير هؤلاء وهو
مسلم قتل مسلم غير بائع وغير قاطع الطريق ومسلم قتل ذمي فانه انما
يكون شهيدا عند ابي حنيفة لانه اذا قتل جديرة ظلم فلما قال لم
يجب بقله مال علم انه مقتول جديرة لانه لو قتل بغير الجديرة لوجب
المال عنه لانه كدبة واجبة عند ابي حنيفة في القتل بالمشقة
انما عندهما فلما احتجنا الى ذكر الجديرة لان المقتول بالمشقة شهيد
عندنا ولم يجب بقله مال بل الواجب قصاص عندهما واما قوله
ولم يرتت فيجوز فائدة فيخرج عنه غير ثوبه اي غير ثوب مختص
لا يلت كالفرو والحشو والفسوة والساج وكحف ويزاد
نقص ليم كغنة اي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كاللا
وكفه يزداد ولو كان ما لبس من جنه نقص لا يغسل ويصلى
عليه ويدفن بدمه وعسل صبي وجنب وحائض ونفاهة
وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء
علم انه قتل وقب الجديرة او بالعصا الكبيرة او الصيفة لانه الواجب
فيه الدية وكفاة كذا في الزخيرة ولم تذكر انه وجدة موضع

كذلك
في غير ذلك
في غير ذلك
في غير ذلك

في غير ذلك
في غير ذلك
في غير ذلك
في غير ذلك

في غير ذلك
في غير ذلك
في غير ذلك
في غير ذلك

يجب

من ان الردي
من ان الردي
من ان الردي
من ان الردي

من ان الردي
من ان الردي
من ان الردي
من ان الردي

يجب كفاة واما ان وجدة موضع لا يجب كفاة كالشعر الطويل و
الجامع فان علم ان القتل بالجديرة لا يغسل لانه شهيد وان علم انه
قتل بالعصا الكبيرة ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة او ليس شهيدا عنده
خلافهما وان علم انه قتل بالعصا الصغيرة ينبغي ان يغسل اتفاقا
لان نفس القتل اوجب الدية فعدم وجوبها بعرض جهل القاتل
لا يجعله شهيدا كما اذا علم القاتل فان علم ان القتل جديرة لم يغسل
لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبيرة ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة
خلافهما وان علم انه قتل بالعصا الصغيرة يغسل اتفاقا وقد قال
في الهداية ومي وجد قتيلا في المعركة لانه الواجب فيه الدية وقت
خفف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل جديرة ظلم اقول عند الرواية
مخالفة لما ذكره الزخيرة لانه رواية الهداية فيها اذا لم يعلم قاتله
لانه علة بوجوب كفاة ولاق الا اذا لم يعلم القاتل فيجب
صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل جديرة ففي رواية
الهداية لا يغسل لانه نفس هذا القتل اوجب القصاص واما
وجوب الدية وقت فلعارض العجز عن اقامة القصاص وهذا
يجز هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما عبارة الزخيرة
فيغسل وعبارة الزخيرة هذا وان حصل قتل جديرة فالعلم يعلم
قاتله يجب الدية وقت على اكل المحل فيغسل وان علم القاتل
لم يغسل عندنا في الزخيرة لم يغسل نفس قتل جديرة الواجب
ان كان بالعارض اخرج عن الشهادة وفي الماتح اخذ هذه الرواية
هذا اذا علم انه باي الة قتل اذا لم يعلم قاتله يجب ان يغسل
لانه لو لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل هو فليعلم كفاة اعتباره
فلما بدأه يعتبر ما هو الواجب وهذا القصد سواء كان اصله
او عارضاً فالواجب كفاة فلا يكون شهيدا او قتل جديرة او قصاص
لان هذا القتل ليس بظلم او جرح وارثت بان نام او اكل او

من ان الردي
من ان الردي
من ان الردي
من ان الردي

من ان الردي
من ان الردي
من ان الردي
من ان الردي

من ان الردي
من ان الردي
من ان الردي
من ان الردي

لا مالها تجب زكوة لايام الماضية ولا يبيع للتجارة ما اشتراه لافزى
 خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه له ما لم يبيعه وما اشتراه لكان
 لا لاما ورثة ونوى الا وما ملكه بهيته او وصيته او نكاح او صلح او
 صلح على قود ونواه لكان لا عند ابي اس لعنه محمد وقيل الخلاف
 على عكسه فالمراد ما عدا الحجريين والسوايم انما تجب فيها الزكوة
 بنية التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت زمانا حروث سبب
 الملك حتى لو نوى للتجارة بعد حروث سبب الملك لا يجزئ الزكوة بنية
 وهذا معنى قوله لا يصير للتجارة واذ نواه لانه لا بد ان يكون
 سبب الملك اختياريا حتى لو نوى للتجارة زمانا تملكه بالارث لا يجب
 فيها الزكوة ثم ذلك السبب الاختياري هل يجب ان يكون شرا اذ ام لا
 فعند ابي اس لا وعند محمد يجب غير الخلاف على العكس عند ابي اس
 لا بد ان يكون شرا وعند محمد لا ولا اداء الا بنية فثبت بما يعزل
 قدر ما وجب بصدقة بكل ماله بلانية مسقط وببعضه لا عند ابي اس
 اى اذا تصدق جميع ماله بلانية الزكوة يسقط الزكوة وان تصدق
 ببعضه لا يسقط زكوة المؤدى عنه محمد ولا خلافا لابي اس حتى لو
 كان له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم سقط عنه زكوة مال المائة
 المؤدى وعند ابي يوسف لا يسقط عنه زكوة شئ اصلا **باب**
زكوة الاموال نصاب الابل خمس البقر ثلثون والغنم اربعون
 ببيع كل خمس الابل ركبت او ارب شاة ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض
 ثم في ست وتلتين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى
 وسبعين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وسبعين
 حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمسين
 اربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين بنتا لبون
 ثم تسائف في كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم
 في ست وتلتين بنت لبون ثم في مائة وست وسبعين اربع حقتان

سبب
 في كل خمس الابل ركبت او ارب شاة ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض
 ثم في ست وتلتين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى
 وسبعين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وسبعين
 حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمسين
 اربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين بنتا لبون
 ثم تسائف في كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم
 في ست وتلتين بنت لبون ثم في مائة وست وسبعين اربع حقتان

الى

لايامها ثم تسائف ابدانها الخمسين التي بعد المائة وخمسين اعلم
 اذ قد ذكر استينافين اهداها بعد المائة والعشرين والاخر بعد المائة
 والخمسين وبعد المائة تسائف استينافا مثلها ذكر بعد المائة
 والخمسين حقة يجب في كل خمسين حقة وفي تلتين بقرا او جاموس
 تسبع او تسعة ثم في اربعين مسن او مسنة التسبع الذي تم عليه الحول
 والتسبع اثنائه ولكن الذي تم عليه الحولان والمسنة اثنائه وفيما
 زاد يجب الى ستين وفيها ضعف ما في تلتين ثم في كل تلتين
 تسبع وفي كل اربعين مسن اى في ستين تسبعان ثم في سبعين
 تسبع وستة ثم في ثمانين مسن اى في تسعين تسبعان ثم
 في مائة تسبعان وستة ثم في مائة وعشرة تسبع وستان ثم في
 مائة وعشرين اربع ابقعة او ثلث مسنات وهكذا الى غير النهاية
 وفي اربعين ضانا او مفر شاة ثم في مائة واحد في وعشرين
 شاة ثم في مائتين واحدة ثلث شياه ثم في اربع مائة اربع
 شياه ثم في كل مائة شاة وكاشي في بغل وحمال للتجارة
 ولان عوامل وحوامل وعلوفة العوامل التي اعدت للعمل كالثارة
 الارض والحوامل التي اعدت لحمل الانتقال والعلوفة التي تقطع
 العلف وهي ضد التامة ولان حمل وفضيل وعجل الا يتبع للكبير
 ولان ذكر الحبل مفردة وكذا انا انها رواية في كل خمس
 من المختلط به الزكوة سائمة دينار او ربع عشر قيمتها نصابا و
 جاز دفع القيمة في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا يأخذ
 المصدق الا الاوسط وان لم يجد السن الواجب ياخذ الادنى مع
 الفضل والاعلى ويرد الفضل ويقيم المستفاد وسط حول
 في حكمه ان نصاب مما جف ان اذا كان له مائتا درهم حال عليها
 الحول وقد حصل في وسط الحول مائة درهم يقيم المائة الى المائتين
 وتكون في حكمه اى في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة بغير تعيين للمنفذ

بنت مخاض ومائة حقتان
 بنت لبون ومائة حقتان
 حقة ومائة حقتان
 حقة ومائة حقتان
 بنت مخاض ومائة حقتان
 بنت لبون ومائة حقتان
 حقة ومائة حقتان
 حقة ومائة حقتان

لا يخرج ولا يبر فوناً الا الفقراء تبا ويلانهم قوا فانظر الى هذا
 اذ خرج في الايمان ركن آخر كيف يتمسك بهذه الرواية فتسرع لولا
 حرات اخذ العشر والزكوة بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك و
 حكم بكون من انزه والصفة المعلومة ان يخرج من الاعونة في اخذ
 الخراج عن الارض اضعا فاضاعة فيضعوا على المالك القيم و
 لما اخذوا جراً وقهراً ويبر فوناً كما هو عادة اهل الاسراف والالتفاف
 ولا شيء من مال البنية التعليل على المرأة ما على الرجل منهم تغلبت
 ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبت بفتح اللام استباحا لتوالي الكسبي
 وربما قالوا بالكسب كذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي
 العرب طال بهم عمر رضى بالجزية فابوا وقالوا لفظ الصدقة مضاعفة
 فصوروا على ذلك فقال عمر هذا جزيتكم فسموا ما يشبهه فلما جرى الصلح
 على ضعف زكوة المسلمين لا تؤخذ من صبيانهم وتؤخذ من سوانهم
 كالمسلمين مع ان الجزية لا تؤخذ على النساء وجاز تغدير الجول
 ولا كرمته ولنصب لذي نصاب الاصله في اداء المال النامي بسبب
 لوجوب الزكوة والجول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد السبب صح
 الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الجول كذا
 اذا كان له نصاب واحد كمانى درهم مثلاً فيؤدى الاكثر من نصاب
 واحد حتى اذا ملك اكثر بعد الاداء اجزاء ما أدى من قبل اما اذا
 لم يملك نصاباً اصلاً لم يصح الاداء وهو للذهب عشرون مثقالاً
 والفضة ما يتا درهم كل عشرة سبعة مثاقيل اعلم ان هذا الوزن ليس
 وزناً سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون
 المتقال عشرة منها اي يكون الدرهم نصف مثقال وثمانون مثقال
 فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمتقال عشرون مثقالاً
 والدرهم اربعة عشر مثقالاً والقرط خمس حبات وثلث معلوم وبترة
 وعرض تجارة قيمته نصاب من احد هما منقوماً بالاربع للفقراء

هذا هو النصاب
 في الزكوة
 في الصدقة
 في الفضة
 في الذهب
 في النسيئة
 في الجول
 في الجوز
 في الابرار
 في السبل

وكذا في المغرب وقال في الكفاة والكفاة
 وكفاة البيان ثم تغلب قوم من نصاب
 العرب فليلتفت بين المغترب

مطلوب
 الدرهم والمتقال
 في النسيئة

مقوماً
 ربع

وان كانت الزكوة

ربع عشر اي ان كان التقويم بالدرهم المنفق للفقراء فقوم عرض
 التجارة بالدرهم وان كان بالدينار المنفق فقومت بها ثم في كل خمس
 زاد على النصاب حتى اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسب عندنا الا
 اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على ما في درهم اربعون درهماً زاد
 في الزكوة درهم واذا زاد ثمانون درهماً زاد درهماً ولا شيء في الاكثر
 وورق غلب فضة فضة وما غلبت به يقوم ونقصان النصاب
 في الجول صدراي لو كان في اول الجول عشرون ديناراً ثم نقصت اثناء
 الجول ثم ثم في آخر الجول تجب الزكوة ويضم الزهيب الى الفضة ولو جرد
 اليها بالقيمة بقا عند الجول واما عند ما في درهم الزهيب الفضة
 بالاجزاء حتى اذا كان له عشرة دنانير وشعور درهمها قيمتها اربعة
 دنانير لا عند سما اما اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم فجمع
 باقتسامها عند ما فالنصف بالاجزاء واما عند ما في درهم درهم
 ان كان له قيمة عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر فكذا يوجد
 نصاب الذهب من حيث القيمة فيجب الزكوة وان كانت اقل فيكون
 قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم ضرورة فيجب اعتبار
 وجود نصاب الفضة من حيث القيمة **باب العاشر**
 من نيب على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين
 من انهم تمام الجول والفاغ على الدين او ادعى اداءه الى فقير
 في مصرف غير السوايم حتى اذا ادعى الاداء الى فقير في مصرف السوايم
 لا يصدق اذ ليس في السوايم الاداء الى الفقير بل ما خذ منه لسطان
 ويصرفه الى مصرفه او عاشر اربعة وجدة السنة اي اذا ادعى اداء
 لعاشر اربعة احوال ان عاشر اربعة موجود في هذه السنة بلا اجراء
 البراءة اي لا يشترط ان يخرج البراءة عن الآخر بل يصدق مع
 اليمين وما صدق فيه كسب صدق فيه الذي لا الحرابي الا ان
 قوله لا مئة صحاح ولدي اي اذا ادعى الحرابي ان هذه الامة

تفاوتت في مسائل اوله ضعف
 اربعين اسم در اربعين
 عشر نيك ضعفه
 عشر نيك

لان نيك وجوب فالغول الصدقة ان الزكوة عبادة محضة
 والصوم والصلوة والشرط للتصدق فيما التخليف وجوب
 انما وان كانت عبادة اي تعلق بها حق التصدق
 وهو الفقير لا يتعلق بها حق التصدق بل هو عليه
 من لواتر الزكوة فيختلف لاجزاء القول كما في نيك
 بانها حق العبادة

ان هذا سبب الزكوة باعتبار بعض
 احواله وهو اخذ العشر من الربوي
 لا من كسبه والزمي كما سيجي
 ما ذكر

توقف بانها ياخذ من الكافر ايضا ما اخذ
 من المسلم لصدقة اجب بانها الاصل في نفسه
 خذ الصدقات لانها في عاثة المسلم على
 اداء العبادة وما عداها لا يوجبها على المسلم
 ما ذكر

اتم ولري يصدق ولا يملك غيره من ثمنها واخذ من كل ربع عشر ومن
 الذي ضعفه وكان الحوي العشران يبلغ ماله نصيبا ولم يعلم قدر ما اخذ
 منها اي لم يعلم قدر ما اخذ منها اهل الحرب اذا امرت باجرنا عليهم و
 ان علم اخذ مثل ان كان بعضا اي ان علم قدر ما اخذ منها اهل الحرب
 فعاشرنا ياخذ من الحوي مثل ذلك ان كان بعضا لا كمالا ان اخذوه
 من ارضه ان اخذوا كل اموالنا فعاشرنا لا ياخذ كل اموال الحوي
 المار ولا من اقليله وان اقربا في النصف في بيته القليل ما لا يبلغ
 النصف ولا شئ منه ان لم ياخذوا شيئا من النصف لم ياخذوا رابع
 اهل الحرب وان لم يترك هذا اللفظ ولو عشر ثم لم يقبل حول ان جاء
 من داره عشر ثانيا والا فلا اي ان اخذ من الحوي العشر ثم لم يقبل حول
 ان كان في المرة الثانية جاء من داره عشر ثانيا وان كان راجعا
 من داره لا داره لا يؤخذ منه شئ وعشر حرم ذمي لا حرم يهودي
 يهودي او باحد مما هو عند ابي حنيفة وان عند شئ لا بعشرهما وعند
 زب بعشر كل واحد وعند ابي اسحاق لم يبعث بها بعشرهما فجعل الحنيفة
 تبع للحنيفة وان لم يبعث بها بعشرها وان لم يبعث بها بعشرها
 والفرق عندنا ان الحنيفة من ذوات القيمة فاخذ قيمته كما خذت
 الحريم ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كما خذ العين ولا بضاعته
 ولا مضاربة اي ان المضارب بمال المضاربة لا يؤخذ منه شئ
 وكسب ما دونه من مديون الامم مولاه اي ان مديونا ذوات فان
 كان مديونا لا ياخذ منه شيئا وان لم يكن مديونا فكله ملك للمولاه
 فان كان المولى معه يؤخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا يؤخذ
باب الركاز الركاز هو المال المكتسب في الارض مخلوقا كان
 او مصنوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا معجونا
 ذهبيا وكحوله وجد في ارض حرام او عشر خمس وباقية للواجدين
 لم تملك ارضه والا فلما لكها وكسب في ارضه وجدته في داره وفي

الفوق على نحو الخبر

ارضه

ارضه روايتان ولا لؤلؤه وعبره وفضه ووجده جبل وكنته وبيته
 الاسلام كاللقطة وما فيه بيته الكفر خمس وباقية للواجدين لم تملك
 ارضه والا فلما تملكه اي المالك اول الفتح وكان صحابا دار الحرب
 كالمستأمن وجدته اي دخل باجرنا دار الحرب بامانا فوجد في صحابا
 ركازا فلكه وان وجدته داره داره الى مالها وان وجد ركاز
 من ارضه لم يملكه من ارضه باقية **باب ركاز الخراج**
 في عمل ارض عشرية او جبل او ثمره وما خرج من الارض وان لم يبلغ
 خمسة اوسق ولم يربح سنة وسق او مطر عشرة عشر متبدا
 وقوله في عمل ارض خبره وهذا عند ابي حنيفة وان اخذت ما عندك في
 ليس فيها دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا و
 الصاع ثمانية ارجال وايضا ليس عندهم في الحضر والصحرة وفيما لم يحضر
 سنة صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة يجب في الحضر والصحرة في
 المالك الى الفقيه لانه ياخذ لقطا هكذا في الصحرة والصحرة لانه
 ابي زيد الدبوسي ان الماء نحو حطب كالقصب والحشيش وما يابس
 بعرب او دالية نصف عشر بل ارفع مؤن الزرع اي يجب الوظيفه
 في ارض الكفر او نصفه لانه يرفع مؤن الزرع كاجر الحصاد والقيقه
 البقر ونحوه ثم يعطى وظيفه وهي عشر الباقية او نصفه وحسن تغلي
 له ارض عشرية رجله وطفله وانما سواه وان اسم او شر ما ذمي
 او مسلم اعلم ان العشر يؤخذ من ارضه اطفالنا فيؤخذ نصف ذلك
 من ارضه اطفالهم ولا يقطع عنهم العشر المضاف بالام عند ابي
 واما عند ابي اسحاق فيؤخذ عشر واحد واخذ الخراج من ذمي استرنا
 عشرية مسلم وعشر مسلم اخذت منه شفعة او ردت عليه ايضا في
 البيع ان اخذت من ذمي شفعة او استرنا الذي من العشرية
 ثم ردت على المسلم لفساد البيع عاشر عشرية كما كانت في دار
 جعلت بيتا اخر اخرج ان كانت لزمي او لم يسقها بما جازت اي جاء

اخترت لاسقط **كتاب الصوم** بونه كماله الشرب الوطى
 من الصبح الى المغرب مع العتمة وصوم رمضان فرض على كل مسلم
 مكلف اذ اذ وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيرها
 نقل ذكره الهداية ان صوم رمضان فرضه لقوله تعالى كتب عليكم الصيام
 وعلى فرضية انعقد الاجماع ولهذا كيف جاحص والمنذور واجب
 لقوله تعالى وليوفوا نذورهم فيقول في الحديث ان قوله تعالى وليوفوا
 نذورهم عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية وظهوره
 وعبادة الكفرين وصلوة الجنائز فلا يجوز قطعاً فيكون واجباً
 اقول كمنذورا اذا كان من العبادات المقصودة كالصلوة و
 الصوم ونحو ذلك فلهذا ثبت بالاجماع فيكون قطع
 الثبوت وان كان سندا الاجماع ظنياً وهو العام المخصوص
 فينبغي ان يكون فرضاً وكذا صوم الكفارة لان ثبوتها بنص
 قطعي مؤيد بالاجماع فقوله صاحب الهداية ان المنذور واجب
 يمكن ان اراد بالواجب الفرض كما قال في افتتاح كتاب الصوم
 الصوم ضربان واجب ونقل ويظهر ان يقال ان صوم النذر
 والكفارة وان كانت فرضاً لسبب الاجماع عليه لكن انما يطلق
 لفظ الواجب لانه سندا الاجماع فلفظ وصوم رمضان و
 النذر المعين بنية من الليل الى الصبح الكبرى لا عند غاي الصبح اعلم
 ان النهار الشرعي من المصباح الى المغرب فالما اذ بالصبح الكبرى
 مستتصفاً لا بد ان يكون الكنية موجودة في اكثر النهار ويشترط
 ان يكون قبل الصبح الكبرى وفي اجماع الصغرى بنية قبل نصف
 النهار الشرعي وفي مختصر كهدية الى الزوال والاول صبح و
 بنية مطلقة او بنية نقل واداء رمضان بنية واجب آخر الا ان
 مرض وسفر عما نوى والكثير كعيسى وحب اقرنوا ه اي
 اداء رمضان يفتي عبي واجب آخر الا ان السوا والمرضى فانه يقع

س

ن

وثلث رطل فالوجوب عند ان فروع من الحنيفة صاع من الحجازي وعندنا
 نصف صاع من الواح وهو منوان على ان للمق اربعون استاراً
 والستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمنق مائة وثمانون مثقال
 ومنوان بر اجاز خلافاً للمحرمه فان عنده لا بد ان يقدر بالكيل
 واداء الزكوة موضع يترى به الكسباء اجب وعندنا في سائر الاراضي
 اجب وجب على من لم له نصاب الزكوة وان لم يتم فقد ذكرنا في
 اول كتاب الزكوة ان الكسباء بالحوال مع الثمن او السوايم او نية التجار
 فمن كان له نصاب الزكوة اي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية
 فان كان في احد الثمنين او السوايم او مال التجارة يجب عليه الصدقة
 وان لم يحل عليه الحول وان كان له غير هذه الاموال كداره
 يكون للسكنى ولا للتجارة وقتها تبلغ النصاب يجب اراسته
 الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة وبه يحرم الصدقة والاشحنة ولفظ
 الغريب فهذا النصاب نصاب حرمان الزكوة ولا شتر طهنة
 النماء بخلاف نصاب وجوب الزكوة لفظه طفلة فقرا او حاد
 ملكا ولو مديراً او ام ولد او كافراً لا لزوجه وولده الكبر وطفل
 الفسخ بل من ماله ومكاتبه وعبدته للتجارة وعبد له البق الا بعد
 عوده ولا لعبد وعبدتين اثنين على احد مما هذا عند ابي حنيفة
 واما عند حنيفة فليهما ولو بيع بجبار احد مما فعل من يصير له
 بطوع في الفطر فيجب لمن اتم او ولد قبله اي قبل الطلوع وهذا
 عندنا وان عندنا في قولنا فيجب بغروب الشمس في اسلمه ليلة
 او ولد فيها لا يجب عليه عنده لامن مات في ليلة خلاف الف
 فانه يجب عليه لانه اذ ركعت كغروب او اسلم او ولد بعده
 اي بعد طلوع الفجر فانه لا يجب عليها اجماعاً اما عندنا فلانه
 لم يدر وقت الطلوع وال عنده فلانه لم يدر وقت الغروب
 وال اذ ركعت جاز بلا فضل بجماعة ومدة ونسب بجبار ولو

اخترت

هذا هو النصاب الذي
 عليه تجب الزكوة
 وهو مائة مثقال
 من الواح
 او ثمانون مثقال
 من الحجازي
 او مائة مثقال
 من السوايم
 او مائة مثقال
 من الكسباء

عن ذلك كوجب واذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك يوم معين
واجباً اخر عن ذلك كوجب سواء كان مسواً او مقبلاً صحياً او
مرضاً وعبارة المختص بهذا الصبح اداء رمضان بنية قبل نصف شهر
الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وواجب الا في سفر او مرض
وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخرى حكم النفل والنذر المعين
حكم اداء رمضان الا في الاخر وهو كوجب الاخر والنفل بنية وبنية
مطلقة قبل الزوال لا بعده بشرط القضاء والكفارة والنذر المطلق
البنية والتعيين المراد بالبنية لا ينوي من الليل والاعم
ليلة نيت اي ليلة الثلثين من شعبان لا يصام الا نفلًا ولو اصاب
لو اصاب اخره ويقع عنه في الاصح اي يقع عن الوجوب الاخر في الاصح
وقيل يقع تطوعاً لا غير منقذ عنه فلا يتاوى به كوجب الا لم ينظر
رمضان بنية والافعية الرعي رمضان فان صوم رمضان يتاوى بنية
واجب اخر وكنفل فيه اجاب اجماعاً ان وافق صوماً يتاوى الا
يصوم نحو اخص كالمفحة وكفاحه ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا يصوم
لو نوى ان كان الغد من رمضان فانما يصام عنه والافلا وكذا
لو نوى ان كان الغد من رمضان فانما يصام عنه والافعي وواجب
اخر والافعي نفل اي لو نوى ان كان الغد من رمضان فانما يصام
عنه والافعي نفل فان ظهر رمضان كان عنه لو جرد مطلق كنية
والا فنفل فيما اي فيما قال والافعي واجب اخر وفيما قال والاف
فقد نفل ما في الصورة الا في فلانة متردد في الواجب الاخر فلما
يقع عنه بنية مطلق كنية فيقع عن النفل وفي كناية لو جرد مطلق
النية ايضاً ومن رأى عمال صوم او فطر وحدة يصوم وان رآه
قوله وان افطر قضى ذكر كقضاء فقط بيا لانه لا كفارة عليه
خلاف الشرع وقيل بلا دعوى ولفظ شهد للصوم مع غير خبره
بشرط انه عدل ولو قنأ او امرأة او محروداً ان قد في تأنيهاً

يقع

اد

وشرط

ادرج

وشرط للفطر جلال وامر انان ولفظ شهد لا الدعوى وبلا غير شرط
جمع عظيم فيها اجمع العظیم جمع يقع العلم بجمع ويحكم الفطر بعدم تواترهم
على الكذب وبعدم بلتين بقول عدلين حل الفطر ويقول عدل
اي اذا شهد واحد عدل بهلال رمضان في السماء علة فصاموا
بلتين لا يحل الفطر لانه الفطر لا يثبت بقول واحد خلافاً للمجد فان الفطر
يثبت بتبعيته الصوم عندكم ومن شئ يثبت ضمناً ولا يثبت تصدقاً
والاصح كلفظ اي في الاحكام المذكورة **باب وجوب الفاد**
بفتح الجيم اي ما يوجب الفاد كالفقضاء والكفارة من جانب
او مجموع احد تبليدين او اكل او شرب غداً او دواً عمداً او
اجتمع فظن انه فطره فاكل عمداً قضى وكفر كالمطاهر اي كفارة مثل
كفارة الظهار وهو اي التكفير بافاد صوم رمضان لا غير اي
بافساد اداء رمضان عمداً وان افطر خطاء وهو ان يكون ذاكراً
للصوم فافطر من غير قصد كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه او مكره
او اجتمع او استعوط اي حبس كدواء في الانف فوصل الى فمته لان الف
او فطره اذنه او داوى جايضة او امة فوصل الى جوفه او دماغه
الجايضة الجراحة التي بلغت الجوف والآلة الشجة التي بلغت
ام الدماغ او ابتلع حديد او حصاة او سقاء ملاء فمراً او
سجاً او فطر نية ليلاً وهو يوم او اكل ناسياً وظن انه فطره فاكل
عمداً او جمعت نائمة او لم يتوّد رمضان كله صوماً ولا فطراً
او اصبح غير ناي وللصوم فاكل قضى فطره ولو اكل او شرب وجامع
ناسياً اي غير ذاك للصوم او نام فاحتمل او نظر فانزل او
ادقق او اكل او اعتاب او غلبه الشيء او تقيا قليلاً او اصبح
جنباً او صب في اهليلة دهن او في اذنه ماء او دخل غبار او دونه
او ذباب حلقه لم يفطر ولا مطر ولا ينجس الفضة الاصح ولو وطئ
ميتة او برهية او في غير فريه وهو التفحيد او قبل او لمس الا نزل

تأنيهاً

او قبل بشهوة

قضى الأفل اكل الحمايين اسنانه مثل حمصه ففنى فقط وانه اقل منها لا
 الا اذا اخرجها واخذها بيده ثم اكل القصيد بالاذن باليد ومع اتفاق
 ولو بدأه باكل سمسمه فوالا اذا مضغته فانه يتكلم في فم بالمضغ
 وفي كثير عادات او اعيد بقصد لا القليل الى الحمايين وعند محمد نفسه
 باعادة القليل لا عود الكثير اذا عاد الفم فالمعتمد عندنا في
 الكثرة اي ماء الفم وعند محمد يعتبر الصنع اي الاعادة في اعادة الكثير
 بقصد اتفاقا وعود القليل لا يقصد اتفاقا وعود اعادة القليل لا
 يقصد عندنا في كس ا خلافا لغيره وعود الكثير يقصد عندنا في كس لا عند محمد
 وكره له الذوق ومضغ شئ الاطعام حتى ضرورة والقيلة ان لم
 يامس الا الكحل ودهن الشارب وسواك ولو عشتا احراز في قول
 الشافعي اذ عنده يكره عشتا لانه يزيل الخلوف ويشح فانه يخرج
 عن الصوم يفظر ويظلم كغير يوم كسيتا كالقطة ويقضى ان قدر
 وحامل ومرضع صافت على نفسها اولدها ومرضعان زيادة
 مرضه والمساوا ففروا ووضوا بلا فدية عليهم قبل حل الافطار
 يختص بمرضه اجرت نفسها للارضاع ولا تجل للوالدة اذ لا يجب
 عليها الارضاع اقول لو كان حل الافطار بنا وعلى وجوب الارضاع
 فعقد الاجارة لو كان قبل رمضان يحل الافطار لكن لو لم يكن
 قبل رمضان بل اجرت نفسها رمضان ينبغي ان لا يحل لها
 الافطار اذ لا يجب عليها الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها اذ
 الوالدة فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فيجب عليها الارضاع
 فيحل الافطار وصوم مسافر ولا يفرض اجب وادب صفة الافطار
 واجب ولا قضاء ان مات في سفره او مرضه اي لا يجب الفدية
 وان صح واقام ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات لا عاكس
 بعد بقدره والا فبقدر ما اي بقدر الصحة والاقامة فانه اذا
 فانت عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات او صح بعد

رمضان

في كل يوم من رمضان
 في كل يوم من رمضان

في كل يوم من رمضان
 في كل يوم من رمضان

في كل يوم من رمضان

رمضان خمسة ايام ثم مات ففدية عنه ايام وشروطها الا لصا
 وتصح من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم نحو الصحيح وعند بعض
 فدية صلوات يوم واحد كفدية صوم يوم ويقضى مضان وصلا
 ونفسا فانه جاء به اخر صام ثم قضى الاول بلا فدية وشتر فيجب
 الفدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويؤتم صوم نفل شرع فيه اداء
 وقضاء اي يجب عليه تمامه وان اف ففدية كقضاء الا في ايام المنزلة
 وهي خمسة ايام عيد كغفر وعيد الاضحى مع ثلثه بعد ولا يظطر بلا
 عذر في رواية اي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر
 لانه ابطال لعقل في رواية اخرى يجوز لاق القضاء خلفه وبياح
 بعذر ضيافة هذا الحكم يشمل المضيف والمضيف ويمسك بقية يوم حتى
 يبلغ وكافرا مسلم وحائضا طهرت وسافر قديم ولا يقضى الا في اول
 يومها وان اكلم فيه بعد كنية اي اذا حدثت هذه الامور في
 نهار رمضان يجب الامساك بقية اليوم بحجة رمضان لكن لا قضاء
 على الصبي الذي يبلغ والكافر الذي لم يمسك لعدم الكنية في اول اليوم
 فلم يجب لاداء فلا يجب قضاء واي البلوغ والاسلام قبل نصف
 النهار فنويا الصوم ثم اكل نوى كس الفطر وقدم فنوى
 الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب عليه الفدية وقتها يرجع
 الى الكنية وفي صح يرجع الى الصوم كما يجب الا تمام على مقيم مسافر
 في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيها اي في قدوم مسافر وسفر
 المقيم وقضى اياما اعنى عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلة
 لانه اذا اعنى عليه اياما لم توجد منه النية فيما بعد اليوم الاول
 فالطاهر انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم تذكر انه نوى ام
 لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا
 شك في عدم الصحة ولو حقه كله لم يقضى فانه اتفاق بعضه
 قضى ما مضى سواء بلغ مجونا او عاقلا ثم جنى من طاهر الرواية

فصل

في اليوم الاول

مصلح
 الايام المنزلة عن الصوم
 وقد قالوا في ولا تظلموا اعانكم

في اليوم الاول

اوسحة بالكف من كسمة يفتح كسين وكسر اللام وهي بحران قرقر مؤخر
اي لا يران يوزي سما ويزاهم والاميس شيا في برع ثم قبله وان
عجزها استقباله وكبر وصل الله بها وصلى على النبي ثم وطاف
طواف القدوم ومن لا فاقه واخذ عن يمينه مما يلي الباب الضيق
يمينه يرجع الى الطائف فالطائف مستقبل الحج يكون يمينه الى جانب
الباب فيبتدى من الحج ذاهبا من هذا الى الجانب وهو الملتزم اي
ما بين الحج الى الباب جا علما رداءه تحت بطة اليمنى ملقيا طرفه على
كتفه اليسرى وفي المختصر قلت مضطربا ومع الاضطباع هذا
وراء الحطيم سبعة اشواط الحطيم شتق من الحطم وهو الكسر وهو
موضع فيه الميزاب يسمى بهذا لانه حطم من كبيت اي كسروى
على عايشة رضى عنها نذرت ان تفتح الله تعالى مكة على رسول الله صلى
ان تصلى في البيت ركعتين فلما فتحت مكة اخذ رسول الله صلى
وادخلها الحطيم وقال صلى الله عليه وسلم ان البيت لا يترك
فقرت بهم النفقة فاخرجوا من البيت ولو لا خذنا عهد
فولك بالجهل لنتقضت بناء الكعبة وانظرت قواعد الخليل
وادخلت الحطيم في البيت الصفت العتبة على الارض وجعلت
له بابي بابا شرقيا وبابا غربيا ولي عنت الى قابل لا فعلان
ذلك فلم يعيش ولم يتفرغ لذلك خلفاء الرشد ولا حتى كان زمن
عبد الله بن الزبير وكان يسمع احديث منها ففعل ذلك اطراف قواعد
الخليل وبني البيت على قواعد الخليل يحض من الناس وادخل الحطيم
في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء كبيت على ما فعله
الزبير فنقض بناء الكعبة واعاد على ما كان في الجاهلية فلما كان
الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن
الا استقبال المصلى الحطيم وحده لا يجوز لانه فضيلة التوجه ثبت
بنص الكتاب فلما تبادى عما ثبت بجواز الواحد احتياطا والاحتياط

ركب بابا الى البيت

في الطواف ان يكون وراء الحطيم رمل في الكعبة الا ان سقط من
الحج الى الحج وهو ان يمشي سريعا ويهتف في مشية الكعبة كالمبارزة
بين الصفتين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلالة
للشركين حيث قالوا انضبا لهم حتى يترتب ثم يلقى الحكم بعد وال
السبب في زمن النبي ثم وبجدة وكلما مر بالحج فاعلم ان ذلك وسليم
الركن اليماني وهو حسن ويحتم الطوبى باستلام الحج ثم صلت شفقا
يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من مسجد ثم عاد واستلم الحج
وخرج فصعد كصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي ثم
ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساغبا بين الميادين
الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا
بيداء بالصفا ويحتم بالمروة اي السقي من الصفا الى المروة شوط ثم من
المروة الى الصفا شوط اخر فيكون بداية السقي من الصفا وختمه
وهو كسج على المروة وفي رواية الطحاوي السقي من الصفا الى
المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة شواط على الرواية
الاولى وعلى الرواية الثانية يقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول
ثم سكن مكة محمدا وطاف كبيت نقلا ماشا وحطبا لاما سابع
ذي الحجة وعلم فيها المناسك وهي الخروج الى منى والصلوة بوجوه
والاقاضة ثم التمسح بعرفات ثم الحاد عشر بمبنى بفصل بين مكة
خطبتين بيوم ثم خرج غداة التروية وهو اليوم الثامن من
ذي الحجة سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم الامس
ومكث بها الى فجر يوم عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف
الابطن عرفة واذا زالت الشمس من خطبتين لاما خطبتين كما
وعلم فيها المناسك وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة وري الحج
والنحر والحلق وطواف الزيارة وصلى بهم الظهر والعصر في
وقت الظهر باذان واقامتين وشربا لاما والاحرام فيها فلا يجوز

بمنى في مكة
المكة اقرا عن
بمنى

بمنى
بمنى

للمتعة وتوجع معها بنية الاحرام فقد اجمعت المراتب بالتقليد لا يبربط قلادة
 على عنق البدنة فيصير محرما كما بالنسبة ولو اشتمت اي شق سننا
 ليعلم اننا صدر او جللتها اي التي اجمل على ظهرها او قلادة لا و
 كذا لو بوش بدنة وتوجه حتى يلحقها اي ان لم يتوجه مع البدنة
 ولم يسبقها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها بصير محرما
 والبدن من الابل والبق هذا عندنا وما عندنا من فاعل بدنة
 من الابل فقط **باب القرآن التمتع** القرآن افضل مطلقا
 اي افضل من التمتع والافراد هو ان يهل بحجة وعمره من مقفات
 من الاصل لرفع القوت بالنسبة ويقول بعد الصلوة اي التمتع
 الذي يهل به الاحرام الكرم الى اريد الحج والعمرة فيتحلى و
 تقبلها متبني وطاف للعمرة سبعة يرمي للثلاثة الاول وسبع
 بلا حلق ثم يخرج مما مر فان الى بطوافين وسبعين لهما كره
 اي يطوف اربعة عشر شوفا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم
 للحج ثم سبع لهما وانما كره لانه افرس في العمرة وقدم طواف القدوم
 واذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلاثة ايام اخرها عرفة
 وسبعة بعد حج اي شاء بعد ايام التشريق فان فاتت الثلاثة
 تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت اي العمرة ومضت
 ووجب دم الرض وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد
 وهو ان يحرم بعمره من الميقات في شهر الحج ويطوف وسبعي
 ويحلق او يقصر ويقطع بالنسبة في اول طوافه اي في اول طوافه
 للعمرة ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كما المفرد الا
 انه يرمي طواف الزياره وسبعي بعده لانه اول طواف الحج بخلاف
 المفرد فانه قد سعى ولو كان هذا التمتع بعد ما احرم للحج
 وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمي طواف الزيارة ولا يسعى
 بعمره لانه قد اتى بذلك مرة واذبح ولم تنب الصلوة عنه وان عجز صام

التمتع

عذرا وقال
ما كذا التمتع
ففضل من القران
قال الشيخ
الافراد افضل
من القران

التمتع

الثلاثة

التمتع

التمتع
كالقران

التمتع
التمتع

التمتع
التمتع

التمتع
التمتع

التمتع
التمتع

كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احوالها لا قبله وما جره احب اعلم
 ان اشهر الحج وقت لصوم الثلثة لكن بعد تحقق السب وهو الاحرام
 وكذا في القران لكن لتأخر افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة اخرها
 عرفة وتواتر السوق وهو افضل احرم وساق هدي هو اولى
 من فوديه وقلد البدنة وهو اولى من التجليل اي التجليل جاز
 لكن التقليد اولى منه ولا يبرأ فاعلم انه يصير بالتجليل محرما فانه
 قد مر قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل محرما بل بالبدنة الثلثية
 او فعل يقوم مقامها وهو التقليد وكذا الاستعارة وهو شق سننا
 من الاسباب هو الكسبة اي التمسك بالصواب فانه النبي عم قد طعن
 في جانب لا يسير قصد او في جانب الايمن اتفاقا فابوصيفه انما
 كره هذا الصنيع لانه مثله وانما فعله النبي عم لانه كره كسبه كما
 لا يمتنعون عن تعرضه الابدان وقيل انما كره اشجار اهل زمانه
 لمبا لغتهم فيه على وجه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره اثاره
 اي احتياجه على التقليد واعتم ولا يتجمل منها اي من العمرة و
 هذا عند سوق الهدى اما ان لم يسبق الهدى يتجمل من احرام العمرة
 كما مر ثم احرم الحج كما مر اي يوم التروية وقبله افضل وعلق يوم
 النحر وحل من احراميه والمكّي يفرد فقط اي لا يوافيه ولا يمتنع
 ومن اعتم بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد لم ومع سوق تمتع علم
 ان التمتع هو الترفق باداء التكبير الصمعي في سنة واحد
 من غير ان يلزم باهله المما صمعيانينها فالذي اعتم بلا سوق
 الهدى لما عاد الى بلده صح المائة فينظر تمتعه فقوله فقد لم ذكر الملتزم
 وقصد اللازم وهو بطلان التمتع اما اذا ساق الهدى لا يكون المما
 صحيا لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون المما صحيا
 فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا فالطواف طواف اربعه
 قبل التمتع وانما فيها وجه فقد تمتع ولو طاف اربعة هذا لا

واحد قطع الاطف والاذن وكسبة نظاف عليها

اما ان لم يكن سوق الهدى

سبعاً أو متاناً أو حماً مسرولاً أو مصطراً إلى كلة وجراؤه ما قوته
 عدلان في مقتله أو اقرب مكان منه أن لم يكن له قيمة في مقتله يقوم
 في اقرب مكان من مقتله يكون له قيمة قيمته لكن في تسع لا يزيد
 على عشرة ثم لا يشتري به بصداً ويذبحه بمكة أو طعماً ويستحق
 على كل مسكين نصف كساع في بزاز أو صاعاً من غير أو شياً لا يقل منه
 صاع على كل مسكين يوماً وان فضل أقل من طعام مسكين نقدت
 به أو صاعاً يوماً هذا عند أبي حنيفة والي من جهاته واما عند محمد وكث من فغان
 كان للصيد مثل صورة يجب فك نفع الظبي والضبغ مشاة وفي الارنب
 غناق وفي اليربوع حفرة وفي الكغاة بونة وفي حمار الوحش بقرة وفي
 الحمام شاة والمتمسك هذا الكتاب قوله حج من فذل منكم متعمداً فحراً
 مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم حديثاً بالبع الكعبة أو كفارة طعم
 مسكين أو عدل ذلك صاعاً ليزوف في حجة أو نحره في بركان المثل على
 المشر صورة بربيل في مثل النعم ونحو نقول كمثلها والفتيات لم يعهد
 في الشرع الا وان براد به كمثل صورة ومعنى المثلثا ومعنى وهو القيمة
 في غير المثلثا اما البقرة فلم تعد مثل حمار الوحش وكذا البذرة للنعامة
 وكذا الببواة فقوله من كلفه من كاي من النعم فالمنع ان الواجب جزا
 مما يربل ما قتل وهو القيمة كما يكن من النعم بان يشتري بتلك القيمة بعض
 النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل يؤيد به هذا المعنى فانه التقويم يحتاج
 لا راى العبد ولو لا التقويم او لا كيف يثبت الاختيار بين النعم
 والكفارة والقيم وايضا لو لم يكن له نظير من النعم فخذ محمد وكث من
 يجب ما يجب عند أبي حنيفة ولا في المثل على القيمة ولا دلالة للآية على
 هذا المعنى ويجب بجزءه ونصف شعره ومقطع عنقه ما نقصت ونصف
 ريشه وقطع قوائم وكسرت عينيه وكسره وخروج فرخ ميت وذبح
 الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع شيشة وسجده غير مملوك ولا مذبذب
 قيمته الا ما جف ارجل بنف ريشه الى اخره قيمته ففي نصف الريش
 وقطع

ابن ابي

هذا الحديث في قوله
 في قوله في قوله
 في قوله في قوله
 في قوله في قوله

العبد

وقطع

ابن ابي
 في قوله في قوله
 في قوله في قوله

هذا الحديث في قوله
 في قوله في قوله
 في قوله في قوله

سواء باعته محرم وحلال لا يصيد في بيته وقصص محرم ان احرم ان احرم في بيته او في قفصه صيد ليس عليه ان يصيد لانه الاحرام لا ينافي ما لكينة الصيد وهي فظة بخلاف من دخل محرم بصيد فان الصيد صار صيد احرم فيجب ترك المتعوض وحي ان صيد في بيته محرم آخر ان اخذه صلا لا ضمه والا فلا فان قتل محرم صيد مثله ممكن بحري ورجع اخذه على قاتله وما به دم على المفرد في الفارة به دمان دم الحج ودم لعنة الابحواز الوقت غير محرم المراد بالوقت كميقات لان الواجب عليه عند الميقات احرام واخذ وشي جزاء صيد قتلته محرم واخذ لو قتل صيد احرم صلا لانه فان ذلك جزاء الكفر والكفر قود وجزاء صيد احرم جزاء الكفر والحمل والحمل واحد باع المحرم صيدا او شراة بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه عزم فية ما اكل لا محرم لم يذبحه اي لو اكله محرم اخر لم يغرم ولدت طيبه ارجعت من الحرام وما ما غرمها اي الطيبه والولد وان اوى جزاء ما غرم ولدت لم يذبحه **باب محرم**

الوقت بعد الاحرام افاق في يوم الحج او لعمره وجاوز وقته اي بقية ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم انما قال بريد الحج او عمره حتى انه ان لم يرد شيئا منها لا يجب عليه شي ايجازة الميقات قوله ثم احرم لا اجنباه الى هذا القيد فانه لو لم يحرم بحسب عليه الدم ايضا فتح الكلام لا يقول جاوز وقته لزمه دم ويعلق ان يجب عنه بانه انما يذبحه ثم احرم ليجل ان الدم لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط لانه تدارك حتى الميقات ثم قوله فلا عاد فاحرم معناه انه لو لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا او محرم لم يشترع في نسك ولبي سقط دم والا فلا اي ان احرم بعد الميقات ثم عاد الى الميقات قبل ان يشترع في نسك فليسا يسقط الدم عندنا خلافا لفرقة فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم يشترع في نسك حتى لو

احرم

احرم وشعر في نسك ثم عاد الى الميقات فليسا لا يسقط الدم اجماعا وانما قال ولبي احرم انما قال في قوله فان العود الى الميقات محرم كما قال يسقط الدم عندهما وانما عند غيره فلا يذبح من ان يعود من ما يلبس كمن يبر بربح ويمنع ويغ من عمره وجر جاسي الحرام واهمات بشية بالمسنة المنقذة في لزوم الدم فاق احرام المكى من الحرام والمنسج بالعمرة لما دخل مكة وانى بالعمرة صار مكيا واحرام من الحرام فيخرج من عليه ما يجاوزة الميقات بلا احرام فاق دخل الكوفة في البيت اذ فيه دخول مكة غير محرم ووقفة البستان كما لبسنا في اي بستان بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله حاجه لا يجب عليه الاحرام لانه يكون غير واجب التعظيم فاذا دخل النجف بهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم كمن ان اراد الحج فوقته كبستان ابي جهم الحقل الذي بين البستان واحرم كما لبسنا في ولا حتى عليه ما اكل شي على البستان وعليه من دخله احراما على كل وقتا بغيره لانها احراما من ميقاتها وفيما دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حجها عليه عامه ذلك ليعود جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسد ما معنى وقته ولا دم عليه ترك الوقت فانه يصير قافيا حتى الميقات بالاحرام منه في القضاة كمنى طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعلمه دم وحج وعمرة الدم لاجل الم رفض الحج وكعمرة لانه قاتت الحج والعمرة وهذا عندنا في حصه وان عند سائر رفض العمرة وانما قال طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط برفض احرام الحج اتفاقا فلو اتمه كصحة وذبح لانه اتى بافعالها لكانت منهى عنه والنهي عن الافعال الشرعية يوجب المشروعية كمن يجب دم للمنصص في احرام الحج ثم يوم النحر باخر فان حلق الاو لزمه الاخر بلامد والاصح دم قصر او لا اكر من احرام الحج وحج ثم احرم يوم النحر بحج اخرى في العم القابل فان حلق الاو قبل نداء الاحرام لزمه الاخر بلامد وان لم يحلق

فتبينها
خاصة

لزمه الأفرح دم ولا إلى بكرة الأكلح فاحرم باخرى ذبح لانه
 جمع بين احرام العمرة وهو كونه فلهذا الدم افاق احرم بهتم بالزناه
 لان الجمع بينهما مشروعه الا افاق كالتقارن وتبطل به بالتوفيق
 قبل افعالها لا بالتوجه اي بالتوجه للمعونات فان طاف لم يتم احرم
 بما مضى عليها ذبح لانه انى بافعال العمرة على افعال الحج ونزب
 رفضها فانما رفض مضي اراق حج فاهل بكرة يوم النحر اوفى بلثة
 عليه لزمته ورفضت وقضيت مع دم انما لزمته لان الجمع بين
 احرام الحج والعمرة صحيح وان مضى وجب دم فانه الحج اهل به
 او بها رفض ومضى وودع اي فابت الحج اذا احرم حج او عمرة يجب
 ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لانه فابت الحج عليه بعدا
 ثم يقضى ما احرم به لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه
 يصح جامعاً بين احرام الحج ورفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة
 لانه يجب عليه عمرة بغوات الحج فيصير بالاحرام جامعاً بين العمرة
 فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض **باب**
الاحصار ان احصر المحرم بعد واد من بعث المفرد وما والقارئة
 دمين وعين يوم يذبح فيه ولو قبل يوم النحر وهذا عند من يذبح
 وان عند من قال كان محصراً بالعمرة قلدا وان كان محصراً بالحج لا يجوز
 الذبح الا في يوم النحر وفي حل لا يذبح يحل قبل حلق او تقصير عليه
 ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن واد حج وعمرة
 واذا زال احصاره وامكنه ادراك الحج والعمرة مع احدهما فقط
 له ان يحل بعدا عند من يذبح فانه يمكن ادراك الحج بدون ادراك العمرة
 اذ عنده يجوز الذبح بقدر يوم النحر وانما عند من يذبح ادراك العمرة والحج
 لانه الذبح لا يجوز الا في يوم النحر فكل من ادرك الحج ادرك العمرة
 ومنه على كسني الحج بملته احصاره عن احدهما من غير فاجح عنه
 صحيح ويصح عنه ان دام حجه الى موته ونوى الحج عنه ومن حج

في ذبح الحج والعمرة مع احدهما

في ذبح الحج والعمرة مع احدهما

عن اميرهم ومع غنة وضمن مالهما ولا عليهم احدهما وله ذلك ان حج عن
 ابويه اي متبرع يجعل قربة عنهما ودم الاحصار على الامر وفي مالهما
 ودم القوان والجناية على الحاج اي ان امر غره ان يكون عنه قدم
 القرآن على المأمور وضمن النفقة ان حاج قبل وقونه لا بعده و
 ادوات في الطريق حج على منزل امره بثلاث ما بقى لا من حيث
 مات اي اذا وصي ان حج عنه فاجوز عنه فوات في الطريق فقد اي
 حنيفة حج عنه بثلاث ما بقى فاقه فاقه الوصي وعزله المالك لا يصح الا
 بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسم الي ذلك الوجه لانه ذلك
 المال ضائع فينفذ وصيته من ثلث ما بقى وعند ابن سنان ينفذ من ثلث
 الكفر وعند حمزة ان بقى شئ مما دفع الى الاول حج به وان لم يبق الا
 الوصية الهدى من ابل وغنم وبقر ولا يجب توفيقه في الذاب به
 الا العوات وقيل المراد الاعلام كالتمكيد ولم يجز فيه الا جائز الكثرة
 وجاز الغنم في كل شئ الا في طواف وض جنباً ووطئه بعد الوقوف
 واكل من صدر تطوع وتجر ورايا فحسب وتعين يوم النحر
 الذبح الاجزى وغيرهما من شئ كما تيقن احرم للكل لا فقيرة
 لصدقة اي لا يتعين فقير احرم لصدقة وتصدق بجله وطفاه
 ولم يعط اجر اجار منه ولا يركب الا لضرورة ولا يركب لبيته و
 يقطع بفضح ضرع مجاب برد وما عطية يعقب بفحش اي ذهب
 اكثر من ثلث ذنبه او اذنه او عينه في واجب ابره وكعبه
 وفي نضله كسني عليه ونحوه ثمة النفل ان عطيت في الطريق وضع
 نعلها بدمها وضرب بصدقة ستانها لياكل منها الفقير لا الغني وان
 شهدوا بوقولهم بعد وفته لا تقبل اي اذا وقف الناس شهد
 قوم انتم وقفوا بعد يوم عرفه لا تقبل شهداءهم لانه التذكار
 غير ممكن فيقع بين الناس فنته كما اذا شهد واعنته يوم يعقده
 الناس انه يوم الزوية برؤية الهلال ليلة يوم هذا اليوم باعتبار

عند احصائه يذبح ثلاث ما بقى من الحج

البضحية

العرفات

لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل امر آخر ان يتك صغيرة فتك عند فرد
 ان حفر ابو اسحق والا فلا فان الاب اذا كان حاضرا ينتقل عبارة
 الكوكبية الاب انصار كان الاب عاقدة والكوكبية مع ذلك الفرد وشاهد
 كاب يتك بالفنة عند فرد ان حضرت صحح والا فلا انصار كان البينة
 عاقدة والاب وذلك الفرد شاهدان وعبارة المختصر هذا والكوكبية
 ش هذا حفر موكله كالمولى ان حضرت مؤلثته بالفنة وحرم على امر
 اصله وورعه واجته وبنتها وبنت احميه وعمته وخالته وبنت
 زوجة وطلقت وام زوجة وان لم توطأ وزوجة اصله وفرد
 لفظ المختصر وحرم اصله وفرد و فرع اصله القريب وصنكته اصله
 البعيد فالقريب الاب والام وفروعها الاخوة والافخوات وبنات
 الاخوة والافخوات والا سفلت فحرم جميع هؤلاء والاب البعيد
 الاجراد والجدات فحرم بنات هؤلاء والصليبية اي العم والعمالة
 لاب وام اولاد اولاد وكذا عمات الاب والام وعمات الجد و
 الجدة لكن بنات هؤلاء ان لم تكن صليبية لا تحرم كبنات العم والعم
 وبنت الحال والحالة وكل برة رضاعا هذا يشمل عدة اقسام
 كبت الاخت يشمل البنت الرضاغية للاخت النسبية وكبت
 النسبية للاخت الرضاغية والبنت الرضاغية للاخت الرضاغية
 وفرع من نسبه ومحموسه وما نسبه ومظنوا الى فوجها الراحل
 بنسبه واصله من المس بنسبه عند البعض ان يشترى بملكه
 ويتخذ به فقه النساء لا يكون الا هذا وان الرجال فبعض البعض
 ان يشترى الالة او يزداد انت ركة هو الصحيح وما دونه صحيح
 سنين كبت بنسبه وبه يفتح اعلم ان بنت سبع سنين
 او اكثر قد تكون مشترية وقد لا تكون وهذا يخلف بوظف الجنية
 وصغرها اما قبل ان تبلغ سبع سنين فالفتوى على انها ليست بمشترية
 ويصح بيعي الاختين كما حاو عرة ولو لم يباي ووطنا بملك

مطلد وبيع يفتح
 وما دون سبع سنين ليست بمشترية

عقار
 عك

بغير فنت بجزف الميم بصح النكاح كبيع وشراء اي لو قيل للبايع فزوجي
 فقال فزوجت ثم قيل للمشتري فزوجي فقال خري ببيع البيع لا
 بقولها عند كثر هو دمازن وشوييم ويصح بلفظ نكاح وتزوج
 وصحة وتمليك صدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة وصحة
 لفظ المختصر هذا ويصح بلفظ نكاح وتزوج وما وضع لتمليك العبد
 حالاً هذا هو الضابط فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانها لم توضع
 لتمليك العبد ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العبد في
 في الحال فاللفظ الذي وضع لتمليك العبد اذا اطلق ويكون القوية
 دالة على ان الموضوع له غير ارباب يكون الزوجة حرة ثبت هذا
 المعنى المجازي وهو ملك المتعة فانه ملك عيني سبب ملك المتعة
 فيكون اطلاق لفظ السبب على ذلك غير لا يتعقد بهذه الالفاظ
 وانفقاده بلفظ الهبة مختص بالبيعي لم لقوله كما خالصة لك لنا
 قوله كما ان وصفت نفسها للبيعي عم الالة تجاز ويجاز لا يخصفة
 الرسالة وقوله كما خالصة لك في عدم وجوب المهر واحلناهما
 خالصة لك اي لا يجز لا حركتها بشرط سماع كل واحد منهما
 لفظ الاخر وحضور حربي او حرجي حربي خلا فالله في اذ عده
 لا يصح الا بشهادة الرجال مكلفين مسلمين ساهلين معاً
 لفظها فلا يصح ان سماع متوفيين كما اذا نكح بجسور واحد
 ثم غاب هو وحضر آخر فاعاد بجسوره وصح عند فاسقين او
 محرومين وقذف وعند العميين وابني الزوجين وابني احرما
 لكن لا ينظر بها ان ادعى الوصية اي اذا نكح بجسور ابني الزوج
 فان ادعى هو لم يقبل شهادته ابنيه له اما اذا ادعت المرأة فقبل
 شهادتها وان نكحها عند ابني الزوجين ان ادعت لا يقبل شهادتها
 لها وان ادعى الزوج تقبل كما صح نكاح يسم ذميمة عند
 ذميين ولم ينظر بها ان حرم المسلم فانه شهادة الكافر على المسلم
 لا تقبل

بغير فنت بجزف الميم بصح النكاح كبيع وشراء اي لو قيل للبايع فزوجي فقال فزوجت ثم قيل للمشتري فزوجي فقال خري ببيع البيع لا بقولها عند كثر هو دمازن وشوييم ويصح بلفظ نكاح وتزوج وصحة وتمليك صدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة وصحة لفظ المختصر هذا ويصح بلفظ نكاح وتزوج وما وضع لتمليك العبد حالاً هذا هو الضابط فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانها لم توضع لتمليك العبد ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العبد في الحال فاللفظ الذي وضع لتمليك العبد اذا اطلق ويكون القوية دالة على ان الموضوع له غير ارباب يكون الزوجة حرة ثبت هذا المعنى المجازي وهو ملك المتعة فانه ملك عيني سبب ملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب على ذلك غير لا يتعقد بهذه الالفاظ وانفقاده بلفظ الهبة مختص بالبيعي لم لقوله كما خالصة لك لنا قوله كما ان وصفت نفسها للبيعي عم الالة تجاز ويجاز لا يخصفة الرسالة وقوله كما خالصة لك في عدم وجوب المهر واحلناهما خالصة لك اي لا يجز لا حركتها بشرط سماع كل واحد منهما لفظ الاخر وحضور حربي او حرجي حربي خلا فالله في اذ عده لا يصح الا بشهادة الرجال مكلفين مسلمين ساهلين معاً لفظها فلا يصح ان سماع متوفيين كما اذا نكح بجسور واحد ثم غاب هو وحضر آخر فاعاد بجسوره وصح عند فاسقين او محرومين وقذف وعند العميين وابني الزوجين وابني احرما لكن لا ينظر بها ان ادعى الوصية اي اذا نكح بجسور ابني الزوج فان ادعى هو لم يقبل شهادته ابنيه له اما اذا ادعت المرأة فقبل شهادتها وان نكحها عند ابني الزوجين ان ادعت لا يقبل شهادتها لها وان ادعى الزوج تقبل كما صح نكاح يسم ذميمة عند ذميين ولم ينظر بها ان حرم المسلم فانه شهادة الكافر على المسلم لا تقبل

لا تقبل

يبين وبين امرين ايتهما وضعت ذكر المخلد الاخرى عبارة
 المختصر هذا ويحرم نكاح المرأة وعقدتها نكاح امرأة الاما وضعت ذكر
 لم تخلد الاخرى ووطنها ملكا وكذا ووطنها ملكا ووطنها ملكا و
 ملكا لا نكاحا وان نكحها لا يطاء واحدة حتى تحرم الاخرى يكون
 المرأة في نكاح رجل او في عدة ولو من طلاق باين يحرم نكاح
 امرأة ايتهما وضعت ذكر المخلد الاخرى وايضا يحرم وطن من
 المرأة بملك يمين اما وطن احد نكاح يمين من نكاح الاخرى
 نكاحا وملك يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها لا يطاء واحدة
 حتى يحرم عليه الاخرى وهذا معنى ما قال فان تزوج اخذت امة ووطنها
 لا يطاء واحدة حتى يحرم احداهما عليه ابا زالة الملك عن كلهما او
 بعضهما او بالتزويج وان تزوجها بعقدين ونسبى الاولى فرق بينه
 وبينها ولما نصف مهر لانه نكاح الاخرى باطل غير موجب للمهر والنكاح
 الاول صحيح وقد فارق الاول قبل الوطى فيجب نصف المهر ولا يدرى
 لمن هو نصفه بينهما وانما قال بعقدين حتى لو تزوجها بعقد واحد
 يبطل نكاحها فلما يجب شي من المهر لا يبي امرأة ونبت زوجه الامرأة
 لان بنت الزوج لو وضعت ذكر اكلان اي الزوج وهو حرام عليه
 اما المرأة الاخرى لو وضعت ذكر الاخرى عليه تلك المرأة صحيح نكاح
 الكتابية والصائبية المؤمنة بنبي المودة بكنى لا عابرة كوكب
 لا كتاب لها اعلم ان نكاح الصائبة يحل عند ابي حنيفة لا عندهما
 فيقول هذا الخلاف بناء على تفسير الصائبة فابو حنيفة زعم ان الصائبة
 من اهل الكتاب فان كان كذلك نكاح الصائبة ونكاحها
 ان من عبدة الكواكب لا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها ثم
 عطف على نكاح الكتابية قوله ونكاح المحرم والمحرمة والامة مسلمة
 والكتابية وفيه خلاف شس بناء على ان التخصص بالوصف يوجب
 نفى الحكم عما عداه عنده لا عندنا فقوله من قباكم المؤمنات

ينبغي

في قوله
 بنكاح

قوله من قباكم المؤمنات

بنكاح المحرم والمحرمة

بنكاح المحرم والمحرمة والامة مسلمة والكتابية وفيه خلاف شس بناء على ان التخصص بالوصف يوجب نفى الحكم عما عداه عنده لا عندنا فقوله من قباكم المؤمنات
 بنكاح الكتابية والصائبية المؤمنة بنبي المودة بكنى لا عابرة كوكب لا كتاب لها اعلم ان نكاح الصائبة يحل عند ابي حنيفة لا عندهما فيقول هذا الخلاف بناء على تفسير الصائبة فابو حنيفة زعم ان الصائبة من اهل الكتاب فان كان كذلك نكاح الصائبة ونكاحها ان من عبدة الكواكب لا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله ونكاح المحرم والمحرمة والامة مسلمة والكتابية وفيه خلاف شس بناء على ان التخصص بالوصف يوجب نفى الحكم عما عداه عنده لا عندنا فقوله من قباكم المؤمنات
 بنكاح الكتابية والصائبية المؤمنة بنبي المودة بكنى لا عابرة كوكب لا كتاب لها اعلم ان نكاح الصائبة يحل عند ابي حنيفة لا عندهما فيقول هذا الخلاف بناء على تفسير الصائبة فابو حنيفة زعم ان الصائبة من اهل الكتاب فان كان كذلك نكاح الصائبة ونكاحها ان من عبدة الكواكب لا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله ونكاح المحرم والمحرمة والامة مسلمة والكتابية وفيه خلاف شس بناء على ان التخصص بالوصف يوجب نفى الحكم عما عداه عنده لا عندنا فقوله من قباكم المؤمنات

واخذوا
 وحامل
 مولى

على تقدير عدم الطول على احواله على كل الاصلية

نكاح حامل ثبت نسبت حملها وان كانت هذه الحال موطوءة كسنة فان
 هذا المعنى يوجب صحة النكاح منع ذلك بطل نكاحها باعتبار ثبوت
 نسب حملها ونكاح المنعة والموقوف صورة المنعة ان يقول المتنع
 بك كزامة في المال وصورة الموقت ان يقول تزوجتك بكذا
 الى شهر **باب الويك والكنو** نكح نكاح حرة مكلفه ولو
 غير كفوف بلا وكي وله الاعتراف هنا اي للولي الاعراض غير
 كفوف وروي الحسن عن ابي حنيفة عدم جوازها اي النكاح من غير كفوف
 وعليه فتوى فاضلها علم ان حرة العاقلة البالغة اذا تزوجت
 نفسها فعند ابي حنيفة والي س ينعقد ورواية عن ابي س لا ينعقد
 الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك
 ان حرة لا ينعقد بعبارة كفاً وانما مسئلة الكفو في ظاهر
 الرواية النكاح من غير كفوف ينعقد لكن للولي الاعراض ان شاء
 فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن ان ابي حنيفة لا ينعقد
 ولا يجبر ولي بالغة ولو لم يكن اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على
 الصغيرة دون البالغة وعند ثقف ثابتة على الكبر دون كسب
 فالكبر الصغيرة تجبر اتفاقاً لا الثيب كالبالغة اتفاقاً والكبر البالغة
 لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده
 ثم عندنا كل ولي فله ولاية الاجبار وعند ثقف هو الولي المجهر
 ليس الا الاب واجد وصمته وصمته وصمته وبجاذباً بلا صوت اذن
 ومعه رد حيين استنذانه او بعد بلوغ الجبر بشرط تسمية الزوج
 لا المهر منها هو الصحيح الفير صمته راجع الى الكبر البالغة فاذا
 استاذنها الولي فسكت كان رضاها فاذ بلغ اليها خبر نكاحها
 فسكت فهو رضا لكن بشرط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج
 فسكت لا يكون رضا ولا بشرط ذكر المهر ولو استاذنها غير ولي
 اوتت رضاً كما بالقول كالثيب ان لو استاذنها الاجنبى او ولي

بعيد

بعيد فارتضاء لا يكون الا بالقول كما في كسب والزنا بل بجزائها بوثيق
 او حيف او اجرة او تعين او زنا بغير حكم اي لها حكم الكبر
 الا سكوتها رضا وقولها ردوت اولى من قولها سكنت اي قال
 الزوج لكبر البالغة بلفظ النكاح فسكت وقالت ردوت بالقول
 قولاً وقبول بينة على سكوتها ولا يخلف في ذلك لم يقع البينة و
 هذا عند ابي حنيفة بناء على انه لا يخلف في النكاح وللولي النكاح
 الصغير وكسفة ولو ثبتاً هذا احراز عن قول ثقف كما في النكاح
 زوجهما الاب او الجد لزم وفي غيرها فسبح الصبي او حبل بلقا
 او علياً بالنكاح بعده اكران كانا عالمين بالنكاح فلها الفسخ
 عند البلوغ وان لم يكونا عالمين فلها الفسخ حين علمت بالبلوغ
 وفيه خلاف في قول فاقته تزوج غير الاب او الجد قبل البلوغ لا
 يقع عنده لا ذكرنا ان الولي المجهر عنده ليس الا الاب والجد وسكوت
 الكبر رضا هنا اي عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ ولا يمتنع
 خياراً الى آخر المجلس ان جهلت به اكراناً فاقته الكبر اذا
 سكنت بعد البلوغ او العلم بالنكاح بناء على ان لم تعلم ان لها
 الخيار يبطل خياراً فاقته سكوتها رضا ولا تعذر بالجهل لان
 الجهر ليس عنده حقها بخلاف المعتقة اذا اعتقت الا
 ولها زوج يثبت لها انما وان لم تعلم ان لها انما فجهلها اخذ
 لانها لا تنفخ للتعليم بخلاف الجاهل فان طلب العدم فبينة على
 كل مسلم ومسلمة وبالقبض لا تعذر فاقته كذا في الكبر حال
 بلوغها وعلى قبل البلوغ غير مكلفة بالشرايع قلنا اذا رخص
 الصبي او كسبية فاما ان يجبرها تعلم الايمان واحكامه او وجب
 على وليها التعليم ولا ينعقد الا بغيره كما سكتي قال ثقف مروا
 صياتكم بالصلاة اذا بلغوا سبعاً واخر بولهم اذا بلغوا عشرة
 وخيار القدام والثيب لا يبطل بلارضا صريح او دلالة الصريح

اراد ان لا يخرج الى الزوج
 فزما في طوبى بعد البلوغ ثم

لا ينعقد

اذا تزوج الصبي بالبلوغ فبينة على
 اوتت رضاً الى الاختلاف

حاله

سبب

ان يقول صحت والدلالة ان يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة و
 التمس اعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر ولا يقيد ما عني
 المجلد شرط القضاء لفسخ من بلغ لا يبرأ عتقت فاقه الا قول
 الزام كضر على الزوج بخلاف فسخ المعنقة فانه منع زيادة الملك
 للزوج عليها فانه اعتبار كطلاق عند نابالت فاذا عتقت
 صار ملك عليها بثلاث تطليقات بعد ما كان بتطليقتين فيكون
 الفسخ امتناعا عني هذا فلا يحتاج الى قضاء القاضي فان مات
 احدهما قبل الترتيب بلغ اولادته الاخر لصفة النكاح بينهما والولاية
 العصبية اي كمراد العصبية بنفسه اي ذكر يتقبل بلا توسط انثى كما
 العصبية بالفرق كالنبت اذا كانت عصبته بالابن فلولاية لها على
 امها المجنونة وكذا العصبية مع كغيرها لا تخت مع كبت لا ولاية
 لها على اختها المجنونة على ترتيب الارث والحجب اي قدم اجزاء و
 الا سفلى ثم الام والاولاد ثم جزء الام القريب كالاخ ثم بينه وان
 سفلى ثم جزء الام البعيد كالمقرب بينه وان سفلى ثم امه ثم
 بينه ثم عمه ثم جده ثم بينه الاقرب فالاقرب ثم الزوج بقبول القربة
 اي قدم الايمان على العتق بشرط حرية وكليف واصل
 ولا مسلم دون كاف ثم الام ثم ذوالرحم الاقرب فالاقرب ثم
 مولى الموالاة اي من لا وارث له ووالى غيره على انه ان جينه
 فارثه عليه وانما غير انه له ثم قاصين من مشهوره ذلك اي
 كتب مشهوره ان له ولاية التزوج والابجد التزوج بغيره الاقرب
 بالمنتظر الكفو الخاطب الجرمية وعليه الاكثر ومدة الكفو
 عند جميع من المتأخرى اعلم ان لا بعد ولاية التزوج عند غيبه
 الاقرب غيبه منقطعة وتفسيره عند الاكثر ما ذكر وهو قوله لم
 ينتظر المدة لم ينتظر الكفو الخاطب ثم عطف على قوله لم
 ينتظر قوله ومدة الكفو عند جميع من المتأخرى وولى المجنونة

مطلوب
 الزوج الصغير والزوجة الصغيرة
 اذا مات احدهما قبل الترتيب ورتب الاقرب

الاعيان

ط الر عليه اكثر من غيره

انها

انها ولو مع ابرها بناء على ما ذكرنا الا ان مقدم في العصبية على الاب و
 يعبر الكفاية في النكاح بسبب فخرش بعضهم لقوله لبعض العرب
 بعضهم لبعض اي العرب الزين لم يكونوا من اقرين بعضهم الكفاية
 لبعض اعلم ان كل من هو من اولاد نضر بن كنانة ففقره اقرين
 له اولاد من هو فوق النضر فلما وانما حصن الكفاية في النسب بالعم
 لانه العم يصنعوا انسابهم وفي العم اسما فزوا ابوي في الابان
 كقوله لذي ابا وفيه وسلم بنقته غير كقوله لذي ابا وفيه ولاد وب
 فيه لذي ابوي وفيه وحرية فليس عمدا ومعتق كقوله كقوله اهل
 ولا معتق ابوي كقوله لذات ابوي حرية وديانة فليس
 كقوله بنت صالح وان لم يعان في اختيار الفضل وعند بعض كسب
 الفاسق اذ لم يعان يكون كقوله بنت ارجل الصالح وما لا فالعاجز
 عن المهر المعجل والنفقة ليس كقوله للفقيرة انما قال للفقيرة لرفع وهم
 من توهم ان الفير يكون كقوله للفقيرة وكذا اللعينة بالطرف الاو
 لان العجز عن اداء المهر وكفقة الواجبين يتحقق مع زيادة القوم
 والفاقد عليهما كقوله لذات اموال عظيمة هو الصحيح لانه كمال غاير
 وزايح فلا يعتبر بغيره الا ان يكون بحيث لا يقدر على اداء الواجب هو
 المهر والنفقة وحرية في اليك او جهم او كناس او دباع ليس
 بكفو لوطار او بزرا او صراف به يفخ ان تكنت باقل ثم مهرنا
 اي مهر مثلها فللمولى الاعراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح
 فضولي او فضولي بين على الاجازة اي يجوز ان يكون من جاز
 التزوج فضولي ومن جانب كثره فضولي فينوقف على اجازتها
 ويؤتى طرفي النكاح واحد من فضولي من جانب اي يتولى واحد
 الايجاب والقبول ولا يشترط الا يتكلم بهما فان كواحد اذا كان وكذا
 منها فقال زوجهما اياه كما كافيا وهو على اتم لان يكون
 اميلا ووليا كما في العم تزوج بنت عمه الصغيرة او اميلا وكذا

نقض

يعتبه الكفو اسما

ينقضه اقرار القضاء

اسم رجل من اصحاب النبي ص

الحج

والا بانه
 تفسيره

بمجانة وفاسدة فيساع كعبد مطلق فكيف فاسدا بجزائه فلو
 ولو تكلمنا باننا او اخرى بعد ما صححنا وقف على الاجازة اي لو تكلمنا
 نكاحا صحيحا ثانيا او نكح امرأة اخرى بعد تلك المرأة نكاحا صحيحا
 يوقف على الاجازة لان الاجازة قد انتهت بذلك النكاح الفاسد
 ولوروج عبدا موهونا بالصحح وساو غمايه في مهر مثلها اي ساو
 المرأة غمايه من مقدار مهر كل اي ان يبع يقسم ثمنه بين المرأة
 والغوا وبالخصه فناخذة بخصه مهرها ان كان المهر صحح اقل منه
 مهر مهرها مساويا اما ان كان زائرا فلان اخذ بخصه ما زاد على
 زوج امته كخدمه ويطا والزوج ان ظفر فلا يجب التبتوتة لكن لا
 نفقة ولا سكنة الا بها اي لا يجب على الزوج نفقتها وسكناتها الا بالبتوتة
 وهي ان يخلى بينها وبينه اي بين الزوج والمراة في منزله ولا
 يستخدمها الا كالمولى فان بوءا ثم رجوع صحح اي الرجوع وسقطت
 النفقة عن الزوج برجع المولى عن البتوتة ولو خدمته بلا اخذ
 لا اي الا خدمت المولى بلا اخذ ام مع وجود البتوتة لا يسقط
 النفقة عن الزوج وكبتوتة مصدر بؤا ثمة منزلا وبؤا ثمة
 اذا هيئات له منزلا والمولى وان لم يتهي المنزل فالبتوتة تسند
 اليه باعتبار انه يمكن الزوج من ذلك في له النكاح عبده وامته كراي
 تزويج كل واحد بارضاه وحرقة فقلت لفسها قبل الوطى المهر المولى
 امه فقلها قبله اي قبل الوطى لانه عجل بالقبول اخذ المهر فخر في النكاح
 اما في الصورة الاولى فالقائلة لانا فخذ شيئا فكم المهر بالموت وانما
 قال قبل الوطى لان بعد كوطى المهر وجب في الصورة الاولى ووج الام
 يفضل باذن سيدنا فان الغزل منع عن حدوث الولد وهو
 ملك مولانا وخيرتانه ومكانة عتقت تحت خرا وعبد فانه
 كانت تحت كعبد فلها اختيار اتفاقا للعار وهو ان يكون الحرة فرب
 للبعد وان كانت تحت الحرة فغيره وهذا بناء على

نكاحا صحيحا

دعا

اعتبار

اعتبار الطلاق فانه عندنا بالت فلها الحي منعا لزيادة الملك
 عليها وعندنا بالرجال فلم توجد عليه الفسخ وهو العار او زيادة
 الملكة كتحقت بلا اذن فعقت نفذ ولم يحتر لانها قد صينت
 وما سمى للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعقت وان
 عقت اولها فلها ومن وطئ امه ابنة فولدت فادعاه بنت
 نسبه ويحرم ولين ووجب قيمتها فان تولد من انت وماك لا يبيك
 او جوب لاية تملك الاب مال الابن عند الحاجة فقبل الوطى
 نصير ملكا له لئلا يكون الوطى حراما في قيمتها على الاب للمهر
 لانه وطئ مملوكة ولا قيمة ولده لانه ولد في ملك الاب ويحرم كالا
 بعد موته فيه اي بعد موت الاب في الحكم المذكور لا قبله اي لا قبل موت
 الاب وان نكحها صحح اي ان نكح امه الاب صحح ولم يهرام ولده و
 يجب مهرها لاقيمتها ولدها حر لقرابته اي بقرابة الابن فان
 الامة ملك الابن فينتبغها الولد فيعتق على اجنه وفي نكاح
 حرة قالت سيد زوجها اعنته عن بالف ففعل اي حرة تحت
 عبد قالت سيد زوجها اعنته عن بالف ففعل صحح الامر يعني
 الزوج على امراته ويفد النكاح خلا فالزفر فانه لا يعتق
 على المرأة عنده لعم الملك حتى نقول لا اقتضاء يثبت ملك
 مفسار كما لو قالت بعت مني بكذا ثم اعنته عن قول المولى اعنتت
 صار كما لو قال بعت منك ثم اعنته عنك فلما ثبت الملك اقتضاء
 فد النكاح ويرد عليه ان غاية ما في الاب ان صار كقوله بعت عبدك
 مني بالف وقال لا رجعت لا ينعقد البيع لانه الواحد لا
 يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح وايضا الملك الذي يثبت بطريق
 الاقتضاء ملك ضروري فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في
 بؤوتة في صح النكاح حتى يفد النكاح ويجوب عن الامة ان البيع
 اثبت بالاقتضاء مستغن عن القول فانه قد عرف في اصول

الفقه ان المقترض ليس كالمفروض بل هو امر ضروري فيسقطه الاركان
 والشروط ما يحتمل السقوط وعن الثاني ان النابت بالانقضاء وان
 كان ضرورياً ثبت به لو ازمه التي لا يحتمل السقوط كما سياتي في
 مسألة الهبة ان الهبة لا تقضه القبض لا بد لها من قبض فطلبان
 ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك الميراث بحيث لا ينقل عنه والولاء
 لها لانه عتق عليها ويقع على كفارتها لو نوت به اي لو نوت
 بهذا الاعناق الاعناق عن الكفارة يقع على الكفارة وان قالت
 ذلك كما قالت اعنقه عنى ولم تسم ما لا بد له لم يعيد والولاء له
 اي السيد وهذا عند ابي حنيفة وكذا عند محمد بن واك عند ابي سفيان
 والاول سواء فيثبت الملك هنا بطريق الهبة ويستغنى الهبة عن
 القبض ويوشرط كما يستغنى البيع عن القبول وهو ركن فيقول
 القبول ركن يحتمل السقوط كما في النكاح اما القبض فلا يحتمل
 السقوط في الهبة بحال فالام المتزوجان بلا شهود او في عترة
 كما في معتق بن ذلك قرأ عليه وان اسم الزوجان المحرمان فرق
 بينهما والطفل مسم الا كان احداً بويه سما او اسم احدهما وكتابي
 ان كان بويه مجوسى وكتابي لان الطفل يتبع خير الابوين ديناً
 وفي اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافراى سواء كان مجوسياً
 او كتابياً يعرضن للاسلام على الاخر فالاسم منى والافرق
 وهو اي التفريق طلاق الوابى لا الوابت لان الطلاق لا يكون
 من النساء ولا منهننا اي في ابائنا الامم موطوءة اما في صورة اباء
 الزوج فان كانت موطوءة فكل المدة وان لم تكن فنصفه لان
 التفريق هنا طلاق قبل الدخول ولو كان ذلك في رجم اي اسلام
 زوج المجوسية او امرأة الكافر لم ينجس ثمنه قبل اسلام
 الاخر ولو اسلم زوج الكتابية منى لم ينجس ثمنه بتبليس الكافراى
 لا باليسى فلو خرج احدهما ابناً مسلماً واخرج مستيباً بان ان

في
 السقوط

وعذرات بنى يثبت بنى حنيفة

في
 السقوط

سياتي

سبباً معاً لا ومن ما جرت اليها بانتم بلا عترة الاحمال وارثاً وكل
 منها منسج عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتدت ولاى
 لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتد ما تم اسماً معاً وفرداً اسلم
 احدهما قبل الاخر **باب القسم** يجب العرافة والكبر والاشت
 والجدين والعقيقة والحلمة والكتابة سواء وللالة والمكاتبه
 وام الولد والمدبرة لغير الحرة ولا قسم في السفر سياتي
 بنى شاة والقرعة اولى فالان تركت ستمها لغيرها صح وان
 رجعت جاز **كتاب الرضاع** يثبت الرضاع بمقتضى قوله
 ولصيف لا بعد اموته المرصعة للرضيع وابوة زوج مرصعة
 لبنها منه له اي للرضيع فالحوالان ونصف قول ابي حنيفة ولو
 عند غيره فمدة حوالان فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته
 واجهه فالام الاخت والاخ من الكنت الام او موطوءة
 الام وكل منها حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة للنسب
 صور الام رضاعاً للاخت والاخ بنياً والام نسباً لا تخت
 او الاخ رضاعاً والام رضاعاً للاخت والاخ رضاعاً فان
 قيل قوله الام اخته ان اريد بالام الام رضاعاً وبالاخت
 الاخت رضاعاً لا يشتمل اذا كانت احدهما فقط بطريق
 الرضاع والا اريد بالام الام نسباً وبالاخت للاخت رضاعاً
 او بالعكس لا تشمل الصورتين الاخرى قلنا المراد اذا كانت
 احدهما بطريق الرضاع اعم من ان يكون احدهما فقط وكل
 منها واخت ابنة اي اخت الابى منى النسب اما البنات
 اما ربينة قد وطئت امها ولا كذلك في الرضاع وجدة ابنة
 وجدة الابى نسباً موطوءة ولا كذلك في الرضاع وام عمه
 وعمته وام خاله وخالته اعلم ان ام هؤلاء موطوءة الجدر المحج
 او الجدر الفاسد ولا كذلك في الرضاع ولا تنس الصور الثلث

جميع ما ذكر للرجل أي هذه كتب المذكورة لا تحرم للمرأة إذا كانت
 من الرضاع وأما ابن المرأة لها رضاعا أي لا يحرم أخوها المرأة
 لها إذا كانت من الرضاع وأعلم أنه هذا كقولنا لأنه ذكر أم
 الأخت ولما كانت المرأة أمه أخت الرجل خالها أي تلك
 المرأة وعبارة المختص كانت كذلك فيحرم منه ما يحرم من نسب
 الأم أولاد أصوله وأخت ابنة وجدته وأما أولاد الأصول
 الأخت والأخت والعمة وكيفية الحال والخال فأمه هو لا يحرم
 من النسب لأن الرضاع ثم تغيرت العبارة إلى هذا فيحرم ما مع
 قومه عليه كالنسب وفروع الزوجان عليهما أي تحرم المصنعة
 وزوجها على الرضيع ويحرم قومه على الرضيع كما في النسب يحرم
 فروع الرضيع على المصنعة وزوجها ويحرم زوج الرضيع على المصنعة
 وزوجها أي الرضيع إن كان ذكر أو أنثى يحرم زوجته على زوج المصنعة
 وإن كان الرضيع أنثى يحرم زوجها على مصنعتها ومنابطه
 في هذا البيت كفارسي از جانب شيرزده هم خویش شوند
 واز جانب شيرزده زوجان وفروع وكل اخت اجنه صند
 كما حل نسبا كما حل من الأب له اخت من أمه محل لا حينه من ابنة
 ورضيعا ثدي كلخ واخت لا تشار بالبيوتية وحكم خلط
 لبنها بما، او دواء اولي اوري اوشة بالغلبة وبطعم
 الحلى أي حكم خلط لبنها بطعم الحلى كما في لبن رجل أي إذا نزل
 للرجل لبن فشره بصبي لا يتعلق به حرمة الرضاع واحتقان
 صبي بلبنها وحرم بلبن البكر والميتة وإذا رضعت صفتها
 رضيعه حرمت أي إذا رضعت امرأة فترتها حال كون
 الضريرة رضيعه حرمت على الزوج ولما لم للكبرية ان لم توطأ
 وللرضيعه لصفه ورجعه به على المصنعة إلا قصدت كفساد
 والافلا وحجته رجلا لا اورجل وامرأته **كتاب الطلاق**

احسنه

احسنه طلقة فقط في طهر لا وطئ فيه وحسنه وهو سب طلقة اخرى
 الموطوءة ولو في حيض للموطوءة تفريق الثلث في الطهر لا
 وطئ فيها فبينه تحيض في السنة والائتة والصفية وهي كل
 فتولده وانه عطف على طهاره وحل طهارته عقيب الوطئ وبرعيته
 ثلاث او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة
 في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة ويجب رجعتها في الاصح و
 عند بعض من يتناصبها واعلم ان الطلاق ابغض المباحات
 فلا بد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه الواحدة في طهر لا وطئ فيه
 اما الواحدة فلانها اقل وان في الطهر فلانها ان كان في الحيض يمكن
 ان يكون لسفرة الطبع لا لاجل المصلحة واما عدم الوطئ فلان يكون
 شبهة العلوق فاذا اظهرت طلقها ان شاء وان قال الموطوءة
 انت طالق فتلقت للسنه بلانية يقع عند كل طهر طلقة لان الطلاق
 السني هذا وان نوى الكل الة صححت اي النية في الثلث
 حتى يقع الثلث في الحال خلافا لفرقة لانه يدعي وهو صند
 السني وعندنا الثلث دفعة سني الوقوع أي وقوعها من غير
 اصل السنة وعند الروافض لا يقع تمسك بقوله كما الطلاق من
 فاسك معروف وتسير باحد الآيات فالثلث لا يقع
 الا بثلث مرات ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حرا وعبد
 طابع او حرة ولو سكران او احرس باشارة المعهودة
 الا ولو كان المزوج سكران خلافا للشيخ لا طلاق صبي
 ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة
 ثلثة واثنتان اطلاق الحرة ثلثة وطلاق الامة اثنتان
 ولو زوجها خلافا فانها اعتبر الطلاق عندنا بانثا وعند
 اهل مال الرجال واذ كان لا زوج الاة حرا فالطلاق عندنا
 اثنتان وعند ثلثة واذ كان زوجا حرة عبدا فالطلاق ثلثان

لا تجاوز خمس سنين

وقى انت طالق مالم

كما اذا قال طلقت نفسك اذا شئت فانه بمعنى من شئت وتختار اليوم
لما كان مشتركاً بين المعنيين ففي قولنا اذا لم اطلقك ان
كان بمعنى من يقع في حال وان كان بمعنى ان تقع في اخر العمر
فوقع النكاح وتوقعه في الحال فلا يقع بالنكاح ما سئلته بكسنة فلا
الطلاق تعلق بمبتهها فان كان اذا بمعنى ان انقطع تعلقه بمبتهها
بانقضاء المجلس ان كان بمعنى من لم ينقطع فلا ينقطع بالنكاح
وزي ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاحرة ارا ان قال انت
طالق مالم اطلقك انت طالق تطلق بالاحرة واهي قوله انت طالق
حتى لو قال انت طالق ثلاثا مالم اطلقك انت طالق يقع واحدة
واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند
وجود الكسرة لا تختار في امر كسرك يوم يقدم زيد وتطلق
في يوم اتزوجك فانت طالق اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد
يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به الوقت وذلك لان
ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون معياراً كما قولنا
صمت كسنة بخلاف قولنا صمت في كسنة فاذا كان الفعل ممتداً
كالامر باليد كان المعيار ممتداً فيراد باليوم النهار حيناً وان كان
الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم الوقت
واعلم انه قد وقع ضبط واصطرب في ان المعية في الامتداد وعدم
الفعل الذي تعلق به كيوم او كفعل الذي صنف اليه كيوم فالمذكور
في الهداية في هذا الفصل ان اليوم يحل على الوقت اذا قرن بفعل
لا يمتد والطلاق في هذا القبيل فينظم الليل والنهار فهذا يدل على
ان المعية الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في قولك يوم
اتزوجك فانت طالق والمذكور في ايمان الهداية انه اذا قال يوم
اكرم فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار لان كيوم اذا قرن
بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل على

ان المعية الفعل الذي صنف اليه كيوم اذا عرفت هذا فان كان كل واحد
منها غير ممتد كقولك انت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق
الوقت وان كان كل واحد منهما ممتداً نحو امرتك بيديك يوم امك
هذه الدير يراد باليوم النهار وان كان كفعل الذي تعلق به اليوم
غير ممتد وكفعل الذي صنف اليه كيوم ممتداً نحو انت طالق يوم امك
هذه الدير وبالعكس نحو امرتك بيديك يوم يقدم زيد ينسب اليه باليوم
النهار في صحيحاً بما نبهنا عليه وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان
المراد بيقاع الطلاق فلا يقال ان كون المرأة طالقاً ممتداً لان الطلاق
اذا وقع تكون المرأة طالقاً امسراً فلا فائدة في تعليق كيوم
به فيكون اليوم متعلقاً بيقاع الطلاق لا يكون المرأة طالقاً
واعلم ان المراد بالامتداد امتداد كسرك الا يستوعب النهار لا
الامتداد لانهم جعلوا الكلام من قبيل غير الممتد والاشك ان الكلام
ممتد زماناً طويلاً كسرك لا يمتد بحيث يستوعب النهار وراجع في انت
طالق شينين مع عتق سيدك لك لو اعتق رجل تزوج امه غير
فقال لها انت طالق شينين مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها
المو فطلقت شينين فالزوج يملك الرجعة لان اعتاق الموثق
للتطليق فيكون مقدماً عليه فالعتق يكون مقدماً على وقوع
الطلاق فيقع الطلاق ويحرر فيصير طلاقاً ثلاثاً يملك الرجعة
فان قيل كلمة مع اللقراء قلنا جاءت للناجرات نحو ان مع السرية
وعند مجيء عبد بعثت عتقها وتطليقها بمجسداً للاطلاق الممتد
يعني قال المولى اذا جاء العذ فان حره وقال الزوج اذا جاء
العذ فان طالق شينين في اداء العذ ووقع العتق والطلاق ولا
يملك الزوج الرجعة لانه وقوع العتق مفارق لوقوع الطلاق
فيقع الطلاق ويحرر في كسنة الا ان كان وقوع الطلاق
متوقف على وقوع العتق فاعتبر النقص والناجرات بالرتبة وعند

محمد بك الجعة لانه كفتوح اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاولى
 وهو امر حسن بخلاف الطلاق فانه بغض لباها فيكون وقوعه
 بطويرة وتأخر وقتها كالحرة بالاتفاق اخذ بالاحتياط ويقع بانها
 منك بايها او عليك حرام ان ينوي لاباها منك طالق وان نوى
 وانت طالق واحدة او لا او مع مولى او مع موكدة لا طلاق بعد
 ما ملك احدكما صاحبه مستقصا لانه وقع الفوق بينهما بملك الرتبة و
 الطلاق يستدعي قيام النكاح وبانت طالق هكذا ينسب بالاصح وقوع
 بغيره اي بغير الاصبغ والاصح يذكرون وثبت وتعتبر المنشورة
 ولو شرب بطهورا فالمضمومة لانه اذا اشير بالاصح كمنشور فالعاقبة
 ان يكون بطن الكف في جانب النكاح واذا عقد بالاصح يكون
 بطن الكف في جانب العاقدة وبانت طالق بايها او انت امسدة
 الطلاق او اخصه او اخصه او طلاق الشطارة او البدعة او كالجبل
 او كالف او ملاء البيت وتطبيقه شديدة او طويلا او رضية بلانية
 ثلث واحدة باينة ومعه ثلث قوله بلانية ثلث يشمل ما اذا لم
 ينو عددا او نوى واحدة او اثنين وهذا في الحرة اما في الالة
 فتشأن بمنزلة الثلث في الحرة ومن طلقها ثلثا قبل الوطئ
 وقع فان فرق بانته بالاول ولم يقع الكناية ففيه انت طالق
 واحدة وواحدة تقع واحدة ويقع بعد فرق بالطلاق لا به
 فيبلغوا انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة
 قبل واحدة او بعد واحدة يقع واحدة لانه الواحدة الاولى و
 بالقبليته فلما وقعت لم يقع الثانية محل وبانت طالق واحدة
 قبلها واحدة او بعد واحدة او معها واحدة تشأن اما في قبلها
 وبعد واحدة فطلاق الواحدة الاولى وهي التي توقعها في الحال
 وصفت بالبعدية فانقضت وقوع واحدة متقدمة عليها الكبرى
 لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي فيقع في الحال فيكون

ادمع واحدة

الواحدة

الواحدة الاولى والثانية متقاربتين واما في مع او معها فظاهر
 وفي الموطوءة تشأن في كلها وفي انت طالق واحدة وواحدة ان
 دخلت الدار فبيع ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم شرط
 اي لو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فعند
 الشرط يقع واحدة وهذا في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية
 تعلقت بالشرط بوسطه الاولى فاذا وجد الشرط يقع هذا الكتيب
 وهذا عند ابي حنيفة اما عندنا يقع ثنتان وتحققه في اصول الفقه
 في حروف المعاني وكنايته عالم بوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق
 الابنية او دلالة الحال ومنها اعتدى واستبرئ رجلك وانت
 واحدة وبها يقع واحدة رجعية وبها كان باي بنته
 تملكه حرام جنك على غارتك للحق باهلك وعنتك لاهلك من جنك
 فارقتك امرك بيدك انت حرة تقبلي تخمري استبرئ اغربي
 اخرجي اذ هي فومي استبرئ للازواج يقع واحدة باينة ان نوات
 او ثنتين وثلاث ان نواه وفي اعتدى ثلث مرات لو نوى بالاول
 طلاقا وبغيره حيفا صدق وان لم ينو بغيره شيئا فثلث وبعبارة
 المنحرف نحو اخرجي واذهب وقوي يحتمل ردة او نحوه فليته برية
 بنته حرام باين يصلح سببا ورتدا ونحو اعتدى واستبرئ رجلك انت
 واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك
 يحتمل الرد وكسب بل يحتمل الجوب فقط في الرضاء يتوقف الكل
 على النية وفي الغضب الاولان وفي مذكرة الطلاق الاول فقط
 المراد بحالة الرضاء ان لا يكون غضبا لمذكرة الطلاق فيحتمل توقف
 الاقرب من الثلثة على كنية وفي حال الغضب يتوقف الاولان اي لا يصلح
 ردا وما يصلح سببا على النية ان ينوي الطلاق يقع به كطلاق واين
 لم ينو لم يقع ان القسم الآخر وهو ما لا يصلح ردا وكسبا يقع به كطلاق
 وان لم ينو في حال مذكرة الطلاق يتوقف الاولان اي لا يصلح ردا

الاخير

على اعتقك
 انما بالعين المعية والراء المملوكة في النوبة
 او بالعقود الخيرية ككلاهما على السعد
 ابي

على اليقظة اما الاخيران وهما ما يصححهما وما لا يجتمعا في الورد وكسب يقع
 بهما الطلاق وان لم ينو **باب السعي** يعني ولما قيل لا يطلع بنفسك
 او امرك بيدك واختار في بنية الطلاق تطليقها في مجلس علمت
 وان طال قوله تطليقها مبتدأ ولم ينو قبل خبره ثم فسر المجلس بقوله
 ما لم تقم ولم تعاملا يقطعه لا بعد اى للاختيار طحا بعد ما قام او
 عمل فان المجلس بتدك باحد الامرين بالقيام او بعلم لا يكون
 في جنس ما مضى وجلس في الثانية واتقاء الفاعلة وهو المتكلمة و
 دعاء الآلة للشورى وهو شهرهم ووقف دائية يرمى راكبتها
 لا يقطع وفلكها كبيتها وسيرداتها كسيرة حتى لا يتبدل المجلس بحرى الفلك
 ويتبدل سير الربة وفي اختارى لا يصح نية التلث بل يثنى بوجه
 ان قالت اخذت نفسي او اختار نفسي وسير ط ذكر النفس احدهما
 وفي اختارى اختارة يقع لو قالت اخذت تبين اى ان لم يذكر
 احدهما النفس بل قال الزوج اختارى اختارة يقع ان قالت اخذت
 ولو كرر اختارى ثلثا فقالت اخذت اختارة او اخذت الاولى
 والوسطى او الاخيرة يقع ثلث بلا بنية وهذا عند ابى حنيفة لا يجمع
 في ملكها الطلقات كثلث بلا ترتيب كما يجمع في الكان فاذا
 بطل الاولى والوسطى والاخرى بطلت الا اختار فصار
 كما لو قالت اخذت اختارة ولو قالت طلقت نفسي واخذت
 نفسي بطلت بانته بواحدة والاصح ذكره للحدية انه يقع وحده
 يملك الرجعة وقد غلط وقع من الكتاب والفتوى انه لا
 يملك الرجعة وقد فيه روايات واحدها انه يقع واحدة رجعية
 لان لفظا صريح والاخرى انه بانية وهذا اصح ولو قال امرك
 بيدك في تطليقة او اختارى بتطليقة فاحصا في نفسه يقع
 رجعية ولو قال امرك بيدك نوى كثلث فقالت اخذت نفسي
 بواحدة او بمره واحدة يقع وان قال طلقت نفسي واحدة

وهي من لانه لا يثبت في كلامه او في كلامه ان الاختار
 في الطلاق

بتطليقة

او اخذت
 الثلث

او اخذت نفسي بتطليقة فواحدة بانية ولو قال امرك بيدك اليوم وغير
 عند لا يدخل الليل فيه وبطل امر اليوم ان ردته وبقى الامر بعد غد وفي
 امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يقع الامر عند ان ردته
 في يومها لانه الليل يصير نهارا فصار المجمع تفويضا واحدا فاذا
 ردت في البعض بطل المجمع بخلاف العقد الاول لانه ليس بتفويضا
 فاذا ردت احدهما بقى الاخر ولو قال طلق نفسي لم ينو ونوى
 واحدة فطلقت نفسها يقع رجعية وان طلقت ثلثا ونواه
 صح ونية الشئى لا الا اذا كانت المنكوحه امه لانه واحد
 اعتبارا في حقها لان قوله طلقى معناه افعلى فعل الطلاق
 مصدر وهو لفظ فرد يجتمعا الواجد الا اعتبارى وهو كثلث
 ولا يدخل على العرد ويقع بانته نفسي رجعية لانها قالت
 في جواب طلق نفسي فليس لها الباع الباي بل مطلق
 الطلاق ففي قولها انت نفسي بطلت صفة الابانة و
 بقى مطلق الطلاق وهو حجبى وبأخذت نفسي لا يقع
 لانه ليس في الفاظ الطلاق ولا يصح الرجوع عن طلق نفسك
 ويتقيد بالمجلس في طلق فترك وطلق امرانى خلاهما
 اى يصح عنه الرجوع ولا يتقيد بالمجلس لان طلق نفسك ليس
 بتوكيل بل هو عيبى لانه تعليق الطلاق بتطليقها او عيبى
 تصرف لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو يملك لانها تعاملا عنها
 فتقيد بالمجلس اما طلق فترك وطلق امرانى فتوكيل
 فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس وفي طلق نفسك متى ثبت
 لا يتقيد اى بالمجلس وفي طلقها ان نثت بتقيد ولا يرجع
 اى قال لا احد طلق امرانى ان نثت بتقيد بالمجلس لانه علقه
 بمشئته فصار تخليكا لا توكيلا فتقيد بالمجلس ولا يرجع
 عنه كما في طلق نفسك ولو قال طلق نفسي ثلثا فطلقت واحدة

فواحدة ولا يقع شئ في عكسه اي قال لها طلق نفسك واحدة فطلقت
ثلاثا لا يقع شئ عند الجحيم لان فوض اليها ايقاع الولاية
فقد الالة ضمن كذا وكذا وعندهما يقع واحد ولو امرت
بالباين او الرضى ففعلت وقع ما امر ولا يقع في طلق نفسك ثلاثا
ان ثبت لو طقت واحدة وعكسه اي ان قال لها طلق نفسك
واحدة ان ثبت فطلقت ثلاثا لا يقع شئ في الاولي لا يقع
شئ لان المراد ان ثبت كذا ولم يوجد شئ كذا وثى
الثانية لا يقع شئ عند الرضى لان المراد طلق نفسك واحدة
فقدت ان ثبت ولم يوجد شئ الواحدة فقدت وعندهما
يقع واحدة ولا انت طالق ان ثبت فقالت شئت ان
ثبت فقال ثبتت لانه علق الطلاق بمشيتها الموجودة
في الحال ولم يوجد ذلك لان علقته وجود مشيتها بوجود
مشيتها ولا علم لها بوجود مشيتها وذلك لان قولك انت طالق
ان ثبت فهو ايقاع في الحال لكن بشرط مشيتها بمشيتها
لا يبرهن وجودها في الحال ولم يوجد ذلك ان نوى الطلاق
اي نوى الطلاق بقوله شئت قال في البداية لا يقع لانه ليس
كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شيئا طلاقا والنية
لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى
لانه ايقاع مبداء لان المشية تنبئ عن الوجود اقول اذا
قال الزوج انت طالق الا ثبت بمفاه ان ثبت طلاقك
فقال شئت ان ثبت اي شئت طلاقا ان ثبت طلاق
فقال الزوج شئت ان ثبت طلاقك فلما كان الطلاق
مقدرا تعمل النية فيه فيمكن ان يجاب عنه انه كقدر هو كطلاق
الذي هو مفعول كمشية واذا قال الزوج شئت قد ركب مفعولا
وهو الطلاق فهذا هو الطلاق الذي جعل مفعولا للمشيته لا

الطلاق

الطلاق الذي جعل جزءا للمشيته وتفسير ذلك الطلاق لا يوجب
الوقوع لانه علق الطلاق بمشيتها الطلاق مشية موجودة
ولم يوجد تلك بل علقته كمرأة وجودها بوجود مشيتها وهو
غير معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق ونوى يقع لانه
ان شئت مبداء وانما احتياج الى كنية لانه يمكن ان يكون
ما هو مفعول كمشية فانه نوى هذا لا يقع وان نوى طلاقا
ابتداء يقع فلا يبرهن كنية وكذا كل تعليق بمجرد وم يقع
لو علقته بوجودها لو قالت شئت ان كان لك ما فود
الارض وفي انت طالق اذا شئت واذا ما شئت ومعنى
شئت ومما شئت لا يبرهن الامر بركه لانه طلاقا بالطلاق في
الوقت الذي شئت فلم يكن تملكها قبل كنية حتى يبرهن
بالرد والطلاق متى شئت واحدة لا يبرهن كمالا شئت لها
ايقاع واحدة ثم وثم لا الكنت جميعا ولا التطبيق بزوج
اخر قوله ولا التطبيق بالرفع عطف على الايقاع المضاف
بالكنت تقديره ليس لها ايقاع الكنت جميعا ولا التطبيق
وفي حيث شئت واي شئت يتقيد بالمجلس في كيف شئت
يقع رجعية وان لم تشاء فان شئت كان زوج باينة او
ثلاثا وقع وان نوت اثنتا والزوج واحدة باينة او بالقلب
رجعية وان لم ينوشنا فما شئت هذا قول الرضى حقيقه وقوله
انه الكيفية مفوضة اليها لاهل الطلاق فيقع رجعية ان لم
تشاء المرأة اما ان شئت فان وافق مشيتها مشيتها في
الباين او كذا وقع ما اتفقا عليه ان خالفنا يقع رجعية
لانه لا يبرهن اعتبار مشيتها لانه الزوج فوض اليها ولا يبرهن
من اعتبار مشيتها لان مشيتها مستفاد من الزوج فاذا
تعارضت قطبا يقع الاهل الواحدة الرجعية وان لم يوجد

باعتبار

بوجود مشيتها

مشية الزوج بعينه مشية المرأة والكيفية ولما عذرهما انما الكيفية
 مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوض اليها ايضا بخلاف قول ابى
 حنيفة فلا يقع شيء الا لم يشأ المرأة وفي كم سنت او ما شئت
 طلق ما شئت في مجلسها لا بعده وان اردت ان ترد وفي طلق
 نفسك ما شئت ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا يملك هذا
 عند ابى حنيفة ولا من التبعية وعند غيرها ان تطلق نفسها
 لمن فكون من النساء فلما اكتمت حكمه وبعض مطلق فيجوز عليه
باب الخلف بالطلاق شرط صحته الملك والاضافة اليه
 فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانك اذا كلمتها او تطلق
 بغير شرط ان قال لزوجة فكلها لوجود الملك وقت التعليق او قال
 لا جنبية او كلمتك فانك اذا كلمتها لوجود الاضافة الي الملك وعند
 الشافعي لا يقع وكما بالاضافة الي الملك تعليق الطلاق بالملك الفاظ
 الشرط ان واذا واذا وما وكل نحو كل امرأة لي تدخل الدار فخرج طالق
 وكلها ومضى وميتا وما ينحل البهيم بغير كلف المراد بالخلال
 البهيم بطلاق البهيم بطلاق التعليق فلا يقع ان يحرم بغير زوج
 اخر الا اذا دخلت طلقا على الزوج نحو كل ما تزوجت فانك اذا
 فانه كلما تزوجها تطلق وان كان بغير زوج اخر وزوال الملك
 يبطل البهيم وينحل بعد شرط مطلقا وشرط للطلاق الملك بقوله
 مطلقا ارسوا ووجدت شرط في الملك في غير ملك فان وجدة ملك
 يتحل الي جزاء اي يبطل البهيم ويترب عليه اجزاء فان وجد
 لانه الملك يتحل لاي جزاء اي يبطل البهيم ولا يرتب عليه اجزاء
 فان قال ان دخلت الدار فان طالق ثلثا فاراد ان تدخل
 الدار من غير ان يقع الثلث فبطلت ان بطلت واحدة وتنقض
 العدة وتدخل الدار حتى تبطل البهيم ولا يقع الثلث ثم تزوجها
 فان دخلت الدار لا يقع شيء يبطل البهيم وان اختلفا

٤
 اذا وجرعة الآ في كل
 فانه ينحل بعد الثلث
 كنت بكل مرة ولو بعد زوج اخر

مطلبة بالثلث طينه جدا
 المطلقة بالثلث طينه جدا

في وجود الشرط فالقول له الامع حجبها وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت
 في حجبها خاصة فلو ان حضت فانت طالق وقلمانه وان كنت
 حبيبة خراب الله فانك اذا وعده حر لو قالت حضت واجبة
 طلقته مع فقط وفي ان حضت بحكم بالجزء بعد كدم ثلثة ايام من
 اوله ابراه قال ان حضت فانك اذا بعده ما زلت الدم ثلثة
 ايام بحكم بالجزء من اول الدم لانه تبيى بروية الدم ثلثة ايام
 انه حيض فيجزم بعد ثلثة بوقوع الجزاء في اولها وفي ان حضت
 حبيضة لا يقع حجب بظن فان حبيضة هي الكاملة وفي ان صمت يوما
 فانت طالق حبيبة غابت عن يوم صامت بخلاف
 ان صمت فانه يقع على صوم سنة ولو على طاعة بولادة ذكر
 وطلقتين بانتي فولدتها ولم يدركها اول طلق واحدة قضاء
 ونسبى تنزها اي ديانة يعني فيما بينه وبين الله تعالى وانقضت
 العدة بوضع الحمل اي بالوضع الثاني وانما لا يقع به طلاق اخر لان
 العدة تنقض بالوضع قال الله تعالى واوتوا بالاحمال اجزاء البضع
 حملها ثم الوضعية شرط لوقوع الطلاق فهو مؤخر عن الوضعية
 العدة بالوضع الثاني فلا يقع بعده طلاق ولو طلق الطلاق
 الثلث تبيى يقع ان وجد الثاني والملك الا فلا نقوله ان
 وجد الثاني في الملك شمله اذا وجد الملك او وجد الثاني فقط
 وقوله والا فلا شمله اذا لم يوجد شيء من هاتين الملك او وجد الاول
 في الملك دون الثاني والتبني يبطل التعليق ولو طلق الطلاق
 الثلث بشرط ثم بخر الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد
 الشرط لا يقع شيء ومن علون الثلث بوطى زوجته فاولح ان
 حشفته حتى التفتا انما نادى ولبث فلاحق عليه العقم ثم
 وبطل هو مقدار اجرة الوطى لو كان الزنا حلالا وكذا لو علن طلق
 اعتبر بوطىها ولم يبرم اجابته الرجعي فلو نزع ثم اوجب العقوقا

2 الملك هو

مطلبة
 العقوق

رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا او ماتت قبل ان
 انه لم يقع ولو مات هو يقع اي قال انت طالق فاخذت التكلم
 بالثبات والله فانت قبل تمامه وانت طالق ثلثا الا شئ من يقع
 واحدة وواحدة تتنا **باب طلاق للرقيق الميراثي**
 يصير فابا الطلاق ولا يصح تبرعه الا انه الثلث متى غاب حاله
 الهلاك من او غيره كما اذا كسر السفينة فبقي على لوح من اخضاه
 مرضى ويخرج عن اقامة مصالحيه خارج البيت وقدره اي على اقامة
 مصالحيه البيت ومن بازر رجلا او قديم لبقية لقصاص او رجيم فبخر
 اي على النحر انزله فلو ابان زوجته وهو كذا مات بتركه
 او غيره تترت خلافا للشئ واحتم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلثا
 لانه ان طلقها صريحا تترت انفاقا وكذا ان طلقها بالكنيا ما عذنا
 فلان امرأة الفاترث واما عذره فلان الكنايات واجه وان
 خالفها لا تترث انفاقا لانها رضيت بالفرقة فبقي الثلث فهو محمل
 النزاع وكذا طالبة الرجعية طلقت ثلثا اي طلقت من الميراث رجعية
 فطلقتها ثلثا تترث عذرا ومبائة قبلت اي زوجها لانه وفوت
 البينونة بابائه لا بتبقيها اي الزوج ومن لا عذرا في مرضه انزفها
 في مرضه فملا عنها ففوت الفرقة بالتعاين تترث فان هذا محتمل
 بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمرأة منه اذ لا بد لها من الحفونة
 لدفع العار عن نفسها او الى من امرها كذلك اي حلف في مرضه
 موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المرأة وفوت
 البينونة ثم مات تترث ومن قام اي عطف على قوله من اخضاه
 بها خارج البيت ثلثا او خم او من هو محصور او نصف كصالح
 او حبس لقصاص او رجيم فبخر ان طلقها اي طلاقا باينا وهو
 كذلك لا تترث وكذا المتخلفة ومخيرة اخذت نفسها ومضى طلقت
 ثلثا باولا با مرثا ثم فتح الرضخ في مرضه ثم مات لا تترث ولو تعاقب

ولو قال انت طالق ثلثا ان شاء الله
 لان استثناء الحلف بالطلاق هو

وهي في العدة

الزوجات

الزوجات على ثلث في الصحة ومضى العدة اي تصادق في مرضه
 على وقوع الطلاق كثلث في حال الصحة ومضى العدة ثم اقرها
 برضا او وصى بشئ فلها الاقل منه ومن الارث اي ان كان
 المقر به او الموصى به اقل منه الارث فلها ذلك وان كان الارث
 اقل فلها الارث واعلم ان حرف منه في قوله فلها الاقل منه ومن الارث
 ليس صلة لا فعل التفضيل اذ لو كان كذلك لكانت صلة التفضيل
 اقل من كل واحد منهما وليس كذلك بل حرف من التفضيل
 يستعمل باللام فيجوز ان يقال او من الارث لانه لما قال الاقل منها
 الاقرب باحدتها وصلية الاقرب مخدوف وهو من الاخر اي فلها
 احدهما الذي هو اقرب الاخر فيكون الواو بمعنى او او يكون الواو
 على معناه الامم لكن لا يراى بها المجموع بل يراى الاقل الذي هو
 الارث تارة والموصى به اخرى فيكون الواو للمجموع وهو من
 الاقلية ثابته لكن بحسب زمانين ممن طلقت ثلثا بامر
 في مرضه ثم اقر او وصى فان لها الاقل منه ذلك من الارث
 في قولهم جميعا ولو علق الثلث بشرط ووجدت مرضه ان
 علقه بمجي وقت كرجب او فعلا جئته تترث الا اذا علق
 في صحته وان علق بفعل نفسه تترث سواء كان التعليق
 وكشرط في مرضه او لا والتعليق في صحته وكفعله منه
 يترك الكلام مع الاجتنان او لا يترك منه كاكل الطعام وملكوة
 الظه وكلام الابوي وان علق بفعلها فان كانا اي
 التعليق وكفعله في مرضه وكفعله لها منه بد لا تترث وان
 لم يكن لها منه بد تترث وان كانا اي التعليق في صحته
 اي لا تترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي اس والى حصة خلافها
 بمخدر وزوج فانها لا تترث عند سما لانه لم يوجد من الزوج وصية
 بعد تعلق حقها بجماله بعد عبارة المهداة ومعناها ان امرأة

مصل
 الواو بمعنى او

الفاتر انما ترث ان وجد من الزوج في مرض موته صنع في ابطال حقها بعد
 ما تعلق حقها بما له سبب كحرض ولم يوجد ذلك الصنع لانه كالتعليق
 كان في صحته بل المرأة ابطلت حقها بانها بذمتك الفحل فوراها
 ان الفحل الذي لا بد لها منه في مضطرة الى التابا به فصارت
 فعلها مضافا الى الزوج كما في الاكراه وفي الرجوع ترث في الاحوال
 اجمع وخص ارثها بموتها عند انقضت عدتها ثم ماتت لا
 ترث اجماعا وعجازه المختص هكذا وانما تعلق بينوتها بشرط
 ووجدت مرضه ترث ان تعلق بفعله وبفعلها ولا بد لها منه
 او بغيرها وقد تعلق في المرض فالحل ان التعليق ان كان بفعله
 ترث مطلقا وان كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك الا انه اذا
 كان كالتعليق في الصحة ففيه خلاف محموز فوان كان لها منه
 بد لا ترث وانما تعلق بغير فعلها فان كان التعليق في المرض ترث
 والا فلا **باب الرجعة** هي في العدة لا بعد المني طلق دون
 ثلث اي في احوه اما في الالة فلا رجعة الا في الواحدة وان ابت
 بنحو رجعتك بوطنها وشهرها بشهوة ونظيره الى غيرها بشهوة
 هذا عندنا واما عندك فغير فلا يصح الا بالقول ونوب شهرها
 على الرجعة واعلامها بها اي اعلام الزوج اياها بالرجعة وان لا يظن
 عليها حتى يوزنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة
 فيها فمضد فنه فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي
 حنيفة قال في الرجعة من الاشياء التي لا يمين فيها عند ابي حنيفة
 وان قال رجعتك فقالت صحت عدتي فلا رجعة اي ان كان
 المدة مرة يحتمل النقصاء العدة فالمرأة تصدق في اجبارها بالنقصاء
 العدة وهذا عند ابي حنيفة واما عندنا فنقض الرجعة لانها لم تجز قبل
 الرجعة بالنقصاء العدة فانها صارت كما في زواج امة اجرة
 بعد العدة بالرجعة في السيدا صبره وكذبته فان القول قولها

عند

عند ابي حنيفة اما عندنا فانقول قول المولى وقال رجعتك فقالت
 صحت عدتي وانما اي الزوج وكسبت مضي العدة وانما النقصاء
 اخر العدة لعشرة تمت ولا فاق منها لا حتى تغسل او يمضي عليها
 وقت وضواو يسمي فمضت ولو نبتت قبل غيبها راجع وفيما دون
 لا اي نيت غسل ما دون العوض في الاصح الرجعة لانه لا اعتبار بما
 دون العوض فكانت اغسلت وصحت عدتها ولو طلق حالما او من
 ولدت منك او طهرها فلا رجعة اي طلق امراته وهي حامل في نكح وطهرها
 فله الرجعة اقول في قوله فلا رجعة تبطل الا بوجود الحمل وقت الطلاق
 انما يعرف اذا ولدت لما قبله ستة اشهر من وقت الطلاق فاذا
 ولدت انقضت العدة فلا يمين الرجعة فيكون المراد الرجعة
 قبل وضع الحمل فيكون المراد انه راجع قبل وضع الحمل فولدت الا
 من ستة اشهر يحكم بصحة الرجعة السابقة ولا يبرأ انه يحل له
 الرجعة قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطى وكشخ لا يحكم بوجود
 الحمل وقت الطلاق بل بما يحكم اذا ولدت لا قبله ستة اشهر
 وقت الطلاق فدم يوجد تكذيب كشخ قبل وضع الحمل فالصواب
 ان يقال ومن طلق حالما منك او طهرها فراجعا في وقت بولها لاقا
 نه ستة اشهر صحت الرجعة وانما مسألة الولادة مضرة لانه
 طلق امراته النكح ولدت قبل الطلاق منك او طهرها فلا رجعة
 وانما يصح الرجعة في مسئلة الحمل والولادة مع انكاره الوطى لان
 الشرح كذبته في انكاره الوطى لانه الولد للفراش وانما خلاها
 وانكر وطهرها فلا اي لا يصح الرجعة لانه انكر الوطى ولم يوجد تكذيب
 الشرح انكاره فيكون انكاره حجة عليه وانما يتأكد للمهر بالخلوة
 لانها سمت اليه المعقود عليه لانه قبض المعقود عليه بانه
 وطهرها فان طلقها فراجعا في وقت بولها لاقا نه ستة اشهر صحت
 هذه مسألة متعلقة بمسئلة الخلوة صورها انه خلا بالمرأة و

فلا يملك

صحتها

مطلقا امراته حال طلقها وانكر الوطى
 راجعا في وقت لاقا نه ستة اشهر
 ولا عدتها بانكاره الوطى
 انكاره صحتها بغيره ولو طلقها
 لان الشرح كذبته بغيره ولو طلقها
 صحت عدتها واحمال احس
 قول ابي حنيفة في امراته ولدت
 لاقا نه ستة اشهر وطهرها جاز لان
 راجعا ولا عدتها بانكاره الوطى
 انما الشرح كذبته
 انما خلاها بانكاره الوطى
 ثم جازت بولها لاقا نه ستة اشهر
 الرجعة

ان كان الحلف بغير طلاق لا يبيح الحلف
وان كان بطلاق لا يبيح الحلف
بطلان التعلين

لم يقر بالاتباع بالايلاء لانه لم يبيح الايلاء وقوله وبيح الحلف بعد
ثلاث فيه تفصيلا ان كان الحلف بانه يبيح الحلف حتى يبيح
الكفارة وان كان الحلف بغير طلاق يبيح الحلف ايضا كما قال
ابن قريظا فعليه حج او غيره حراما ان علق طلاقا بغيره لا يبيح
لانه التخيير يبطل التعلين اي لو قال والله لا اؤكذب شهري وكنت
يوما ثم قال والله لا اؤكذب شهري بعد شهري الاولين لم يكن مؤثرا
وقوله والله لا اؤكذب شهري وشهري بعد شهري الشهرين بالايلاء
بخلاف قوله بعد يوم والله لا اؤكذب شهري بعد شهري الاولين
لانه في اليوم الاول كان حلفه على شهرين وفي اليوم الثاني كان
حلفه على اربعة اشهر الا يوم واحد والله لا اؤكذب سنة الا يوما
وقوله بالبصرة والله لا اؤكذب سنة والله لا اؤكذب سنة
مباينة او اجنبية تكفيها بعد ذلك فاما مطلق الرجوع فكانا زوجة
ولو عجز عن الفتي بالوطئ لم يرضي باحدهما او ضموا او تزوجا المسبية
اربعة اشهر بينهما فحينئذ قوله فينت اليها فلا تطلق بعده لو مضت
مدته وهو عاجز فانه صحيح فبموتة فينته لو طنته وانت على حرام
ان نوى به الطلاق فباينة وان نوى به الطهر او التكاثر او الكذب
فانوى وان نوى التحريم او لم يوشكها فبايلاء وقيل هو طلاق وكل
حل على حرام وهو حرم برست راست كبرم بروي حرام طلاق بلا
نية للعرف به يقيني **باب الجامع** لا يفسخ عند الحاجة بما صح
مهر او مولا فبايحاء ويرتم بركه وكره اخذه ان شتر واخذ الفضي
ان شترت اي اخذ الفضل على ما وقع اليها من مهر ولو طلقها بحال
او على مال وقع بايحاء قبلت وزمها المال ولو طلق او طلق
على حرام وحزير لم يجزى وقوعه بايحاء في المهر ورجعي في الطلاق
وان قلت خالفني على ما في يدي او على ما في يدي من مال او فدايم
ففعل ولا شيء في يدي لم يجزى في الاولى وتزدم قبضت في

ان كان الحلف بغير طلاق لا يبيح الحلف
وان كان بطلاق لا يبيح الحلف
بطلان التعلين
ان كان الحلف بغير طلاق لا يبيح الحلف
وان كان بطلاق لا يبيح الحلف
بطلان التعلين

ان كان الحلف بغير طلاق لا يبيح الحلف
وان كان بطلاق لا يبيح الحلف
بطلان التعلين

ان كان الحلف بغير طلاق لا يبيح الحلف
وان كان بطلاق لا يبيح الحلف
بطلان التعلين

ان كان الحلف بغير طلاق لا يبيح الحلف
وان كان بطلاق لا يبيح الحلف
بطلان التعلين

الثانية وثلاثة دراهم في كفايته وان اخذت على غيرها اليوم
بطلانها نه صمانية ثمانية ان قدرت وفيه من ان يخرت وان طليقت
ثلاثا بالفا او على الف فطلقها واحدة يقع في الاول باينة بثلاث
الالف وفي كفايته جمعته بكاشي عندي 2 ره اول عند من يقع
باينة بثلاث الالف فانها اذا قلت طلقت ثلاثا بالالف جمع عودها
لثلاث فاذا طلقها واحدة بثلاث الالف لا يخرج العوض
منقمة على اجزاء لمعوض عنه فاما اذا قلت طلقت ثلاثا على
الف فحكمه على الشرط والطلاق يصح تغليفه بالشرط فابو
يع جعلها عليه اجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء كشرط و ابو
سرحم ذكره جملة على العوض بمعنى كباية كما في قوله بعثت عبدا
بالف او على الف فاجوب ان البيع لا يصح تغليفه بالشرط
فيجوز على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة تغليفه
بالشرط وان قال طلقت نفسك ثلاثا بالفا او على الف فطلقت
واحدة لم يقع شيء لان الزوج لم يرض بالبينونة الا لتكلم
له الالف كلها ولم تلم بخلاف قولها طلقت ثلاثا بالالف لانها لم
رضت بالبينونة بالف فهي رضى بالبينونة بعضها وان قال
انت طالق وعليك الف وانت حرة وعليك الف فقبلنا
او لا طلقت وعقدت بكاشي نزا عند ابي حنيفة وان عندهما
ان قبلت المرأة طلقت بالف وان قبلت لانه عقدت
بالف وان لم تقبل لا يقع شيء فانها جعلها الواو في قوله
عليك الحال والحال بمنزلة الشرط و ابو حنيفة جعل الواو العطف
وتناسب كملتين في كونها متبعتين يدل على العطف فيكون اجزالا
بانه عليها الالف فيقع بكاشي واحكم معا ومنه في حقها يصح جوعها
اي اذا كان الايجاب منها فقبل قبول الزوج يصح رجوعها و شرط
الاجازة عند ابي حنيفة اما عند ما فلا يصح شرط الاجازة لاحد

ان كان الحلف بغير طلاق لا يبيح الحلف
وان كان بطلاق لا يبيح الحلف
بطلان التعلين

ان كان الحلف بغير طلاق لا يبيح الحلف
وان كان بطلاق لا يبيح الحلف
بطلان التعلين

ان كان الحلف بغير طلاق لا يبيح الحلف
وان كان بطلاق لا يبيح الحلف
بطلان التعلين

في جميع ثم تقول لما رجع تحت الحمل باه ان كان ذكرا فيمارا في يوم
 الزنا واما الحائض فعقبها ان كان صادقا فيمارا في يوم
 الزنا ثم يفرق القاضى بينهما فان قذف بمقبول او به وبالزنا
 ذكر ان فيه ما قذف به ثم يفرق القاضى وينبغي له ان يخطب بانه
 وتبين بطلانها فانها الكذب بقصد حد وحلها كما جاز لان لم يزوج
 القاضى بينهما فتعال عليه لام المتلاعنان ولا يجتمعان ابدى
 مادامتا عنين لان على عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان
 لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع وكذا انه قذف غير ما قذف وزنت
 فحلت اي حل له كما جاز ان قذف غير ما بعد كتمانها فحلت وزنت
 فحلت فان بقا اهلية اللعان شرط البقاء حكمه وللعالان بقذف
 الاخرس ونفى الحمل وان ولدت لافترسه سنة اشهر هذا عند ابي حنيفة
 وزفره وعند صاحب المال اذا ولدت لافترسه سنة اشهر لانه
 في شيق انه كان موجودا وقت النفق ولا ينفى عنه انه لا يتبين
 بوجود الحمل ونها اذا ولدت لافترسه سنة اشهر يصير كأنه قال
 ان كنت حاملًا فملاكك ليس ثم يبين انها كانت حاملًا والقذف
 لا يصح تعليفه بالشرط وبزنت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفى
 القاضى الحمل لان تلاعنا كما باب سبب زنت لا ينفى الحمل
 ان نفى الولد زمان التهنئة وشري الية الولادة صح ويصح
 لا ولا عن حاله اي حال النفق زمان التهنئة وحال النفق بعد
 زمان التهنئة وان نفى اول تهنيته واقتر بالآخر حد لانه اذا
 نفى برعوى الثاني لانها خلقه ماء واحد ونعكسه لاي
 اذا اقتر بالاول ونفى الثاني لانه قذف بنفى الثاني ولم يصب
 عنه وصح نسبهما ان الوجهين اي لا عراف باجرهما ومعامي ماء
 واحد **باب العتق** انه اقتر انه لم يسل اجله الحاكم سنة
 قمرية الصفة وفي رواية الحسن عن ابى جهم انه يوجب سنة شمسية

في جميع ثم تقول لما رجع تحت الحمل باه ان كان ذكرا فيمارا في يوم الزنا واما الحائض فعقبها ان كان صادقا فيمارا في يوم الزنا ثم يفرق القاضى بينهما فان قذف بمقبول او به وبالزنا ذكر ان فيه ما قذف به ثم يفرق القاضى وينبغي له ان يخطب بانه وتبين بطلانها فانها الكذب بقصد حد وحلها كما جاز لان لم يزوج القاضى بينهما فتعال عليه لام المتلاعنان ولا يجتمعان ابدى مادامتا عنين لان على عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع وكذا انه قذف غير ما قذف وزنت فحلت اي حل له كما جاز ان قذف غير ما بعد كتمانها فحلت وزنت فحلت فان بقا اهلية اللعان شرط البقاء حكمه وللعالان بقذف الاخرس ونفى الحمل وان ولدت لافترسه سنة اشهر هذا عند ابي حنيفة وزفره وعند صاحب المال اذا ولدت لافترسه سنة اشهر لانه في شيق انه كان موجودا وقت النفق ولا ينفى عنه انه لا يتبين بوجود الحمل ونها اذا ولدت لافترسه سنة اشهر يصير كأنه قال ان كنت حاملًا فملاكك ليس ثم يبين انها كانت حاملًا والقذف لا يصح تعليفه بالشرط وبزنت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفى القاضى الحمل لان تلاعنا كما باب سبب زنت لا ينفى الحمل ان نفى الولد زمان التهنئة وشري الية الولادة صح ويصح لا ولا عن حاله اي حال النفق زمان التهنئة وحال النفق بعد زمان التهنئة وان نفى اول تهنيته واقتر بالآخر حد لانه اذا نفى برعوى الثاني لانها خلقه ماء واحد ونعكسه لاي اذا اقتر بالاول ونفى الثاني لانه قذف بنفى الثاني ولم يصب عنه وصح نسبهما ان الوجهين اي لا عراف باجرهما ومعامي ماء واحد

ان نفى الولد زمان التهنئة وشري الية الولادة صح ويصح لا ولا عن حاله اي حال النفق زمان التهنئة وحال النفق بعد زمان التهنئة وان نفى اول تهنيته واقتر بالآخر حد لانه اذا نفى برعوى الثاني لانها خلقه ماء واحد ونعكسه لاي اذا اقتر بالاول ونفى الثاني لانه قذف بنفى الثاني ولم يصب عنه وصح نسبهما ان الوجهين اي لا عراف باجرهما ومعامي ماء واحد

ان نفى الولد زمان التهنئة وشري الية الولادة صح ويصح لا ولا عن حاله اي حال النفق زمان التهنئة وحال النفق بعد زمان التهنئة وان نفى اول تهنيته واقتر بالآخر حد لانه اذا نفى برعوى الثاني لانها خلقه ماء واحد ونعكسه لاي اذا اقتر بالاول ونفى الثاني لانه قذف بنفى الثاني ولم يصب عنه وصح نسبهما ان الوجهين اي لا عراف باجرهما ومعامي ماء واحد

ان نفى الولد زمان التهنئة وشري الية الولادة صح ويصح لا ولا عن حاله اي حال النفق زمان التهنئة وحال النفق بعد زمان التهنئة وان نفى اول تهنيته واقتر بالآخر حد لانه اذا نفى برعوى الثاني لانها خلقه ماء واحد ونعكسه لاي اذا اقتر بالاول ونفى الثاني لانه قذف بنفى الثاني ولم يصب عنه وصح نسبهما ان الوجهين اي لا عراف باجرهما ومعامي ماء واحد

وفي طاعة الرواية سنة قمرية فالسنة الشمسية مدة وصول الشمس القطبية
 التي فارقتا من فلك البروج وذلك ثمانمائة وخمسة وستين
 يوما وربع يوم وكسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريا وموتها
 ثمانمائة واربعون يوما وثلاثون يوما وثلاثون يوما
 ورمضان وايام حيفنها منها لا مدة مرضه ومرضها فان لم
 يصل فيها فروع القاضى بينهما ان طلبته اى ان طلست كرامة
 التقوى وتبين بطلانها وطهاكل المهران ظاهرا وبجب العتق
 وان اختلف عطف على قوله ان اقر فالمراد الاختلاف ابتداء
 لا بعد التاجير وكانت ثيبا او كبرا فنظرت النساء فقلن
 ثبت حلف بطل حقا وان نكل او قلن بكر اجل ولو اجل
 ثم اختلفا فالنفس هي كما هي وبطل حقا بطل حلفت
 بطل ثم كما لو اختارته وخبرت عنها حيث اجل ثم اى لا يجلو
 اما ان كانت ثيبا او كبرا فنظرت كسء فقلن ثبت فان
 حلف بطل حقا كما في الاختلاف قبل التاجير فان نكل خرت
 المرأة وان قلن هي بكر خرت ايضا وقول كمالوا اختارته فان
 المرأة ان اختارت زوجها بطل حقا في طلب التقوى والحصة
 كالعنين فيه اى في التاجير وفي الجيوب فوق حال اى في الحال
 بطلها اذا لا فائدة في تاجيره بخلاف الحضي فان الوطى منه
 متوقع ولا يتخير احد صاحبه لآخر خلا فالشريح في العيوب
 الحجة وهي الجنون والجنون والبرص والقول والرتق وعند
 محمد ان كان بالزوج جنونا او جنان او برص فالمرأة بالخيار وان
 كان بالمرأة لانه يمكن للزوج دفع الضر عن نفسه بالطلاق
باب القعدة هي حرة تحيض للطلاق والفسخ اى كالفسخ
 بخيار المذموم وملاك احد الزوجين للاخر وتقبلها اى الزوج
 بشهوة وارتداد واحدها وعدم الكفاة تلت حيفن كوامل

ان نفى الولد زمان التهنئة وشري الية الولادة صح ويصح لا ولا عن حاله اي حال النفق زمان التهنئة وحال النفق بعد زمان التهنئة وان نفى اول تهنيته واقتر بالآخر حد لانه اذا نفى برعوى الثاني لانها خلقه ماء واحد ونعكسه لاي اذا اقتر بالاول ونفى الثاني لانه قذف بنفى الثاني ولم يصب عنه وصح نسبهما ان الوجهين اي لا عراف باجرهما ومعامي ماء واحد

ان نفى الولد زمان التهنئة وشري الية الولادة صح ويصح لا ولا عن حاله اي حال النفق زمان التهنئة وحال النفق بعد زمان التهنئة وان نفى اول تهنيته واقتر بالآخر حد لانه اذا نفى برعوى الثاني لانها خلقه ماء واحد ونعكسه لاي اذا اقتر بالاول ونفى الثاني لانه قذف بنفى الثاني ولم يصب عنه وصح نسبهما ان الوجهين اي لا عراف باجرهما ومعامي ماء واحد

في جميع ثم تقول لما رجع تحت الحمل باه ان كان ذكرا فيمارا في يوم الزنا واما الحائض فعقبها ان كان صادقا فيمارا في يوم الزنا ثم يفرق القاضى بينهما فان قذف بمقبول او به وبالزنا ذكر ان فيه ما قذف به ثم يفرق القاضى وينبغي له ان يخطب بانه وتبين بطلانها فانها الكذب بقصد حد وحلها كما جاز لان لم يزوج القاضى بينهما فتعال عليه لام المتلاعنان ولا يجتمعان ابدى مادامتا عنين لان على عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع وكذا انه قذف غير ما قذف وزنت فحلت اي حل له كما جاز ان قذف غير ما بعد كتمانها فحلت وزنت فحلت فان بقا اهلية اللعان شرط البقاء حكمه وللعالان بقذف الاخرس ونفى الحمل وان ولدت لافترسه سنة اشهر هذا عند ابي حنيفة وزفره وعند صاحب المال اذا ولدت لافترسه سنة اشهر لانه في شيق انه كان موجودا وقت النفق ولا ينفى عنه انه لا يتبين بوجود الحمل ونها اذا ولدت لافترسه سنة اشهر يصير كأنه قال ان كنت حاملًا فملاكك ليس ثم يبين انها كانت حاملًا والقذف لا يصح تعليفه بالشرط وبزنت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفى القاضى الحمل لان تلاعنا كما باب سبب زنت لا ينفى الحمل ان نفى الولد زمان التهنئة وشري الية الولادة صح ويصح لا ولا عن حاله اي حال النفق زمان التهنئة وحال النفق بعد زمان التهنئة وان نفى اول تهنيته واقتر بالآخر حد لانه اذا نفى برعوى الثاني لانها خلقه ماء واحد ونعكسه لاي اذا اقتر بالاول ونفى الثاني لانه قذف بنفى الثاني ولم يصب عنه وصح نسبهما ان الوجهين اي لا عراف باجرهما ومعامي ماء واحد

ان نفى الولد زمان التهنئة وشري الية الولادة صح ويصح لا ولا عن حاله اي حال النفق زمان التهنئة وحال النفق بعد زمان التهنئة وان نفى اول تهنيته واقتر بالآخر حد لانه اذا نفى برعوى الثاني لانها خلقه ماء واحد ونعكسه لاي اذا اقتر بالاول ونفى الثاني لانه قذف بنفى الثاني ولم يصب عنه وصح نسبهما ان الوجهين اي لا عراف باجرهما ومعامي ماء واحد

انما يدعى كواهل اذا طلقها في الحيض لا تحسب هذا الحيض من العدة كما
 ولدت مولدا او اعتقها وموطوءة بشبهة كما اذا زفت اليه غير
 امراته وهو لا يعرفها فوطئها او كحلها فاسد كالحلح كالموت
 الموت وكفرقة يتعلق بالوطئ بالشبهة والحلح كفساد العدة
 فيها تلت حيض سواء الزوج او وقع بينهما فرة ولم يحض
 عطف على قوله حرة كحيض لغيره او بغيره او بلغت سن ولم يحض
 ثلثة اشهر اي العدة حرة لا تحيض للصغير ونحوه للطلاق والفسخ
 ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشرة قوله وللموت عطف على
 قوله للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة اربعة اشهر وللامة
 حيضتان ووطئ لم يحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة اي
 شهر ونصف شهر واما للموت فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران
 ونحوه ايام والى اهل الحرة والامة فانه لا فرق في الحال بين ان يكون
 حرة او امة وان مات عنها صبي وضع حملها اي فان كان زوجها
 الميت حيا فقد بقا بوضع الحمل وعذابي سوانت فعده عدة عده
 الوفاة لاق العدة بوضع الحمل انما يجب لصيانة الماء وذلك في
 ثبات كسب ومعنا لا يثبت كسب على الصبي ولا على حنفه ومحمد
 ان قوله كما واولا الاحمال اجلبن ان يضعون حملهن منزل بعد قوله
 كما والذبي يوفون منكم فكلوا سبخاله في مقدار ما يتناولن الا
 وهو حامل توفي عنها زوجها فان قيل المراد اول الاحمال الاتي
 ثبت نسب حملهن قلنا لا نسلم بل اول الاحمال الاتي وجبت
 عليهن العدة فعدهن ان يضعن حملهن ولمن حملت بعد
 موت البصنة عدة كحوت لانها لما لم يكن حاملا وقت موت البصنة
 تعين عدة كحوت ولا نسب وجهية اي فيما حملت قبل موت
 البصنة وبعده وللأمة الفار للباين ابعوالا جلوبن اي ان
 انفقت عدة العدة الطلاق وهي ثلث حيض مثلا ولم تنقض عدة

ولان تحيض
 اومات عدا زوجها
 نصف ما للحرة اي العدة
 لامة كحيض للطلاق والفسخ
 حيضتان ولامة لم تحض

كحوت

الموت فلا بد ان تنقض قضاء عن الموت ولو انفقت عن الموت
 ولم تنقض عدة الطلاق تنقض عن الطلاق ولم يحض بالموت ولم
 اعتقت في عدة رجعي لعدة حرة اي عدها كعدة حرة وعدة
 باين او موت كامة اي عدها كعدة امة وايست زات الدم بعد عدة
 الاشهر تتألف بالحيض اذا كانت الزوجة في سن الكايس اي
 خمسة وخمسين سنة فصاعدا وقد انقطعت دمها فطلقها الزوج
 ثلثة اشهر فقبل انقضائها زات الدم فمالم انما لم تكن آتت فتنافذ
 بالحيض قال في الهداية هو الصبي وفي رواية عن ابى علي الرضا قال انها
 متى زات الدم بعد ما حكم بايها انه لا يكون حيا ولا يبطل الكايس
 ولا ينظر ذلك في ف كوالا نكحة لانه دم في غيرا وانما تنافذ
 بالشهور من حاضت حيضته ثم ايست اي انقطع دمها وهي في سن
 الكايس تتألف بالشهور اقوالا استيناف فيشكل لانه لو ظهر ان عدها
 بالاشهر وقت الطلاق فالحيضة التي رأت قبل الكايس تملأ على
 الوقت فيجب ان يكون محسوبا في العدة من حيث انه وقت وطئ عدة
 وطئت بشبهة عدة اخرى ونذا خلتا وحيض تراه منها حيض مبتداء
 وتراه صفته ومنها خبره اي حيض تراه بعد الوطئ بالشبهة وقد فهم
 في هذا ان وطئت فعدها من وتراه فعدها مستقبلا ومنها خبري من
 العديين وآم ان هذا من عدها اما عدها فعدها فذا خلتا ان كان
 الوطئ بالشبهة من الزوج في عدة له اذا كان من اجز فلان اذا
 تمت الاولى دون الثانية يجب انما صورتها طلقا الزوج باينا
 او ثلثا فحاضت حيضته فوطئها غير الزوج بشبهة فعدها عدة
 فالحيضة الاولى هي العدة الاولى وحيضتها بعد ما تحبوا نال من
 العديين فتمت العدة الاولى فيجب حيضته رابعة ليمت العدة
 الثانية وتنقض عدة الطلاق والموت وان حملت بها اي
 بتطبيق الزوج وموتها ومبرانا عقيرها الرقيب الطلاق وكحوت في

مطل سن الكايس

عديين

صطل
القول قول المرأة في انقضاء العدة مع غيرها

وطي
مستقلة

نحو اعتدال 2 اذا لم يكن
معتدا اهل الذمة ذلك
وان كان معتقدا ذلك

نكاح فاسد عقيب نفريقه او غم ترك الوطى ولو قالت انقضت عدتي
حلقت وصدقت اي انا قالت كخزاة انقضت عدتي وكذبها
النزوح فالقول قولها مع البهين ولو كذب معتدة بها بايني وطلوع
قبل وطئ فعليه مهر تمام وعدة مستقبله هذا عند ابي حنيفة والرسول
فان اثر الوطى في النكاح الاواني في موطئة فصار كانه الوطى
حاصل في هذا النكاح وعند محمد بن علي نصف المهر وعليها تمام
العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق الثاني لان النزوح طلقها
قبل الوطى فيه وعند زفر لعدة عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت
بالنزوح ولم يجب بالنكاح الثاني لرؤية محمد بن ولادة على ذمته
طلقا ذميا يجب عنده وعند ما يجب مطلقا ولا حرة بنته خرجت البناء
مسلمة وكذا معتدة البايي وكوت كبيرة مسلمة حرة او لا فقولها
او لا عطف على حرة وعند شمس لا حاد على معتدة البايي بترك
النزنية وليس المهر عفو ومعتد وانحاء والطيب والرضي و
الكحل الا بعذر لا معتدة عتق اي اذا اعتق المولى ام ولده ونكاح
فاسد لانه واجب الرفع فلانا نسطف على فوته ولا يخط معتدة
الا تقرضا ولا يخرج معتدة الرجوع والبايي من بيتها اصلا
لقوله نكاح ولا يخرج من بيتها ولا يخرجها الاية ويخرج
معتدة الموت في كلوي وتبيت في منزلها اذ لا نفقة لها فتخرج
الا خروج بخلاف المطلقة لان النفقة دائمة عليها وتعدني
منزلها وقت الفوتة والموت الا ان يخرج او خافت تلف
مالها او الا نهزام او لم يجد كراء البيت ولا يدره سيرة بينهما
في البايي وان ضاق المنزل عليها فالاولى خروجها وكذا مع شمس
وحسن ان يجعل بينهما قارة على الحيلولة اي يكون بينهما امرأة
ثقة تحول بينهما ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينهما
وبها مصر فامسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب

جرت

١١١

جرت معها ولي اولا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد شمس
ثم يخرج بموجب اعلم ان الابانة او الموت في السفر اما في غير موضع
الاقامة فان لم يكن بينهما وبين مصر ما اى الذي خرجت منه مسيرة
سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خربت بين الرجوع
وكتوبه الى المقصد سواء كان وليا او لا لكن الرجوع او ليكون
الا عند ابي حنيفة في منزل النزوح وذكر الامم الشريفة تخار اقرها
بني صفاق كما اهدى ما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة سفر
بينبغي ان يخرج على قياس قول الشريفة تخار اقرها والثاني
ما اذا كان بينها وبين مصر مسيرة سفر وبينها وبين المقصد
اقل فتوجه الى المقصد وان في موضع الاقامة وهو ما قال وان كان
في مصر اي وان كانت في مصر حين ابانها او ما عنها فان لم يكن
معها ولي تعتد شمس ولا يخرج منه بدون الولى وان كان معها
ولى فكذا عند ابي حنيفة لان خروج المعتدة حرام وان كانت
المسافة اقل من مدة السفر وعند ما جعل الخروج لان نفس الخروج
مباح دفعا لوجوه الفرفة وانما حرة للسفر وقد ارتفعت
بوجود الولى ثم لما جاز الخروج عند ما قال اي ابانها بين تنجبه
فينبغي ان يكون الحكم على التقصير الذي **باب النيب**
والحضانة من قال ان نكحتها فهي طالق فليكنها فولدت لنصف
سنة منذ نكحتها لزمه نسبه ومهر لانه لا يجد ان الزوج والزوجة
وكلا بالنكاح فالوكيلان نكحها في ليلة معينة والنزوح وطرها
في تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم على علوق
ام مؤخر فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم انه
لم يكن على هذه الصفة وان لم يطاء في تلك الليلة فهو قادر على النكاح
فكما لم ينف الوكلاء باللعان فليس علينا نفية عن الفرائش مع تحقق
الامكان ويثبت نسبه لمعتدة الرجعي وان جاءت به لانه

حجيب

سنتين مالم تقربا نقضاء العدة لاحتمال العلوق في كونه وجواز
كون المرأة ممتدة الطهر اما اذا اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت
وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت نسب على ما اتي
انه انما يثبت اذا كان بين المديين اقرب من نصف سنة وبانت
في الاقل وراجع في الاكثر اذا كان بين الطلاق والولادة
اقرب من سنتين بانت لان الحمل على ان الوطئ المعلوم كان في النكاح
اولى من الحمل على كونه في كونه على ان الرجعة امر حادث فلا يثبت
بالشك اما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا يثبت
نه ان الحمل على الوطئ في العدة فيثبت الرجعة ومبتوتة ولدت
لا قبل منها ومبتوتة بالرجع عطف على معدة الرجعي الريثب نسب
المطلقة طلاقا باينا لا قدره سنتين من وقت البينونة الى وقت
الولادة لا مكان العلوق في زمان النكاح وان ولدت لتمامها
لا الا بدعوة ونحوها على وطئها بشبهة في العدة ومراصفة انت
به لا قدره تسعة اشهر وتسعة ايام مراصفة بالرجع عطف على
مبتوتة الريثب نسب ولد المطلقة مراصفة انت بولد لا قدره
سبعة اشهر من وقت الطلاق والمراد من المراصفة صبية يجمع
منها واهي في سن يمكن ان يكون بالغة اي تسع سنين فصاعدا
ولم يظهر فيها علما بالبلوغ وانما اعجت تسعة اشهر لان ثلث
اشهر مدة عدتها وسنة اشهر اقدمه الحمار وانما اعجت اقل مدته
الحمل هنا واكثر مدة الحمل البالغة لان نسب يثبت بالشبهة لا
بشبهة الشبهة ففي البالغة شبهة الوطئ زمان النكاح او العدة
ثابتة وحقيقة الوطئ في احد هذين الزمانين ترجح ثبوت
النسب فكذا شبهة وانما في المراصفة شبهة الوطئ في النكاح او في
العدة وهي ثلثة اشهر ثابتة ثم حقيقة الوطئ في احد هذين الزمانين
لا توجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فالبلوغ وهو امر حادث

بضاف

بضاف الى قرب الاوقات وهو ستة اشهر الى وقت الولادة فهذا
منهيب ابى حنيفة ومحمد بن ولأ عند ابى س فان كان الطلاق حيا
فالي سبعة وعشرين شهرا الا ان ثلثة اشهر مدة عدتها واستبان
اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق باينا فالي سنتين لانها معدة
يحتمل ان يكون حاملا ولم تقربا نقضاء العدة فصارت كالكبرة
ومعددة اقرت بمضى العدة وولدت لاول من نصف سنة
ولصفتها لانها لما ولدت لا قدره نصف سنة من وقت الطلاق
ظهر كبرها ببقية من بطل اقرارها اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر
من وقت الطلاق لا يثبت النسب لاننا لا نعلم بطلاق الاقرار ثم
لفظة المعدة يشتمل كل معدة ومعدية ظهر جليا او اقر الزوج
به او ثبت ولادتها بحجة تامة الريثب تولد معدة ادعت ولادة
وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة قبل طهاره او اقر الزوج بالحمل
او شهد على الولادة رجلا او رجلا وامرانا بان دخلت المرأة
بينا ولم يكن معها ولد لانه البيت نشي والرجلان على الباب
صحة ولدت فعلمت الولادة خلافا لما قاله صراة عند ابى حنيفة
ان كان للمعدة قبل طهاره او اقر الزوج به يثبت الولادة
بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد الحمل الطاهر او اقر الزوج
لا بد من الحجج التامة وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة او
ولدت لا قدر من سنتين واقرا الورثة بها اى اذا كان في العدة
عدة وفات والمدة بين الموت والولادة اقدر من سنتين علم
ان لفظ الوقاية وقع بالواو في قوله واقرا الورثة بها والمذكور
في الهداية يقض كلمة اولان عبارة الهداية هكذا او يثبت نسب لولد
الميت في غير ما بين الوفاة وبين سنتين فتقوله ما بين
الوفات طرف الولد فالولد بمعنى المولود اى يثبت نسب من ولد
في وقت بين الوفاة وبين سنتين ثم اورد هذه المسئلة فان

بروية الولاد سماع صوته وانما فيه بيان التامة
حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة

واقرا الورثة بها



كانت معتدق عن وفاة نصدقها الورثة بولادتها ولم يشهد على الأولاد
 احد فوا بنه فعلم من ثابتهن كالثبتين ان احدهما كاف وهو كون
 المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة فان قيل ان اقرار الورثة والمدة
 بين الوفاة والولادة سنتان او اكثر لا اعتبار لاقرارهم وانما
 يعتبر اقرارهم اذ كانت المدة اقل من سنتين فالواجب كماله الواو
 قلنا احدهما كاف في المدة والاقرار اي ان كانت المدة اقل من
 سنتين يثبت كسب وان لم يعلم المدة بين الوفاة والولادة في
 الاقرار الورثة يعتبر اقرارهم في تغيير عبارة الوفاة الى هذا النمط
 او ثبت ولادتها بحجة تامة او علم ان وفاته لا قدره سنتين او
 لم يعلم واقرار الورثة به فقوله او لم يعلم الى اخره يشمل ما اذا لم يعلم
 انه ولد قبل الموت او بعده وعلى تقدير العلم بانه ولادته بعد
 موت الزوج لا يعلم انه ولد لا قدره سنتين او سنتين او اكثر
 لكن اقرار الورثة ان هذا الولد وكذا مورثهم فاذا اقروا بذلك
 فالذي اقر ان لم يكن ممحق بيمينه شهادة لعدم نصب الكشادة
 او عدم العدالة بغير اقراره في الارث في حقه فقط وان صح شهادته
 يثبت نسبه مطلقا اي في حق الموقوف في حق غيره ومنكوحه انت
 به ستة اشهر اي من وقت النكاح اقرية الزوج او سكت فانه
 ثبوت نسبه ولد المنكوحه لا يجتاج الى الاقرار فان مجرد ولادتها
 يثبت بشهادة امرأة فيلما عن ان نفاه اي بعد ما ثبت ولادتها
 بشهادة امرأة نفى الولد اي قال ليس مني ولا قدره منها لا يثبت
 عطف على قوله ستة اشهر فانه اذا كان بين النكاح والولادة
 اقل من ستة اشهر فلا يكون منه فانه ولدت وادعت نكاحها منه
 ستة اشهر والنكاح الاصل صدقت بلا عيب عند ابي حنيفة لان
 الظاهر انها بعد بقاء الولد من النكاح لا من البتضاع ولو
 خلق ظلما بولادتها فشهدت امرأة به لم يقع هذا عند ابي حنيفة

ان لم يكن تصح شهادته

الزوج

الزناح

وعندهما
 الطلاق

وعندهما يقع لانه الولادة تثبت بشهادة امرأة ثم يثبت الطلاق
 ولان الولادة تثبت ضرورة فيقدر بقدرها فلما يتعدى الى الطلاق
 وهو ليس تبعا لها لانه كلما منها يوجد والاخر وان اقر بالجلد
 ثم علق بغيره بشهادة هذا عند ابي حنيفة وعندهما يشترط شهادة
 القابلة لانها تدعى حنثه فلا بد من الحجية ولان اقراره بالجلد اقرار
 بما يقضي اليه وهو الولادة الزميمة المحل سنتان واقفها ستة اشهر
 ولا يلزم امه فطلقها فشرها فان ولدت لا قدره ستة اشهر منذ
 شرها لزمه والا فلا لانه اذا كان بهي كشره والولادة اقل من
 ستة اشهر منذ شرها كان العلق سابقا على النكاح فهو ولد منكوح
 فيلزم بلا دعوة اما اذا كان كمره ستة اشهر او اكثر فالولد ولد
 مملوك لانه العلق امر عارض فيضاف الى اقرب الاوقات فلا
 يلزم بلا دعوة ومن قال لامته ان كان في بطنك لدفن مني
 فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده او لطفله عطف على
 قوله لامته وهو ابني ومات فقالت ام الطفل هو ابني واما زوجته
 برتانه اي يرث الطفل وامه من الميراث لانه كسنة فيما اذا كانت
 المرأة معروفة بالحرية وبكونها ام الطفل فلا يسئل الى بنوة
 الطفل الا بالنكاح انه نكاحا صحيحا لانه هو الموضوع للحكم وان
 قال وارثه انت ام ولده وجعلت حرة لا يرث اي ام الظفر
 ويرث الظفر والحفانة للام بما جرت طلق او لا تم امرها وان
 علت ثم ام ابية ثم اخته لابي وام ثم لام ثم لابي ثم خالته
 كذلك اي لابي وام ثم لام ثم لابي فانما خالته اخت الام فاختها
 لابي وام اولي ثم اختها لام ثم اختها لابي وذلك لان الام هذا
 الب: الام فالقربة من حصرها قدمت على القربة من طرف الاب
 ثم عمته اي الاب وام ثم لام ثم لابي فان العمه اخت الاب فقدمت
 اخته لابي وام ثم لام ثم لابي بشرط حرته فلا هي لاية وام

الزوج

مخالفة

ولغيره اى في الولد والزمية كالمسلم حتى يوفى دينه ولو لم
 وفي الهداية ما لم يعقد دينه او يخاف ان يالف الكفر وقوله او يخاف
 يجب بالجزم لانه عطف على المجرم بل لا بد للمعنى ما لم يخف وهذا
 لم يذكر في الوفاية ويجب رعاية الالف الكفر قد يكون قبل العقد
 الذي فاذا خيف تالف الكفر ينزع منها وبكاح غير محرم منه سقط
 حقها وبمحرم لا كما لم تحت عمه وجدة جدة اى جدة تحت جده
 فهذا به العطف على معمول عامين مختلفين في المجرم مقدم
 ويعود الحق بزوال بكاح سقط به يوم العصاة على شريعتهم لكن لا
 تدفع نصيبه الى عصبته غير محرم كمولي العاقرة وابى العم ولا ابا
 ماجي ولا يخر طفل خلا فالنفس والام والجدة احق بالاب
 حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستحي وحده قررة اخصاف بسبع نبي
 وبالنت حتى يحض عند محمد حتى يستحي وهو المعه لفاد الزنا
 وغيرها حتى تستحي اى غير الام والجدة احق بالنت حتى تستحي ولا
 تسقط مطلقا بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط
 اى السفر المذكور **باب النفقة** تجب على الكسوة والسكن
 على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطى للعسلة او كفرة
 صغيرة او كسيرة توطأ حتى لو لم توطأ كما كان المانع من جنتها فلم
 يوجد تسليم البضع ولا تجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج
 صغيرا لا يقدر على الوطى فانه المانع من جهة بقدر حاله في الموسر
 نفقة اليسار وفي المعسر نفقة العار وفي الموسر والمعسر
 وعكس بين الحالين هذا عندنا واما عند من فهو فالمعسر حال
 الزوج ولو في بيتها او مونت في بيت الزوج لان الشقة
 خرجت من بيتها بغير حق احراز على خروجها حتى كما لو لم يعطها المهر
 المعجل فخرجت من بيتها ومجوسية بدين ومرفضة لم تترك المعسر
 كرها وواجبة لامه ولو كانت معها نفقة اخف للسفر ولا

الكراء

الكراء عليه موسر نفقة خادم واحد لها فقط هذا عندنا في مسر ومجرم واما
 عندنا في مسر فغلبه نفقة خادمين احدهما لمصالح الدار والآخر
 لمصالح خارج البيت كما يقولون الواحد يقوم بهما لا معسرة الا ما
 احراز عن قول محمد فانا عنده يجب على المعسر نفقة الخادم ولا
 يفوق بينهما العجز عنها وتومر بالاستدانة عليه التومر بالاستدانة
 عليه وتصرف الى نفقة حتى ان غنى الزوج يؤدي قرضها هذا
 عندنا واما عند من فهو فالقاضي يفوق بينهما لانه لما عجز عن المسك
 بالمعروف بنوب القاضى مناه في التسريح بالاشيا واصحابنا
 لما شهدوا الضرورة في التفرج لا لا دفع الحاجة الدائمة لا تستر
 بالاستدانة والظاهر انها لا تجوز لقرضها وغنى الزوج في
 المال امر متوهم استحسنوا الى ان ينصب لكفاضي نايبا شافعي
 المذهب يفوق بينهما ومن فرضت لعسان فليس بمرتب
 ان طلبت وسقط نفقة مدة مفت الا اذا سبق فرض القاضي
 او رضينا بشي فنجي لما مضى واما حين فان ما اخذها
 هو مطلقا قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدان باصر
 قاض هذا عندنا واما عند من فلا يسقط بالموت بل يصير
 عليه ولا تسرد معجلة متى مات احدهما قبلها اى اذا
 عجلت نفقة مدة كسنة اشهر مثلقات احدهما قبلها كما اذا
 مات عند منى شهر لا يترد منها شي عندنا في مسر والى مسر
 لان اصله التصديق بالقبض في الموت سقط الرجوع كما في
 الحصة وعند من رجوت نفقة ما قلتي وهو شهر للزوج
 ونفقة ثمانية اشهر لغيره لانها عوض عما نتحقه عليه بالاشيا
 ونفقة عرس القوي عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غرضا
 يباع مرة صورته تزوج امرأة باذن المولى ففرض القاضي
 النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بثمان مائة

مطلق جواز نصب القاضي نايبا ينفق بينهما بدل النفقة

نفقة هو

باجتياز

والمشترى عالم ان عليه دين كنفقة يباع مرة اخرى بخلاف اذا
 كان هذا الالف دينا عليه سبب آخر فيجب تجسما لا يباع مرة
 اخرى ويجب سكتا ما في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولاة
 من غيرنا الا برضاها وبيت مفرد من دار له علق لفاها ولم يمسح
 والديها ولو لم يمسح غيره من الدخول عليها بناء على ان البيت كله
 فله المنع من الدخول فيه لا من النظر اليها وكلامها متى ما
 وقيل لا تمتنع من الخروج الى الوالد من دخلها عليها كل
 جمعة وهي محرم غيرها كل سنة وهو الصحيح وتفرض نفقة عرس
 الغايه طفله وابويه في مال له من حسن حقه فقط كالدرهم و
 الرنايزه او القطع او الكسوة التي تلبسها هي بخلاف ما اذا لم يكن
 من حسن حقه كالعوض التي تحتاج اليها ليعرف ان نفقتها
 عند موته او منظار ابو مديون او اقربيه وبالنكاح او علم القائل
 ذلك ويكفيها اي ياخذ منها كفيلا ويكفيها على انه ان لم يعطها بالنية
 الضمير انه ضمير الغايه لا باقاة البنية على النكاح اي لا يفرض القائل
 النفقة باقاة البنية ولا ان لم يكلف مالا فاقامت بينة
 اي على النكاح ليروض عليه ويامر بالاستدانة عليه لا يقضيه به
 اربالنكاح لانه قضاء على الغايه وقال زفر يقضه بالنفقة لا
 بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا الحاجة ولم يطلقه الرجعي
 والباي والمفوقه بلا معصية كغيره الفوق والبلوغ والتفريق
 لعدم الكفاة النفقة والسكنى امدامت في العدة وفي معتدة
 الباي خلاف كقولهم حديث فاطمة بنت قيس ولما ردت عن
 للمعتدة الموقوفة بمعصية كالردة وتقبيل اي الزوج وردة
 معتدة الثلث سقط لا تمكينا ابنة لانه لا اثر للردة والتكليف
 في الفوق لانها قد ثبت قبلها فلا يسقط النفقة الا ان لم تدر
 تجس لتتوب ولان نفقة للمحبوسة بخلاف الممكنة ابنة الزوج

لا يمنع

وخرج مولاد ذلك وكفها انه لم يعطها
 النفقة ويكفيها اي ياخذ منها الكفيل

ونفقة

مطلب

ونفقة الطفل فقير على ابيه انما قال فقرا حتى لو كان غنيا في مال
 لا يشترط احد لنفقة ابويه وعسر اي لا يشترط احد في نفقة طفله كما
 لا يشترط في نفقة ابويه وعسر وليس على امه ارضاعه الا اذا عينت
 باه لا يوجد من ترضعه او لا يشرب لبنها ولا يشرب لبنها الا من يرضع
 عندها اي اذا لم يتبعى الام ولو استاجر منكوحه او معتدة من
 رجعي لترضعه لم يجز في المبيوتة روايتنا اعلم ان قوله تكا وكوا
 يرضعون او لادهن او جبال الارضاع على الام ثم قوله تكا لا يكلف
 الله نفقا الا وسعها لا تضار والرضع بولها ولا مولود لم يولد او
 دفع كضر عن الامرات والاباء فان امتنعت والاب لا يتضرر
 باستجار كمنفعة لا تجب الام لان الطاحوان امتناعها للغير لان
 اشفاق الامومية يدل على انها لا تمتنع الا للغير فاذا قدمت
 عليه وطلبت الاجرة لا تقطع لانه قد ظهر قدرها فالانسان بالواجب
 لا يوجب الاجرة على ان كشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال
 الله تكا وعلى المولود له زفره وكسوته بالمعروف فكذلك من
 ياخذ النفقة وهي المنكوحه ومعتدة الرجعي لا تقطع شيئا آخر
 للارضاع واما المبيوتة فكذا في رواية وان على الرواية الاخرى فان
 الزوج قد اوحشها بالابانة فلا يجزيها الملهة فصارت كما بعد
 العدة وانما يجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة فيجب
 الاجرة لقوله تكا وعلى المولود الآية ولا رضاعه بعد العدة اولان
 من غير ما صح الا استجار لارضاع ولوه الذر منها بعد ما طلقها و
 انقضت عدتها واستجار لارضاع ابنة الذر من غير ما صح سواء
 كانت المستأجرة في نكاح او في العدة او بعد العدة وهي الام
 احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة ونفقة كنت
 بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتي انما قال عند الامة
 على رواية الخفاف وحسن تجب ثلثا ثلثا على الاب وثلثها على

لذات

جب

الامم وهذا اذا لم يكن لها مال حتى لو كان فالنفقة في مالها وعلى
 الموسر سائر العطرة لا المعسر نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن
 والبنت ويعتبر فيها القرب والحجنية لا الارث حتى من البنت وابي
 ابن على البنت وارثه لها وولد بنت وابي على ولدها وارثه للاخ مع ان
 الارث نصفان بين البنت وابي الابن والارث كله للاخ ولاي
 لولد البنت لانه ذوى الارحام وبنفقة كل ذى رحم محرم صغرو
 انثى بالغه فقيرة او ذكر من او اعلى على قدر الارث ويجبر عليه
 ويعتبر فيها اهلوية الارث لا حقيقة انما قال هذا لانه نفقة هؤلاء
 انما تجب لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فتجوز ان لا تجب الاعلى الوارث
 فقال المعسر اهلوية الارث لا حقيقة وذلك لانه حقيقة الارث لا
 تعلم الا بعد موت من له مال وابي عم يمكن ان يموت ابي العم ويكون
 الارث للمخال فما عتبر الا قربة مع اهلوية الارث فنفقة من لا يورث
 منقرات عليه انما ساء كآرته وبنفقة من له مال وابي عم
 على المخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول
 والفروع فليس على المنقرات نفقة اجنه المم ولا على غيره ثم بعد
 هذا الجس زيادة عذرة كعبارة ولا على الفقة الا لها والفروع ولا
 لغنى الا لها وعبرة المختصر قد غيرت الى هذه العبارة وحاصلها
 انه كنفقة لا تجب على الفقة الا للزوجة والفروع والمخال للغنى
 الا للزوجة اما غير الزوجة فان كان غنيا لا تجب له نفقة
 على احد وباع الاب عن ابنه لا عقاره لنفقته ولالدين له عليه
 سواهما الا يبيع الاب مال ابنه ليدري سور كنفقة له على الابن قالوا
 انه للاب وللاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ
 لا يبيع العقار لانه محفوظ بنفقة فاذا باع المنقول لا فالتمس
 من جسد حقه وهو كنفقة فيصرفه اليها قلت الكلام في انه على كل
 بيع الورضي لاجل النفقة لانه البيع لاجل الحيا فتم الاتفاق

في بيع الورضي لاجل النفقة لانه البيع لاجل الحيا فتم الاتفاق

المعقول

مخلص

انتم على ان كعلة لو كان هذا الجاز البيع ليدري سور كنفقة ليعين
 الدليل بل كعلة اذ كان ولاية تملك مال الابن عند الحاجة كما في استلام
 جارية الابن فيكون له ولاية يبيع عرض الابن لبقاء نفسه وانما
 لا يبيع العقار لانه معد للانتفاع مع بقاؤه وهو الزراعة
 وولاية الاب نظرية ولا نظرية يبيع العقار بل يبيع اجماف مصلية
 الابن ابقاؤه والانتفاع به والام لا يبيع ما له لانتفعا وصح
 مودع الابن لو انتفعا على ابويه بلا امر قاضي لا الابوان ولا لانتفعا
 ما له عندهما لان تملك مال الابن مخصوص بالاب لقوله عم انت وما لك
 لا بيك لانه ليس للام ولاية كعرف في مال الابن واذا قضت بنفقة غير
 العرس ومضت مدة سقطت لانه نفقة هؤلاء انما تجب كفاية
 للحاجة فاذا مضت كعدة حصلت الكفاية وقد نقلت جامع الصغير للزود
 انه هذا اذا طالت المدة بعد كرفض اما اذا قصرت فلا تسقط وقد رواه
 القصير جاز ولا كسنة الا اذا كان الفاضل بالاستدانة اي ياذن
 الفاضل فاستدان في بيعه دينيا على الغائب نفقة المملوك على سيده
 فان ابى كسبه وانفق وان عجز امر سبعة **باب الفراق**
 هو يبيع من حر مكلف ببيع لفظ بلانية كانت حرا او معتوقا او
 عتيقا او اعتقته او محررا او حررتك او حرا موليا او يامولاك
 اي لفظ المولى مشترك احد معانية المعتق وهو العبد لا يبيع الا
 هذا المعنى فيعتق بلانية او راسك حر وكونه مما يعتبر به عن البديت
 وبلانية ان نوى كالمالك عليك لا بسبيل ولا راق وانما كان
 لا ملك عليك كناية لانه يجمل عدم الملك بالبيع وكونه او بالاعتاق
 وكذا لا بسبيل اليك اي الى التصرف فيه او الى الانتفاع بك وكذا
 لا بسبيل في عليك اي لا ملك عليك فانه المالك هو الطريق المؤدرا
 الى التصرف والانتفاع ولا لارق لي عليك فاعلم ان الرق هو
 عجز شرعي ثبت في الازن اثر الكفر وهو حي الله تعالى واما الملك

ولا الام يبيع

الكبير

لفظ المولى

عبرة

فهو اتصال شرعي بين الاثني وبين شئ يكون مطلقا لغيره فيه وجازا
عن تصرف الغير فيه فالشئ يكون مملوكا ولا يكون مرفوقا لكن لا يكون
مرفوقا الا وان يكون مملوكا فان في الابداء سبب للملك فيقول الارق
يا عليك اطلق الارق واراد به الملك حرجت مما ملكي فخلت سبيلك
ولامة قد اطلقك هذا ابني للاصغر والاكبر انما جاء بلفظ الباء
في قوله هذا ابني ليعلم انه عطف على قوله وبكنايته ولو لم يذكر حرف
الباء او هم انه عطف على مثله الكناية نحو لا ملك عليك الى آخره
فيلزم ان كناية وليس كذلك فان كان المقول تولد مثلثا
هو مجهول كسبب ثبوت منه ويكون حرا وان لم ينو ان يكون
كذلك يكون هذا اللفظ مجازا على احواله فيعق وان لم ينو ان
المجاز متعين ولو كان كناية يحتاج الى كناية وفي الاكبر سبب
خلاف ابني محمد وقد بالغت في تحقيق هذه المسئلة في فضل الجواز
من كتاب كنفية وحاله ان كان كناية لا يشترط لصحة الجواز
كما طلق الكسب على الابن الشجاع فلا يشترط ان كان كناية لصحة
المجاز وهو كناية لا بيا ابني واخي لانه لم ير بالبراءة استحصار
الكناية بصورة الام من غير قصد الى المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودا
لا يثبت مجازة وهو كناية بخلاف ما قلناه صريح يحتاج الى قصد
المعنى ولا سلطانا عليك اي لا يرد عليك فيمكن ان يكون عبدا
ولا يكون عليه كمالا كالباء ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق
فانه اذا قال لامته انت طالق ونوى العتق لا يعتق عندنا وعندك
عتق لانه الاعتاق هو ازالة ملك الرقبة وطلاق ازالة ملك الكففة
فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الآخر مجازا قلنا الجواز لفظ نذكره
يراد به لازمه وازالة ملك كعتق لازمة لانه ملك الرقبة فانه اذا عتق
امته يرد ملك كعتق وللزوم على العكس فيجوز الجواز من احد الطرفين
وهو ان يرد كعتق ويراد به كطلاق لا على العكس وانت مثل الجواز

ان كان

لا حاجة

لان المقصود

لازم

بخلاف

بخلاف ما انت الآخر من ملك ارحم محرم او عتق لوجه الله او لشرط
او للضم او مكرها او سكرانا او اضاف عتقه الى ملك او شرط وجود
عتق قوله دارم محرم اي ذاق رابة بسبب الحرمة وقوله محرم صفة ذاق
وجرة للجواز وقوله الى ملك نحو ان ملكت عبدا فهو حر او شرط وجود
نحو ان قدم فلان فعبده حر فهو كشرط عتق لكن بشرط ان يكون
العبدة ملكه وقت التعليق كما عرفت وقوله عتق اي عتق عليه
فيكون ضمير عليه راجعا الى المبتداء وهو محرم كعبد محرم يخرج اليها
مسما واحمل يعق يعق اية لانه يعق واعلم ان المحل يعق
يعق اية لا بطريق التبعية بل بطريق الاصلية في لا يتجر ولاؤه
الى مولى الاب وهو اذا ولدت بعد عتقها لا قلده سنة اشهر والولد
يسمى امة في الملك الرق وكعتق وفروعه اي اذا كانت الام في ملك
ملك يرد يكون ملكا له وان كانت الام مشتركة كما في الولد مشترك على
سهام الام وان كانت الام مرفوقة فالولد لمولود وحال رقيتها
يكون مرفوقا وكذا يتبعها في العتق وفروعه كما كناية والتدبير في عتق
الولد بتبعية الام انما يكون اذا كان بين كعتق والولادة سنة
اشهر واكثر في غير الولد فاعلم انه لا تارة وولد الامته زوجها
ملك سيدا وولدها من مولد له **باب عتق البعض وان عتق**
بعض عبده صح وسع فيما بقي وهو كالمكاتب بل يرد الى الرق لو عتق
وقال لا عتق كلمة ببناء على انة العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا
الاعتاق عندنا لانه اثبات كعتق كما كسر مع الالك فيلزم
من عدم تجزئ اللازم وهو كعتق عدم تجزئ له وهو هو
الاعتاق لكن ابو حنيفة يقول الاعتاق ازالة الملك لا يرد
للمالك الا ازالة حقه وهو الملك الملك متجزئة ازالة فاعتاق
البعض اثبات شرط العلة فلا يتحقق كعتق الا وان يتحقق
تمام العلة وهو ازالة الملك كله ولو عتق شريك حظه عتق

فالولد لمولود

الآخر او استغناء او ضمن المعنى موسى اي حال كون المعنى موسى
 قيمة حفظ القيمة بوجه الاخر لا معسر والولاء لها ان اعتق او استغنى
 والمعنى ان ضمنه ووجهه اي بالفناء على العبد وقاله ضمانه غنيا
 اي للاخر تفهيم المعنى حال كونه غنيا وكسفاية فقير فقط والولاء
 للمعنى لان اعتاق البعض اعتاق الكفر عندهما ولو شهد كافر شريك
 يعق الاخر سعي لهما في حفظهما والولاء لهما وقاله لا يسعي للمعنى لا
 للموسى لانه على اصلها الضاق مع كسبا وكسفاية مع كسبا فان
 كانا معسرين يجب استعانة وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان
 ايضا لان كل واحد يدعى اعتاق الاخر والاخر نيك ولا يثبت لهما
 ولو كانا سيارا سعي عبيد للموسى لا الضمة لانه عتقه يثبت بقولها
 ثم الموسى نعم ان حقه في السعاية والمعسر نعم انه لا حق له في السعاية
 لانه المعنى موسى ولا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه منكر
 فلا شئ له اصلا فانا قلت ينبغي ان لا يجب سعاية في شئ من
 الاحوال لان المعنى انما يثبت باقرار كل منهما باعتاق شريكه وشريكه
 منكر فصار اقرار كل منهما انشا للمعنى فلا يجب السعاية قلت
 العبد ان كذب كل واحد منهما فيما يزعم لا يثبت عتقه وان صدق
 فتصد به كل واحد منهما يكون اقرارا لوجوب سعاية على اصلي
 اي حنيفه وان على اصلها فتصد به المعسر يكون اقرارا وكذا
 تصد به الموسى اذا كانا شريكه معسرا او وقف الولاء في الاحوال
 عندهما اي حال يسارهما وعسارهما وراحمهما وعبارهما والاخر
 لانه كل واحد منهما منكر اعتاقه فيوقف الولاء الى ان يتفقا
 على اعتاق احدهما ولو علق احدهما عتقه بغير عذر والاخر يعوم
 فمض وجه شرط عتق نصفه وسعي في نصفه لهما وعند محمد
 سعي في كل لانه المقض عليه سقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء
 على المجهول قلن نصف ساقط بقبول واحد من الشريكين

يقول
 العتق

يقول لصاحبه انه كسيف لباقي هو نصيبه وانما نصيبك فنصف
 بينهما ولا عتق في عبيد اي قال رجل ان دخل فلان الدار عذرا
 فبغير عذر وقال خرا لم يدخل فلان الدار فبغير عذر فمضى فلم يدرك
 انه دخل ولا لا يعنى شئ من العبيد لان المقض عليه بالعتق
 والمقتض له مجهول لا فحقت اجماله ومضى ملك منه مع اخر ابتداء
 او عتبه او وصية او شري نصف ابنه من سيد او علق عتقه
 ابتداء نصفه ثم اشتراه مع اخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك
 حاله او لا اعلم الشريك انه ابن شريكه او لم يعلم قال لو ورثه اولا
 بضم الاب نصيب الشريك في الصورة المذكورة كما لا يضمن الاب اذا
 ورث هو وشريكه ابنة وصورة مانت امرأة ولها عتق عتق زوجها
 فتركت الزوج والاخر فورث الاب نصف ابنة فعتق عليه لا يضمن حصته
 اجزائها اتفاقا لانه الارث ضروري لا اختيارا للاب في ثبوته و
 اعتقه الاخر او سعى له اي لما لم يكون للشريك لاية التفهيم بقوله
 بقى له احد الامر من اما الاعتاق او كسفاية وقاله عير الارث
 ضمن نصف قيمة غنيا وسعى له فقرا لان شري القريب عتاق
 فانه كان موسرا يجب الفناء وان كان معسرا سعى كعبه وابو
 حنيفة يقول انه رضي بباقي ونصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن
 باعتاق نصيبه حيث شاركه في عتق المعنى وهو كسفا وان جهل
 فالجهل لا يكون عذرا وان اشترى اجنب نصفه ثم الاب باقية
 ضمن غنيا او سعي وخالفها فيها وفي صورة الصورة لم يرضى الشريك
 باقي ونصيبه فيخرج غنيا وعندهما لا يجب سعاية لانه للمعنى
 غنى ولو دبره احد الشركاء واعتقه اخر وهما موسران كونه
 ان كثر مدبرة لا معتقة والمدبرة معتقة بله مدبرة الاطراف ضمنه
 عذرا عند اب حنيفة وذلك لانه لا يبر متجوز عتقه كما لا اعتاق
 فيقتصر على نصيبه لكنه ان نصيب شريكه فاحدهما اختار اعتاق

عذرا

عذرا

تم التماس في اربعة اشياء
والاخر في نصفها

حصه فتيحة حقه فيه فلم يبق له اختيار امر آخر كالتمهين وغيره ثم
 لك انت توجه سببا ضامان الرضا والتدبير والاعاقف كقول
 ضامان التدبير ضمان معا وضمة لانه قابل للانتقال من ملكك ملك
 وضمان المفا وضمة هو الاصل فيضمن المدبر ثم للمدبر ان يضمن
 المعقوق ثلث قيمة العبد مدبرا او قيمة المدبر ثلثا قيمته فثلاثة
 المانع ثلثة انواع الوطن والاختدام والبيع فالتمهين فالتسبع
 ولا يضمن المدبر المعقوق الثلث الذي ضمنه ان كنت معاونة ذلك
 الثلث صغار ملكا للمدبر بسبب الضمان لانه ملكه باداء الضمان
 ملكا مستندا او هو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في التضمين
 واما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه للمعقوق وقالوا لا يضمن مدبره
 لشركه موسر الحان او معسر لانه ضامن تملك فلا يختلف
 باليسار والعسار بخلاف ضمان الاعاقف اذ هو ضمان جنانية
 ولو قال عي ام ولد شرعي وانكر محرم يوما وتوقف يوما هذا
 عند ابي حنيفة وذلك لان المقر اقران لا حق له عليها فينواخذ
 باقراره ثم المنكر يزعم انها كانت فلاحق له الا في نصفها
 واما عندهما فلم يثبت ان يستسبع اجارية في نصف قيمتها ثم
 تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب قراره عليه كأنه
 استولده فتعقوب بالسعاية ولا قيمة لأم ولد فلا يضمن عتي
 اعتقها مشتركة اعلم ان ام الولد غير متقونة عند ابي حنيفة
 وعندهما متقونة حتى لو كانت ام ولد مشتركة بين شركيين
 اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن
 ولو قال العبد يضمن عنده من ثلثه له صدقا حرا فخرج واحد وظهر
 آخر فاعاد ومات بلا بياض عتيق ممن ثبت ثلثه اربعة
 ومن كل من غيره نصفه وعند محمد ربع من دخل من غيره كما قال
 لان الايجاب الاول وايربى الخارج وكثابت فينصف بينهما

لمح

مطل

فالنصف

فالنصف الذي اصحاب الثابت شع فيه فاما النصف الذي عتيق
 بالايجاب الاول لغا وما اصحاب النصف الفارع وهو الربع يفتي
 فيعتق منه ثلثه اربعة اقسام من الراجح فيعتق ربعه عند محمد لانه
 هذا الايجاب لما اوجب عتيق الربع من كتابت فكذا من الراجح
 لانه منقصف بينهما وهما يقولان المانع من عتيق النصف ينظر
 بالثابت ولما نفع الراجح فيعتق نصفه وان قاله مرضا ولم
 يخرج وارث جعل كل عبد سبعة كسهم عتيق عندهما وعتيق ممن ثبت
 ثلثه ومن كل من غيره سهما واحد وعند محمد كسهم عتيق
 عنده وعتيق ممن خرج سهما واحد ممن ثبت ثلثه ومن دخل
 سهم وسعى في باقية على القولين فيصح الثلث وثلثان
 ولو قال ذلك في مرض الموت ولم يخرج وارث ولا مال له سوا
 العبد لثلثه وقيمته مساوية جعل كل عبد سبعة اسهم عندهما
 كسهم المعقوق لانه يخرج الكسور اربعة لانه يفتي من كتابت
 ثلثه اربعة وهي ثلثه من اربعة ومن الخارج النصف هو ثلثان
 من اربعة ومن الراجح كذا فصار المجموع سبعة بطريق الولد
 من اربعة الى سبعة وعند محمد يفتي من كتابت ثلثه اربعة وهي
 ثلثه من اربعة ومن الخارج النصف هو ثلثان من اربعة ومن
 الراجح ربعه وهو واحد من اربعة فيقول الى ستة فنصفها يجعل
 سهام المعقوق وهي سبعة ثلث المال ويجعل كل عبد سبعة اسهم
 لانه قيمة كل عبد ثلث المال فيعتق منه الخارج اثنان
 وسما السبع وسبعي خمسة اسباع قيمته وكذا الراجح والاول
 الثابت فيعتق منه ثلثه وهي ثلثه اسباع قيمته وهي اربعة
 اسباع قيمته وعند محمد يجعل سهام المعقوق وهي ستة ثلث المال
 فكل عبد يجعل ستة اسهم يفتي من الخارج اثنان وهو ثلث
 الستة وسبع ثلثي قيمته وهي كتابت ثلثه وهي نصف ستة وهي

النصف من كراخ واحد وهو سبعة وسبعون في خمسة أسدال قيمته
 فلو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما وهي كثلث فكل المال ثمانية
 وخمسة وعشرون فعندهما يعقون في الخارج السبعين اثنى عشر
 في خمسة وسبعين سبعة وهو ثلثون وكذلك الداخل ويعقون في
 الثابت ثلثة سبعة وهي ثمانية عشر وسبعين اربعة سبعة
 وهي اربعة وعشرون وعند تحميد يعقون في الخارج من اثنين و
 اربعين ثلثا وهي اربعة عشر وهي الثابت نصفه هو واحد وعشرون
 ومن الداخل كس وهو سبعة فجميع سهام العتق على القولين
 اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام السعاية اربعة وثمانون
 وهي ثلث المال وان طلق كذلك قبل وطغ سقط ربع مهر من حيث
 وثلثة اثمانه ثبت وثمن من دخلت اى اذا كان له ثلث زوجات
 مهرهن على السواء فطلقهن قبل الوطى على النصف المذكورة فبالايجاب
 الاول سقط نصف مهر الواحدة من نصفها بين الخارجة وكنائبة
 فسقط ربع مهر كل واحدة ثم الايجاب الثاني سقط الربع من نصفها
 بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثلث فسقط ثلثه
 اثمانا مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلات وثمن
 مهر الخارجة وانما فرضت كسنة في الطلاق قبل الوطى ليكون
 الايجاب الاول موجبا للبيونة فاصابه الايجاب الاول لا يفي محلا
 للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعقود ثم قال بعض المشايخ
 هذا قول محمد خاصة وقبله قولها ايضا فعنه الرواية لا بد لها
 من الفرق بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول ان العتق
 والطلاق اوجب كتنصيف بين الخارج وكنائبة فلما مات قبل كسنة
 بينت انه صورة العتق كما تكلم صار متصفا بينهما لانه لا يملك
 الانشاءات ان يثبت حكمها مقارنا لتكلمها بالآلة يمنع
 مانع ففي العتق ارادة الخارج يعارضها ارادة كسنة فالايجاب

الاول

الاول يوزع بينهما حتى صار كل واحد من بعض وهذا عند اى نصف
 او يصير مترددا بين الحرة والرفية كما كتب هذا عند اى من الايجاب
 الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار للكل بكونه انشاء فلا يرد
 المحل فالداخل كله محم فيعتق منه نصفه محلا يعق من ربعه واما في
 الطلاق فلا يمكن ان يكون كل منهما مطلقة البعض مطلقة كلها
 فلم تنصف الايجاب الاول فالمطلقة اما الحرة واما الثابتة فان كان
 الثابتة طلقت بالاول ولا حكم للايجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار
 وان كانت الخارجة فالايجاب الثاني يكون دائرا بين الثابتة
 والداخلة على سوية فيثبت ربع لالة الايجاب الثاني بطا على احد
 التقديرين وهو ارادة الثابتة بالايجاب الاول وهو على التقدير الآخر
 وهو نصف التقديرين ينصف ونصف كتنصيف ربع فسقط
 به ثمن مهر والوطى والموت بيان في طلاق مبرم كبيع وموت
 ودر بيرة استيلاء وصهبة وصدرية كسنتي في عتق مبرم دون
 وطى فيه اى قال الزوجته احد كما طلق فوطى احد بها او ما
 احدهما فكاحدهما بيان في اذ هو الاخرى اما الوطى لان النكاح
 عقد وضع محم الوطى والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اى
 لازالة حر الوطى انا في الحال وبعد انقضاء العدة والوطى دليل
 على اذ الوطى لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف
 اذ البيان انشاء من وجه فلا بد له من محم وان قال احد كما
 حيا فباع احدها او ما احدهما او دبر احدهما او استولد احدهما او و
 احدهما او تصدق به ولم فكر ذلك بيان ان المراد هو الآخر كما
 ان وطى احدهما لا يكون بيانا لالة الاعناق ازالة الملك
 فالبيع ونحوه يدل على ان الملك في البيع فلا يكون مرادا بالآخر
 واما الوطى فلالة الاعناق لم يوضع لازالة حر الوطى بل حر
 الوطى انما يزول بتبعيته زوال الرق او زوال ملك الرقبة ونم

والثابت لو كان كله
 لان مطلقة البعض

لعبه

ردة خراج
 ردة خراج

نزل شئ منها وهذا قول ابي حنيفة واما عند اهل الطائفة في كعتق
 المبيع بيانه ايضا لان الوطني لا يجزئ الا ان الملك يبدل على اقل من
 ملكه فلم يكتفى مرادة بالاعاقف و باكله ولو تملكه بنيه ابا فانت
 حرة ابا ولدت ابا و بنتا ولم يبدل الا اقل عتق نصف الام وكنت
 والابى عبد لانا الا و ان كان هو الابى فالام وكنت حرة ابا
 و اذ كانت البنت لم يعتق احد فعتق نصف الام والبنت واما
 الابى فهو عبدة كلتا الخاليتين ولو شهد بعق احد عبديه بطلت
 الالة وصيته اى شهادته اعتق احد عبديه فالشهادة باطله عند
 ابي حنيفة لعدم المدعى الا ان يكون هذا في الوصية بان شهد انه اعتق
 احد صحابه مرض موته او شهد على تدبيره و اداء الشهادة في مرض
 موته او بعد الوفاة تقبل الحسنان لانه التدبير والعق المذكور وصية
 وانخص اى المدعى في اثبات الوصية انما هو الموصى لانه نفسه يعود
 اليه وهو معلوم وله خلف وهو الوصى او الوارث ولان كعتق
 يشيع بالموت فيكون كل واحد من العبدى خضا متعينا قول
 الدليل الا ان مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد
 عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث والعبدان يبرهان
 اثباته فكيف يقال ان المدعى هو كوصى او نايبه والدليل
 الثاني بوجوب الشهادة بعق احد عبديه بغير وصية ان ثبتت
 بعد موت تقبل شيوخ كعتق بالموت وقبلت في طلاق احد
 في اية شرطية الدعوى عتق العبد عند ابي حنيفة لا الطلاق
 وعتق الالة ان حرمت الفرج فلفت في عتق احدى مية لعدم حرمة
 اى قبلت الشهادة في طلاق احد نائه وهذا الفرق وهو علم
 قبول الشهادة في عتق احدى العبدى وكقولنا طلاق احدى كنت انما
 هو عند ابي حنيفة خلافا لما فانه الشهادة مقبولة عند غيره في الصور
 واما فرق ابو حنيفة لان الدعوى شرطية عتق العبد عند ابي حنيفة

دون الطلاق لانه كطلاق تحريم الفرج وهو حق الله كما فلا يشترط
 الدعوى في العبد بشرط فاذا لم يكن المدعى وهو احد عبدين
 معينين لا يصح الدعوى واما عتق الالة فلا يشترط فيه الدعوى
 عند ابي حنيفة اذ كان فيه تحريم الفرج اما اذا لم يكن فيه بشرط
 فعتق احدى لامتنين لغت الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج
 عند ابي حنيفة فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعى معينين لم
 يصح الدعوى فلفت الشهادة وتقبل الحسنان **باب**
الحلف بعق ويعتق بان دخلت الدار فمكلم عبدى يومئذ
 من له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله و بلا يومئذ من له وقت حلفه
 فقط مثل كل عبدى او املكه حر بعد عتقه قوله مثل كل عبد
 لى اى كما يعتق من له وقت حلفه فقط فعتق قوله كل عبدى او
 املكه حر بعد عتقه اى يعتق عند بعد كعتق لاجل كل مملوك في ذكر
 حر و اى ولته لا اقل من نصف كسنة واما قيد بالذكر لانه لو لم
 يقيد بعق لاجل تبعية الام و تدبير كل عبدى و املكه حر بعد
 موتى من له يوم قال الامن ملك بعده فقوله من له يوم قال
 مفعول قوله و تدبير و ان مات عتقا من الثلث اعلم انه لما
 اضاف العتق الى الموت فحيا حيث انه ايجاب العتق يتناول
 المملوك في الحال فيصير مبررا لتعليقه بالموت فلا يجوز بيعه ومن
 حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصيته قينا و لا يملكه بعد من القول
 لان المعينة الوصايا بالملك حاله الموت ولا يكون مدهر لانه لم
 يوجد زمان الايجاب حتى يستحق كعتق فمخو ببيعة ومن اعترق على
 ما لا اوبه فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة
 صورته ان يقول انما حر على الف او بالف فقبل عتق والمال
 دين عليه الكفالة به لانه دين صحيح لكونه دين على اخر بخلاف
 بدل الكتابة فانه دين على عبده والمعلق عتقه بالاداء ما ذروه

واما عتق الالة فيشرط فيه الدعوى عند ابي حنيفة
 اذ لم يكن فيه تحريم الفرج اما اذا كان فلا يشترط

الحلف
 بالعق

يقع الكفالة به

عليه

الحالة او عنق لا يمكن صورته ان يقول ان ادب الى بكذافات
 حر فانه يصير نازونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال ^{وتقديره} او اذ
 بالجلس ان علي بابا واذا وصى لا ار لا يقيد بالجلس ^{من رجع}
 المولى عليه او مما كسبه قبل التعاقب لانه بعدة ووصية حاله
 اى حال اداية مما كسبه قبل التعاقب وحال اداية مما كسبه بعده
 وان حالي بينه وبينه اى بين المولى وبين المالك وان وضع المال
 في موضع يمكن المولى من اخذه وقوله وان خلا يتصل بقوله وعنق
 او يعتق وان كان الاداء بطريق التخلية اى الاداء يحصل بالتخلية
 لان ادى بعضه لا يعتق ان ادى بعضه وان نزل قابضا
 في فصلية يتصل بما ذكره من العتق باء الكفر وعدم كعتق باء بعض
 فانه يعتق في الفصل الاول ولا يعتق في الفصل الثاني مع انه ينزل
 قابضا في كلا الفصلين وانما قاله الا عند بعض كشيخ ان
 ادى البعض لا يحسم على القبور في رواية ان ادى البعض بطريق
 التخلية لا ينزل المولى منزلة القابض لكن المنحاز انه يكون قابضا
 لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء الكفر فلما يعتق ظهر الكفر لا
 لانه لم يصير قابضا بصدار قابضا للبعض وانما حرمه مولى به
 ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا اى لا يعتق
 بالمال المذكور وانما قيدت بهذا القيد لانه قال الا فلا اى ان
 لم يوجد المجموع وهو القبول بعد موت واعتاق الوارث لا يعتق
 فيه مما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتقه في لا يعتق
 فيصرف ان يقال انه لا يعتق بالمال ويشمل ما اذا لم يقيد بعد موت
 لكن الوارث اعتقه في يصدق ايضا انه لا يعتق بالمال المذكور
 ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق ضرورة انه يعتق بما ناولو
 حره على خدمته سنة فقبل عنق عليه وخدمه مدة اى وجب عليه
 الخدمة في المدة المذكورة والخير في مدته يرجع الى العبد اضاف

وتقديره

وعليه مدة مدته

المدة

المدة اليه با دنى طلبه الرمة ضربت له وحرها سنة بخط
 المصير بعد مدة الخدمة الرمة ضربت للخدمة فانما مولاه قبلها
 اى قبل المدة يجب قيمته الرمية العبد وخدمه قيمة خدمته كبيع عبد
 منه بعينه فهلكت بحب قيمته وعنده قيمتها الاختلاف في مملكة
 الخدمة بناء على الاختلاف في هذه المملكة وحي اذا قال العبد بعث
 نفسك منك هذا العبد كسب محبي مثلا فهلكت العين بحب
 قيمة العبد وعنده ربح بحب قيمة العين لتغزر الوصول الى البذل
 كما في تلك الصورة وانما بحب قيمة العين عنده لانه العين برب
 شئ ليس بال وهو كعتق والعتق لا قيمة له في قيمة العين ولما
 ان العبد برب نفس العبد فصار كما لو باع عبدا تجارته فبات
 العبد ثم فسخ العقد التجارية بحب قيمة العبد وفي اعتقها بلف
 على ان تزوجها انما قولها ابنت عتقت وكذا على امره
 اى قال رجل لا خراعتك امك بلف على بشرط ان تزوجها
 فاعتقها المولى وابنته التجارية التزوج فلا شئ على الامر لان
 شرطها البذل على الغير لا يجوز في العتق ولو ضمن عن قسمة على
 قيمتها ومهرها ويجب حصته القيمة اى لو قال عتق امك عنى
 بلف وباتة المسئلة بما لها فانه يقع الاعتاق على الامر بطريق
 الاقتضاء كما عرفت فيقسم الالف على قيمتها ومهرها ففهمنا
 ان قيمتها الف ومهرها ثمانين فما يقسم الالف على الالف وثمانمائة
 فثلثا الالف حصته القيمة وثلثه حصته مهرها فوجب عليه اداء ثلثي
 الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف لانه قابض المهر بالقيمة
 شرأء وبالضيق كما قال الرقة دون الضيق فوجب حصته مالم
 له ولم يجب حصته مالم يسلم له اقاوتك تحت طحصة مهرها مائة وبعين
 هذا الذي ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما اذا لم تبا وبكحة
 فمهرها حصته مهر كمثل الالف وهو ثلث الالف فيما وضاه وقوله

الالف

في وجهيه انهما لم يغير عنهما قال عن باب التدبير والاستيلاء

من اعتق عن دبر مطلقا باذمت فانت خراوانت خرج دبري
 او انت مدبر او دبرتك وان ماتت الى سنة وعقب موته
 قبلها فمدبر فقوله من اعتق مبداء وخبره فمدبر واعلم انه قال في الهداية
 ان التدبير اثبات لعقوب عن دبر وانما فسر هذا رعاية لموضع اشتقاق
 التدبير فلذا قال في المتيقن من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا احترازا
 عن المقيد فالمتيقن ان يعلق لعقوب بموت مطلق او مقيد بقيد
 يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يعلق بموت مقيد بقيد لا يكون
 كذلك عادة نحو ان مات في مرضي هذا فهو فقوله ان مات الى سنة
 سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا واذا كان في الصورة مقيد فهو
 في كسفي مطلق لانه الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مات
 الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مات فيكون في حكم المطلق وقوله
 ان مات الى مائة سنة تقديره ان مات في وقت من هذه الزمان
 الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال لا يباع ولا يوصى ويخدم
 ويساير والامة توطأ وتكلم هذا عندنا وانما عندك في حق فيجوز
 انتقاله من ملك الى ملك فان مات سيده عنق من ثلث ماله وحي
 في تملكه ان لم يترك غيره وفي كذا ان استغرق دينه لانه لما كان
 ايجابا بعد موت كانه حكم الوصية وبيع ان قال له ان مات في سفر
 او مرضي هذا اولى سنة او نحوها مما يمكن عينه غالبا وعقوب ان
 وجد شرط لعقوب المدبر فقوله وبيع ارضه ببيع وكذا في جميع ما يوجب
 الانتقال من ملك الى ملك وقوله مما يمكن غالبا اي مما لا يكون وقوعه
 واجبا في الغالب ذكر الامكان واداء التردد وانه ولدت من سيده
 او من زوج مملوكها ام ولد وحكمها كالمدرسة الا انها عند موته تعقوب
 من كل ماله ولم يشح له دينه ولا يثبت نسب ولدا الا ان يقره فانه
 اقر فقلت اخر يثبت نسبه بلا دعوة وانفق بنفيه واعلم انه الفرائض

نظره

مطلد
الفرائض ثلثة

اما ضعيفا او متوسطا او قويا فالضعيف الامة فلا يثبت نسبه ولدا
 الا بدعوة سيدها فاذا ادعى صارت ام ولد وصح الفرائض المتوسطا
 ويثبت نسب ولدا بلا دعوة لكنه يثبت بنفيه والفرائض القوي
 على المنكوحه فيثبت نسب ولدا بلا دعوة ولا يثبت بالنسب بل
 يجب اللعان وام ولد النحر اني اذا اعلنت نسبي قيمتها و
 تعقوب بعد ما اي بعد كساية ان عرض عليه الاسلام فاجب وصح
 حالها ان عرض في سلم اي يكون ام ولد له كما كانت فانه ادعى
 ولدا امه مشتركة اربابا المدعى وبينا اخر يثبت نسبه منه وصح ام
 ولده وصمن نصف قيمتها ونصف عقربا لا قيمة ولدا امه مشتركة
 الجارية يثبت النسب في النصف لمصادفة ملكه فيثبت في البات
 ضرورة ان النسب لا يتجزى لانه الولد لا يتعلق من ما يورث فيلزم
 تملكه البات فيجب عليه نصف قيمتها وايضا نصف عقربا لانه
 الوطى بخلاف وطع جارية الابن فان قوله ام انت وما لك
 لا يبيد لانه اذ به المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه
 ملك الابن يد عليه قوله انت وما لك لا يبيد فيراد به المعنى المجازي
 وهو حر الانتفاع فيغير الوطى ملكا للاب ليكون الوطى حلالا
 فلا يجب العقوبة مثلنا وقع الوقاع في محله بعينه ملك الغيب
 ولا يبيد في الوطى فيجوز نفي العقوبة والتملك يثبت ضرورة بثبوت
 النسب فيثبت بقيد الغلوق ولكن بعد ابتداء الوطى فلا يجب
 قيمة الولد وان ادعيه معاقبه ومنها خلافا للشرع فان غيره
 يرجع الى قول القياض وهو النذر يتبع اثار الاباء في الالبناء
 وصح ام ولد لها وعلى كل نصف عقربا وتفاصا وميرث من كل
 ارض ابني لانه المقر يواخذ بآثاره وورثا منه ارض اب لانه لا
 احد صا لكنه غير معلوم فيوزع ميرث الاب عليها وان ادعى
 ولدا امه ملكا يثبت نسبه بلا دعوة وانفق بنفيه واعلم انه الفرائض

لانه

مطلد

القايض

دورنا

بنفسه

استحالة تقديره ايمن الله يمينه وقيل هو من ادوات القسم كالواو و
 عهداته بالجر بواسطة حرف القسم وقوله وان لم يكن انما قال
 هذا لانه على الكفر بالكفر بالفكر المذكور فيكون قسما بسبب
 التعليق فعدم الكفر بذلك الفعول على عدم صحة التطبيق فلما
 يصح القسم فعدم الكفر لما اودم عدم صحة القسم فلذوق هذا
 الوم قال انه قسم وان لم يكن وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر
 بذلك الفعول فقد حرم الفعل وتحريم الكمال عيني وقوله علقه بما هو
 اويات اي لا يكره هذا القول سواء علق الكفر بفعل ما مضى او
 مستقبلا وعند البعض ان علقه بفعل ما مضى يكون لانه التعليق
 بفعل يعلم انه قد وقع بتجزيه لكن الصحيح انه لا يكره ان يكون يعلم
 انه عيني فان كان عنده انه يكره بالكفر بغيرها وصفا وحسب
 انه حرمة وسوكند حرم بخداي باطلاق زوايا ففعله خيل
 غضبه او سخطه او لعنة او انا زاي او انا زاي او سارق او
 شارب خمر او اكل نوا لا اي لا يكون يمينا وحروف القسم الواو
 والياء والتاء ونحوها كانه افعلة وكفارة عتق رقبة او اطعم
 عشرة مساكين كما في حجة الظهار او سوتهم لكل ثوب يستر
 عادة بدينه فلم يجز السر او يرفان محز عنها وقت الاداء اي ان
 عجز عن اشياء التلثة وقت اداء الاداء صام ثلثة ايام ولاء
 ولم يجز بلا حنت اي التكفير قبل الحنت لا يجوز عنه ناصح لو كفر
 قبل الحنت ثم حنت بحسب الكفارة فلا فالشر فعنده اليمين
 سبب للكفارة والحنت شرط وجوب الاداء فيجوز التقديم
 عليه وعندنا الحنت سبب للكفارة لانه اليمين العقدت للبر و
 الكفارة على تقدير الحنت فلما يكون اليمين سببا لها فالحنت
 سبب واليمين شرط فلما تقدم على الحنت وفلان ان فعونه
 الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب لا وجوب

مطل
 تخيم الكلام بين

تقدم

الاداء

الاداء كما في النوى فنفس وجوبه يتعلق بالمال وجوب الاداء باللفظ
 قلنا المال غير مقصود في حقوق الله تعالى فكفارة المالية وغير
 المال على السواء على ان نفس الوجوب يتفك عنه وجوب الاداء
 في العبادات البدنية فنفس الوجوب يتعلق بالهيئة الى الصلة للعبادات
 ووجوب الاداء يتعلق بايقاع تلك الهيئة على ما حققناه في شرح
 التنقيح ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه حنت وكفروا
 كفارة في حلف كافر وايا حنت مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم
 واد استباحه كفو وان عاونه بمعاملة المباح كقولنا لا تحريم الكمال يمين
 كقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم على ان اليمين ان كان على
 فعل وجودي فهو ايجاب المباح وان كان على عدوي فهو تحريم الكمال
 ومن نذر مطلقا اي غير معلق بشرط او نحو الله على صوم هذا اليوم او
 مطلقا بشرط يريد كانه قدم غايبي فوجبه وحي وبما لم يرد كانه
 زينت وفي وكفر هو الصحيح انما قال هذا احراز عن القول الاخر
 وهو وجوب الوفاء سواء علقه بشرط لا يريد او لا يريد وانما كان
 هذا صحيحا لانه اذا علقه بشرط لا يريد فيفه معنى اليمين وهو
 المنع لكي بظاهره نذر فيجزي اقواله كان الشرط امر او امانا كان
 زينت مثلا ينبغي ان لا يتجزأ اليمين كتحفيف واحرام لا يوجب
 التحفيف وما وصل اليه الله بحلفه بظلم **باب**
حلف الفحل من حلف لا يدخل بيتا حنت به نحو اصفية
 لا الكعبة او سبي او بيعته او كنيته او ديكه او ظنة باب دار
 لانه البيت موضع اعداء النبيوتة والصفية بيت لاهنة الموضع
 كما في لا يدخل دارا فدخل دارا اخرى حيث لا يحنت في هذه
 الدار حنت ان دخلها منهدة صحوا او بعد ما بنيت اخرى او
 وقف على سبيلها وقيل عرفنا لا يحنت اي الوقوف على السطح كما
 لو جعلت مسجد او حماما او بيتانا او بيتا او دخلها بعد عدم حتم

دكل صل على حرام على الطعام انما قالوا انطلق بحسب اليمين
 وبه يفتح كلال بردي حرام وبه يستكرم بردي حرام
 للحد

بالوقوف

لا يشرب منه فلا يشرب بها فاصفيتها
حتى لو شرب لا يشرب ولا يصفى

حيث لا يشرب لانه لم يشرب داراً اصلاً وكذا البيت دخلها منه
صواء او بعد ما بنى بيتاً اخر فانه لا يشرب لزوال اسم كبيت واعلم
انهم قالوا لا يدخل هذه الدار فدخلها منه ثم انه يشرب لان اسم
الدار يطلق على الحوية فلهذا كعبته توجب كعبته لا يدخل داراً فدخل
داراً خربة ثم فرغ من الوصف في الحاضر ففرغ وانه لا يشرب
معناه انه ووصف كعبته اليه بصفة نحو لا يتكلم هذا الشئ وكله
شيئاً يشرب لانه الوصف بالشئ صار لغواً وانه قولنا لا يدخل
هذه الدار ولا يدخل دار الابن الوصف حتى يكون لغواً واحدهما
غير لغوي الاخر ثم هذا الكعبه يوجب كعبته لا يدخل هذه كعبته
في لا يدخل بيتاً ان دخل منه ما صواء لانه البيوتة ووصف فيكون
لغواً في كعبته رايه فزوال اسم كعبته لا يعتبر في كعبته ثم
قالوا لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما بنى حتماً انه لا يشرب لانه
لم يبق داراً اقول لفظ الدار في الدار المعجزة غالباً لا يتحمل وقد
يطلق ايضا على المنهدة فاذا قيل لا يدخل داراً فالاولى ان يد
الدار المعجزة وايضا وجوب حرف المطلق الى الكمال اوجب
ارادة المعجزة فاذا قيل لا يدخل هذه الدار فانهم بنوا وصفا
فضحة اطلاقاً على المنهدة ترجمت بالاشارة في كعبته ان
دخلها منه ثم وانه بنى داراً اخرى كعبته بدخولها ايضا
لو جعلت حتماً او بيتاً فلما يشرب لانه زال عن اسم الدار
بالكلية واما البيت فلا يطلق الا على موضع اعد للبيوتة فاذا
خرب لم يبق اطلاقاً البيت عليه اصلاً ولا يقال ان البيوتة ووصف
والوصف في كعبته لغواً لانه البيت اسم جنس مع انه كعبته
من البيوتة وليس اسم صفة كالشئ وكعبته فاسم الاشارة
اذا دخل في الصفات يكون الوصف لغواً نحو وانه لا يتكلم هذا
الشئ فكعبته كعبته اما اذا دخل في اسما الاجناس وانه

صواع

تبيح

فيلغوه

مطلوب الدار

مطلوب البيت

كانت

كانت مشتقة نحو وانه لا يشرب هذه الحجة فاصفيتها
ثم لا يشرب فاحفظ هذا البحث فانه مزكاة الاقدام او هذه الدار
فوقف في طاق باب او اعلق كما في خارجها او لا يشرب بها
او لا يشرب هو لابل او لا يشرب منه نور الكعبه فاخذت النقلة ونزع وتر
بلا مكنى اى اذا خلف لا يشرب هذه الدار وهو كعبتها فلا يشرب
ان ياخذت النقلة بلا مكنى حتى لو مكنى ساحة كعبته وهذا عندنا
وعند زفره كعبته بها لوجود السكنى وانه قلنا البيوتة شربت
للبر فاما تحصيل البر مستثنى وكذا لا يشرب هو كعبته ولا يشرب
وهو كعبته او لا يدخل فقعد فيها فانه لا يشرب فاما الدار فهو
الانتقال من الخارج الى الداخل فلا يشرب بالمكنى بخلاف السكنى
واللبس والركوب فانه في حال اللبس كعبته ولا يشرب من
قولنا وقيل في عرفنا لا يشرب الى معنا الحكم عدم ان كعبته الا
ان يخرج ثم يدخل فقعد استثناء مفرغ من قبل الطرف فانه
قوله الا ان يخرج معناه الا يخرج ثم المصدر يقع حينئذ
انك حقوق البنح اى وقت حقوقه فنقدير الكلام ان في
قوله لا يدخل فقعد لا يشرب في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله
وهو لا يشرب هذه الدار لا بد من حوجه باهله ومناعه اجمع حتى
كعبته بوجهه هذا عندنا الى حقه واما عندنا الى يوسف فيعتبر نظر
الاكثر واما عند محمد فيعتبر ما يقوم به كعبته فانه قالوا هذا
وارفق بالناس بخلاف المهر والقوت فانه لا يشرب نظر الامل
ولكنه وحنث في لا يخرج لوجهه واخرج بامره لانه اخرج بلا
امره كما اوضحنا ومثله لا يدخل اقساماً وكلها فالاقسام ان
يخرج بامره وانه يخرج بلا امه اما كعبتها او ارضها والحكم كعبته
في الاول وعدمه في الاخرين ولانه لا يخرج الا الى جنازة اى
خرج اليها ثم الى الحامر اخر فانه لا يشرب لانه خروج لم يكن الا

النقلة بالضم الانتقال

المكنى

تبيح

مطلوب حانث اوله
المصدر يقع فيها

كعبته البيوتة

لا الجنازة وحنت في لا يخرج الامة يخرج يريها ويرجع لان الخروج
 الامة فو تحقيق لان لا ياتيها حتى يرظها او لو حلف ان لا ياتي
 مكة لا يثبت حتى يرظها وذا ما به خروج الامم او لو حلف
 لا يذهب الى مكة فالاصح انه مثل لا يخرج الى مكة وعند البعض هو مثل لا ياتي
 مكة والاول اصح كقوله تعالى اذ اهدى الى ربى اى متوجه اليه واما
 الوصول فليس في وسعه وفي ليا ياتي مكة ولم ياتها لا يثبت الا ان
 اخرجوه لان لا يتحقق عدم الا ياتي وحنت في ليا ينشر عدا
 الا استطاع ان لم يات بلا مانع من او سلطان ودينية حقيقة
 اى ما قال عنت الاستطاعة الحقيقية وهي القدرة التامة التي يجب
 عند صدور الفعل ان تكون الامتياز للمقارن للفعل بصدق ديانته
 لا قضاء لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب والالات فالمنع
 الاخر خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وشرط للبرء لا يخرج الا
 باذن كالحرج اذ لا تقديره لا يخرج الاخر واجاملتصفا
 باذني فالمستثنى هو خروج الملصق بالاذن فاسواه بقية صدر
 الكلام لان الاذن اذ لا يثبت اي قال لا يخرج الا اذ لا يثبت
 بشرط كالحرج اذ لا لا الامة للغاية مثل الى ان فاذا اذن
 مرة انتهى حكمه فيمكن ان يبراد الا وقت اذني باء يجعل
 المصدر حينما يجب كالحرج اذ لا واجوب انه اذا اذن مرة
 فخرج ثم خرج مرة اخرى بلا اذن فاعلم ان اول الاصل لا يثبت وظ
 الثاني يثبت فلا يثبت بالشك للحنث في اذنا فحيت واذ ضرب
 لمبرية خروج او ضرب عبيد فعلها فوراً او بشرط للحنث في ان
 خرجت واذ ضربت فعلها فوراً وفي اذنا تغربت بعد تعال الغر
 مع تعدية مع شرط للحنث في اذنا تغربت تغرية مع وكفى
 مطلق التغرير الا ضم اليوم اى كلف للحنث مطلق التغرير ان قال
 ان تغربت اليوم فانه لو كان جوابا لكان قوله ان تغربت فلما

زاد

زاد اليوم علم انه كلام مبتدأ فيجوز بمطلق التغرير في هذا اليوم ولا
 يشترط للحنث التغرير معه ومركب بعبد الماذون ليس له ولا في حيا
 اكلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه اى ان حلف لا ياتي
 واية زيد فركب واية عبده الماذون فان كان عليه دين مستغرق
 لرقتبه وكسبه لا يثبت لانه هذه الامة ليست لزيد وان لم يكن
 عليه دين مستغرق فان نوى بديته زيد واية الخاصة لا يثبت
 وان نوى واية هي ملكك يد اعم منه ان يكون خاصة له او يكون
 واية عبده الماذون في حيا وقال ابو حنيفة في الوجوه
 كلها اذ نواه وقال محمد بن حنيفة وان لم ينو ويغيب الاكل من صدر
 النخلة بغيره لانه المعنى الحقيقي مهاجور حسناً وهذا البر باكله قهراً
 هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على افة اللفظ ان كان
 له معنى حقيق مستعملاً ومعنى مجازي متعارف فالوجه في حيا المعنى
 الحقيقي ونهاية حيا المعنى المجازي فالمراد عندهما اكل باطنه
 مجازاً فيجوز باكله سواء كان بالقبض او غيره فيعملان المعنى
 بعموم المجازي وهذا الرقيق باكل خبزها فلا يثبت لو استغنى
 عما هو اى باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه لانه المعنى الحقيقي لا يجوز
 فيه المجازي واكل الشواء بالخبز لا بالمجازي والحذر
 والطبخ بما يطبخ من اللحم والراسن من السمن يلبس في التباين و
 يباع في مصره عملاً بالعرف فان الاياما مبنية عليه وشحم
 شحم البطن وهذا عند ابي حنيفة ولا عندهما يتناول شحم
 النظر اليها ويجز بحجر البر والشو لا خبز الارز سلبه لا يعاديه
 والقائمة بالنفاح والشمس والبطيخ لا العنب الرمان و
 الرطب والقضاء والحيار هذا عند ابي حنيفة واما عندهما العف
 والرمان والرطب فأكهة والشرب من البئر بالبرع منه فلا
 يثبت لو شرب منه بانه وهذا عند ابي حنيفة فان من عنده لا يبرء

حنينك
 متروك من يبول

يدخل

مطبوخ
 الالبان بنية على العف

منه

المزني

الغاية وعند سمانى للتبقيض اي لا يشرب من ماءه بخلاف حلف من
 مائه وكليف الوالى رجلا ليعلم بكذا على انى حال ولا يثبته
 حليف الوالى رجلا ليعلم بكذا على انى حال ولا يثبته
 وكسوة والكلام والادخول عليه بالحيوة لا العقل اي ان حلف
 ليضرب زيد ايقيد بحال حيوة زيد ولو حلف لا تسلمى زيدا
 لا يثبته بحال حيوة والقريب بما دون الشراى يثبته القريب بما
 دون الشراى يقضى دية الى قريب والشهر بعيد وماه صديق
 به فادام وكذا الملح لا الشواذ في المغرب قال ابن ابي انا
 الادام ما يطيب اخبره ويصلح وتبلى ثب الاكل وهو يقع المايح
 وغير المايح واما الصبيغ فمختص بالمايح وهو ما يغس فيه
 اخبره ويوق به ولا يثبته الاياكل من هذا البسرا فاكل من
 رطبه او من هذا الرطب واللبى فاكله ثم الاوشير او بسرا
 فاكله رطبا او لا يثبته الاياكل بسرا فاكله رطبا وعلم انه لا فوق
 بهما قولنا لاياكل من هذا البسرا فاكله رطبا بهما قولنا لاياكل
 بسرا فاكله رطبا بناء على ان البسرا والرطب من اسماء الاضمار
 فاذا صار رطبا صار ماهية اخرى كما يتناه لا يفرق بينا او
 لحا فاكل سمكا اي لا يثبته الاياكل لحا فاكل سمكا او لحما
 او سمكا فاكل الية ولا يثبته رطبا فاكل سمكا اي سمكا
 بسرا في رطب حنت لو حلف لاياكل رطبا او سمكا فاكل من رطبا
 او رطبا لا بسرا فاكل من رطبا اي لو حلف لاياكل رطبا فاكل من رطبا
 او حلف لاياكل بسرا فاكل من رطبا او حلف لاياكل رطبا ولا
 بسرا فاكل من رطبا حنت عند ابي حنيفة لان المزني بعضه
 رطب وبعضه بسرا فاكله اكل الرطب والبسرا وقال في الفرائد
 الا عند ما اذا حلف لاياكل رطبا لا يثبته بالبسرا المزني واذا
 حلف لاياكل بسرا لا يثبته بالرطب المزني وقد قال في المغرب

البسرا المزني كبسرة النول وقد زنب اذ يرب الارطاب ولا قبله ذنبه
 وهو ما سطره جانب القمع والعلاقة ولا تشك ان الارطاب
 ليس الا منى جانب واحد وهو الذي ليس عليه القمع والعلاقة
 فهذا الجانب هو المزني اذ اعرفت هذا فكيف يصح ما في الفرائد
 ان الرطب المزني ما يكون في ذنبه قليل البسرا والبسرا المزني
 على العكس اذ في ذنبه قليل رطب فاقول اصناف التمر الذي
 رأينا من تمر بغداد وفارس وكرمان يبداء ارطابا منى
 بجانب الذي ليس عليه القمع ففي غير هذه البلاد ان كان يبداء
 الارطاب منى طرف القمع فاقول اصحاب الهداية يكون صحيحا
 وان لم يكن الارطاب منى جانب القمع فهو صحيحة ان الرطب
 المزني ما يكون اكثر رطبا والبسرا المزني ما يكون اكثر بسرا
 ثم لما كان البسرا من طرف القمع فرأس البسرا يلبى القمع وذنبه
 الطرف الاخر ولما كان الرطب هو الطرف الاخر فرأس الرطب طرفه
 الحاد وذنبه طرف القمع فهذا وجه صحة اولناياكل لحا فاكل كيدا
 او كرس او لحم اخضر او ان انى لا يثبته باكل الكبد
 الكرس وعرقا لانها في عرقنا لم يجر لحما ولا لحم اخضر
 الا ان فيهما لحم حقيقة فثبته بهما والغذاء الاكل من طلوع الفجر
 الى الظهر والعش منه الى نصف الليل وهو منى الى الفجر
 انما لبست او اكلت او شربت ونوى عيننا لم يصدق اصلا اي
 نوى ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا لم يصدق قضاء
 ولاديانة لانه المنفعة ماهية اللبس ولادلالة على الثوب الا
 اقتضاء والمقضى لا عموم له فلما يصح فيه التخصيص ولو ضم ثوبا
 او طعاما او شرابا ذبح اي صدق ديانة لاقتضاء لانه اللفظ
 عام فنية التخصيص بخالف الظاهر فلا يصدق في القضاء ولو تصور
 البسرا شرطا صحية اكله طلاقا لابي يوسف فلو حلف لا يشرب

قال

ويثبت الأكل

طبخة بلحا

كيسه بسرا
ادول بسرا

انعتى

جلادها

البسرا

ماء هذا الكوز اليوم ولما فيه او كان فصب في يوم لا يجتنب علم
 ان امكن البتر شرطي احلف عند اني حنصه وحنصه سواء كان
 احلف باسمه او بالطلاق او بالحقاق وعند اني لم يشترط فان
 حلف وان لا يشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولما فيه
 فيه او حلف ان لم يشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فانه
 طالق ولما فيه لا يجتنب عند حنصها وعند اني سكتت وان حلف
 وكان فيه ماء فاربع في اليوم فالحكم ما ذكر فان اطلق فلما
 في الاول دون الثاني اي ان لم يغير اليوم لا يجتنب فيما لم يكن في
 الكوز ماء عند حنصها فلا يجتنب وان كان فصب بحيث اجامعا
 وذلك لانه اذا لم يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم
 او لا وان كان فيه ماء فذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في غيره
 الاخر من اليوم فاذا صحت لم يكن البر متصورا فان لم يذكر اليوم
 فالبر انما يجب عليه اذا فرغ منه الحكم كمن حنصها بشرط ان لا
 يفوته في مدة عمره والبر متصور عند الفراغ من الحكم فان عقد
 اليمين وعند اني سكتت في الكفر في الموقت بعد مضي الوقت
 وفي غير الموقت بحيث في الحال وفي لصعد السماء او ليقبل
 هذا الحجر ذهباً او ليقبل فلانا عالماً بموته انعقد اليمين المتصور
 البر وحنت للبر وان لم يعلم فلما وفيه خلاف زفره فعنده لا انعقد
 اليمين لكون البر مستحلاً عادة فلما هذه الامور ممكنة في
 ذاتها فيكفي هذا لان عقد اليمين ويجتنب في حال بقاء توقف الزمان
 الموت للبر عادة وانما قلنا عالماً بموته لان ح يرد قتلها بعد احيائها
 كما هو ممكن غير واقع فينقضي اليمين ويجتنب في حال ان اذ لم يكن
 عالماً بموته فلم اذ انعقد كنعرف ولما كان ميتاً كما في عقد النكاح
 متمتاً فصار كسلة الكوز ومترسوماً وحنصها وعرضا كنعرفها
 وقطن ملك عبران لبيت من غيرك لهدى فغزله فرسج ورسج

وعند ذلك لم يبين محلة العلم النصوص
 فلا يجب البر فيه ويبطل اليمين كما اذا عقده
 ابتداء في هذه الحالة

عند حنصها
 عند حنصها

بل

هدى

هدى وقطن مبتداء وهدى خبره ومعنى الهدى ما يهدى الى مكة ليصدق
 وعند حنصها ان كان كقطن ملكه يوم احلف فغزله ورسج ورسج
 ان يهدى الى مكة فانه لم يكن كقطن ملكه يوم احلف لا وخاتم ذهب
 حتى لا خاتم فضة وعند حنصها عقد لولو لم ير صنع حنصه وبه يفتي
 حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على فراش فوقه حنصت لامن
 جعل فوقه فرش اخر لانه القوام يقع للفراش لا للفراش الاخر
 حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير حيث لا يجتنب لانه
 لم يجلس على الارض ولو حال بينه وبينها لكان حنصت لانه جالس على
 الارض وكبسه تبع له من حلف لا يجلس على السرير فجلس على بساط
 فوقه لانه اجلس على السرير لا يعتاد بدونه ان يجلس عليه بساط
 فاجلس على البساط جالس على السرير بخلاف جليوس على سرير اخر فوقه
 فان اجلس على السرير الاخر لا يكون جليوس على ذلك السرير ولا يجلس
 يقع على الابد ويفعله على مرة اعلم ان قوله لا يفعله هذا في الوف
 سلب لقوله يفعله وقوله يفعله واقع على مرة فقوله لا يفعله يكون
 للابد وبعلى المشي الى بيت الله او الى الكعبة يجب حج او عمره مشياً
 ودم الراكبه ولا شيء يعلى الخروج او كذا ناب الى بيت الله او حج
 الى الحرم هذا عند اني حنصته واما عند اني سكتت فليزم حج او عمره
 مشياً او المسجد الحرام او الصفاة وكروة ولا يعتق عبد قيل
 له ان لم ارجع العام فانت فرسج الحج بكوفة هذا عند اني حنصته
 والي سكتت وعند حنصه يعتق لانه قامت شهادتها على امر معلوم
 وهو التضحية بكوفة ومن ضرورية عدم الحج وهو شرط الاعتق
 وقال هذه شهادة على النفي فنقول النفي الذي يجب به علم حنصته
 وهو مثل الاثبات على ما يتقن في اصول الفقه في الترجيح وحنصته
 بصوم سبعة بنيت في لا يصوم لا لو صم يوماً او صوماً حتى يتم
 يوماً فان قلت الصوم الشرعي هو صوم اليوم واللفظ اذا كان

فرفه هو

له معنى لغوي ومعنى شرعي يجعل على المعنى الشرعي قلت كشرع قد اطلقه
على ما دون اليوم في قوله ثم امتوا الصيام الى الليل فالصوم التام
صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما او لا اصوم صوما يرايه الصوم
التام وبركعة لا يصلح لا باء دونها ولو ضم صلوة فبشبع لا باء
وبولر ميتة ان ولدت فانت كذا وعنى الحق في ان ولدت فهو
حر ان ولدت ميتا ثم حيا هذا عندنا في حنيفة واما عندنا فلا يعنى
لان البهائم اكلت بولادة الميت فلنا لم نجعل لانه قوله ولدت
المراد الحق بقونية قوله فهو حر فاذا الميت لا يمكن حرته وفي يقضيتها
دينه اليوم وقضاه ريوفا او بنهرجة او سحفة او باءه بشيا
وقبضه بر ولو كان سقوة او رصاصا او وجهه له لما سجد في
سائل شتى من كتاب القضاء ان الزوف ما يورده بيت الملا
والنهرجة ما يورده التجار وكسوفة ما غلبت في الزيف والنهرجة
ما يكون الفضة غالبية على الفسح حتى يكون من جنس الدراهم كوني
للفسح وفي المغرب قبل الزوف دون النهرجة في الرواية لانه يورده
بيت المال والنهرجة يورده التجار وفي لا يقض دينه درهما دون
درهم حنث يقض كله متوقفا لا ببعضه دون باقية او كله نوزن
لم يتكلمها الا على الوزن ولا في الامانة فكذا اولم ملكه
الا حنث على ان الاستثناء عندنا تحم بالباء بعد الاستثناء او
ليس الاستثناء من النفي اثباتا فاذا قوله ان كان في الامانة فكذا
معنا ليس الامانة فهو نفي ما فوق المائة واما اثبات المائة فغير
لازم عندنا ولا في لا يشتم ريجانا ان شتم ورد او يميننا لان النجاشي
اسم مالا ساق له والورد وياسمين لها ساق والبنتج و
الورد على الورد اي ورق الورد دون اعجاز الورد التي عليها
الورد **باب خلف الفعل** وحنث في حلف لا يكلم الا بانه
نابا بشرط ايقاظه وفي الا باذنه او حنث في حلف لا يكلم الا باذنه

ان اذن فم يعلم به فكلمه لان الاذنه اعلم فاذا اذن ولم يعلم بهذا
لا يكون اذنا وعنده الى كسبه لا يحث لان الاذنه هو الاطلاق
وفي لا يكلم صاحب هذا الكتاب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الكتاب
فكلمه شيئا لان الوصف المذكور لا يصلح مانعا من التكلم فيه اذ لا
وفي هذا ان بعته او شترته ان عقد بالجارى قال ان بعته
فهو حر فباعه على انه بالجارى يعنى لان لم يخرج عن ملكه وقد وجد
الشرط وهو البيع ولو قال ان شترته فهو حر فشره على انه بالجارى
عنى ان على اصلها فلانة قال بعد كسره او بالجارى فهو حر فيعتق
وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبره اي قال ان لم ابعه فكذا اكر
فامرته طالق فاعتقه او دبره طلقت امراته لان كسره هو عزم
البيع قد تحقق وبغفر وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع و
العنق والكتابة والصلح عن دم عمه والهبته والصدقة والقول
والاستبراء والابداع والاستيداع والاعارة والاعتارة والبيع
وضرب العبد وقضاه الديون وقبضه والبناء والنجاسة والكسوة
والحجر فان الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق ترجع
الى الامر وكان الامر فعده بنفسه لا في حلف البيع والشراء والاجارة
والايجار والصلح على مال والخصومة والكفية وضرب الولد لان
العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم يصدر من
الموكل فلا يحث والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد ان الفرقة
فعل جسي لا يتقرب من احد الى اخر الا اذا صح التوكيد وصحة التوكيد
ان يكون في الاموال فيصح مع العبد ودون الولد ولان لا يكلم
فقراء الوان او سحر او هلا او كسرة الصلوة او خارجا منها
عندنا فانه لا يسمع منكلما عفا او شرعا وعندك هو ربح حث
وهو كفاي لانه كلام حقيقة ويوم اكلم على الملوحي قال
لا امرته طالق يوم اكلم فلانا فهو على اليد والنهال طاقرة باء

والاستجارة

دخل في حلك الشترى واما على اصله حنيفة
فلانه علق العنق بالشراء فكانه مع

في حلفه
ان يكون في الاموال فيصح مع العبد ودون الولد ولان لا يكلم
فقراء الوان او سحر او هلا او كسرة الصلوة او خارجا منها
عندنا فانه لا يسمع منكلما عفا او شرعا وعندك هو ربح حث
وهو كفاي لانه كلام حقيقة ويوم اكلم على الملوحي قال
لا امرته طالق يوم اكلم فلانا فهو على اليد والنهال طاقرة باء

في صلوته

ايقاع الطلاق ان يكون اذا قرأه بفعل غير ممتد براديه مطلق
 الوقت وصح نية الزمان لانه يسعمل فيه ايضا وعنه الى سحر يصدق
 ويانه لا قضاء ولا خلاف المتعارف ولبنة اكلم على اليد والى
 ان اللغاية كنه في الالكلمة الا انه يقدّم زيدا وحسن حيث ان
 كلمه قبل فروع لانه كلمه بعده وفي لا يكلم عبده او امرائه او صدقيه
 او لا يدخر داره ان زالت اضافة وكلمه لا يجت في كعبه الى
 هذا او لا وفي غيره ان يشهد احث والافلا حلف لا يكلم
 عبده هذا في زالت اضافة ان لم يبق عبدا فكلمه لا يجت اما اذا
 لم يشرفها وادى شار فلان العبد لسقوط منزلة لا يعادى
 لزمانه بل المعنى في المضاف اليه فالاضافة تكون معبرة فان زالت
 لا يجت وان حلف لا يكلم صديق فلان او قال صديق فلان
 هذا او حلف لا يدخر دار فلان او قال دار فلان هذا فلم يبق
 الصداقة وبيع الدار فكلمه فدخل الدار في صورة عدم الاشارة
 لا يجت لانه الاضافة معبرة وفي صورة الاشارة لا يجت لانه
 هذه الاشارة يمكن ان تخرج لزمانها فان كان الذات معبرة
 كان الوصف وهو كونه مضافا الى فلان في الحاضر لغوا وحين
 وزمانه بلانية نصف سنة نكر او عرف لقوله في توتى اكلها
 كل حين ومعها ما نوى والدوم بئر منكر او قال ابو حنيفة لا ادرك
 بالدهر وعندهما نصف سنة مثلا لا اكلم حينا ولا يدوم فاما
 منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والكثير عشرة وعشرون او غير
 اشهرية حان اشترى عبدا عتق اكر الاحتياج في الاولية الى شراء
 عبدا او اشترى عبدا ثم اخرا فلما اصلا لانه الاو افرد
 لا يكون غيره جنس باق عليه ولا مقارنا له ولم يوجد فان
 ضم وحده عتق الكائنات اي قال اول عبدي اشترته وحده خرافة
 عبدي ثم اخرا عتق الثالث لانه اول عبدي اشتراه وحده وفي اخر عبدي

فلان اول ابكم عبد فلان صح

بذنه تهاصح

الدهر

ان اشترى عبدا ومات لم يعتق قال ابو حنيفة اشترته خرافة اشترى عبدا
 فمات المشتري لا يعتق وهذا ولا يتوقف انه اذا مات يكون ذلك
 العبد اخر لان الاخر لا يذرك من اول ولم يوجد فان اشترى عبدا
 ثم اخرا ثم مات عتق الاخر يوم اشترى من كل ماله وعندهما يوم ما
 من ثلثة لان الاخرية تحققت بالموت فيعتق عند الموت
 من ثلث ماله ولانه بالموت يتبين انه كان اخر عند الشراء
 فعتق في ذلك الوقت ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلث
 به خلا فالها والضمير به يرجع الى الاخر وصورة المسئلة حل
 قال اخر امرأة تزوجها فبقي طالق ثلثا فتزوج امرأة ثم اخرا
 ثم مات طلقت عند ابى حنيفة عن عند التزوج فلا يصير فارا
 فلما تزوجت وعندهما تطلق عند الموت فيصير فارا فارت
 وبكل عبدي اشترى بكذا فهو عتق اول ثلثة بشره من غير
 والحال ان بشره معا وسقط بشره ابيه الكفارة هي اي
 الكفارة وهذا عندنا واما عند زفر وان فولا تسقط فالها
 ان النية لانه ان يكون مقارنة لعلة العتق فها جعلنا
 القوابة علة للعتق والملاك شرطا ونحو جعلنا على العكس
 لان كسرع جعل اشترى القريب عتقا فاذا اشترى باه بنية الكفارة
 كانت النية مقارنة لعلة العتق وعند سما لا يجت جعل القوابة
 علة لا بشره عبدا حلف بعقيقه اي قال لا اشترت هذا العبد
 فهو خرافة بنية الكفارة لا تسقط الكفارة لانه علة العتق
 اليميني وكسراع شرط فلا يكون النية مقارنة للعلة يبر عليه
 قد ذكر في اصول كفاية التعليق عندنا يمنع العلية فاذا
 وجد الشرط بصير معلق علة فيكون كنية مقارنة لعلة
 العتق مستولدة بنكاح علق عتقا عن كفارة بشره قوله و
 مستولدة عطف على عبدا وبشره مستولدة بصورتها اي بقوله لانه

عنه

بشره

لا ذلته

وهو المحصن مبتدأ وخبره قوله رجم في قضاء حتى يموت ابتداء به الشهادة
 فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامم ثم الناس في المقريء
 الامم ثم الناس غسل وكفون وصلى عليه وغير المحصن جلد مائة
 وسطا بسوط لا تحرق له في المغرب الشجرة الغدبة وهي ذنبه وقيد كعقدة
 قال في الامالي والاول اصح وفي الصحاح ثمره السياط عقد اطرافها
 ينزع ثيابه الا الازار ويوقف على بطنه الا راسه ووجهه وفرجه
 فايمانه كل جرح بلا ممد اي ما يغرا يلق على الارض ويمد جلده وقيل
 ان يمد الضارب يده فوق راسه وقيد ان يمد السوط على كعفوه
 بوجع ضرب وللحد نصفها ولا يجزئ من بل اذن الامم هذا عندنا
 خلا فالشئ ولا ينزع ثيابه الا الفرو والحشو ومحمد خالسته
 وجاز الحفر لاله ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفى التامية
 هذا عندنا وعند من يفرق بين الكبر بين الجلد والنفخ وهي تخريب
 عام ويرجم من رضى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت من رجم حتى
 وضعت وجلد بعد كفاس واسه علم **باب وطى بوجع طى**
 بوجع كذا ولا الشبهة دارية للحد اعلم ان الشبهة ضربان في
 الفعل وفي المحل فتشعر في الضرب الاول بقوله وهي في الفعل ثبت
 بطن غير الدليل وليكافه الجاني ان طهر انها كحل له في وطى امه
 ابويه وعرس وسيدته والمرتين المرهونة في الاصح والمعددة بثلاث
 وبطلاق على مال وبعاق ام ولد اعلم ان اتصال الاملاك بين
 الاصوار والفروع وقد بوجع امه للابية ولاية في وطى جارية
 لا كناية العكس وغنى الزوج بمال الزوجة المستفاد من قوله
 ووجعك عليك فاغنى اي بمال خديجة رضي الله عنها قد يورث شبرته
 كونه مال الزوجة ملكا للزوج واحتياج العبيد اموال المولى اذ
 ليست لهم مال يتفقون به مع كمال الابن طيبا بما لك مولى
 واجد ومع انهم معذورون بالجهل منقطة لا اعتقادهم حل وطى

هذا هو المحصن مبتدأ وخبره قوله رجم في قضاء حتى يموت ابتداء به الشهادة فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامم ثم الناس في المقريء الامم ثم الناس غسل وكفون وصلى عليه وغير المحصن جلد مائة وسطا بسوط لا تحرق له في المغرب الشجرة الغدبة وهي ذنبه وقيد كعقدة قال في الامالي والاول اصح وفي الصحاح ثمره السياط عقد اطرافها ينزع ثيابه الا الازار ويوقف على بطنه الا راسه ووجهه وفرجه فايمانه كل جرح بلا ممد اي ما يغرا يلق على الارض ويمد جلده وقيل ان يمد الضارب يده فوق راسه وقيد ان يمد السوط على كعفوه بوجع ضرب وللحد نصفها ولا يجزئ من بل اذن الامم هذا عندنا خلا فالشئ ولا ينزع ثيابه الا الفرو والحشو ومحمد خالسته وجاز الحفر لاله ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفى التامية هذا عندنا وعند من يفرق بين الكبر بين الجلد والنفخ وهي تخريب عام ويرجم من رضى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت من رجم حتى وضعت وجلد بعد كفاس واسه علم باب وطى بوجع طى بوجع كذا ولا الشبهة دارية للحد اعلم ان الشبهة ضربان في الفعل وفي المحل فتشعر في الضرب الاول بقوله وهي في الفعل ثبت بطن غير الدليل وليكافه الجاني ان طهر انها كحل له في وطى امه ابويه وعرس وسيدته والمرتين المرهونة في الاصح والمعددة بثلاث وبطلاق على مال وبعاق ام ولد اعلم ان اتصال الاملاك بين الاصوار والفروع وقد بوجع امه للابية ولاية في وطى جارية لا كناية العكس وغنى الزوج بمال الزوجة المستفاد من قوله ووجعك عليك فاغنى اي بمال خديجة رضي الله عنها قد يورث شبرته كونه مال الزوجة ملكا للزوج واحتياج العبيد اموال المولى اذ ليست لهم مال يتفقون به مع كمال الابن طيبا بما لك مولى واجد ومع انهم معذورون بالجهل منقطة لا اعتقادهم حل وطى

اباء المولى وما كنية المرتهن كمرهونة ملك يد توتم حل وطى المرهونة
 وبقاء اثر الكحل وهو كعق لا يبعد ان يصير سببا للشبهة عليه حل
 وطى المعتق بثلاث والمعتق بطلاق على مال المعتق بالانوار
 حال كونها ام ولد ثم شرع في الضرب الثاني من الشبهة بقوله وفي المحل
 بقيام دليل بان في المحرمه ذاتا فلم يجز وان او بجزءا عليه وطى امه
 ابنه ومعتق الكنايات وكبايع البيعة والزوج المهوره قبل تسليمها
 ومكشركة الدليل الثاني للمحرمه قوله عليك السلام انت وما لك لايك وقوله
 بعض الصحابة ان الكنايات رواجع وكون البيعة في يد كبايع بحيث
 لو هلكت نيقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة اي غير مقابل جمال
 عدم دليل زوال الملك كالهبة وملكك بجزئية كمشركة دليل على حكر الوطى
 مخفى قوله نافت المحرمه ذاتا انا لونها الى الدليل مع قطع كعق عن
 المانع يكون منافيا للمحرمه فان ادعى النسب ثبت في هذه الاوه
 ارض شبهة المحل الثاني شبهة كعقل وحد بوطى امه اجنبية وعمة واجنبية
 وجدته على فرسه وان هو اعنى وذمية زنى بها حربي وذمية زنى
 بحرية لا الحربي والحربية يعنى الدخلى دارنا با مان وذالك لانه
 ان كان هذا في دار الحرب لا يجب كحد وعندنا في من كدرون جميعا
 وعند محمد ان زنى حربي لا يحد وقوله وذمية عطف على من كستر
 في وجهه وهذا جائز لوجود كفاصلة ولا من وطى اجنبية زفت
 اليه وقلن متى عسك عليه مهرا ومحما كعطف على قوله اجنبية
 وهذا عندنا في حصة عرفان جعل النكاح شبهة في ذمة الحد او بهيمة
 او اولى في ذمة هذا عندنا في حصة وان عندنا وعندنا في احد
 قوله يحد حد الزنا لانه في معنى الزنا لانه قضاء كشهوة في محل الشك
 على سبيل الكمال على وجه تخضع حراما وله انه ليس من نافع الصقابة
 رضيه عنهم اخلفوا في موجبه من الاحراق وهمم اجداد التنكيس في
 مكان مرتفع باتباع الاحجار فعندنا في حنيفة يفرز با مثال هذا

اجان ص

لا يوجب

الامور اوزنة دار حرب او بغير هذا عندنا خلافا للشعرين ولا يبرئ
 غير مكلف بمكلفه اصلا اي لا على هذا ولا على غيره وعند زفر وقت ظهور
 كتحريم وفيه عكس حد هو فقط ولا اقرار واحد به والاخر بنجاح وفيه
 قسامة يبرئ بغير الحد والقيمة وكليفه لا يحد لانه صاحب الحق يبرئ
 عن الله تعالى ويقتضى يؤخذ بالمال لانه مما له الحق هو الوارث وما لا
 والله اعلم **باب شهادة الزنا والرجوع عنهما** من شهد بغير مقادير
 قريبا من اتمامه لم يقبل الا في قذف فان حد القذف فيه حق العبد
 وهو لا يسقط بالتقادم وضمن كسرة اي ان شهده بالسرقة لم تقاوم
 يثبت كتمان لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وعند ذلك فهو
 يقبل وان اقرب حد اي ان اقرب الحد لم تقاوم حد الا في كسرة على
 ما ياتي لانه يمنع من قبول الشهادة انه قد صحت على الشهادة عداوة
 حادثة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار وتقدم كسرة بزوال الرجوع
 وغيره بمقتضى شرفان شهدوا بزنا وهي غاية حد وبسرقة من غيب
 لا كسرية الرجوع في السرقة دون الزنا على ما ياتي في الفوق في كتاب
 السرقة ان شاء الله وان اختلفت اربعة في زواجر بيتا واقتر
 بزني فجزئها حد اذا التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في رواية
 وانتهت في اخرى وجهه كالمق لا يبرأ ولو كانت امرأة او ام ولو
 لا يخفى عليه فان شهدوا كذلك واختلفوا في طوعها او ببلزنا
 او انفق جنتاه في وقتها واختلفا في بلزها او شهدوا بزني وهي بكرا
 مع فسقة او شهدوا على شهود لم يجد احد وان شهد الاصول ايضا
 بعد علم انه في البصير لا يحد احد لا كسرة ولا كسرة ولا كسرة
 بسبب القذف فتقوله وان شهدوا كذلك اي شهدوا وجرهوا وهو طوع
 لا حد على كسرة عليه الاحتمال لا يكون المرأة زوجة او امه ولا على
 الشهود لوجود اربعة شهداء وان شهد اربعة فقال ان شاء الله منها
 كانت طائفة وان شاء الله كانت مكرهة فلا حد عند ابي حنيفة وعند جماعة

حسنة

بحد الرجل لاتفاق الاربعة على الزنا لا المرأة للاختلاف في طوعها او
 ان كسرة كسرة او بغير ان كان واحدا فبعضهم كاذب لانه كسرة الوارث
 لا يكون بطوعها وكرهها وان لم يكن واحدا فلا نصيب للشهادة على
 كل مناه ولا يحد الشهود لوجودهم وان شهد اربعة بزنا واختلفوا
 في بلزنا فلا حد عليها لما مر ولا على كسرة خلافا لغيره لوجوده
 وان شهد اربعة بزنا في وقت معينة واربعة اخرى بزنا في ذلك
 الوقت في بلد اخر فلا حد عليها لانه شهادة احد كسرة يقين امر ووجه
 ليقتضى كذب ولا رجحان لاحدهما في ذلك اجمع ولا على كسرة ولا تقاوم
 صدق احد الفرقيين يبرء عليه انه يحتمل ان يكون كل واحد منهما كاذبا
 والظاهر هذا الما من يقين كذب احدهما وعدم رجحان احدهما يكون
 صدق احدهما محتملا احتمالا بعيدا ثم على تقدير صدق احدهما يحتمل
 ان يكون الصادق هذا الفرقي او ذلك الفرقي وفي صدق كل واحد
 احتمال الاحتمال هو شبهة شبهة فلا اعتبار لها في قول وانما لا يحد
 الشهود لوجود اربعة شهداء وشهادة كل فرقي وان لم يوجب حقا
 على كسرة وعليه فلا اقرار من ان توجب تامة في ندرى بها احدهما
 الفرقي الاخر وان نظرت امرأة فقالت هي بكر ثبت بشهادتها
 البكارة في ندرى حد الزنا ولا يثبت حد القذف كسرية الرجال
 فيه واذا كانوا اربعة ندرى احد ولا يحد الشهود لانه كسرة
 اهل الشهادة فوجبت شهادة الاربعة وان كانوا شهداء على كسرة
 لم يحد لانه في شهادتهم زيادة شبهة لانه الكلام اذا تراولت
 الالفة يتطرق اليها زيادة ونقصان ثم ان جاء الاصول تشهد
 على ذلك الزنا بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد ايضا لانه شهادتهم
 قدرت من وجهه فزوعهم وكشهادة اذا ردت مرة في حادثة
 لا تقبل فيها ابتداء وهذا صنوع لانه رد شهادتهم لمعنى يختص به
 لا يسرى الى الاصول لعدم ذلك المعنى في شهادتهم ويمكن ان يقال انما

في بلد معين هو

مطلبة
والشهادة اذا ردت

ترد شهادة الاصول لانهم سعو الى اثبات الزنا بما غير مشروع فلا يكون
 شهادتهم حسبة بل سعيها الى اشاعة الفاحشة لعداوة او نحوها فيرد
 شهادتهم طهارة الشهادة وان شهدوا عينا او محمدا فيرد
 اولئك واحد منهم محمدا وعيدا ووجدوا بعد احد حده والعدم اهلية
 الشهادة او عدم النصاب فيجب الحد لقوله صلى الله عليه وآله في قوله
 ثم لم يثبتوا بارجحة شهادة الآية وارثي جرح جلده صدر روية
 رجمه في بيت المال ارشد كشيء يهود بالزنا والزانى غير محصور فيجلد
 بوجهه بجلد ثم ظهر احد كشيء يهود محمدا ومحمدا في قذف فارتفع بجلده
 صدر عن ابى حنيفة وقال لا يثبت كمال الاقضية بجلد لا يتقبل
 الا القاضى وعيال المسلمين له الاقضية بجلد لا يتقبل الا القاضى
 لانه لم يامر بالرجح فيقتصر على الجلاء ثم هو لا يثبت لئلا يمنع التمسك
 على الاقامة مخالفة الفرامة وان شهدوا بغير ما محصور فوجهم ثم ظهر
 احد منهم عدا او نحوه فدية الرجم في بيت كمال واى رجوع الى الاربعة
 بوجهم حد اى حد الرجوع فقط حد القذف وعند زفره لا يجد لانه ان
 كان قاذف جى فقد سقط بالموت وان كان قاذف مبيت
 فهو جرم بكم القاضى لانفساخ اكم بانفساخ الحجة وغرم ربيع
 الدية هذا عندنا وعند شريفة يقتضى بناء على اصله في شهود
 القصاص كما قال في الدييات وقبله حدوا فقط اى اى رجوع
 من الاربعة حد جميع شهود حد القذف ولا يجد كشيء يهود عليه
 فان كان الرجوع بعد حكم فخذ محمد رجوع الرجوع فقط ولا
 يجد الباقون لتاك شهادتهم بالقضاء قلنا الفسخ القضاء
 وان كان الرجوع قبل الحكم فعند زفر حد الرجوع فقط ولا يثبت
 على طاس رجوع فان رجع اخذ او غير ما رجع دية فان كشيء
 فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر بقاء من بقى وقد بقى ثلثة
 ارباع النصاب وضمن الدية لمن قتل المأمور بوجبه اى امر

والعامة في مال المسلمين
 فقلنا قاذف مبيت
 لان شهادته بالزنا لا تقبل فاذا
 نصار قاذف بعد الموت ولم يبق روبا
 حكم القاضى

باجم

زنى

بالرجم فعلمه بطريق آخر او زنى شهود زنى فوجهم فظهر واعيد او قاترا
 فيها اى في مسألة القتل والتركيبة والضمان على المذنبين في
 قول ابى حنيفة وعندهما لا ضمان عليهم بل في بيت كمال وبيت
 المال لا لم يترك في رجم الرضخى بيت المال اذا شهد كشيء يهود بالزنا
 فلم يتركوا قتلهم واعيدوا وكذا في بيت كمال شهدوا بغير ما محصور
 بنظر عم محمد اقبلت اى شهادتهم لانه يباح لهم النظر ليجل الشهادة
 وزان انكر وطئى عرس وقد ولت منه او شهد باحصانه جلد
 وامر انما رجم هذا عندنا خلافا لفرقة اخرى فشهادة النساء
 لا تقبل عند زفره وان شهدوا بالاحصان لا تقبل مع كعلة
 وشهادة النساء في العلة لا تقبل فكذا بالمعناه فلا تقبل فيه
 شهادة النساء **باب حد الشرب** هو حد القذف
 فانون سوطا للحد ونصفها للعبد شرب الخمر ولو قطة فيمى اخذ
 بريحها وان زالت لبعده لطريق او سكران زابل العقدة بنسب او
 اقربه مرة اى شرب الخمر او بركاب بالبنسب او شربه حلالا
 وعلم شربه طوعا بغير صاحبها فان اقربه او شهد عليه بغير زوال
 الريح او تقبلا او وجد بريحها منه اعلم ان الشرب بان تقبلا
 او وجد بريح الخمره بلا اقترار او شهادة او رجوع عن اقترار
 شرب الخمر او سكر او اقربه سكران لا اعلم ان في الاقترار بعد
 زوال الريح لاحد خلافا للمحمد فان كقادم عنده لا يمنع الاقترار
 كما في سائر الحدود وانما لا يجد عندها لانه حد الشرب انما يثبت
 باجماع الصحابة رضيا عنهم وبدون اى ابن مسعود رجم لايتم الاجماع
 وقد قال وان وجدتم رايحة الخمر فاجلوه فدية ووالراجحة لا يجد
 عنده فلما اجماع فلما دل على وجوب الحد واعلم ان كسكران عند
 ابى حنيفة في حق وجوب الحد ان لا يعرف شيئا حتى الارض من السماء
 وفي حق حمة الاشربة ان يتهنى وعندها ان يتهنى مطلقا واليه

فوجم 5

فصل العونة

والزانية

مطل النظر

علم الشرب

مطل ان السكر صاكر

ولا يقضى في القبا

مال اكثر المشايخ وعند شس ان يظن ان في مشيئة ورجاثة واطرافه
 ولو ارتبه هو لا يحرم عرسه اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار
 والطلاق والعناق جارية عليه زجره لكونه ارتداده لا يثبت
 لانه امر حقيقي اعتقادي لا حكمي فغنى عدم كعقله لا يثبت اعتقاد
 الكفر ولما لم يصح ارتداده لا يثبت توابعه كفسخ النكاح ونزع
 ثوبه ورفق جلده كما في الزنا **باب حد القذف** من قذف محصنا
 ارجوا مكلفا مسما عفيفا في الزنا بغير حجة او بزيارات في جبل
 معناه زينة في الجبل فانه كما جاءنا قضا جاء مهورا ايضا و
 عند محمد في الجبل لانه المهور هو الصعود الى جبل او مشرك به في
 الزنا والصعود وكشبهته دارته قلنا حالة الغضب ترجح ذلك
 اولست لا بيك ولست بابي فلان ابية في غضب اي قال است
 بابي زيد الذي هو باب المقذوف فقوله ابية لفظ المقرر لا لفظ القاذ
 وقوله في غضب يتعلق بالفاظ الثلثة **ولست لا بيك** في غير
 الغضب يحتمل المعاتبة او بيان ابية الزانية لمن امة ميتة محضنة
 حد ان طلب هو اي ليس المراد ان الطلب مقصور على المتخاطبة فانه
 ان طلب ابونا حد ايضا لا بليست بابي فلا يجره ونسبته اليه
 او الاخالة او عمه او ربه ايرز وانه فالجواب مجازا فلو تقي ابوتة
 لا يحد وكذا النسبة اليه وكذا الحال والعم والراب وقوله يا ابن
 السماء ويا بنطخ للعربي اذ لا يراد بها معنى النسب بل التشبيه
 فيما يوصفان به والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده
 ولو محووا هذا عندنا وانا عندك محو في حق الطلب بحل وارث
 فانا حد القذف يورث غيره وعندنا لا يورث لمن يمتح به
 العار ينفي النسب وقوله وولده يشمل ولد البنت عندنا خلافا
 لمحمد في وقوله ولو محو ما كولد الولد مع وجود الولد والكافر وكعب
 خلافا لفرقة وكالقاتل ولا يطالب احد سيده وابه بقذفه

وليس

ما و ص

وليس فيه ارث وعتق واعيانا صر عنه هذا عندنا وعند كثيره يحرم
 فيه الارث ونحوه بناء على ان حق العبد فيه غالب بناء على ان
 الاصل كمشهور وهو ان حق المجد يغلب على حق الله تعالى اذا اجتمعا
 لا احتياج العبد واستغناءه ونحوه تغلب فيه حق الله تعالى لان حق
 العبد وهو دفع العار راجع الى حق الله ايضا لان كسبه الى الزنا
 انما يكون سببا للعار لان الله تعالى حرقه فان قال زاني فزوبلا
 بل انت حد او قال لعمري فزوت به حدت ولا لعان لانها اقرب
 المزجج فحق وقذفه اياها لا يوجب الحد بل اللعان ثم لا بد من تقديم
 الحد لانه اقوى لانه ان قدم بسقط اللعان لانها لم يبق اهلاله و
 ان قدم اللعان لسقط الحد واذا اوجب تقديمه يقدم ويسقط اللعان
 وصلى لم يبق اهلاله للجان وبزينة بك بعد اى اذا قال لا مائة يازا
 فزوت بقولها زينة بك يكون مصدر الالة قول المرأة بحتم ان يكون
 تصديقا ليعني زينة بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون ردعا ليعني ان
 وجد منى زنى فهو ليس الا تمكينى عليك لاني ما كنت غرك
 تمكينى اياك ليس بزنا فلا يكون لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى
 الاول ولا حد عليها لاحتمال المعنى الثاني ولا عن ان اقرب لا تنفي
 وحد ان عكس لان النيب يثبت باقراره ثم بالنفي يصير قاذفا في
 اللعان اما ان نفاه ثم اعاد اقربه فقد اكد بنفسه فيجب الحد والولد ان
 له اى ولد اقربه فوولد نفاه ثم اقربه يثبت نسبه ما منه لا اقراره
 ولا حتى يلبس باقى ولا بابك لانه نفى الولادة ولا يجب نفي
 ولا حد بقذف من لها ولد لاب له او لا عنت بولد وانما قال
 بولد لانها لو لا عنت بدون كولد فيقتضها يجب الحد وكفرها بينهما
 انه وجد في الاول اماره الزنى وصلى كولد كمنفى ولم يوجد في الثاني
 ولا بقذف من وطئ حراما لعينه كوطئ غير ملك من كل وجه او من
 وجه كامة مشتركة او وطئ مملوكة حرامت ابد كامة التي صلى احده

ثم نفاه

عقوبة

حفظ
صح العبد غالب على حق الله

لرؤية

ايك

بجانبه

رضاعا ولا يقذف من زنت في كفوها ومكاتب عمو وفاء اي
 لا حد يقذف مكاتب ما وترك لا يفي بدل كتابته لانه انما يجب
 يقذف احرفه حرته هذا المكاتب خلف الفتي خضرا عنهم وحد من
 وطني حرام الفير كوطني عرسه خايفنا او وطني مملوكة حرمت موقته
 كاتبة مجوسية او مكاتبته فان حرمته الاولي موقته الزمان الاكلام
 وكثاينه للزمان كوجع وعند ابليس وطني المكاتبه ليقط الاحصان
 مجوسية كذا عند ابن ابي عمير خلافا لما فان عند شيخ المحام
 حكم القصة فيما بينهم خلافا لما وقوله مستأمن بالرفع عطف
 على الضم المستتر في حد كوطني خايفنا كذا جيبها فان اختلف لا
 هذا عندنا وعندك فموان اختلف المقذوف والمقذوف به وهو
 الزنا كما اذا قذف زيد او عمرو او قذف زيد او كبري ثم بزني اخر
 لا يتداخل اما اذا قذف زيدا واحدا وكرر هذا القذف تداخلا وهذا
 بناء على ان حتى كعبه غلب عنده اما عندنا لما كان حتى الله تعالى
 غالبا يتداخل المقصود من الاخر فلا يتداخل **فصل في التعذير**
 هو تارب دوق الحد واصله من العوز بمعنى الكرد والردع الكره
 تسعة وتكثروا سوفا واقله ثلث لان التعذير ينبغي ان لا يبلغ
 الحد و اقل الحد اربعون وهو حد العبد في القذف وكثيره وابو بكر
 اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون ونقص عنها سوفا في رواية حمزة
 في رواية وصح حجب مع ضربه وصنبره اشدهم للزني ثم للشره
 ثم للقذف قالوا ليحصل الاترجار بالتعذير وحد الزنا ثابت
 بالنقص وحد كثر يثبت باجماع الصحابة وسببه منعتي وسببه
 القذف محتمل لاحتمال الصفاق او حد القذف ثابت بالنقص وهو قوله
 فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد كثر يثبت على حد القذف وعمره
 يقذف مملوك او كافر بزني ومسلم بيا فاسق يا حيث ياسارق

يقذف هو

بغير تارة

ينبغي

يا ٩٩

يا كاذب يا محنت

الانزاج اما اذا اختلف في ايات
 فانقصوا من كل واحد على قدر

بجانبه

مط

يا محنت يا خاين يا لوطي يا زنون يا لص يا ديوث يا شارب الخمر يا
 اكل الربا يا ابن الفحمة يا ابن الفاحرة انت تاوي للصومانت
 تاوي الزواني يا من يلعب بهسيان يا حرام زان لا يا حاريا
 حنبر يا كلب يا نيسن يا فرد يا حجام يا ابنه وابوه ليس كزنا يا
 مواجا يا بغا يا ناسك يا ضحكة يا سحره ومن هذا وغيره فمات
 صردفه ولو عزر زوجه عرسه لا قبل الفحمة منه يكون عفة الزنا
 فلا تقول الفحمة في العرف الفحش من الزانية لان الزانية قد تفعل
 سرا وتنف منه والفحمة من تجاهر بالاجرة والفاحرة تكون
 كحل معصية فلما جردت لفظ حرام زاده معناه مكتول من الوطني
 الحرام وهو اعم من الزنا كالوطني حاله كحيفس لكن في كوف لا يرد
 ذلك بل يراود ولد الزني وكثيرا ما يراوده بغير نكاح فلذلك لا يجب
 الحد وكما جعل يعمل فيمن يواجر اهله لزني لكن معناه الحقيقي كقوله
 لا يؤذن بالزني يقال اجرته الاجيرة مواجة اذا جعلت له على
 فعله اجرة ولفظ يقام شتم العوام يتفوتهمون فلا يعرفون
 ما يخولون والفضحة بوزن الضغرة من يفتي عليه ان تسع ووزن
 الهمزة من يفتي على الناس وكذا السخوة وسخوه وعلم ان الالف
 الدالة على القبايح لا تعد ولا تحصى فالوجوب الازيد كرهاضا بطاقت
 بها احكامها جميعا فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن بالزنا
 توجب حد القذف فنسبة غير المحصن كالعبد والحر اليه لا يوجب
 الحد لا لخطا طر حينا بل يوجب التعذير لاشاعة الكفاضة
 ونسبة المحصن غير الزنا لا يوجب حد القذف فحل يوجب التعذير
 ام لا فان نسبة الى فعل اختياري يحرم في كسره ويقدر عار في كوف
 يجب التعذير والا لا الا ان يكون تخفية للاشرف وانما قلنا الى
 فعل اختياري احراز عن الامور الخلقية فلا يعزر في يا حار لانه
 معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي كالبلية مثلا وهو امر خلق

ان يقال في خبر النفس

وكذا القدر اذ به قبج الصورة وكلاب اذ به سى احلق الا ان يكون
انسانا شريف النفس كعالم او علوي او جليل فانهم اهل
الاکرام فيعز بانما نتمم بخلاف الارزال اذ ينفون بامثال
هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من ان يقال لهم وانما قلنا بحرم
في الشئ احراز في افعال اختيارية لا بحرم في الشئ مع انه بعد
عار في العرف كالتحريم وكوه يرا دبه ذني الامة وكذلك لفكرية
فانك ان قبل الاشارة في عزز ولا يفرح الا ان ترى ان السوقة لا يبالون
بافعال منها اختصة والرأفة وانما قلنا وبعد عار في العرف كالمحب
الزور والغناء واعمال الدنيا في زماننا ثم كيفية التفرير وكيفية
يقول ضا لا ترى الامام فراعى عظم اجنانية وصفه وحال القائل
ولقول في **كتاب السرقة** ركنها الاخذ خفية ومحاها مال
محرز مملوك هو شرط فاق محل الفعل شرط كونه خارجا عن محض
اليه ونصابها قدر عشرة دراهم مفروبة اعلم ان المال المذكور مفروبة
بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم مفروبة من فضة وعندك فغير
بربع دينار ذهبية بالثلثة دراهم وحكمها القطع فان سرق
مكلف حرا او عبدا قدر كلفه محرزا بثلثة اربعة احراز عا يكون
محرزا بشبهه كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم بمكان بيت
او صندوق او جيبا او جيبا ليس طريق او سجد عنده مال او اقتر
بها مرة هذا عند ابي حنيفة ومحمد بن وا عند ابي س لا يراى بقر
مرة في قنات على الزنا فاق كل اقرار بثبته شهور واحدا قلنا
انما شرط الاربعة في الزنا بالنقض على خلاف كقياس فيسواه
يقع على الاصل وهو ان الحكموا اخذ باقراره او شهد جلالا
وشا لها الامام كيف متى وماهي ومسى هي واي هي ومم هي ومن
سرق وبيضا ما قطع يثال عا يبع لانه رجا يتوهم انه لا احتياج
لا الحفية كما في السرقة الكبرى اي قطع الطريق وهي كيف كانت

احراز في افعال اختيارية
بحرم شرعا ولا تعد عار في العرف

كسر

في الخبر

هذه

هذه السرقة ليعلم انه اخرج او ناول من هو خارج حتى كانت يعلم
انها متفادته ام لا وكن اين كانت في دار الام او دار الحرب
فيكم صبي يربح السرقة وكما سرقة من بيت ان كسر وقا كان
نصابا ام لا ومن سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم ام لا فان
شارك جميع فيها واصاب كلالا كل واحد قدر نصابه فقطعوا وان
اخذ بعضهم اى وان كان الاخذ صدى بعضهم فقط وقطع بالسراج
والقنا والابنوس والصدك كقصون الخضر واليا قوت والزر
والاناء والياب المتخذ من حشب انما هذه الاشياء
لانها من جنس خشب وبحر المباحين وبحر الجبال فيوهم ان لا قطع فيها
لا يتاوي بوجوبها في دارنا خشب حشيش وقصب وشمك و
صيد وزنجير ومغرة ونور ولا بما يفسد بها كلبس وشمع
وفاتحة رطلية وتمر على شجر ويطبخ هذا عند ابي حنيفة ومحمد بن وا
عند ابي س يقطع في كل شئ الا الطيبين والكتاب وكقبي وعند
ابن قتيبة لا يمنع القطع كونه في مساح الاكل كالحطب لا كونه طبيا
كالفواكه ولا كونه متوضعا للفا وكالمقنة ولنا قول عار في
كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله في شئ الا في الاحقر
تولدوم لا تقطع في الطابن وقوله لا تقطع في ثمر ولا جوز وربع
لم يحدد لعدم الخرز ولا في سرقة مطربة واليات لهو وسلب
من ذهب وفضة او شطرنج ونرد لانه يقول اخذت لاراقه
والكسر وباب سجد لعدم الاحراز خلافا للشريفة ومصنف لانه
يقول اخذت للقرأة خلافا لابي س وصحة حر لانه ليس بمال
ولو محليين يرجع الى المصنف فيصية فان احكمته تبع وعند ابي
س ان بلغت احكمته كنصابه يقطع وعبد ذوقه الا كصفر
و ذوقه كحشيش لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا او خذ اعطاه
لا سرقة وكقصود من الدرهم ما فيه وهو ليس بمال او اما ذوقه كحشيش

الامام ليعلم

في الصغار

والنصاب من مال
والنصاب من مال

فالمقصود منه المال وهو لا يسرق الغائبة غير مائة ولا كل ما كان
 وخيانته وفساد وذهب ونسب مال عامة كمال سب المال و
 ما فيه شركة ومثل حقه حال او موصلا اي كان له على آخر درهم
 سواء كانت حاله او موصلة فسرقتا مثلها ولو بمنزلة بمقدار
 حقه يكون شركيا وقطع فيه وهو بحاله اي لا قطع بسرقته شي
 قطع فيه ثم وصل الاملاك والحال ان لم يتغير حاله عندنا
 واما عند الجس ان شق فغير يقع لقوله فان عاد فاقطعه ولنا
 ان عمه كسروا فقسقطت على ما يأتي في مسئلة لقطع مع كتمان
 ثم اذا ملكه عاد كسروا الى ملكه فالعصمة وان عاد فبغيره سقط
 اسقطت لقطع وقوله فان عاد الى كسرة لا الى كسوف لئلا يعارض
 دليل سقوط العصمة على انه مطعون طعنه الطي اوى فانه يغفر
 قطع ثانيا كقول قطع فيه فنسج فسرقوا لانه سرق من ذي رحم
 محرم منه للشبهة في الحزب بخلاف ما له بيت غيره فانه اذا سرق
 مال ذي رحم محرم من غيره لقطع لوجود الحزب ومال مريضه سواء
 سرق من بيتها او بيت غيره فانه لقطع خلا فالابي يوسف
 لانه الرضاع فلما يشتر فلا انبط ولا يخفى الاذن بالذخائر
 فانه متحقق في الاخت رضاعا مع انه لقطع ولا من زوج وعمل
 ولو من حزب فاصوله انما قال بهذا لانه فيه خلا فالشرا وان
 سيد او عرس او زوج سيده ولا يجازيه ومضيفه ومغتم وعلم
 وبيت اذن في قوله فان كان الاذن نهارا فسرق لئلا يقطع
 واعلم ان الحزب لا اعتبار له عند وجود الحزب بالمكان فاذا سرق
 في المحرم شي وله حافظ فلا قطع لانه انما حزب وقد احتل بالاذن
 بالذخول ولا اعتبار بالحي فظا فيه فلا قطع بخلاف كما قطع بغير
 فان المسجد ليس حزب فاجرة كما فظا او سرق شيئا ولم يخبره
 الرار او دخل بيتا وناوله هو خارج هذا عندنا واما عندنا
 وان سرق

يعينه

سواء كان المال او مال غيره

بالي قطع

وان سرق عليه فان حافظ
 والتم على اذ يفر
 فظله

ثم سرق

وقت فعي ان اخرج يده وناول فجاءه لقطع وان ادخل الاخر يده فاخر
 فعلية لقطع وخرج الوجيز انا ومنع قبا بها الراجل والخرج فاخذ الك
 فخر رولية لا يخرج رواية قطع يدهما او نقب بيتا فاخذ يده فيه
 واخذ شيئا هذا عندنا واما عندنا اي سرق لقطع كما في الصدوق
 قلنا ليس بشك الحزب على الكمال بخلاف الصدوق لانه كما ليس
 الا هذا وطرفه خارجة من كم غرة هذا يشمل ما اذا كانت الغرة
 في الكم او نفس الكم بان يجعل الدرهم في الكم وربطه خارج
 فيقع موضع الدرهم وهو شي من الكم فان كان الكم فاذا طر لا يجز
 القطع واحدا انه اذا كانت الغرة نفس الكم بان يربطه بربط
 لانه اما لا يجعل الدرهم في داخل الكم والربطه خارج او جعله على
 خارج الكم والربطه من داخل وعلى التقديرين اما ان سرق او حل
 الرباط فان طر الرباطه خارج فلا قطع وهو ما مر في كتب
 وان طر والرباطه داخل وذلك بان يدخل يده في الكم فيقطع
 موضع الدرهم فيخرج الدرهم مع كظفة الكم فيقطع الاخر من
 الحزب وان حل الكم يربطه خارج قطع لانه اذا حل الكم يربطه
 الدرهم في الكم فلا يربطه ان يدخل يده في الكم فاخذ الدرهم وان
 حل الرباطا وهو داخل لا يقطع لانه الاخر يدانه الكم فحل الرباط
 فيقع الدرهم خارج الكم فاخذ منه خارج وعندنا اي سرق لقطع
 الوجه كلما لانه الكم حزر او سرق جملا من فطارا وعلموا وقطع
 ان حفظ ربه فان التقا يدوت بين والركب لا يقصدون الا قطع
 المنة دون الحفظ حتى لو كان هناك حافظ قطع سرقا بغير
 والحمل او نام عليه فان كنتم على الحمال او يتوب منه حفظه وتيق
 الحمل فاخذ منه شيئا فان احوال حزر او ادخل يده في صدوق غيره
 او كره او جيبه المراد او دخل كيد في الكم للاخذ لا يحل الرباط كما
 مر اخرج من مقصوده دار فيها مقاصير الى صحتها او سرق رب

ان اذا سرق من الكم في الصدوق او سرق من
 الكم في الصدوق او سرق من الكم في الصدوق
 لكونه؟
 فكله في الصدوق او سرق من الكم في الصدوق

مقصود من اخرى منها اراد موضعاً كمدسة او نحوها فيها جرحت يميني
 في كل منها اذ لا تعلق له بالجهة التي يكس فيها غيره لا كما لدار التي
 صاحبها واحد وبيوتها مشغولة بمناعه وخدمته وبنهم انبساط
 او القسامة حزية طويتم اخذه او حمله على حمار في ارضه
 عندنا واما عندك فهو يقطع سواء اخذه او تركه في الطريق وعند
 زفره لا يقطع باللقاء ولا في الحمل فانه اللقاء ليس باخراج كمناداة
 من هو خارج وكما اذا التقى ولم ياخذ قلنا اذا لم يطرء عليه يد
 حقيقة كانه حكم به فتم بالاخذ بعد الخروج بخلاف مسئلة
 المناولة وعدم الاخذ وفي مسئلة الحياض نسير الاربعة اليه وان علم
فصل يقطع يمين السارق من زنده وخمس ثم حمله
 اليسرى او عاد ثانيا لا ويسجن حتى يتوب اما السجى فليطرد واما
 مع التعزير عند بعضنا ينجنا وعندك فهو يقطع يده اليسرى
 ثم حمله اليمنى لقوله ثم سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه
 فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ومنههنا ما تورع على
 رضائه عنه ولو كان حديث صحيحا لما خالفه ولما اخذ الصبي ثبته
 بقوله والطاوي قد طعن في الحديث او هو مجول على السببية فان
 كان يده اليسرى او ابرامها او اصبعها او رجله اليمنى مقطوعة او شاء
 اوردته الى ملكه قبل الخصومة او ملكه بهنئة او بيع او نقصت قيمته
 من كنفه قبل القطع او سرق فادعى ملكه او احدك رقي وان
 لم يبرهن او لم يطالب مالها وان اقره بها فلا يقطع لانه لو
 قطعت اليمنى وقوة البطح فارتبته في اليسرى يزم نفوت جنس
 المنفعة وهون الحضيضة اهلاك وكذا ان كانت الرجل مقطوعة
 او شلاء لانه اذا لم يكن للان يد ورجل في طرف واحد فهو لا يبرهن
 على كشي اصلا واما من طرفين فيضغ كعصا تحت ابطه فيكون
 قائما مقام الرجل الفاتية واذا رد المسروق الى ملكه قبل الخصومة

واخرجه

يضاف
 بيرة

فان عاد

منههنا ما تورع على رضائه عنه

اليمينى

لا يمكن

لا يمكن الرجوعى فلما يظن السرقة وان عند ابي س يقطع واما قال ملكه
 ليعلم ان المراد الجهة مع القبض وعند زفره ان سرق يقطع وكذا ان
 نقصا قيمته يقطع عندها واما لا يقطع عندنا لان الكفيل لما كان
 شرطاً يكون شرطاً عند ظهور السرقة وهو حال القضاء وقد ذكره كتبنا
 انه لا يندفع القطع عندك في غير مجرد دعوى كسارق ان المسروق
 ملكه لانه لا يعجز سارق عن ذلك فيؤدي الى سد باب الحيل لكن
 انه الوجيز ذكر خلاف هذا وعلل بان صراحة الكمال فكيف يقطع
 بحليف غيره وقوله اولم يطالب مالها وان اقره بها فلا يقطع اى
 وان لم يطالب مال السرقة المسروق فلا يقطع وان اقر ان سارق
 بالسرقة لانه لما كان الرجوعى شرطاً لا يبرهنه مطالبة المدعى فان
 سرق فغاب احداهما فشهدا على سرقتهما قطع الاخر وقطع مخصوصة
 ذى يد كما حافظة كودع وعاصب صاحب ربوا اى باع ديناراً
 بدينارين وقبضهما فسرقة يدينه ويستعير مستاجر ومضارب
 ويستبضع وقابض على سوم الشرى ومراهى وكخصومة المالك
 من سرق منه ثم اعلم ان الرجوعى شرط لظهور السرقة ولقطع اليد
 وان كان من حقوق الله تعالى لانه لا شك ان المسروق منه
 اعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا املاك رفق المقر اذ يمكن
 ان يكون ملكا للسارق بطريق الارش او ملكا لذي رحم محرم
 وهو غير عالم به ففتر كالمسروق منه الرجوعى وكذا اذ غيبته
 مظنة عدم وجوب القطع اما غيبته المزنية وان كان فيها تورع
 انها لو كانت حاضرة ادعت امر اسقط احد فلا اعتبار به لانه
 المزنية راضية بالزنى فتكون مترتبة في دعوى ما يقطع
 فهذا هو كقولك الذي وعدته في باب شهادة الزنى ثم عطف
 على التعزير المستكن في قوله وقطع قوله لانه سرق من سارق
 قطع لما سياتى من سقوط عهده وقطع عهدها بقرينة وردت

بخلافه

حاضر

الوعد الذي وعده المحقق في زيادة الزنا

الى مالها هذا عند ابي حنيفة من غير تفصيل وعند زفر لا يقطع من غير تفصيل
 لان الاقرار العبد بالخروج وكفصا من لا يبيع عنده وان كان ما ذكرنا
 فان الاذن لم يتناولها اما في رد المال فان كان ما ذكرنا يبيع
 فيرد المال وان كان محجورا لا يرد الا عندهما فان كان ما ذكرنا يقطع
 ويرد المال وان كان محجورا فالمسروق ان كان ما ذكرنا يبيع اقراره
 لان الواجب ليس الا القطع واقراره به صحيح وان كان قايما
 فعند ابي حنيفة يقطع ويرد المسروق وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد
 عنده وعند محمد لا يقطع ولا يرد فنقول لفرقة اقراره بما يجب
 تلف نفوس واعضاءه وان كان يتصرف به المولى فهو غير متم فيه
 لان ضرره فوق ضرر المولى فالأصح في صدره ان يقطع نفوس
 بعضهما كما يليك يصل الى غاية يؤشرون اهلاك نفوسهم لتفريقه هو الهم
 فذلك شئ نادرا يصل اليه بنى عليه الاحكام ثم بعد ذلك الماصل عند
 محمد رد العين والقطع تبع له بشرطية الدعوى وثبوت المال بلا
 قطع من غير ذلك اقرار العبد المحجور بالمال لا يبيع فلا يثبت تبعه
 وهو القطع فلما القطع ليس بتعالف العين لانه رد المال ضمان
 المجرم والقطع جزاء الفعول فلو يوسف لم يجعدها بغيرها بتعالف
 فيعتبر اقراره في حق تلف وهو القطع لانه حق المولى وهو رد
 المال وابو حنيفة جعل الفعول اصلا لانه المجرم كالشرط وما قطع
 به ان يرد والا لا يبيع وان تلف انما قال وان تلف احراز
 عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجب الضمان في الاستهلاك وعند
 ان هو يبيع في الاستهلاك والاستهلاك فعنده القطع والضمان كما
 لانه الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول بانتقال العصمة الى الله
 كما معناه انه للمالك معصوما حقا للعبد فاذا ورد عليه سرقة
 او جباة شرع الحد وهو حق للشرع فانجناية وردت على حق الشرع
 ففي حالة كسر قيمه صار للمالك معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما

المجال ٤

لحق

حتى العبد ولا يجب الضمان ولا يضمن من سرق مرتين فقطع بكلها او
 بعضها شيئا منها المسروق ان يبيع واحدة لم يقطع للكامل الا يضمن
 لاحد اصلا والا حقه البعض فحقه قطع لاجلهم فكذا عند ابي حنيفة
 وعندنا بسقط الضمان من قطع لاجله ولا يقطع بساير من امر يقطع
 يمينه سرقة ولو عمد او قطع من سرق ما سرق في الارض ثم اخرجها وانما
 يقطع اذا بلغ المشقوق نصاب كسرته وعند ابي يوسف لا يقطع لانه
 الثوب صار ملكا للثوب بسبب حرق الفاسخ اما الاخر ليس
 سببا للملك انما نقول بالملك ضرورة اداء الضمان كيلا يبيع
 البديلان في ملك شخص واحد ومثله لا يورث كسبه لانه سرق
 شاة فذبحها فخرج لانه كسرت تمت على اللحم ولا يقطع فيه ومن
 جعل ما سرق دراهم او دنانير يقطع ويرد وهذا عند ابي حنيفة
 وعندنا لا يجب رد ما لانه الصنعة متقومة عند صاحبها شيئا
 اخر فان حمره فقطع فلا رد ولا ضمان والا سود رد او سرق
 ثوبا فصنعه حمره فقطع لا يجب رد الثوب ان هلك فلا ضمان وعند
 محمد لم يؤخذ الثوب ويعطى ما زاد الصنيع وان سوده رد عند ابي
 حنيفة في كونه السواد نقصانا فلا يقطع حتى يملكه كذلك عند
 محمد في كونه حمره فان الصنيع لا يقطع حتى يملكه عند ابي حنيفة
 لا يرد فاذا السواد زيادة كالحمره **باب قطع الطريق**
 من قصد معصوما على معصوم اي حال كون القاصد معصوما اي
 مسلما او ذميا فاخذ قبل اخذ شئ وقيل جس حتى يتوب اي
 يظهر فيه سيما الصالحين وان اخذ مالا ونصيب كل معصوم نصاب
 قطع يده وجلبه من خلاف وان قبل بلا اخذ قتل احد اي هذا كقتل
 بطريق احد لا بطريق القصاصي قد كسر عمرة هذا بقوله فلا يعصوه
 ولما وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب قتل او صلب جثا فقتل
 او قتل عطف على قطع اي ان شاء قطع ثم قتل او صلب جثا

قتل او صلب جانيا من غير قطع ويبعج برمج يموت البيع شق كبطون
 ويرك ثلثة ايام وما احد قتل لا يفتن امر اذا قتل فاطع لطريق
 فلا يجب ضمان ما تلف كانه السرقة القنوي وبقتل احد من حدوا
 اي لا باشر القتل احد من حدوا على اجمع وجه وعصا الم سيق ولا
 جرح واحد قطع وهدر جرح واحد جرح فقط او قتل عمدا فتابع
 اي تاب قبل الا يتخذ او كما لا منهم غير مكلف او ذورهم محرم من
 المارة او قطع لبعض المارة على البعض او قطع الطريق ليل او نهارا
 في مصر او بين مصرين فلا حد للموتى قوده او ارث او عفو اي
 في الصور المذكورة لا يجب كد بل ان كان قتل عمدا فلولي القود
 وان كان غير عمدا فالدية ويكون للموتى العفو وعند ابي اس اذا
 كان بعضهم غير مكلف اي جنيا او مجنونا فباشر العقلاء بخد
 الباقون واما في المصروبي المصرب اذا كانا قريبي كالقوة
 والحيرة بحيث يلحق الغوث غالبا ففيه خلاف في قود وعنده
 من ربح اذا قتلوا نهارا بالسلاح حدوا وكذا في الليل سواء بلسان
 او غيره وفي الخنق دية وهي اعتاده قتل به الخنق من صور
 القتل بالخنق وفيه الفضايل عند ابي حنيفة **كتاب الجهاد**
 هو فرض كفاية براء اي ابتداء وهو ابتداء المسلمين بحاربة
 الكفار ان اقام به بعض سقط عن الباقي وان تركوا الاموال
 لا على صبي وعبد وامرأة واعمي ومقعور واقطع وفرض عين ان
 حجوا فخرج المرأة والكعبد بلا اذن فانه اذا حج الكفار على ثغر
 الثغر يصير فرض عين عيني كما لا يقرب منه وهم يقرون
 على الجهاد ولا على من وارثهم فاذا بلغ ايجز اليهم يصير فرض عين
 عليهم اذا احتج اليهم بان خليف على من كان يقرب منهم بانهم عاجزون
 من المقاومة او بان لم يعجزوا الكثرة تكاسلوا ثم وثم الى ان يصير
 فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وهذا نظر صلوة

كيفية

بشرط

اجنزة

الجنزة تصير فرضا على جرائد دون من هو بعيد عن الميت فان اقام بها
 الاقربون او بعضهم سقط عن الكفر وان بلغ الى الابعدان الاقربين
 ضيقوا حقه فعلى الابعدان يقوم بها فان ترك الكفر فكل من بلغ اليه
 خبر موته بصيرتها وكره بجعل مع فوج وبدونه لا يجعل ما يجعل للفاعل
 على عمله والمراد انه اذا كان في بيت الماشي لا يجعل الام على ارباب
 الاموال شيئا من غير طلب انفسهم بتقوى به الفرائد اما اذا لم يكن
 فيه شيء فينقل ذلك فان حضر واما الكفار باقيا حاضرا فكل من
 دعوا الى الاسلام فان ابوا فارقوا الجزية فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم
 ما علينا اعلم انه لا يراد هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم
 من العبادات وغرنا ما يجب علينا لا الكفار لا يجاطبون بالعبادات
 واما عند من يقول انهم يجاطبون فالذي في غيره في ذلك سواء
 عند قبول الجزية لانهم بالعبادات كما تأمر المسلمين بل يراد انه
 يجب لهم علينا وجبنا عليهم اذا تعارضنا لربانهم واموالهم وتعرضوا
 لدمائنا واموالنا يجب لبعضنا على بعض عند الكفر في ذلك الا ان
 قبل قبول الجزية كنا نتعرض لربانهم واموالهم وكانوا يتصرفون
 لدمائنا واموالنا فقبول الجزية ليس الا لانه والعهدة التوقض تؤيد
 ذلك انهم جعلوا الرليل على هذا الحكم قول علي رضاه عنه انما نزلوا
 الجزية ليكون دما لهم كدما لنا واموالهم كما مالنا ولا تقتل
 من لم يبلغ الدعوة ونزبت لمن بلغته اي الدعوة اي نذب
 تجديد الدعوة لمن بلغته فان ابوا اي عن الجزية حاربوا بمجئتي
 وحرب وقرى ورمي ولو معهم سلم او تترسوا به بنيتهم لابنته
 وقطع سبغ واف وروع بلا عذر وغلوك مثلثة قال في الهداية
 العذر ايجانته ونقص العهد وقد قال عليه السلام احب خدعة
 فيستبه على الناس التوقفة بين العذر وبين خدع فاقول ما
 دام احب قائمه لا يحرم الخداع بالانذار منهم الا لا يخار بهم في

مطلوب لكل

ومردا

تعرضنا

حربوا

الحرب

وعبد مغانا وما لمع حزني بغضب وديعة ويعبر وقت الجائزة
 اي يعبر الاختلاف سهم الفارس والراجل وقت مجاوزة الدرب
 وهو الباب الواسع على السكة والكضيق من مضايق الروم والمرد
 هنا مرخل دار حوب وعذرك فغيره يعبر وقت شهود الوقعة
 فمن دخل دارهم فارسا فنفيق فوسه اي مات فشهد الوقعة اجلا
 فله سهمان سهم فارس ومن دخلها راجلا فشرى في ساقه سهم
 راجل هذا عندنا وعندك فغيره ففعل العاكس سهم الفارس عند
 الزينة سهم ولا سهم الا الفرس اي الفرس واحد وعلم من هذا انه
 كان سهم للنبيل والراجل ولا العبد وصبي وامرأة وذوي ورضع لهم
 الرضع اعطاء القليل والمراد هنا اقل من سهم الغنيمة وخمس لليتيم
 ومك كيني وابي السبلح قدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا
 شئ عليهم لغنيمة وذكره الله تعالى وسهم النبي تم سقط بموته كما لصف
 هذا عندنا واما عندك ان فخر يقسم على خمسة سهم سهم الرسول
 للخليفة وعندنا سقط بموته كما سقط للصف فانه كان للنبي عم
 ان يصطف لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم اي ابني
 هاشم وبنو عبد المطلب اعلم ان النبي عم وهو محمد ابي عبد الله ابن
 عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان له بعد من اربعة بنين
 هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل لما قسم رسول الله عم غنايا
 حبيس خمس ذوي القربى بغير هاشم وبنو المطلب كان غنايا
 من اولاد عبد شمس وحبير بن مطعم من اولاد نوفل كلها
 رسول الله صلح فقال لا لا تنكر فضل ابني هاشم لمكانك الذي
 وضعك الله فيهم ولكني عنوني واصحابنا من بني المطلب
 الملك كسبت سواء فالك اعطيتهم ورحمتنا فقال عم
 انهم لم يفرقوني في جاهلية ولا في اسلام وشيخك بين
 اصحابه فالتس يقسم كما قسم النبي عم ونحن نقول له على

رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم

للنبي

ضم

رسول الله

رسول الله وم بصحةهم ونصرتهم فلم يبق بوفاته فيستحقون بعروفا
 بالفقر حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم حرم عليكم غنم القتل و
 عوفكم عنها نجس فمن لم يكن عوفضا من الزكوة فيستحقه من
 بسحق الزكوة وقد نقل ابن ابي عمير الرشد بن كاتوا القيسية
 على نحو ما قلنا وكان عمر رضي الله عنه يعطي فقراءهم ويمن دخل دارهم
 فاغار خمس الامم لا منعة له ولا اذن له من الامم الا ان خمس
 انما يؤخذ من الغنيمة والغنيمة ما يؤخذ من الكفار فهدا به بالمنعة
 قال لم يكن منعة لكن ان وجد اذن الامم فهو حكم المنعة لانا
 الامم بالاذن التزم بفرته وللأم ان ينقل وقت القتال حنا
 فيقول من قتل قتيلا فله سلبه التفتيل اعطاء شئ زابر على
 سهم الغنيمة والتركيب يدل على الزيادة قوله من قتل قتيلا فله
 ساه قتيلا القوي القتل او لسهية جعلت لكم الربع بعد خمس اي بعد
 ما رفع الخمس جعلت لكم الربع الباق او ثلثة او نحو ذلك بعد الاوازي
 فمنها اي بر الامم لان حصار ملكا للغنائم الامم الخمس
 وسلبه ما معه حتى يركبه ما عليه وهو للكل ان لم ينقل خلاف للشرف فان
 السلب عنده للقاتل ان كان من اهل الاسلام له وقد قلته
 مقبلا لقوله من قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحل هذا التفتيل لا على
 وضع الشريعة **باب استيلاء الكفار** اذا سبي بعضهم بعضا
 واخذوا اهلهم او بعيرهم او غلبوا على مالها واخذوه بذرايع
 ملكوه هذا عندنا واما عندك فكل لا يملك الكفار وانما باستيلاء
 لما ذكره اصول الفقه ان النهي عن الافعال الحسية يوجب الفتح
 لغنيمة والفتح لغنيمة لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك فلان انما يكون
 الاستيلاء عليهم على مال غير معصوم في زعمهم وليس لنا ولاية الا لزام
 فسقط النهي في حق الدنيا او العصمة انما كانت ثابتة مادام
 حوزا بدارنا ليقبض التملك من الانتفاء فاذا زال سقط العصمة

الزكوة

الزكوة

الزكوة

الزكوة

الزكوة

الزكوة

الزكوة

الزكوة

ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم

استيلاء الكفار

لا حراما وميراثا وام ولزنا ومكاتبنا وعقدنا ابقا والا اخذوه **قال** واذا اخذوه لان خلاف فيما اذا اخذوه وقهره وقيدوه فحق هذه الصورة لا يملكه عند ابي حنيفة بخلاف اهل الكوفة واليه يفتى اخذوه قبل الا يملكونه اتفاقا لهما الا عصمة كانت لحي المولى وقد زالت فصار مباحا وقعه اير بهم وله ان العصمة التي لحي المولى لم تزلت ظهرت عصمة التي قد كانت باعتبار الادمية فصار لمنزلة الاحرار فلما يملكونه وتملك الغلبة حرهم وما هو ملكهم وما وجدنا ما لير في يد الغائبين بعد ما غلبنا عليهم ولم يتركوا الا ان يعرضوا قولهم في قوله لا ياتي ان لم يقسم اي بين الغائبين وبالعصمة ان قسم وبالغيب الا شره منهم ناجر واذا اخذوا من عينه موقوفة اي انما قطعت عينه في يد الناجر فاخذوا شره فالملك القديم ياخذ بكل الثمن ان شاء فلا يخطئ من الثمن شي باذنا ما اخذوا الكاش فان اسير عبد فبيع ثم كره المشرى

الاول اخذوه في الثاني بجنة ثم سيرة اخذوه منه بالثمنين وقيل اخذوا **الاول** لا عبد اسرى زيد فاشترى به غيره وبجائته ثم اسير منه فاشترى بغيره فغيره ياخذ به بغيره ثم ياخذ به زيد من غيره وبجائته لان فام على غيره وبجائته ولو لم ياخذ به غيره بغيره فليس لزيد ان ياخذ به بغيره من غيره كذا في اعطاه غيره فلما ياخذ به زيد قبل اخذ غيره فلو اشترى عبد بمتاع فاخذ بها الكفار فشرها انما منهم رجل احد العبد بجائنا وغيره بالثمن لانه لا يملكون العبد الابن وعنى عبد مسلم شره من ثمننا واخذوا دارهم هذا عند ابي حنيفة وكان عندنا فلما يعنى لانه الواجب ان يجبر عليه بغيره وقد زال ذلك لانه عليهم فبيع عبدنا اير بهم قلنا اذا زالت ولاته ايجر قيمه الا عاقب مقابا تخليصا للمسلم عند اير الكفار كعبد لهم لم يشر فجاونا وقلنا عليهم

باب المشايخ هو يشمل مساكنا دخل دارهم بايمان وكافرا دخل دارنا بايمان لا يتعرض ناجرنا ثم ليرهم وما لهم الا اذا اخذ

ابن حنيفة
ابن حنيفة
ابن حنيفة
قال ابن حنيفة
افضل الصدقة حين القتل
مدق سرا
لان بغير اشترى عبد اسير غيره
وبعد ما اشتراه غيره فلو اخذ
زيد غيره

ابن حنيفة

ابن حنيفة

ابن حنيفة

عليكم

ادانه بالثمنين انقضى حرام

بملككم ماله او حرم او غيره بعلمه وما اخرج ابي بطريق الترخيص ملكه ملكا حراما فيصدق به انما يملكه لانه فطر بحال مباح وانما كان حراما للغير فان ادانه حراما اي بالثمنين او حرم كدبر في ذمة الناجر او ادانه هو حراما او عصب احدهما من الاخر وجاء لعصم لم يقض لا حراما شي لا يلا ولا لانه لنا على المتأمنين ولا لو فطر حراما وجاء استامنين لانه لولا لانه لنا عليه ما كان جاء استامنين قضي بينهما بالدين لا بالعصم لانه لا ادانه وقت صحبة ليراضها بخلاف العصب لانه لا تراضى ولا عصمة فان مثل مسلم من ثمننا من ثمنك ثم عمد او خطا وذكى ماله وكفر للثمن لانه لا يجب كفاص وقت كقتل لغيره استيفاء لانه بالمنع فيجب كدنية لوجود كعصمة ماله لا على الكفاية اذ الوجوب عليهم باعتبار الكثرة وكقتصير الضمان الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الارباب وانه لا يسرى كقر فقط الخطا ولا لا يجب شي الا الكفارة في الخطا عند ابي حنيفة وعندنا ما روي تجب الدية في العمد والخطا لانه العصمة لا يبطل بالقتل كما لا يبطل بالاستيذان ولانه الا يبصر تبعا لهم بغيره اياه فيبطل فقط العصمة المكتومة وهي ما يوجب المال عند الترخيص فلم تجب كدنية لانه كعمد في الخطا لكن العصمة المكتومة وهي ما يوجب الاثم ثم عند التعرض باقية فتجب الكفارة في الخطا ولا يمس حر في عتاسنة وقيل لانه اتمت عتاسنة او شرها فضع عليه الجزية فان رجع قبل ذلك جازا كشرط مخروف اي فيها او نحوه والانه مؤذني لا يترك ان يرجع اي ان لم يرجع قبل كدنية كقروبة مؤذني واعلم ان من ملك من في العوتية يتوهم ان الا لاشتنا ولم يعلم ان كلمة ان مع لا ادغم احد هاتين الاخرى كاشترى ارضا فوضع عليه خراجها

ذلك

الاجازة

ان اشترى الثمنين ارض فوج
فوضع عليه خراجها



هذا المسمى التسمي القام في ارض
والا بصيرة في ارض العراق

يصير ذميا بمجرد الشراء لانه ربما يشترى للتجارة وعليه جزية
سنة ثم وقت وضع الخراج او تحت حربية ذميا معناه
عكس لا اي ان ينجح المحرمي ذميا لا يصير الزوجه ذميا اذ يمكن
ان يطلق فيصير بخلاف الا و احيانا صارت بتعالل الزوج فان
رجع المستمن الاداره حل ذمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل
سقط ذمها كان له على معصوم اي سلم او ذمى او ذمى وذميتها
له عندة اكر صار قتيلا كل ودعيته له عند معصوم ذمنا وان مات
او قتل ما غلبته عليهم ذمنا لو رثته اي ذمها كان له على معصوم
او ودعيته له عندة وذلك لان الامانة باقية ماله في ذمها
في ذمها وعلى ورثته انما او قتل ما غلبته لكونه لو قتل بعد ما
ظهرنا عليهم صارا له غنيمته بتبعيته حتى هنا له ذمه عسوا واولاد
وودعيته مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فقتل في انا الكسبي
واولاده اكبار فلعوم التبعيته واما غير ذلك فلانه ليست
في ذمه فاسلمه لا يوجب عظمته وان اسلم ثم جاءنا وظهر فظفله
حرمه وودعيته مع معصوم له وعجبه في قوله وودعيته
مبتداه ومع معصوم صفته وله خبره اي للحرابي الذي اسلم
وله اسلم ثم وله ورثة فقتل فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة
في الخطاء اي وله ورثة مسلمون ذمنا وارجح فان كان قتل
عمدا فلا يوجب شيئا وان كان خطأ لا يوجب الا الكفارة وعند
الشيء يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء واخذ الامامية
مسلم لا ولي له ارم مسلم قتل خطأ ولا ولي له ذمنا من اسلم
هنا من حاقلة فانه خطأ اي جاء حرابي بامان فاسلم ولا
ولي له فقتل خطأ فالامام ياخذ الدية من عاقلة فانه قتل
او اخذ الدية في عمده ولا يعفو اي اذا كان القتل عمدا فالامام
بالتجارة ان يستوفي القود وياخذ الدية لكن ليس له ولاية

رثته انما هو ذمنا

انما هو ذمنا

العفو

العفو باب الوظائف ارض العرب وما اسلم اليها وفتح
عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرة تير والسواد وما فتح عنوة
واقر اعطه عليه او ضالمهم حراجية ارض كعب ما بين الغزير
الا قصح جوب باليمن وانه ارض اثم وسواد عراق كعب
ما بين الغزير الى عقبة حلوان ومن كفتلته وتقال من
الصلب الى عبادان وموات اجين يعتبر بقربه وخراج وضمه
عمره على السواد لكل جربيل بغير الماء صاع من تير او
شعير درهم والجربيل رطلية خمسة دراهم والجربيل الكرم او نقل
مقابلة ضعفا والمساواة كزعم ان ولسان ما يطبق
الجربيل ستون ذراعا في سنتين ذراعا وفي كسب الفقيه
ذراع الكرباب سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضا
واصبغ قايمة وعند الحجاب الذراع اربعة وعشرون اصبع
والاصبع ستة شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض و
نصف الخارج غاية الطاقه ونقص ان لم يطبق وظيفها ولا
يزاد ان الطاقه عند الى ك وجاز عند محمد ولا خراج لو قطع
الماء عن ارضه او غلب عليها او اصاب الذرع آفة ويجوز لها
ما لكها ويبيع ان اسلم لما لك وشراها مسلم ولا عشرة خارج ارضه
اي ارض الخراج وهذا عندنا وعندنا فهو رويك وتبكر
العشر تبكر الخراج بخلاف الخراج فانه لا تبكر وتبكر الخراج
نوعان خراج موظف وهو كوظيفة الكعبة التي توضع على
الارض كما وضع عمر بن الخطاب على سواد العراق وخراج مقاسمة
كرب الخراج وخمسه ونحوهما فالذي لا تبكر هو كوظيفة
خراج المقاسمة فهو تبكر كالعشر **فصل في الجزية** العلم
ان الجزية نوعان جزية وضعت بالراض فيقدر بحسب ما يقع
عليه الاتفاق وجزية سيد الامام وضعها اذا غلب عليهم وانصوت

وظيفة

السوية

جيشنا

بغيره

جوب

ان

بصلا لا يتفرغ ويصير غلبوا اذ اقر على اطاكم توضع على كتابي و
 محوسبي وشمسي عيني ظهر غناه فيه خلاف الشهور فانه لا يوضع
 عليه عنده كحل سنة ثمانية واربعين يوما خذ من كل شهر
 اربعة دراهم وعلى المتوسط نصفها وعلى الفير كتيب ربعها وعندك
 بوضع على كل حال دينار الفقيه والغني سواء لا على وشمسي عربي
 فان ظهر عليه فوسم وطفله في ولايته ولا يقبل منها ابي من
 الوثني الوثني وكمره الا الا سلام او كسيف وعندك شمس يشرق
 مشرقا كوكب ولا على الارض الا بالباطل وعندك كسيف ورواية محمد
 بن علي بن حنيفة توضع ان كان قادرا على العمل وصبي وامرأة
 ومملوك في اعمى وزمن وعند ابي سبب اذا كان له مال وقدر
 لا يكتب وعندك في حجب يسقط بالموت والاسلام خلافا للشافعي
 فيما ويند اخل بالسكر فقد اعند ابي حنيفة خلافا لها ولا تحرك بعبودية
 وكتيب شعنا ولم عادة كهنده وميز الخفي في زينة ومركبه وسرجه
 وسداحه فلما كتب خيلا ولا يعمل سلاح ونظرة الكسيف وهي حنيفة
 غليظ بقدر الاصبع من كسيف يشده الذي على وسطه وهو غير
 الزنار من الاسبريم ويركب على سرج كما كاف وميزت نسائك
 في الطريق والحمام ويعلم على دورهم كيدا يستغفروهم ونقض غيره
 ان غلب على موضع حرا بيا او لحي بدارهم وصار كمرته في الحكم
 بموته بلحاظه كمن لو ابر شترق وكمرته يقبل لانه امتنع عن الخيثة
 او زنى بمسلة او قتلها او سب النبي عم وعندك شمس سب النبي
 عم وهو نقض كمرته ويؤخذ من مال الملعون تعلبي وتعلبية ضعيف
 زكوتنا وما مولاه الخيرة واخراج خلافا لفرقة فانه يؤخذ منه
 ضعف زكوتنا وهو منس في الارض ونصف كعشر في غيرهما ما يجب
 فيه الزكوة كمولي الوثني فانه يؤخذ منه جزية واخراج فقوله عم
 مولى القوم منهم انما يعمل به في حرة الصدقة فيجوز مولى الهاشمي

هذا هو المختار في احوال النكاح

الوثني

كهاشمي

كهاشمي في هذا الحكم لان الحجة تثبت بالشبهة ومصرف جزية واخراج
 ومال التعلبي وصدرتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحتنا
 كسيرة تغور وبناء قنطرة وجسر القنطرة ما يكون من كتابا وكسيرة
 خلافة مثل ان يشد كسيف وكفاية العلماء وكفضاة والقمار
 ورزق الكفايلة ووزارهم ومهمات في نصف السنة حرم
 من العطاء فانه صلته فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت وهو
 العطاء في زماننا الفاضل وكسيف وكسيف **باب المرتد**
 من ارتد العياذ بالله عن علي له لاسلام وكسيف شبهة فان استمال
 حبس ثلاثة ايام فان تاب فيها والافتراى ان تاب فيها وان
 يتب قتل ومعنى فيها اي فيها خصلة الحنة اخذ وكلمة الامانة
 وان لا وليت لك شيئا وهي امر الكوفة بالبري عن كل دين
 سوى دين الاسلام او ما انتقل اليه وقتله قبل العرش ترك
 نديب بلا ضمان لانه اتحق القتل بالارتداد وعندك في حجب
 ان يملكه الامام ثلاثة ايام ولا يحل قتله قبل ذلك نزول ملكه
 على ماله موقوف فان لم يرد اذ مات او قتل او لحي بدارهم
 وحكم بعقوبة مدبرة ام ولده وصل دين عليه فانه في حكم
 الميت فالدين كموثد يصير حال الموت المدبوبة وعندك في حجب
 بقوله موقوف كما كان وكسيف لانه لو ارتد كسيف وكسيف ردة
 في هذا عند ابي حنيفة وعندهما كلاما لورثة وعندك في حجب
 في وقضه دين كل حال من كسيف تلك اي دين حال الاسلام
 يقضه من كسيف حال الاسلام ودين حال الردة من كسيف حال
 الردة ويطلق نكاحه وزوجه وصح طلاقه واستيلاده فانه قد
 انفسخ النكاح بالردة فيكون المرأة معتدة فانه يطلقها يقع
 وكذا اذا ارتد معا فطلقها في تمامها فانه لم ينفسخ النكاح
 فيقع الطلاق ويتوقف فضاوضته وبيعته وراؤه وصفتته

هل العطاء

منه

المسلم لا يجوز ابتداءه ونحو نقول الحكم بدار على دليله وهو مقتضى فهم وجهاً
 فان صدر الامام الى ان يبدوا بما لا يمكن دفعه شرعاً ويجوز علاجهم
 اجزاء على ايجاج اى اتم فله وفيه خلاف فكيف ايضا ويتبع مولاهم
 فيمن لم يثبت اى ان كان له نسبته وفيه خلاف فكيف ايضا وكل
 لا فلا اى من لا ذنب له لا يجوز عليه حال كونه بغير حال ولا يتبعه حال كونه
 مولياً لانه لا يخفى ان لا يخفى بالفتية فلا ضرورة في قتله فلا يقتل
 كونه مسلماً ولا يسيء ذريتهم وجبس ماله الى ان يتوبوا ويجعل
 سلاحهم وجعلهم عند الحاجة خلفاً للنسب ولا يجب شي يقتل
 باع مثله ان ظهر عليهم لانه ولاية الامام منقطعة عنهم وان
 غلبوا على من فعل من اهلهم فمنه وظهر عليهم قتل هذا اذا
 لم يخرج البغاة في ذلك الموضع كما لم يقطع ولاية الامام على
 ذلك كغيره في حكمه وبيع قتل عاد لا مدعيها حقيقة بغير
 هذا عند ابي حنيفة وعند ابي اسحق في قوله لا يرث البايع
 العادل سواء ادعى حقيقة او قرأه على البايع كعكسه كما
 يرث العادل كبايعي فان قرأه على باطل لا ان قرأه الكبايع
 انه على باطل لا يرثه وبيع السلاح من رجل ان علم انه من اهل
 الفتنة كرهه والا فلا **كتاب القبط** رفعوا اجابان
 خيف صلا كبحب القطة وهو الابحجية رقة ونفقته وجباية
 من بيت كمال وارثه له ولا يؤخذ من اخذه ونسبه ممن ادعاه
 ولو جليل او من يصف منها علامة به اى ادعى رجلاً
 نسبه فان وصف احد ما علامة في جسده وكان في ذلك صادقا
 فالتسب منه والا فنهما سواء ثم عطف على قوله ولو جليلي قوله
 او عبداً وكان حراً اى ان كان المدعى عبداً يثبت نسبه كقول القبط
 يكون حراً لان الاصل في دار المسلمين احريته او ذمياً وكان مسلماً
 انه لم يكن في مقتضى اى في مقر الزميين ووذمياً ان كان في اى

بهر الهاب مديرا
 بجزيرة صيف الجبل والاربع ابي

الامام
 لا يقطع
 ربه

كان ذمياً الا ان نسبه ذمياً وقد وجدته مقوله الزمة وما
 شدة عليه لم يفرق اليه باقر قاسم وقبر بدونه والمملكت قط قبض
 صبيته وتسلمته بخرقة لا الكاخة ونقود في ماله ولا اجارته في
 الاصح وانه علم **كتاب اللفظ** بما انه ان اشهد على اخذه
 ليرد على ربه والاصح ان يحرم المالك اخذه للرد اعلم ان الواجب
 ان اقر انه اخذه لنفسه ضمن بالاجماع وان لم يقر به اذ قال
 اشهد انه اخذه للرد لا يضمن والا لم يشهد ضمن عند ابي حنيفة
 ومحمد بن وعنده ابي اسحق لا يضمن بل العوار قوله انه اخذه للرد
 والا شهد ان يقول من سمعتموه ينشد لفظه قد كرهه على فقوله
 والاصح اى ان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن وعرفت ان كان
 وجهت في الجماع مرة لا تطلب بعد ما في الاصح قوله عرفت اى
 وجبت لغيره والمراد بالتعريف ان ينادى ابي وجبت لفظه
 لا اذرى مالكم فليات مالكم وليصيرها لاردي ما عليه اختلفوا
 في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة مطلوبة بل هي
 مفوضة الى راي الملتقط ضيقها الى ان يغد على ظنه انها
 لا تطلب بعد ذلك قدر ما تمهده وما لك في قوله تجوز في غير فضل
 سواء اخذت من محل او من احرم هذا التراز على قوله ان نحو
 فان لفظه احرم يجب تعريفها الا ان يحس صاحبها وما لا يبيح
 الا ان يخاف فبده اى عرفه ما لا يبيع كالا طعمة المعبرة
 للاكل وبعض الثمار ثم يقصد في ما جاء ربه واجازة له اذ
 اى ثواب التصرف او ضمن الاخذ كما في الهبة وجبت لا
 فرق عند نداء اللفظ بين ان يكون الهبة او غير ما وعنده مالك
 ان يفور اذا وجد بغيره او بقوة في الصحراء فالترك افضل وما
 انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه ذمياً على ربه واجز
 القاض ماله منقحة وانفق عليها منها كما لا يبيع وما لا منقحة له

عقود

ان
 حقه
 حقه

ان كان لا تقا عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان
 اصلها والاباها وامر بحفظ ثمنها انما قال في الاصح لان هذا
 رواية اخرى وصح ان الامر بالاتفاق في كيفية لولاية الرجوع على
 صاحبها لكن الاصح انه لا يكفي بل لابد ان يشترط الرجوع والضمير
 في قوله ان كان هو اصل الرجوع الى الامم بالاتفاق وشرط الرجوع
 والمنفق جبراً لا خيراً نفقة اي نفقة المنفق وان عكسك
 بوجوب سقطت النفقة لانه اذا جبرها بالنفقة صارت كالزوجة
 وهو مضمون بالدين وقوله لا اي ان عكسك قبل الحبس لا تقط
 النفقة فانما يبين مدعها علمتها حصل الدفع ولا يجب بلما حجة هذا
 عندنا وان عكسك فوجب الدفع اذا بين العلة وينفق بها فقوله
 والا اي ان لم يكن فقراً تصديق ولو على اصله وهو وعكسك
كتاب الابي نيب اخذ من قولي عليه وشرط الفضل
 احب الابي هو المملوك الذي في ماله مائة مائة مائة مائة مائة
 فضل الطريق الى منزله مما غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يبيع
 ثم مكانه فيأتي مائة فيأخذها وان عكسك الواجب بيت مائة مائة
 ان يوصله كيم ولزاده اي الابي فانا او مديرا او ام ولد من بيت
 سيفار بون در صفا وان لم يجرها ان اشهد انه اخذ للرد من اهل
 منها بقسطه هذا عندنا وعندك في قوله لا يجب في بلا شرط فان ابى
 منه لم يضمن فان لم يشهد فلما شئ له وضمن ان ابى منه وعكسك
باب المفقود غائب لم يبرأ منه حتى يخرج
 نفسه فلا يبيع حقه ولا يبيع ماله ولا يبيع اجارته ويقدم القاض
 من يبيع حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يوافق فده وينفق على
 ولده وابويه وعكسك ميت حتى يخرجه فلا يبرأ مما غره اي يوقف
 قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة اختلف في كونه فيقبل الارفق
 ان يقدر بتسعين سنة وظاهره ان يقدر بموت الاقربا فان

المفقود والمعدوم وقتل في
 الملك اى طلبه فلم يبق
 العدم ولا يعلم به او موته
 قال الله تعالى
 ان الله غيب عن عباده
 ما يشاء ولا يعلم به
 الا من يشاء

في قوله لا يبيع حقه
 ولا يبيع ماله
 ولا يبيع اجارته
 ويقدم القاض
 من يبيع حقه
 ويحفظ ماله
 ويبيع ما يوافق
 فده وينفق على
 ولده وابويه
 وعكسك ميت

في هذا

في هذا العصر فلما بعثت المرسلة تسعين سنة فان ظهر جبايتها فاذ كان
 وبعثت اي بعد كونه بحكم يموت في ماله يوم تمت المدة فتعذر
 للموت ويقسم ماله بين من يرثه الا ان واما مال غيره من حين
 فقد قير وما وقف له الاميرت الفخر عند موته اهل عندنا ان كان
 الحال وهو الاصح جبه للرفع للامثبات فاذا تمت المدة
 فهو مال نفسه حتى قبل المدة فلا يرثه الوارث الذي كان جبايتها
 فقوله ثم مات بعد ذلك لان الظاهر لا يجب الا في
 في الفخر وما وقف للمفقود لا يرث مورثه يوم موته **كتاب**
المشركة هي ضربان شركة ملك على ان يملك اثنان عينا
 وكل كاجتبه في مال صاحبه وشركة في غيرها الايجاب والقبول
 وشرطها عدم ما يقطعها كشرط درايمسامة من البيع لاحد فان
 هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبيع بعد هذه الدرهم كس مائة
 ربع شيز كان فيه وهي اربعة اوجه معا وشركة في كل شئ
 مالا وتقر فادنيا المردك وشركة في كل شئ في الشركة
 ولا يمس من زيادة مال لا تجوز فيه الشركة فلا يصح الا بين
 متحدين حرية وحكما وملة اي لابد ان يكونا حريين بالغين متعاقبا
 واحدة فلا تصح من مسلم وكافر وتجوز بين مسلمين وبين كافرين
 سواء كانا احدهما كتابيا والآخر مجوسيا فان الكفر كله ملة
 واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي اس تجوز بين المسلم
 والكافر وعند مالك والشافعي لا تجوز للمعاوضة اصلا ويصح
 الوكالة والكفالة اي كل واحد وكيل الآخر معا ملة وكذا كل
 واحد كفيل عن الآخر فاذا اشترى احد هما شيئا فللبايع مطالبة
 الثلث من الشريك الاخر ويشترى كل لها الا طعام اهلهم وكسوتهم
 وكل ذي لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كالثاء والبيع والاستحباب
 فيه احراز عن لزوم دين بسبب لاتفقه فيه الشركة كالجنينة

شرط الرجوع على ربها

ان كان جبايتها فاذ كان
 وفي مال غيره من حين

شركة معا وفه

مشترى

والسراج ونخله وكيفية عمده وكما لفقته او بكفالة بائنه
 الآخر وبغيره لا هو الصحيح اي اذا لزم احدهما ديناً بكفالة
 من غير المكفول عنه فالصحيح انه هذا الربح لا يضمنه الشرك الاخر
 وان وث احدهما او وعلب ما يفتح به لشركه وقبض صارت غنائم
 وقبض شرطه الهبة ووه الوض والعقار بعيت مفاوضه اي
 غارت العوض والعقار بعيت مفاوضه لان مال الشركه لم يردم شرع
 في الوجه الثاني من الشركه فقال وعقار وهو شركه في كل تجارة
 او نوع ولا تتضمن الكفالة ويقبض ببعضه باله ومع فضل
 مال احدهما ونسأ وكما لبيها لا الربح اي يقبض بان تشتط الى
 يكون المال مساوياً ولا يكون الربح مساوياً خلافاً للربح
 والتشافي به وكون مال احدهما رهم والاخر دنيا ولا
 خلط خلافاً للربح والى قبي ايضا وكل مطالب بمنح مشرقة لا غير
 بناء على انه لا تتضمن الكفالة ثم يرجع على شريكه بحصة منه ان
 اذاه من مال ولا تصحح الا بالصدق والفلوس التافهة
 والبر والنقرة ان تعامل الناس بهما البر والبر غير مشروب والنقرة
 فضنه غير مشروبه وبالعرض بعد ان باع كل نصف عزمه بنصف
 الاخر اعلم انه لا يخلو اما ان يكون قيمته متاعها مساوياً
 يسع كل واحد منها بنصف متاعه بنصف متاع الاخر ثم يقعدان
 عقد الشركه واما ان يكون قيمته متاعها متفاوتة كما اذا كان
 قيمة متاع احدهما القأ وقيمة متاع الاخر الفين يسع صاحب
 الاخر ثلثه متاعه ثلثه متاع الاخر ليكون كل واحد بينهما اثلاً
 ثلثاه لصاحب الاخر وثلثه لصاحب الاخر ثم يقعدان عقد الشركه
 فيكون الربح بعد الملك واثماً يحتاج الى عقد الشركه ليكون كل
 واحد كيلاً من الاخر واثماً يكون الربح هنا بعد الملك لان الربح
 هنا ثمة المال بخلاف ما اذا كان رأس مال احد النقره فان الربح

بقيت

شركه عان

بشركه

بشركه بالشرط وايضا الدرهم والثانية لا يتعينان في عقد الربح
 لا يكون ثمة رأس المال وهلاك مالها او مال احدتها اي ملك مال
 الشركه او مال احد الشركه قبل الشراء ويطلبها وهو على صاحبه اي
 الهلاك على صاحب المال قبل الخلط هلك بده او بغيره الا بعد
 الخلط عليها فان هلك مال احدهما بعد شراء الاخر بماله مشرقة لهما
 ورجع على الاخر بحصته من ثمنه اي رجع لشركته على احدهما لانه هلك
 ماله بحصته من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال
 وعبارة الهداية هكذا او لو اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل
 الشراء فمهما حمل ان يغلط في الغم ويفهم منه انه هلك مال الاخر
 قبل شراء احدهما بماله لكي يجبان لا يفهم هكذا فان وضعه لشركه
 فيما اذا كان هلك مال الاخر بعد شراء احدهما بماله بدليل قوله لا
 يتغير حكم هلك مال الاخر بعد ذلك بدليل قوله هذا اذا اشترى
 احدهما باحد المالين ثم هلك مال الاخر فيجب ان يفهم وهلك مال
 الاخر قبل ان يشترى هذا الاخر بماله شيئاً انما ذكرت هذا لانه
 موقع الخلط وان هلك قبل شراء الاخران وكله صبي الشركه
 صرياً مشرقة لهما شركه ملك رجع بحصته من ثمنه والا فله اي
 انه هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر شيئاً بماله فانك شركه قد
 بطلت بهلاك المال فبطلت كوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركه
 فان وكل احدهما الاخر بالشراء توكلها صرياً فيقول كل واحد
 بالمال الذي معك فاشترى نصفه في يكون الشري بينهما
 شركه ملك فاشترى بالرجوع على الاخر بحصته من الثمن وان
 لم يوكله فاشترى يكون للشري والشري والشري من شركتي مفاوضه
 وعنان ان يبيع ويودع ويقارب اي يرفع المال مضاراً
 ويوكله اي يوكله اجنبياً بالبيع والشراء ونحوهما والمال بديه
 امانه اي في كل واحد من الشركه بديه امانه حتى لا يضمنه بل يتقرب

شركة صنایع

شركة درجه

وشركة الصنایع وتقبل هذه هي كوجه الثالث من اكثر شركة وهي ان
 يشترك صاحبان كجنا طيبة او حياط وصباغ وتقبل العمل الاجر
 بينهما صحت وان شرط العمل نصفين واما ان اثنان اي الاجرة اثنان
 بينهما عندنا وعندك ثم لا يجوز هذه شركة وعندك لا
 يجوز الا عند اتحاد العمل ولزم كل عمل فبئله احدكما فيطالب كل واحد
 بالعمل وكل اخذ الاجر وبطالب الاجر اي بطالب كل واحد اجر عمل
 عمله عندنا وبغيره كرفع بالرفع اليه اي برفع الاجر الى كل واحد
 منها واكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه هذه
 هي الوجوه الرابع من الشركة وهي ان يشتركا بل ما لا يشتربا بوجهها و
 يبيعا اي يشتربا بل ما نقد الثمن بسبب جاحتها فيبيعا فيحصل
 الثمن يدفعان منه الثمن الى بايها فان فضل شئ يكون مشتركا
 بينهما وهذه الشركة لا يجوز عندك فهو فيضه مفاوضته بان يشترط
 المساواة في الامور التي تجب مساواتها في المفاوضه ومطلقاتها عنان
 وكل وكيل للاخره الشراء اي اذا كان عقد شركة مطلقا ان شرط
 فيها المفاوضه وكل وكيل للاخره وكفيل فان شرطت مفاوضه مشتركة
 او متالفة فالبرج كذلك بشرط افضله باطل اي ان شرط ان يشترى
 يكون بينهما نصفين او اثنان او ربع احدهما زايه على قدر ملكه
 فذلك شرط باطل لانه البرج يكون بقدر الملك كبيع يودي الى برج
 ما لم يهين بخلاف العنان اذا كان رأس المال غير الموضوح فان
 رأس المال لا يتعين بالتعيين فلا يكون البرج نساء رأس المال
 على امر ولا يجوز لشركة في الاحتطاب والاشتياش والاصطبار
 وما حصل كغير فله وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل له باعانة
 الاخر فله مثل ان يطلع احدهما ويحج الآخر يكون للفاعل وللآخر اجر
 منله بالغا ما بلغ عند محمده ولا يزداد على النصف ثمنه عند ان يوقف
 ولان الاستقاه بان كان لاحدهما يغسل للآخر راوية واستقاه

برج ٦٧١

احدها

احدها واكسب للآخر وعليه جرم مثل للاخر والبرج في الشركة الكفالة
 على قدر المال كما اذا شرط في شركة دراهم مائة من البرج لاهلها
 فنصف شركة فيكون البرج بقدر المال حتى لو كان المال نصفين
 وشرط البرج اثنان فالشرط باطل ويكون البرج نصفين ويطلب
 الشركة بموت احد الشركيين ولما قد يدار احرب مرتدا اذا قضى
 به ولم يترك احدهما مال الاخر بل اذنه اي لا يجوز لاحدهما ان
 يودي زكوة الاخر بل اذنه فان اذن كل صاحبه فادياه ولاء
 ضمني الثاني وان جعل باء الاول هذا عند ان يصفه عندنا اذا
 جهل باء الاول لا يضمن وان اذنا معا ضمني كل قسط غيره مثل
 ان ادنى كل واحد بعينه صاحبه والتفق اذنا في زمان واحد
 ولا يعلم تقدم احدهما على الاخر ضمني كل نصيب الاخر فان شري
 مفاوضه باذن شركيه ليطاوعا فهي له بئاشي هذا عند ان ي
 حنيفه وعند ما يرجع الشريك على الشري بنصف الثمن لانه يشترط
 ادنى نصف دينه من مال الشركة ولا يصفه ان اجارته دخلت
 في الشركة حال اشتراؤه ثم الما ذن بالشراء للوطني اقتضه الهبة
 لانه لا طر يفي الى الوطن الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شركة يهين
 هذا النصيب مشتركا بينهما فلما تجل الوطني واذا اقتضه الهبة
 لا يكون على الشري شئ واخذ كل منهما اي للبايع اذ يطالب
 الثمن من ايها شاء لانه كفا وضنه بنصف الكفالة انه اعلم

كتاب الوقف هو حبس العين على ملك لواقف كصدق
 بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس على ملك شئ فلو وقف على
 الفقراء او بني سقاية او خان او بالبا ليني كسبل او جعله لخدمه
 مقبرة لا يبرول ملك الواقف عنه وان علق بموته نحو ان مت
 فقد وقفت في الصبي قد ذكره اختلاف بين ابي حنيفة وصاحب
 رحمه الله جواز الوقف لا يجوز عنده بناء على انه تصدق بالمنفعة

في الوقف

وكما دلت يكون بين اثنين فما العلة الكفائية ولم يقل على سبيل
 التراضي ليشتمل ما لا يكون تراضيا كبيع مكره فانه بيع منعقد هو
 الصحيح انما قال هذا لانه عند البعض مما ينعقد بالتراضي كبيع
 النفس وكقسط عند البعض لا يعطى من الجانبين ويكفي عند
 البعض من احد الجانبين كما اذا ساء ولم يكن معه وعاء يجعل
 المبيع فيه فكال فقارقه فناء بالوعاء والعطى الثمن فهو جائز ولو
 قال كيف تباع كمنظرة فقال قفزة بدرهم وقال بخلني خمسة اقفزة
 وكال فزهب يا فهذا بيع وعليه خمسة دراهم فاذا اوجب
 واحد قبل الاخره كالجس كل المبيع بخل الثمن او يكره الا اذا بينا
 ثمن كل اى قال بعت هذا بدرهم وذلك بشرطه فقبل هذا بدرهم
 يجوز وما لم يقبل بطل لا يجاب ان يرجع كوجب او قام اتمامه بجله
 واذا وجد الثمن ببيع اى لا يثبت جوار كجس خلافا للشراء
 ولما ذكر الاجاب والقبول اذ اذ ان يذكر الثمن والبيع وانما قيل
 قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول البيع وهو المقصود وكون
 مقدمه على المقاصد فقال وصحة العوض للشارية بلا علم
 بغيره ووصفه لان غير الشارية فانه لا يتردد ان يترك قدره
 ووصفه وبنحو حاله الى اجل علمه بالثمن كالمطلق اى لم يذكر
 صفته بان قيل بعت بعشرة دراهم فانه استوت مالية الثمن
 فعمله قد يتردد من اى نوع اى يقع ببيع عشرة دراهم اى نوع
 كما ان اى يعطى المشتري اى نوع شاء وانما اختلفت فعلى
 الارواح وقد استوى رواجها اى في صورة اختلاف
 مالية الثمن والانا يبين احده اى احد الكفوة وهذا استثناء
 منقطع لانه البحث في البيع بالثمن المطلق فلما يكون حاله بيان
 احد الكفوة من جنس احوال اطلاق الثمن ثم بعد ذلك الثمن
 شرع في ذكر المبيع فقال في الطعام والحبوب كيتا وجزا افا

قوله في ثمنه
 قوله في ثمنه
 قوله في ثمنه
 قوله في ثمنه

البيع بغير جنسه وباناء او بجموعه لم يترد في صواع
 في بيع صبرة كل صاع بكذا اى اذا قال بعت صبرة الصبرة كل
 صاع بدرهم صح في صاع واحد وفي كلها اى جملة ففرضها
 انما قال بعت هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة كل قفزة بدرهم
 صح في الكل وفرد في الكل في بيع ثلثة او ثوب كل ثوب او
 ذراع بكذا لانه كبيع لا يجوز الا في واحد وذلك لو احدثت
 وكذا كل معدود متفاوت فانه باع صبرة على انها مائة صاع
 بمائة درهم وثلث اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او
 فسخ كبيع وما زاد للمبايع لانه لم يبع الا مائة صاع فالزائد
 له وان باع المذروع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك
 والاكثره بلا خيار للمبايع لانه الزرع في كسب وصف الماد
 بالوصف الامر الذي اذا قام بالمحل بوجبه ذلك المحل حسنا
 او قبيحا فالكمية المحضة لا تكون من الاوصاف بل هي اصل لانه
 الكمية عبارة عن فلكه الاجزاء وكثرتها وكثرتا اى يوجد
 بالاجزاء وتوصف ما يقوم بالشيء فلما يتردد ان يكون مؤخر
 عن وجود ذلك الشيء فالكمية التي يختلف بها الكيفية
 كالزرع في كسب مختلف بجنس الكمية عليه فان كسب
 اذا كان عشرة اذرع يساوي عشرة دنانير واذا كان
 تسعة اذرع لا يساوي تسعة دنانير لانها لا يحصى حته و
 العشرة بمعنى فوجود الزرع الا بغيره التسعة يزيد التسعة
 حسنا فيصير كالاوصاف الزائدة فلا يقابلها شيء من الثمن اى
 الثمن لا ينقسم على الاجزاء كما ينقسم في كمنظرة فانه اذا كان
 عشرة اقفزة بعشرة دراهم كما في قفزة واحد بدرهم ولا
 كذلك كسب فان باع عشرة اذرع بعشرة وكذا كسب
 تسعة اذرع كما في مسلتا اى في كسب ما ياحده بتسعة اذرع

قوله في ثمنه
 قوله في ثمنه
 قوله في ثمنه
 قوله في ثمنه

واعلم ان القدر والكمية من جنس الكسب والوزن اصل
 ومنه صفت الزرع وصف لان المكمل والمكمل
 لا يتعيب بالتعيب والذرع تعيب كاذره
 انما يفسر وهو اصطلاح وضع على احد
 المعاني من القدر والكمية
 ان اطلاق الوصف على الزرع القام
 عند مستقيم على المشهور له بزيادة زمانه
 الزرع اتم

الوصف

ع كاطراف الجوان وان يتردد جارية
 فاعورت في يد المبيع قبل التسليم لا ينقص
 عن الثمن شيء كذا في العناية اى

اخذ بعشرة او تركه ان كان زائدا كان للمشتري فانه باع بهذا
 الكسب فوجد المشتري فيها ثم غرنا فالحال للمشتري كما اذا اشترى
 عبدا فوجده طائبا وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته
 او تركه وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او شخ لانه اذ وكل ذراع
 بدرهم فلا بد من رعاية هذا المعنى واعلم ان المسئلة فيما اذا
 باع ثوبا على عشرة اذرع بعشرة كل ذراع بدرهم فاذا اشترى
 اذرع او احد عشر ذراعا فلو كان ثوبا تسعة ونصف فله ان يمسك
 على ما سياتي في هذا الفصل ووجه بيع عشرة اسهم من مائة
 سهم لبيع عشرة اذرع من مائة من ذراع هذا عندنا في حنيفة
 وقالوا في كونه باع عشرة اذرع من مائة من الذراع ولو كان
 في الثاني لبيع محل الذراع وهو معنى مجهول الا ماشاء بخلاف
 السهم والبيع عدل على عشرة اذرع او اب او اكثر لانه
 اذا كان اقل لا يدرى متى ما ليس بوجود فلو كانت حصة الموجود
 مجهولة فان كان اكثر لا يكون مبيع معلوما ولو بقي لكل ثمن
 صح في الاقل بقدره وخير وفداء الاكثر لانه لا يبيع مجهول في
 بيع ثوب على عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في
 عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة وتسعة ونصف لانه
 وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد عشر في الاول وبعشر في
 الثاني وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول
 وتسعة ونصف في الثاني لانه ضرورة مقابلته الذراع
 بالدرهم مقابلته نصفه بنصفه ولا يسر منه انما افرد كل
 ذراع ببذل نزل كل ذراع منزلة ثوب وقد انقض ولابي
 حنيفة ان الذراع ونصف وانما اخذ حكم المقدر بالشرط وهو
 مقيد بالذراع في اقله عاد الحكم الى الكيل ووجه بيع البر وسنبله
 وكبا فلاء والارز والسبسم في قشرة ما بيع البر في سنبله

اد عشرة ونصف

عدل في كسب العين مثله في حنيفة
 ووجه عدل المحل الذي هو المراد بها
 آتى

بجوز

يجوز عندنا وعندنا في قوله وبيع كبا فلاء الاخذ لا يجوز عندنا
 والجوز واللوز وكفتوح في قشرة الاول انما قال في قشرة
 الاول لانه فيه خلاف في قوله ان في قشرة الثاني فيجوز
 اتفاقا وبيع ثمرة لم تدر صلحا او قديرا ويجب قطعها
 وشرط تركها على كسبه لغير البيع كاستثناء قدر معلوم منها اي
 باع الثمر على النخل واستثنى قدر معلوما لا يجوز البيع لانه ربما
 لا يبيع شي بعشر تسعة واجرة الكيل والقد والوزن والذرع
 على الباع واجرة وزن الثمن ونقد على المشتري ووجه بيع
 سلعة بثمن ستم هو اول اذرع عشرة سلما معا لان في بيع السلعة
 بالثمن اي الدرهم والدينار ثمن او لا لانه السلعة يتعين بالبيع
 والدرهم والدينار لا يتعين الا بالثمن فلا بد من تعيينه لئلا
 يلزم الرواوية غيره اي بيع السلعة بالسلعة وهو بيع المثل بغير
 وفي بيع الثمن بالثمن اي الصرف شيئا معا لثا وربما يتغير
 وعدمه وانه يعلم **باب خيار** صح خيار شرط الحان
 الحان قد نزلت لهما مائة ايام او اقله اكثر الا انه يجوز ان اجازة
 الثلث لى اذا بيع وشرط خيار اكثر ثلثة ايام لا يجوز البيع خلافا
 لما لکن ان اجزته ثلثة ايام جاز كبيع عندنا في حنيفة وروى خلافا
 فان شرط على انه ان لم يقدر الثمن في ثلثة ايام فلا بيع صح والى
 اربعة ايام فان نقد الثلث جاز انما ادخل لفظ الفاء في قوله
 فان شري لانه فرع مسئلة خيار كشرط لانه خيار كشرط انما شرح
 ليدفع بالفتح الفرع عن نفسه سواء كان الفرع متأخرا او
 الثمن او غيره فاذا كان الخيار لغير الثمن فهو خيار
 الشرط فالشرط بغيره فرع خيار كشرط هذا الذي ذكر قول
 ابي حنيفة والى سن خلافا لمحمد فانه يجوز في الاكثر فهو جاز
 على اصله من التجوز في الاكثر ووجه حنيفة ان جرى على اصله عدم

لا يجوز البيع شرطه او شرطه جاز
 صح

ط برون صح

التجوز في الاكثر ان ابو يوسف ربه انما يجوز هنا جبا على القياس جوز
ثم لاثر ابن عمر فانه عنه فانه جوز اني شهرين ولا يخرج مبيع
عنه ملك يبيع مع خياره فان قبضه المشتري فهلكه عليه القيمة اي بيع
بشره ما خياره كالمبيع فقبضه المشتري فهلكه في يده وجب عليه القيمة
لانه معتوض على سواك اشراؤه وهو مضمون بالقيمة ويخرج مع خياره
وهلكه في يده بالتمتع بقبضه اى اذا كان الخيار للمشتري وقبض المشتري
فهلكه او تعيب في يده بحسب التمسك ولا يملكه المشتري اى اذا كان
الخيار للمشتري لا يملكه المشتري عند ابي حنيفة خلافا لهما وتمامه
اختلاف نظره في هذه المسئلة وهو قوله فشره بالخير لا يعقد
تخاذه عند ابي حنيفة لعدم ملكه عندها يفسد وان وطأها
ردا لانه بالنكاح الا ان البكر اى اذا وطأها المشتري في ايام خياره
يملك ردها عند ابي حنيفة لانه الوطئ بالنكاح فلا يكون اجازة
الا ان تكون بكرة لانه نقضها بالوطئ فلا يملك الرد وعند ابي حنيفة
الرد وان كان ثيبا لانه لا يملكه ففسد النكاح فالوطئ
يكون بملك المبيع فيكون اجازة ولا يعتق وبيع عليه في مدة
خياره اى ان اشتري ربيبة بالخيار لا يعتق عند ابي حنيفة ربه وانما
الخيار خلافا لهما ولا من شره فان كان ملكا عبد فهو حرة اى
ان قال ملك عبد فهو حرة بشره بالخيار لا يعتق في ايام خياره
عند ابي حنيفة لعدم ملكه لا يقر قبضه كسرية في المدة من
استبرائه اى ان اشتري امه بالخيار فما ضمت في ايام خياره فمده
الخصية لا يقر من الاستبراء عند ابي حنيفة لانه الاستبراء انما يجب
بالانتقال من ملكة الى ملكة لم يوجد عند ابي حنيفة حيث لم يملك
المشتري واما ولدت في المدة بالنكاح لا تقهر امه ولدت اى
ان اشتري زوجة بالخيار فولدت في ايام خياره في يده كالمبيع لا
تقهر امه ولدت المشتري فيملك الرد عند ابي حنيفة وعند ابي حنيفة

وغيره

بالقيمة

ببيع

انما

بعد نبوت الملك ولا اشتراء على
المبيع ان ردت عليه بالخيار
اى ان ردت الامة المشتري
بالخيار لا يجب الاستبراء على المبيع
عند ابي حنيفة لان الاستبراء انما
يجب

ولرله

ولرله لانها ولدت في ملك المشتري فلا يملك الرد وانما قلنا في يد
المبيع حتى لو قبض المشتري فولدت في يده تقهر امه ولرله بالاتفاق
لانها تعبت بالولادة فلا يملك الرد فصارت ملكا للمشتري فالولا
وقعت في ملكه تقهر امه ولرله وعند ابي حنيفة في يده كالمبيع عليه قبضه
المشتري باذنه او ذمه لا يرفع القبض بالرد لعدم ملكه اى المشتري
بالخيار ان قبضه من شره ثم اودع المبيع فهلكه في يده كالمبيع كونه على
المبيع لانه القبض قد ارتفع بالرد لانه المشتري لم يملكه فلم يضر
الا يبيع بل رده الى المبيع كونه رفع القبض فيكون له ملك قبل القبض
فيكون على المبيع وعند ابي حنيفة ملكه كالمشتري صح ايداعه ولم يرتفع
القبض فكانت هلكة المشتري فيكون له ملك من ماله وبيع خياره
ما دون شري بخياره وبراءة بايعه من ثمنه في المرة لانه كما دون
في عدم التمليك اى ان شري عبدا ما دون شيئا بالخيار وبراءة
بايعه من ثمنه في مدة الخيار يبيع خياره عند ابي حنيفة وعند ابي حنيفة
يبقى له الخيار لانه ان بقي كان له ولاية الرد فوارة يكون تملكها
بغير عوض والما دون لا يملكه لك وعند ابي حنيفة لما لم يملكه
في مدة امتناعه التمليك والما دون ولاية ذلك فانه اذا تعيب
له شيئا فله ولاية ان لا يقبله وبطل شره اى من ذمى حرمه بالخيار
ان اتم كيدا يملكها مسلما باسقاط خياره اى ان اشتري ذمى
بشره خياره من ذمى حرمه اتم سهم المشتري بطل شره لانه ان بقي
فبعد اسقاط الخيار يملكه المشتري فيلزم تملكه كسهم حرمه وعند ابي حنيفة
ينفذ الشره وبطل الخيار لانه لو بقي يملك رد ما والرد يكون
تمليكها وحسب لا يملك تملكه حرمه فله ملك ينزعت الاختلاف في رد
الخيار بخير وان جهل صاحبه ولا يفسخ بلا علمه اى ان فسخ
من له الخيار لا يفسخ بلا علم صاحبه خلافا لابي حنيفة فلو علمه
لما انه ان اشتراعه علم صاحبه لم يفسخ فاذن في شرط الخيار لا يفسخ

فهلكه صح

ومن له

ان اختلف في مدة الخيار فلم يصح الخيار فيه العقد في غير ذلك الخيار
فانه صحيح وعلمه المدة الفسخ والام عقده ولو شرط خيار العيب
والتعيين لا بشرط والرؤية خيار كالتعيين ان يشترى احد الثوبين
بعشرة على ان يعين اياها وخيار الشرط يورث عند ان يورث
ايضا وخيار الرؤية لا يتأني على منعه لانه شرطه لا يجوز عقده
وان شترى بشرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقص صح ذلك فان
اجاز احدهما ونسخ الاخر فالاول ولو وجد معا ففسخ او
قالوا لانه شرط الخيار لغير العاقد انما يتب بطريق النيابة عن العاقد
فيستلزم اقتضاؤه اقول اذا شترى على انه الغير بالخيار لا يتب الخيار
الا برضاء المكتفا قد يكتفا عن مكتفا قد يرضى ثم رضاء البايع
بخيار لغيره لا يقتضيه رضاء بخيار المشتري وسبع عديين بالخيار في
احدهما صح ان فصل من كل وعين محل الخيار وفلس في الاوجه
الباقية وعينها اذا لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار او فصل
ولم يعين او عين ولم يفصل لجماله الثمن وكبيع او جماله احدهما
بقي ان في صورة يجوز وان لم يوجد الجماله لكن قبول ليس
بمبيع جعل شرط القبول هو مبيع فبني ان يفرض بالشرط الكفا
والجواب انه كبيع بشرط الخيار داخل في الاجابة لان الحكم فلا يصح
عليه انه ليس بمبيع من كل وجه بل هو مبيع من وجه فاعتبرنا في
ففي صورة اجماله اعتبرنا ان ليس بمبيع وفي صورة ان يكون
كل واحد منهما معلوما اعتبرنا ان مبيع حتى لا يفرض عقده وتراء
احد الثوبين او احد ثلثه على ان يعين اياها في ثلثة ايام
صح لان لم يشترط تعيينه لانه اصدار بوجه لان الكفا من عدم يجوز
وكذا استحسانا في ثلثه تمكانه كما جاز فلان ثلثه مشتملة
على الجيد والودي والمتوسط وفي الزايد على ثلثه بقينا على الال
وهو عدم يجوز واخره بالشفقة دارا بيعت بحسب شرط فيه خيار
رضا

لا يزيد
سأه

رضا اي شترى دارا على ان بالخيار فبيعت دارا بحسب تلك دارا فاختار
المشتري بالشفقة فهذا الاخذ رضا بشراء تلك كدار لان الاخذ
بالشفقة يقتضيه اجازة كشفوع به وخيار شرط المشتري
يسقط برضاء احدهما وكذا خيار كعيب الرؤية لانه ان رده
الاخر يكون موعبا بعيب كعيبه وعندها للاخر ولاية المرد لان
الخيار ثابت لكل واحد وعند شترى بشرط غيره او كتبه ووجه
محلها فاختار بثمنه او ترك لانه الاوصاف لا يقابلها شئ من
الثمن **فصل** صح شراء مال ميرة خلافا لثمن غيره
ولم يشتره بخيار عند شترى اي عند الرؤية الى ان يوجد بطله ووجه
رضي قبلها اي ان رضى قبل الرؤية يكون له الفسخ اذا رآه لكن لو
فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ بحكم انه عقد غير لازم حتى لا
يجوز اجازة عند الرؤية للبايع اي اذا باع شيئا لم يره لا
يكون له الخيار اذا رآه ويبطله وخيار الشرط يعينه ونصرف
لا يفسخ كالا عناق والتدبير او يوجب حقا لغيره كالبيع
المطلوع اي بدون شرط الخيار والرهن والاجارة قبل الرؤية
وبعدا اي هذه التفقات تبطل خيار الرؤية سواء كانت
قبل الرؤية او بعدا وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار
والساوية والهبته بالتسليم يبطل بعدا لا قبله لانه هذه التفقات
لا يترتب عليها صح الرضاء وهو انما يبطله بعد الرؤية لا التفقات
الاولى فهي اقوى لانه بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب
حق الغير فلا يمكن ابطاله والنظر الى وجه الالة والصبية
ووجه الالة وكفها وكما هو نوب مطوي غير معلم والموضع
علم معلما وتوكيله بالشراء او بالقبض كاف لان نظر رسولة
الوكيل بالقبض هو الذي ملكه القبض بخلاف الرسول فانه
الذي امره باداء الرتالة بالتسليم فالبايع اذا لم يسلم اليه

تفرد

عيبه اي كما يرجع المشتري بنقص العيب باع الثوب الخيط او بصوغ
او التسوية الملتوت بعد روية عيبه لانه بالبيع لم يبرح
للمبيع اذ قبل البيع لم يكن للبايع اخذه مبيعاً لاختلاف ملك المشتري
به فلم يبطل حتى الرجوع بالنقص او اعنته قبلها مما اودبه
او استولوا مات عنده قبلها اي قبل روية العيب صورة كل
انه اعتق المشتري العيب مما اودبه او استولر للمشتري اذ اوتى
المشتري ثم اطلع على عيب رجع بالنقص وان اعنته على مال
او قلته او اكل الطعام كله وبعضه وليس ثوب فتحت لم يرجع
الخطا ان الموت لا يبطل الرجوع بنقص العيب لانه لا يفسد للمشتري
فيه والاعتاق مما لا يبطله ايضا استحسانا ونقصا لا يبطله
لان الاعتاق بضعه فصار كما لقتد وجه الاحتقاق الاعتاق
له شبهة بالمشبه بالقتل انه بضعه لمشتري وشبهه بالموت في
ان الاصل في الادنى حرية فكانه الملك مع قتال الزمان العقب
نوعه والى حاله الاكثية فان كان بعد روية العيب اعتبر ذلك شبهة
فلا رجوع له بخلاف الموت بعد روية العيب فان حق الرجوع
فيه ثابت وان كان قبل روية العيب اعتبر هذا شبهة حتى يكون
له حق الرجوع اما اليك الاخر فلا رجوع بالنقص فيها وان شري
بعضا او بطيئا او قنبا او خبيرا او جوزا فليس فوجده فاسد فله
نقصا المستفيع به وكل ثمنه في غيره ومن باع ثوبه ورده عليه
بغير عيبا ببنية او اقرار او يقول رده على بايعه وان رده فصار
لا اي شري شيئا ثم باع فادع المشتري الثاني عيبا على المشتري
الاول واثبت ذلك بالبينة او بالتكول او بالاقرار فقط فرد على بايعه
كان له ان يخاصم البايع الاول قال الهديتة معنى القضاء بالاقرار
انه انكر الاقرار فثبت هذا بالبينة فان قبل المشتري الاول اذا انكر
الاقرار بالعيب فثبت هذا بالبينة صا كما انه او عند كفاضة فان

باعت الثوب الخيط او بصوغ

الثابت

اثبت بالبينة كما ثبت عيانا فينبغي ان لا يكون له ولاية الرد على
البايع الاول سواء اقر عند كفاضة او انكر اقراره فثبت بالبينة
الاقرار حجة قاصرة فانى فابنوع في قوله عن كفاضة بالاقرار فلتا
مخى لم يجعل الاقرار حجة متعديتة ولم نقل ان الرد على المشتري الاول
رد على بايعه بل ان يخاصم بايعه فالمشتري الثاني اذا اثبت ان
العيب يدع المشتري الاول رد عليه فالمشتري الاول اذا اثبت ان العيب
في يد بايعه رد عليه والافلاو الكفوف بهي اقراره عند كفاضة وبين
اثبات اقراره بالبينة انه اذا اقر عند كفاضة يكون طابعا في اخذ
المبيع فصار كما اشترى من المشتري الثاني فلا يكون له ولاية الرد الى
البايع الاول فاذا انكر اقراره بالعيب ثبت بالبينة لم يكن طابعا
في الاخذ فيكون اخذه بحكم الكفوف فصار كما انه لم يبيع فيكون له
المخاضة مع بايعه وقد قبل اخذ المشتري الثاني فيما اودع المشتري الثاني
على الاول ان العيب كان في يد البايع الاول فادع المشتري الاول ان
يخاصم على البايع اما اذا ادعى ان العيب كان في يد المشتري الاول
ليس له ان يخاصم بايعه اقول فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب يد
البايع الاول ان لم عليه بالبينة وقضى على المشتري الاول فلهذا القضاء
ليس قضاء على البايع الاول وهذه البينة لم تقم على البايع الاول
والاعلى نايبه لانه ما يدعى على الكفاية ليس سببا لما يدعى على الكفاية
فان قبض ثوبه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه
او يقيم بنية فقول له او يقيم عطف على قوله لم يجبر وليس عطف على قوله
حتى يحلف بايعه لانه يكون اقامة البينة غاية لعدم اجبر فاقا اقام
البينة يترتب الحكم اجبر فيلزم اجبر على دفع الثمن عند اقامة البينة
على العيب فالاصل ان المشتري اذا ادعى عيبا يقيم بنية على عواه
وهو رد وان لم يكون له بنية يحلف بايعه انه لا عيب ح يجبر على دفع
الثمن لا قبل الحلف فاحذر الامير من ثابت اما اقامة البينة على وجود

انه انكر الاقرار صح

المشتري

المبيع صح

لا يكون صحيح

العيب وعدم الجبر على دفع الثمن حتى يخلف وان لم يقبله
 وجه وهو ان المراد بعدم الجبر على دفع الثمن عدم الجبر على دفع بشرط
 ان يكون واجبا بحكم البيع وهو كقولنا باءد لامر به ثابت اما الخلف
 على انه لا عيب في الجبر على دفع الثمن او اقامة البينة على وجود العيب
 في دفع البيع ولا يفيق الثمن واجبا فينتهي عدم الجبر بشرط كونه واجبا
 وعند غيبة شهوده دفع الثمن ان خلت بايعة ولم يثبت عيبه بكل
 اى ان قال المشتري شهودي غيب دفع الثمن ان خلت بايعة ان
 لا عيب وان لم يثبت البينة كالعيب فان ادعى اقامة بينة
 او لا ان ابي عنده ثم خلت بايعة باءد لم يسمع ولم وما ابي فقط
 او باءد ما له حق الرد عليك منه دعواه عنده باءد ما ابي عنده فقط
 لا باءد لقد باءد وما به هذا العيب ولا باءد لقد باءد وما به هذا
 العيب انما قال لا يخلف بهذين الطرفين اذ في الاول يمكن
 ان لا يكون العيب وقت البيع فيجوز بعد البيع قبل التسليم على
 هذا التقدير للمشتري حتى الرد ايضا واما في الثانية فلا لا يخلف
 يمكن ان يقول كلامه بان يكون المراد ان العيب لم يكن موجودا
 عند التسليم لا البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت في قوله لقد باءد
 وسلم وما ابي فقط اى وجد كل منهما وما ابي عنده وجود كل واحد منهما
 فيمكن ان قد ابي عنده وجود التسليم لا البيع قلت كلمة فقط بانه
 هذا المعنى لانها موضوعة لعموم كسب في الماضي وذلك المعنى هو
 العموم وعند عدم بينة المشتري على العيب عنده يخلف بايعة عنده
 انه ما يعلم انه ابي عنده واختلفوا على قول ابي حنيفة قد ذكرنا
 المشتري اقام بينة او لا ان ابي عنده فالا لم يكن له بينة يخلف
 البائع عندها انك ما تعلم انه ابي عنده المشتري لقوله عليه السلام
 البينة على المدعي واليمين على من انكر فكل شئ يثبت بالبينة فعند
 الجبر عنها يتوجب اليقين على المنكر واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة

عند البيع والتسليم بمعنى وجود
 العيب عند كل واحد منهما منتف
 فيمكن ان كان موجودا صحيح

اليمين

ووجه عدم الاختلاف ان اليمين لا يتوجه الا على الخصم ولا يصح خصما
 الا بعد قيام ثبوت العيب عنده فلما يمكن اثبات هذا بالخلف
 لانه دورا اقامة البينة فقد يتقام ليصير خصما لكن لا يخلف بغير خصم
 ولو قال ان وجوب الخلف من اقامة البينة اذ لا يمكن خصما فلا وجه للزام
 الضر عليه بخلاف اقامة البينة اذ لا يمكن خصما فلا وجه للزام
 ابي حنيفة من الزام الضر عليه فجعل اقامة البينة طريقا لاثبات
 كونه خصما لا للخلف ولو قال كما بيع بعد التقاضى بعتك
 بعد البيع مع اقرار المشتري بل يذا وحده فالقول له اى اذ ظهر
 في البيع بعد التقاضى عيب فده المشتري ويطالب المشتري بقوله
 البائع هذا الثمن مقابل هذا الشئ مع شئ آخر ويقول المشتري
 بل هو مقابل هذا الشئ وحده فالقول له مع اليمين لان اقراره
 وقع في مقدار المقبوض فالقول للتقاضى كما في القبض كذا اذا
 اتفقت قدر البيع واختلفت المقبوض اى اتفقت ان البيع
 مشتمل واختلفت المقبوض فقال المشتري قبضت احدهما
 فقط وقال البائع بل قبضتاهما فالقول للمشتري على ما مر ولو شري
 عبدي بصفقة وقبض احدهما وجد به او بالآخر عيبا اخرهما
 او ردهما ولو قبضتاهما لم يوجب له ان يصفقهما لان الصفقة انما يتم باقبض
 قبض قبض لا يجوز تقبض الصفقة وبعده قبض يجوز وكيفية
 او وزني قبض ان وجد ببعضه عيبا رد كلمة او احده لانه اذا
 كان من جنس واحد فهو شئ واحد وقيل هذا اذا كان في
 وعاء واحد حتى لو كان في وعاءين فهو بمنزلة عبدي فيرد
 الوعاء الذي فيه العيب ولو اتى بقبضه لم يرد باييه بخلاف
 الكسب لانه لا يفرق كقبض الوعاء لا يمنع تمام الصفقة
 لان تمامها برضى العاقدين وهذا بعد قبض اما لو اتى بقبض
 قبل قبض فللمشتري حتى الفسخ في الباء لتقوى الصفقة قبل

اليمين

انتهام امانه كثره فالتبعض بغيره فله خياره كجاءه ومدواوة
 المعيب وركوبه في حاجته رضى ولو ركب لردّه او لسقيه او لشراء
 علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قبل سبب كان عند
 باعده رده واخذ منه الرذة صورة الكقطع واما في صورة القصر
 فلان رده بل اخذ الثمن عند ابي حنيفة لان هذا بمنزلة الاحتياق عند
 واما عند ابي حنيفة فيرجع بالنقص لان هذا بمنزلة العيب فيقوم برون
 هذا العيب ثم هذا العيب فيضمن البايع تفاوت ما بينهما كما اذا
 اشترى جارية حاظما فانت في يده بالولادة فانه يرجع بفضدها
 بين قيمتها حاظما وغير حاظما ولا يبي حنيفة وان سبب الهلاك كان
 في يد البايع فاذا هلك في يد المشتري يكون مضافا الى ذلك البت
 بخلاف الحمل فان الحمل ليس سببا لهلاك ولو باع ومري من كل
 عيب صح وان لم يعرفه وعند ابي حنيفة بناء على ان اصله الى
 البراءة عن حقوق المجهول لا تصح عنده وعندنا صحه اذا استضاف
 المجهول لا يضر لانه لا يفيض اليه كمنزعة ثم هذا البراءة تشمل العيب
 الموجود وايضا كعيب كحادث قبل قبضه عند ابي حنيفة وعند
 ابي حنيفة ومحمد بن الحسن العيب كحادث **باب البيع الفاسد و**
 بطل بيع ما ليس بالمال كالدوم والميتة والحجر والبيع به وكذا بيع ام
 الولد والمكاتب والمدبر وبيع ما لا يمتنع من كالحجر والحجر
 باليمن اعلم ان المال عيني يجري فيه كتنافس او الاتبدال فيخرج
 الزاب ونحوه والدم والكنية التي ماتت حنيفة انما التي هي
 حنيفة او جرحت في غير موضع الزرع كما هو عادة بعض الكفار
 وذا باع المجهول في مال لا انا غير متقوم كما في الحجر والحجر
 منه الحجر لانه لا يجري فيه الاتبدال بل هو متبدل والمال غير المتقوم
 مال امرنا بامانته كمنه في غير دنيا مال متقوم وكل ما ليس بالمال يبيع
 فيه باطل سواء جعل مبيعا او مئنا وكل ما هو مال غير متقوم فان

بيع

ذلك

بيع باليمن اي بالدرهم او الدرناير فالبيع باطل وان بيع بالفض
 او بيع بالفضن في البيع في العرض فاسد فالظن هو الذي لا يكون
 صحيحا باصلا ووصفه وكفاسد هو الصحيح باصلا لا بوصفه وعرضه
 لا فرق بين الظن والظن وكفاسد وتخييق هذا في اصول الفقه من كور
 وبيع في حق ضم الحر وذا كونه منتهى الى ميتته وان سمي من كل
 صحه في حق ضم الى ميتته او في غيره بحضته لان الميتة محال للبيع
 عند البعض فبطلان ذلك لا يسر الى الغير فملك ضم الودف في البيع
 وقد بيع العرض باليمن وملك اي البيع فاسد في العرض حتى يجر
 قيمته عند القبض ويملك هو بالقبض كبيع في الجزر باطل حتى لا
 يملك عيني الحجر ولم يجر بيع سمك لم يقيد او صيد والحق في حنيفة
 لا يؤخذ منها بلا حيلة وصح ان اجده بلا حيلة الا اذا دخل ولم يبد
 مدخله حتى لو دخل بنفسه ثم مدخله يجوز بيعه لانه المدخل
 فعل اختياري موجب للملك واعلم انه نظم كثيرا انه لم ينفذ سلك
 واحد وقال لم يجر لئلا يبي ان البيع باطل او فاسد وان
 ابي حنيفة ان شاء الله تعالى فاسد الذي لم يقيد حتى ان يكون
 البيع باطلا اذا كان بالدرهم والدرناير ويكون فاسدا اذا كان
 بالعرض لانه مال غير متقوم لان النقوم بالاحراز ولا احراز واما
 السمك الذي صيد والحق في حنيفة يبيع ان يجر ببيع فيه فاسدا
 لانه مال مملوك لكونه في حنيفة ولا يبيع في الهواء يبيع ان يجر
 ببيع الصيد قبل ان يصطاد وبيع الحجر والنتاج يبيع ان يجر باطلا
 لان النتاج معدوم فلا يكون مالا ولا يجر كوك الوجود فلا يكون
 مالا واللبني في الفرض ذكره فيه علقين احدهما انه لا يعلم
 لبي او دم او ربح فبيع هذا يطل البيع لانه من كوك الوجود فلا يكون
 مالا وان كان اللبني يوجد شيئا فبينا فملك البايع يخط بملك
 المشتري والصوف على ظهر الغنم لانه يقع التنازع في موضع الكقطع

يخط

مطلوف بين ابي حنيفة والفاقد

حظيرة نخل لا بد من ثوبه لتغير البرد تحاشا
 ببقه صح

ولا يبيع طير في الهواء مع

وكل بيع بغير الكفاية فهو فاسد ويخرج من سقفه وذراع من
 ثوب ذكر قطعه او لا فان البيع فيها فاسد والمراد ثوب بغير القطع
 كما في القصر والعمارة والكرسي فان يجوز فيه بيع ذراع منه ويعود
 صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري لا لا فكيف قد
 زال وضرب القالب وهو ما يجبر من القيد بغير الشبكة
 مرة وهذا البيع ينبغي ان يكون باطلا لما ذكره الطحاوي في الهواة و
 المزانية واي بيع التمر على الخيل يتم بمجرد ذم كغيره مما يشتر
 كيدته حاله التمر على الخيل خصوصا بتميزه عن المثل اي يكون التمر على الخيل
 مثلا بطريق اخر من كيد التمر الخبز وهذا البيع من بيع سبوع الفاسدة
 لشبهه الزوايا والكتلة والقاء الحجر والمنازلة وهو ان يت واما
 سبعة لزم البيع ان يسها المشتري او وضع عليها حصة او يترتا
 الباع اليه ولا يبيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ارجل
 شاة فلهذا بيع فاسد لانه انعقاد البيع متعلق باخذ هذه الاجزاء
 فيكون كالتجارة والمراعى ولا اجازتها اربيع كراعى الكلبا بطل
 لانه غير محذور وان اجازتها فلما اجازتها على استهلاكه على ولا على
 الا مع الكوارث الكوارث بالغم وكثير من مثل النخل اذا سوت
 من طين هذا عند البي حنيفة واي سبوع ينبغي ان يكون البيع بطلا
 عند عدم كمال المتقوم وعند محذور كمنع يجوز اذا كان محذورا
 وود القوت وبيضة عند البي حنيفة ببيعها باطل وعند البي حنوز
 ان ظهر القوت وعند محذور بجز مطلقا والابن الاممى زعم انه
 عند زعم اي قال فهذا البيع فاسد لوجوده كمال المتقوم الا انه لا قدر
 على تسليمه فاذا قال المشتري انه عند كذا فحجوز ولين اشارة في
 قوح انما قال في قوح لان بيع اللبني في الفرض قد ذكر فلهذا المرة
 انما يبطل ببيع لانه من اجزاء الادى فلا يكون مالا وفيه خلاف
 الشريعة وعند البي حنوز بيع لبن الامة اعتبارا للجزء بالكل و

بجمل

في بيع الثوب
 او سبوع الثوب
 او سبوع الثوب

لاني حصة

والابن بغيره ان الرق غير نازل في اللبني فهو في اصل الادوية
 وشعر الخنزير فان بيع فيه باطل وان حل الانتفاع به للخنزير
 ضرورة ولا شعور الادى فان بيعه باطل ولا الانتفاع به ولا بله
 الميتة قبل ذبحه فان بيعه باطل وان صح بيعه والانتفاع به بغيره
 كعظما وعصبا وصونها وقرنها ووبرها فان بيع هذه الاشياء
 صحيح وكذا الانتفاع بالادى الموت غير حيا هذه الاشياء و
 الفيل كالسبع حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع بعظمه خلافا لما
 فانه كما خنزير غيره ولا يبيع على بغير سقوطه اي اذا كان معلو
 لرجل واستغل لرجل فسقط او سقط العلو وحده فباع صحاب
 العلو علوه بطل البيع اذ بعد سقوطه لم يبق الا حيا التعل
 وهو ليس بحال وبيع شخص على انه آفة وهو عبد فان بيع
 باطل بخلاف ما اذا اشترى كبتا فاذا هو بغيره فان بيع
 منعقد فلهذا اشترى الجبار والاهل في ذلك الاشارة وتسمية
 اذا اجتمعتا في مختلفتين متعلق بالمتسم ويبطل لانهم
 المتسم وفي متحد اجتمعتا متعلق بالمت راليه وينعقد لو جرد
 المت راليه لكن المشتري بالبي لغوات الوصف فالذكرة والاشارة
 في جنس جنس الفحل الكفاية والاشارة في الاعمال
 وفي غير بن آدم جنس واحد وشراء ما باع باقر مما باع قبل
 بعد ثمنه الاول اي باع شيئا بجنس عشرة ولم ياخذ الثمن ثم
 شراه بعشرة فتقاضى العشرة بعشرة في الجنس عشرة فيق
 للبايع على المشتري جنس ثمنه ما لم يضمن اي الثمن وهو
 جنس عشرة فلما لم يقبضه للبايع لم يرد جنسه وانما الغنم بازاء
 الغنم فيكون البيع حيا فيكون هذا البيع فاسدا خلافا
 للثمن فيكون البيع حيا فيكون هذا البيع فاسدا خلافا
 وان صح فيما لم يبيع اي باع شيئا بجنس عشرة ولم ياخذ الثمن

وشعور

الاعراب
 طوت ان طوتا وود وود
 مركات
 س

ملك كجبتين

في بيع الثوب
 او سبوع الثوب
 او سبوع الثوب

ثم اشترا مع شئ آخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في البيع الا اذا جاز
في الشئ الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما فيجوز في الشئ الآخر حصته
من الثمن وهو خمس عشرة وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح
عنه بكل ظرف كذا رطلًا انما يفيد لانه شرط لا يقتضيه العقد بل
مقتضى العقد ان يطرح بازاء الظرف مقدار وزنه كما في كفة
الثانية وهو ما قال بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه وان
اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري انما اشتري
سمنًا زرقا ورد الظرف وهو عشرة ارطال فقال البيوع الزرقا
غير هذا وهو خمسة ارطال في بطل بيع الكسبل ومحبته وصحة الطريق
اي صح البيع والحبته في الطريق قبل ان اريد رقبته كسبل الطريق
فمقدار ما يسيل الماء مجهول فلا يجوز فيه بيع والحبته وان
الطريق معلوم يجوز فيه بيع والحبته وان لم يبين فهو
مقدر بغير ضرب باب الدار كذا في باب القسمة فيجوز فيه البيع والحبته
وان اريد حتى التسهيل فان كان على الارض مجهول كما مر
ان كان على السطح فهو صح التعلق متعلق بعين لا بيقع وهي
المروية روايتان وجه البطلان انه غير مال ووجه الصحة الاتيان
به فهو صح معلوم متعلق بعين باق وامر المسلم ببيع حرام او
حزير وشراها ذميا وامر المحرم بغيره ببيع صيده فقوله امر
عطف على الخبر المرفوع كمتفرد في قوله وصحى وهذا العطف
جائز لوجود الفصحة وهو قوله في الطريق وهذا عند ابي حنيفة
وعنه كما لا يجوز لان الكسبل لا يلبس فلا يؤتى غيره وانه
العاقرة وهو لو كيد يتصرف باصلية والبيع بشرط يقتضيه
العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه لان نفع فيه لا احد
كشرط ان لا يبيع الرأبة لمبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه النفع
لا احد لعاقدين او لمبيع سيجي اي يكون للمبيع اهلا لا يتحقق

شرطه

نحوه صح

ذوقه صح

النفع

النفع بان يكون ادعيا فظنه ان قوله ولا نفع فيه لاحد اراد به لاحد
من العاقدين ولم يبيح حتى للنفع حتى لو كان النفع للمبيع الرئي
لا يتحقق النفع كشرط ان لا يبيع الرأبة لمبيعة لا يكون هذا كشرط
مفسد كشرط ان يقطعوا البيوع ويحيط بقاء او يحدو فعلا او
يشركه اي يجعل للنفل شرا كما هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه
نفع للمشتري وصح في النفل استحسانا انما يجوز في النفل للتعلق
والقياس ان لا يجوز او يستخذه شهر الى شهر البايع شهر
وهذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع او لعقده
او يدره او يكاتبه هذا نظير لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع
وهو اهل لا يتحقق النفع وبيع امه الاجل اعطف على شرط
لا يقتضيه العقد الا في ذلك ان كل ما لا يبيع افراده بالعقد لا يجوز
استثناؤه من العقد فان كل ما لا يبيع افراده فانه من توابع
الشئ فيكون داخل في البيع بتعاله فاستثناؤه من العقد
لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا والى النير وزر والمهر جان وسوم
النضاري وقطر اليهود ان لم يعرفا ذلك في قديم الحاج والحصاد
والدياس والقطاف والجزاز القطاف حتى الثمر على الاشجار
والجزاز قطع الصوف عن ظم الغنم ويكفل اليها اي يجوز الكفالة
الى هذه الاوقات لان اجماله اليسيرة متمثلة في الكفالة و
يصح ان يسقط الاجل قبل حلوله اي ان اسقط هذه الاجل
بجهولة قبل حلوله فيقلب البيع صحيحا ثم اعلم ان الحكم في البيع
الباطل ان المبيع ان هلك في يد المشتري فعند البعض امانة و
عند البعض مضمون بالقيمة كما لم يضمن على سوم الشراء واما
حكم البيع الفاسد ففي المتن شرع في احكامه فقال فان قبض
المشتري المبيع بغير فاسد برضا بايعه صحيا او دلالة يقتضيه
في مجلس عقده وكل من عوضه مال ملكه فان قيل كلامنا في بيع

مطلوب ولا يبيع البيوع الى النير وزر والمهر جان

مطلوب ولا يبيع الكفالة الا في الاوقات

مطلب
قد يترك الفاسد بزيادة البطل

الفاسد فيكون كل في العوضين مالا البتة اذ لو لم يكن كمالا يبيع
باطلا قلنا قد يترك الفاسد ويراد به كمالا كما في اول باب الفاسد
جعل كسب بالمسئلة فاسدا وهو باطل فلماذا قال وكل في عوضه
مال احتياطا حتى لو شمل الفاسد الباطل يجوز هذا العقد بخلافه
هذا الحكم وهو ان يبصر ملكا على انه قد يكون البيع فاسدا مع انه
لا يكون كل في عوضه مالا كما اذا باع وسكت عن الثمن فالبيع فاسد
عندنا حتى يملك القبض وجب الثمن وهو كقيمة ولزمه مثله حقيقة
او معنى اي ان هلك في يد المشتري وجب عليه كمثل حقيقة في ذوات
الامثال كالمثل معنى وهو كقيمة في ذوات القيمة وكل منهما فسخ
قبل القبض وكذا بوجه ما دام في ملك المشتري ان كان الفاسد
في صلب العقد كسب درهم بدراهم اراد بالفاسد في صلب العقد
الفاسد الذي يكون في احد العوضين ولو لم يكن له الشرطان كان
بشرط زائد بشرط ان يملك له هدية ذكره الزخري ان هذا قول
محمد وان عذرهما فلكل واحد حق الفسخ لان الفسخ كحق الشرع
لا الحق احد كالتابعين فانها ايضا لا بالعقد فان باع المشتري
او وهبه ومله او اعتقه صح وعليه هيبته وسقط حق الفسخ
لانه يتعلق به حق الغير وانما يفسخ حقا لله تعالى واذا اجتمع حق
الله تعالى وحق العبد يفسخ حق العبد كالحاجة ولا يأخذه البائع
حتى يرد هيبته اي البائع اذ فسخ البيع كالفاسد لا يأخذه كسب حتى
يرد الثمن لان كسب يجوز ان يفسخ فسخ فان مات هو
فالمشتري الحق به حتى يأخذ هيبته اي باع شيئا بغير فاسد او
وقع التقابض ثم فسخ البيع ثم مات البائع فله المشتري حتى يفسخ
البيع حتى يأخذ الثمن ولا يكون اسوة لغرامة البائع وطالب
للبيع ربح منه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيصدق
به صورة المسئلة باع جارية بغير فاسد بالدرهم او الدرناير

مطلب
اذا اجمع صوت الله وحس العبد

وتقابضا

وتقابضا فباع للمشتري اجارية وبيع لا يطيب له الرجوع وان
رجع البائع في الثمن يطيب له الرجوع والكفوف ان كسب حتى
في العقد فيكون فيه حيث بسبب في الملك في فساد
الملك شبهة عدم الملك فالشبهة بالحقيقة في صحة فساد
البيع عدم نهى عن الرجوع والريية وان الدرهم والدرناير فغير
متعينة في العقد ولو كانت في شبهة حيث بسبب في
فقد عدم الثمن يكون في تعلق العقد بالشبهة فيكون
فيها شبهة كالبينة ولا اعتبار لها هذا في المشتري بسبب
الملك اما حيث بسبب عدم الملك فيشمل كمنوعين فخذ الي
حقيقة لا يقع ان الرجوع في المفضوب لا يطيب سواء كان
المفضوب مما يتبعى كالجارية مثلا او مما لا يتبعى كالدراهم
والدرناير حتى ان باع الدرهم المفضوب وحصله فارجح لا يفسخ
طيبا لانه في الاول حقيقة حيث وزع في شبهة وكشبهة
لمحقة بالحقيقة كالمطاب ربح مال ادعاه ففرض ثم ظهر عدمه بالثمن
اي ان ادعى ربحه مالا فقضاه فربح فيه المدعي ثم تصادقا على
انه هذا المال لم يكن على المدعي عليه فالرجح طيبا لانه كمال
المقتضى بدل الدين الذي هو حق المدعي والمدعي باع دينه بما
اخذ فاذا تصادقا على عدم الدين صار كأنه استحق ملك البائع
وبدل كمتحق مملوك ملكا فاسدا فيكون البيع في حق البدل بغير
فاسد فلا يؤثر حيث فيما لا يتبعى بالتعيين فان قيل
ذكره المحرر في المسئلة كسابقة ثم اذا كانت درهم الثمن فإ
قائمة قائمة ياخذها لانا يتبعى بالتعيين في كسب العقد
وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب فينا ففرض ما قلتم في عدم تعيين
الدرهم والدرناير قلنا يمكن التوضيح بنها باق في العقد
شبهة في شبهة الغصب شبهة البيع فاذا كانت قائمة اعتبر

متعينة كانت فيه

كالدرهم

شبهة الغيب عيانة رفع العقد كفاً وازالم يكون فائمه وشري
 باشتنا يعتبر شبهة البيع حتى لا يسلف الفد الى برلم لما ذكرنا
 في شبهة الكثرة وايضا لثبوت الايدي في رفع الحجر على ما عرف
 ولو بنى في دار شراها فاسد الزم قيمتها وتكلم بويوسف
 فيها هذا عند ابي حنيفة وعندنا ما يقض النماء ونهذ المسئلة
 في كس انما التا انما ابو يوسف روايتها عن ابي حنيفة فان ابا
 يوسف قال محمد ما يروى عن ابي حنيفة انه يات فخذ ما يقضها
 بل رويت انه يقض كسها وقال محمد بل رويت الاخذ بالقيمة
 لكن نيت وتكلم بويوسف في روايته عن ابي حنيفة محمد
 لم يبرح عن ذلك في حله على سبيل ابو يوسف فانه ذكر في كتابه
 الشفعة ان المشتري شرا فاسد اذا بنى فيها فملك الشفعة
 عند ابي حنيفة وعندنا لا شفعة له فهذا يدل على انقطاع حق البايح
 ببناء المشتري عند ابي حنيفة اختلفا فيهما وكره البخشي بخشي
 القيد يكون الجيم انارته والبخشي يفتح الجيم وكونه وهو ان يتا
 سلعة لا يبريد شرا كما يكثر من قيمتها ليري الاخر فيقع فيه وتقوم
 على سوم غيره اذا رضيا بتمن وتلقى الجلب المضر باهل البلد
 الجلب المجلوب فان المجلوب اذا قرب من البلد تعلق به حتى العاقبة
 فيكون له يتقبل كسبه ونشره ويمنع كعامة عن شراؤه و
 هذا انما يكره اذا كان مضر باهل البلد وقد سمعت ابيانا
 لطيفة لمولانا برة ان الامام تكلمت اجماعا واثى ابو بكر الولد
 المنتجب اراد الخروج لا يبرح حتى فقد قال اني عزمت الخروج كفا
 حتى اتم اب فقلت الم سمعوا يا بنى بنى اتى عن تعلق
 الجلب وبيع كاخرا لكذا وطاعة التمنى القان زمان القحط
 صورته ان البادي يجلب لطاقم الى البلد فيطرحه على حبل يلقى
 البلد لبيع من اهل البلد حتى يخال فذا ايكه في ايام العشرة وبيع

تاثير
شبهة

مطلد
تداول الابه

مارويث كك

يطلب

عند

عند اذ ان البعثة وتفرق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حتى
 هذا عند ابي حنيفة ومحمد وولع عند ابي ساذ كان الرقابة وراية
 ولاد لا يجوز بيع احد سما بدون الاخر فانه عم قال اذ ذكر اذ
 ولو كان البيع نافذا لا يمكنه التدرج ولو كان بجي مستحق كوضع
 احد سما بالجنانية والرد بالعيب لا يبيع من يبيد **باب**
الاقالة هي سخر في حق العاقدين الاقالة فسخ في حق
 العاقدين ببيع في حق غيرهما هذا عند ابي حنيفة فان لم يكن جعلها
 فسخا حقا تبطل وقاية انه ببيع في حق الثالث انه يجب
 الشفعة بالاقالة فان الشفعة ثالثها ويجب الاستبراء لانه حتى انه
 كفا فانه ثالثها وعند ابي ساذ ببيع فان لم يكن جعلها بيا
 يجعل فسخا فان لم يكن تبطل وعند محمد في عكس هذا فبطلت بعد
 ولادة المبيعة بغير التفرع كونها فسخا اذ بعد ولادة لا يمكن
 الفسخ فتبطل عند ابي حنيفة وعندنا لا تبطل لانها كونه بيا وحت
 بمثل التمنى الاول ان شرطه غير جنسه او اكثر منه اذا تقابل على
 غير جنس التمنى الاول او على اكثر منه فعند ابي حنيفة يجب التمنى
 الاول لان الاقالة فسخ عند فالفسخ لا يكون الا على التمنى
 الاول فذلك شرط شرط فاسد والاقالة لا تقصد بالشرط كفا
 فضحت الاقالة وبطلت بشرط وعندنا يجوز بيا بذكر المست
 وكذا الاول الا اذا تعيب فيجب ذلك الرجعي التمنى الاول اذا
 تقابل على اقل منه الا اذا تعيب فخرج الاقل وهذا عند ابي حنيفة
 وكذا عند ابي حنيفة يكون بيا بالاقل فانه اهل عنده انه ببيع عند
 محمد يكون فسخا بالتمنى الاول لانه سكوت عن بعض التمنى الاول
 ولو سكت عن الكل واقال كان فسخا فهذا اولى الا اذا دخل
 عيب فانه فسخ بالاقل ولم يمنعها هلاك التمنى بل المبيع هلاك
 بعضها يمنع بقدره **باب المراجعة** المراجعة بيع المشتري

وهي لغة الفسخ والاول فسخه من القيل
 لانه القول وقيل فسخه والله لا يملكه كما ان الاله
 فقال ابن وهب وروى في قوله في الكفاية
 اذ كان

الاول

بيمينه وفضل وكتوليه ببيع به بلا فضل كما يجزى ان يشترط ان
 البسج بالتمن الذي اشترى به منه مع فضل معلوم والتولية ان يشترط
 انه بذكر التم بلا فضل وشروطها شراؤه بمبلغ لا لا فائده
 بدين البيعين ان الفع يعتمد على فعل الزكي فقط بنفسه
 كما اشترى به هو او يملكه مع فضل بعض المعنى انما ينظر في ذوات الامثال
 دون ذوات الفاعل ذوات القيم قد تطلب بصورتها من غير اعتبار
 ماليتها وايضا التولية محمولة ومبني البيعين على الامانة وله
 ضم اجر العقار والطراز والصبغ والفضل والحمل له ثمنه لكن يقول
 قام على بكذا الا شترية بكذا فان ظهرت للمشتري حينئذ في المراجعة
 اخذ بيمينه او رده وفي التولية حظ ما ثمنه وعند المالك يحط
 فيها وعند محمد خير فيها فان شري ثانيا بعد بيعه يرجع فان راج
 طرح عنه ما راج وان استوفى الرج الثمن لم يرج اذا اشترى
 بعشرة وبعده بخمسة عشر ثم شراؤه بعشرة فانه ان باعه مائة
 يقول قام على بخمسة وان اشترى بعشرة وبعده بعشرين ثم
 اشراؤه بعشرة لا يبيعه مائة اصلا وعندهما يقول قام على
 بعشرة في الفصليين لان البيع الثاني بيع متجدد منقطع للاحكام
 على الاول ولاي حنيفة ان قبل الشراء الثاني يحتمل ان يطلق على عيب
 فيرده عليه فيسقط الرج الذي رجه وان اشترى ثانيا ناكرا ذلك
 الرج فضا للشري الثاني شبهة ان الرج حصل به فلا يكون منقطع
 الاحكام على الاول وراج سيد شري من ذونه المحيط دينة
 برقبته على ما شرى بايعة اي اذا اشترى العبد الما ذونه المحيط
 دينة برقبته ثوبا بعشرة فباعه من مولاة بخمسة عشر فالمولي ان
 باعه مائة يقول قام على بعشرة كما ذونه شري من سيد اي اذا
 اشترى المولى بعشرة ثم باعه من ماذونه المحيط دينة برقبته بخمسة
 عشر فالما ذونه ان باعه مائة يقول قام على بعشرة لان بيع المولى

في بيعه بالتمن الذي اشترى به منه مع فضل معلوم والتولية ان يشترط انه بذكر التم بلا فضل وشروطها شراؤه بمبلغ لا لا فائده بدين البيعين ان الفع يعتمد على فعل الزكي فقط بنفسه كما اشترى به هو او يملكه مع فضل بعض المعنى انما ينظر في ذوات الامثال دون ذوات الفاعل ذوات القيم قد تطلب بصورتها من غير اعتبار ماليتها وايضا التولية محمولة ومبني البيعين على الامانة وله ضم اجر العقار والطراز والصبغ والفضل والحمل له ثمنه لكن يقول قام على بكذا الا شترية بكذا فان ظهرت للمشتري حينئذ في المراجعة اخذ بيمينه او رده وفي التولية حظ ما ثمنه وعند المالك يحط فيها وعند محمد خير فيها فان شري ثانيا بعد بيعه يرجع فان راج طرح عنه ما راج وان استوفى الرج الثمن لم يرج اذا اشترى بعشرة وبعده بخمسة عشر ثم شراؤه بعشرة فانه ان باعه مائة يقول قام على بخمسة وان اشترى بعشرة وبعده بعشرين ثم اشراؤه بعشرة لا يبيعه مائة اصلا وعندهما يقول قام على بعشرة في الفصليين لان البيع الثاني بيع متجدد منقطع للاحكام على الاول ولاي حنيفة ان قبل الشراء الثاني يحتمل ان يطلق على عيب فيرده عليه فيسقط الرج الذي رجه وان اشترى ثانيا ناكرا ذلك الرج فضا للشري الثاني شبهة ان الرج حصل به فلا يكون منقطع الاحكام على الاول وراج سيد شري من ذونه المحيط دينة برقبته على ما شرى بايعة اي اذا اشترى العبد الما ذونه المحيط دينة برقبته ثوبا بعشرة فباعه من مولاة بخمسة عشر فالمولي ان باعه مائة يقول قام على بعشرة كما ذونه شري من سيد اي اذا اشترى المولى بعشرة ثم باعه من ماذونه المحيط دينة برقبته بخمسة عشر فالما ذونه ان باعه مائة يقول قام على بعشرة لان بيع المولى

من عبده

لان ما يكون للعبد الما ذونه
 ملكا انما اذا ذواته اذكي

من عبده الما ذونه وشراؤه منه اعتبر عما في حق المراجعة لثبوته
 مع المنان وانما قال المحيط دينة برقبته لان يكون الملك للعبد الما ذونه
 الذي لا يدين عليه ملكا ملكا فكلما كانت اذ البيع الثاني لا اعتبار له
 اما اذا كان عليه دين محيط في يكون البيع الثاني بيعا ومع ذلك
 لا اعتبار له في حق المراجعة فيثبت الحكم بطريق الاول فيما لا يدين
 عليه ورب المال على ما شرى مضاربه بالانصف او لا ونصف راج
 بترائه ثانيا منه اي اشترى المضارب بالانصف ثوبا بعشرة وثانيا
 من رتب المال بخمسة عشر فالشوب قام على رتب المال ثانيا عشر ونصف
 فان اعوت البيعة او وطئت تباراج بلا بيان اي لا يملكه
 ان يقول ان شترية اسلمية فاعوتت في يدي وعنده اي في يدي
 لزمه بيا هذا لانه لا شك ان ينقص الثمن بالاعوار وما قيل
 ان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن معناه ان الاوصاف لا يكون
 لها حقيقة معلومة من الثمن لا يربسب كوصف لا ينقص ثوبا
 على ان هذا البيع مبني على الامانة والاحتياط ان يقبلة لانا
 هذا لكانا نجيب بان لم يثبت من البايع غور فانه صادق في قوله
 قامت على بكذا لكن المشتري اغترب بحماقة فعليه ان يتركه
 انك اشترى به بكذا اسلمية او معورة فثبت له الحال فاذا اقتصر
 في ذلك لا يجب على البايع كشف حاله بل عنها وان فقيت
 او وطئت بكر الزم بياذنه وقرض فار وحق نار للثوب
 المشتري كما لا ولي وتكسره بنشره او طيته كانا نية وحيث
 بناء وراج بلا بيان في شترية فانه اختلفه ثم علم لزمه
 كل ثمنه وكذا التولية فالما ذوني بما قام عليه ولم يعلم شترية
 قدره فدوان علمه في المجلس خير ولم يجز بيعه شري قبل
 قبضه الا في العقار والوقف بينهما ان من البنية دم عن بيعه لم
 يقبض معلل بان فيه غرر انفس العقار على تقدير الهلاك

انما اذا ذونه

في بيعه بالتمن الذي اشترى به منه مع فضل معلوم والتولية ان يشترط انه بذكر التم بلا فضل وشروطها شراؤه بمبلغ لا لا فائده بدين البيعين ان الفع يعتمد على فعل الزكي فقط بنفسه كما اشترى به هو او يملكه مع فضل بعض المعنى انما ينظر في ذوات الامثال دون ذوات الفاعل ذوات القيم قد تطلب بصورتها من غير اعتبار ماليتها وايضا التولية محمولة ومبني البيعين على الامانة وله ضم اجر العقار والطراز والصبغ والفضل والحمل له ثمنه لكن يقول قام على بكذا الا شترية بكذا فان ظهرت للمشتري حينئذ في المراجعة اخذ بيمينه او رده وفي التولية حظ ما ثمنه وعند المالك يحط فيها وعند محمد خير فيها فان شري ثانيا بعد بيعه يرجع فان راج طرح عنه ما راج وان استوفى الرج الثمن لم يرج اذا اشترى بعشرة وبعده بخمسة عشر ثم شراؤه بعشرة فانه ان باعه مائة يقول قام على بخمسة وان اشترى بعشرة وبعده بعشرين ثم اشراؤه بعشرة لا يبيعه مائة اصلا وعندهما يقول قام على بعشرة في الفصليين لان البيع الثاني بيع متجدد منقطع للاحكام على الاول ولاي حنيفة ان قبل الشراء الثاني يحتمل ان يطلق على عيب فيرده عليه فيسقط الرج الذي رجه وان اشترى ثانيا ناكرا ذلك الرج فضا للشري الثاني شبهة ان الرج حصل به فلا يكون منقطع الاحكام على الاول وراج سيد شري من ذونه المحيط دينة برقبته على ما شرى بايعة اي اذا اشترى العبد الما ذونه المحيط دينة برقبته ثوبا بعشرة فباعه من مولاة بخمسة عشر فالمولي ان باعه مائة يقول قام على بعشرة كما ذونه شري من سيد اي اذا اشترى المولى بعشرة ثم باعه من ماذونه المحيط دينة برقبته بخمسة عشر فالما ذونه ان باعه مائة يقول قام على بعشرة لان بيع المولى

لان الثمن

يتعلق بالمضاربة
 مغلوطا كما شرى

مغلوطا
 الاوصاف

دور

والملك في العقار نادر وعند حجة لا يجوز في العقار ايضا علما بالطلاق
 انتهى من اشتراك كيليا كيليا اي بشرط الكيل لم يجره ولا ياكل حصة
 يكبله فانه عدم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعا صاعا صاعا
 وصاعا كشرى وشترط كيل البايع بعينه بحصة المشتري حتى انكاله
 البايع قبل البيع لا اعتبار له واليه كان بحصة المشتري وكذا ان كان
 بيع بعينه كشرى وكفى به في الصحيح ان كان كالبايع بعينه بحصة
 المشتري فهذا كالف ولا يشترط ان يكيل المشتري بعينه ذلك يحمل
 الحديث المذكور ما اذا اجتمع كصفتان بشرط الكيل على ما سياتي
 في باب كسوم وهو ما اذا اُسِمَ في كسوم فكلما حل الاجل شترى كسوم اليه
 رجل كرا و امرت كسوم ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكله كسوم
 اكله لنفسه جاز وكذا ما يوزن او يوزن او يوزن او يوزن لا ياكل حتى يزنه
 او يعده ثانيا ويكفي ان وزنه او عدة بعد بيع بحصة المشتري لاما
 يزرع اى لا يشترط ما ذكر في الموزون ما وضع الكسوف في التمتع قبل
 قبضه مثل ان ياخذ البايع من المشتري عوض الثمن ثوبا واحدا عنه
 والمزب فيه حال قيام البيع لا بعد هلاكه قوله حال قيام البيع يتعلق
 بالميزان فالزيادة على الثمن لا يبيع بعد هلاك المبيع لكن كخط البيع
 منه في البيع الصحيح الزيادة في المبيع ويتعلق استحقاقه بالبيع
 يمكن ان يراد به ان البايع كسوم مستحقا لجميع الثمن من الزايد والمزب
 عليه المشتري يستحق جميع المبيع من الزايد والمزب عليه ويمكن ان
 يراد انه اذا استحق المبيع او الثمن فكلما استحقا يتعلق بالبيع
 ما يقابل من المزب والمزب عليه فلا يحجز الزايد صلتا مبتدأة كما هو
 مذاهب زفرات فترجى فيراج و بلوتى على المكيل ان يزرع على ما يبيع
 الا حط فان الزيادة و الخط التحقا باصل العقد والبيع ياخذ
 بالاقبل الفصل في الزيادة على الثمن و الخط عنه اما في الخط
 فلانه الصحيح باصل العقد وان الزيادة لا حقه تتعلق بالثمن

الاول

الاول فلما يملك غير ابطال حقه الكتاب فلو قال بيع عبدك زيد
 بالثمن على ان يضمن كذا من الثمن سوى الالف هذا الالف من زيد
 والزيادة منه ولو لم يقل في الثمن فالالف على زيد ولا يضمن
 دين اجل الى اجل معلوم صح الا القرض فانه يصير بيع الرهن بالرهيم
 شئيه فلا يجوز لانه يصير رهنا لابق النقد فيمنه **باب**
الربوا هو فضل حال عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة
 اى فضل احد المتجانسين على الآخر بالمعيار كشرى اى الكيل او التوزن
 ففضل قفري شبر على قفري لا يكون من الربوا وكذا فضل عشرة اذرع
 من الثوب الدرهم على خمسة اذرع منه لا يكون نه هذا هو فقال حال
 عن العوض احرازه من بيع كسوم وكسوم كسوم كسوم كسوم
 فان الثاني فضلا على الاول لكن غير حال عن العوض به في المجلس
 خلاف المجلس وقال شرط لاحد العاقدين حتى لو شرط لغيرها لا يكون
 نه باب الربوا وقال المعاوضة حتى لم يكن الفضل الخالي عن العوض
 الذي في الهبة ربوا وعلته القدر مع المجلس المراد بالقد الكيل في
 الكيل والموزن في الموزون وعند ان هو الطعم في المطعوم والتمنية
 في الاتمام واجنسية شرط ولك است مخلص والاهل احرة وعند
 مالك علته الطعم والادخار وحرم بيع الكيل والموزن في المجلس
 ولو غير مطعوم كما جحد في الحد يد المجلس الكيل واحد بين الموزون
 وفيها خلاف كشر مالك بناء على ما ذكرنا من العلة وحل متانلا
 اى البيع في الاشياء المذكورة وبلا معيار اى حل البيع متفاضلا
 فيما لا يرضه المعيار كحفتية كحفتية ومتمرة بتمرة ومنه وعند
 الشافعي لا ياكل بيع المطعوم حفتية كحفتية بناء على ما ذكرنا من
 العلة وبناء على ان الاصل عندنا الحل وعندنا احرة فعندنا ما ياكل
 في الكيل تثبت فيه احرة وما لا يرضه يبيع على صلتة هو محل
 عندنا من الاهل احرة ولك است مخلص فالاي حرة كسوى الشرعي

الربوا كسوم الربوا كسوم الربوا
 كسوم الربوا كسوم الربوا
 كسوم الربوا كسوم الربوا

عقار كسوم الربوا كسوم الربوا
 كسوم الربوا كسوم الربوا
 كسوم الربوا كسوم الربوا

و بيضة بيضتين

باب الربوا

وهو الكيل بغير على الكمال وهو حجة وانما جعل حجة اصلا لقوله على كسهم
لا يتبعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فالا يكون مساويا
كان حراما قلنا المعنى لا يتبعوا الطعام الذي يدخل في المسوى الشرعي
الا سواء بسواء كما اذا قيل لا تقبلوا الحيوان الا بالسكين يكون
المراد الحيوان الذي يمكن قتله بالسكين لا القمل والبرغوث
فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عد حراما وان
وجد احدهما لا الاخر حل الفضل والنساء كما عروى في عروى
وبره سبوا ان وجد القدر واكتفى حرم كفضل كقضية
بقضية بامنه والنساء وان كان مع كذا وكى كقضية
بقضية بتر احدهما او كلاهما نسبه وان عدم كل منهما حل كل
واحد من الفضل والنساء وان وجد احدهما لا الاخر حل الفضل
لا النساء كما اذا بيع بغير حصة بقضية بغير يدا بيد حل
الفضل لا النساء فان احد جزى العلة وهو الكيل موجودا
للجزء الاخر وهو اجنبية وان بيع حصة اذرع من الثوب
الدروي بسنة اذرع يدا بيد حل ايضا لان اجنبية موجودة
دون القدر ولا يجوز النسبة في الصورين مع كذا وكى
اولا معه وذلك لان جزء العلة وان كان لا يوجب الحكم لكنه
يورث كشيء وكشيء في باب الرقبة ما حقه بالحقيقة لكنها
ادوية الحقيقة فلما برهنا اعتبار الطرفين في النسبة
احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز فصار هذا الحق
مرحبا لتلك الشبهة فلا يحل في غير النسبة لم تعتبر الشبهة لما
قلنا ان الشبهة ادوية الحقيقة على ان الخبر المشهور وهو
قوله عم اذا اختلفا النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون
يرأ بيد يدا بيد قلنا وعندك فخر اجتناب نفاذه لا يجوز كسأ
والشعر والبر والتمر والملح كيل والنهيب وكففتة وزنى

ابرا

ابرا وان تركها فيها اي وان ترك الكيل في الاربعه المتقدمة ولو وزن
في الاخرى بقوله من الحنطة بالحنطة المحرث ويجعل غير ما عرفت
فلم يجز بيع البر بالبرمتا ويا وزنا والله سبحانه وتعالى
بيانا كما لم يجز مجازفة واعية تعين الربوي في غير صرف سب
شرط لبعض المعينة بيع الاموال الربوية ان يكون المبيع مبيعا
حتى لو لم يكن مبيعا كما لا سيما بدنية من شرائطه وان لم يوجد
شرائطه كما لا يعقد بغيره فلا بد من التعيين فلا يشترط
التقاضي في المجلس بيع الطعام سواء بيع بجنه او بخلاف جنه
هذاه الاموال الربوية ان لا يجرها ان لم يكن مبيعا فان كان
مما يجز فيه كسهم فاذا وجد شرائطه كسهم بغيره بطريق التيم
ان لم يوجد بغيره كبيع وان لم يجر فيه كسهم بغيره ببيع لعدم
التعيين وجاز بيع الطين بالطين باعيانها خلافا
لمحذ لان الفلوس اشياء فلا يتعين بالتعيين فصار كما اذا كانا
بغير اعيانها وكبيع الدرهم بالدرهم ولما ان تميزها بالاطلاع
والاصطلاح الغر لا يكون حجة على المتعاقدين وهما ابطلت تميزها
لانها قصد التصحيح العقد ولا وجه له الا بتعيينها وخروجها عن
التمية لانها اذا حجت عن التميز كواعيانها مطلوبة لا ما ليتها
فيما ان يعطى فليس وياخذ فلان طلبا كصورة والتميز كصورة
خلافا لمحذ فان عنده اذا بيع الحيوان بلحم حيوان مما حلت لا
يجوز البيع الا اذا كان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون
الزيادة مقابلته السقط وعندنا مما يجوز مطلقا لانه بيع المحذور
باليس بمجوز ولا والله فين كسبه كيل والطب بالطب بالتمر
عندنا الى حنطه وعندها وعندها كسهم فخره لا يجوز الا نقص
الركب بالجفاف والعيب بالنزيب والبر طبيا او مبلولا
بتمله او باليابس والتمر والنزيب المنقطع بالمنقطع منها ما ويا

ان لم يكن مرفا حتى لو كان مرفا شرط
وعندنا نفعه شرط التقاضي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الطيب الطاهر

والدليل في جميع ذلك انه اذا كان بيع الجنب بالجنب بلا اختلاف
 الصفة يجوز مساويا وكذا مع اختلاف الصفة لقوله في حقه
 ورد يا سواء وان لم يكن بيع الجنب بالجنب يجوز كصف ما كان
 لقوله م اذا اختلف النوعان فيبيعوا كيف شئتم ولحم حيوان
 بجم حيوان اخر متفاضلا وكذا اللبني وكذا اخل الذوق بالخل
 العنب وشم البطل بالالبية او بالجم والجنبة بالبر والدميق و
 اذ كان احد هاتين بديهة وانما يجوز الجنبة بالبر لان الجنبة
 صار عدوا وهذا اذا كانا تقديرا وان كان الجنبة نسبة والبر
 الدقيق نقدا يجوز عند ابي حنيفة لبيع الجنب بالبر في كل
 والبسر بالتمر الا ما وياو التزج بالزيت والسمسم بالخل
 حتى يكون الزيت والسمسم اكثر من غيره والسمسم ليهي
 الزيت بالزيت الزكي في الزيت وكمية بالخبز والسمسم
 الجوز وزنا لا عدد وعند ابي حنيفة في بيعه وان عند ابي حنيفة
 يجوز لا وزنا ولا عدد والاتفاق في حقه عند محمد جوزهما
 للتعاقد وعند ابي حنيفة يجوز وزنا للتعاقد والحاجة لا عدد للتعاقد
 في حاده ولا روي ابي سعيد وعنده لان العبد وما معه لولاه
 ومسلم وجرى في داره اى في داره لا مال له مباح في حقه
 في طريق كذا خلافا لابي حنيفة في حقه اعتبار ابا المثنى
 في دارنا باب الحقوق والاستحقاق يدخل النساء والمفاتيح والعلو
 والكيف في بيع الدار الكيف المستراح لا الظلمة في المغرب
 ظلمة الدار السدة التي فوق الباب وعن صاحب المحرر التي
 احد طرفي جدرها على هذه الدار وطرفها الاخر على حائط الجدار
 المقابل الا ينز كل حتى يهولها او يجرافها او يجر قليل وكثير
 معها او منها والشجر لا يزرع في بيع الارض ولا الثمرة يبيع
 بجمه ثمر الا بشرط وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو

في شراء

في البيع والشراء
 في البيع والشراء
 في البيع والشراء

والسوق

قبة الجبل

في شراء بيت بكل حوص ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر في حقوق
 والمرافق الا اخرها فالجمل ان العلو يدخل في بيع كرا وان لم يذكر
 الحقوق والمرافق ويدخل في بيع المنزل في ذكر الحقوق والمرافق
 ولا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق والمرافق فالمنزل بين
 البيت والدار لا يكون فيه ربط الرواب بل يكون فيه بيتان او
 ثلثة او نحو ذلك فيشمل فيه الرجل المنزلة والعلو يكون من
 توابعه لا من توابع البيت لان كشي لا يستتبع مثله بل هو منه والا
 الطريق والشرب والمسيل في بيع الابدية ولا يدخل في اختلاف
 الاجارة فان الشرب والطريق والمسيل يدخل في الاجارة بلا ذكر
 الحقوق والمرافق فانه الاجارة تقع على المنفعة ولا منفعة بدونها
 هذه الاشياء في البيع فبعضه الرقبة وايضا يكون ان ينقطع كشي
 بالثبوت ولا كذلك في الاجارة ويوجد الولد انما يحقت امة
 بيته وان اقربها لا صورتهما اشتري رجل جارية فولدت عنده
 فاشترى رجل اخر بيته فانه ياخذها بولدها وان اقربها لان
 البيته حجة مطلقة فيظهر بها ملكة من الامم والاقرار حجة في حرة
 تثبت الملك ضرورة صحة الاجارة في دفع الضرورة بثبوت الملك
 بعد الفضال الولد شخص قال اشترى فاني عبد فاشترى
 فبان حرا ضمن ان لم يدر مكان بايعة لانه بالامر بالاشراء
 كغيره ضمانا للثمن عند تغذ الرجوع على البايع دفعا للضرر وعند
 ابي يوسف لا ضمانا عليه يرجع عليه اى يرجع هذا الشخص ضمانا
 على البايع والا علم لا ولا ضمانا في الرهن اصلا اى ان قال
 ارهنني فاني جبر فارتنه فبان حرا فلا ضمانا عليه سواء علم
 مكان الرهن او لا لانه ليس عقد معاوضة فلا يكون الا
 برضا من التسليم وقال في الهداية صورة المسئلة ضرب من كمال
 وهو ان الدعوى شرط عند ابي حنيفة في حرة العبد والتناقص

مطل
 الخ لا يستتبع مثله

يمنع صحة الدعوى فكيف يظهر ان حر ولا رجوع في دعوى حق مجهول
في دار صومع على شئ و استحق بعضا اي ادعى حقا مجهول في
دار صومع على شئ ثم استحق بعض الدار فالمدعى عليه لا يرجع
على المدعى بشئ لانه المدعى يقول دعواي في غير ما استحق ولو استحق
كلها رد كل العوض لان المدعى داخل في التمتع و فتم صحة الصالح
على المجهول اي دلت هذه المسئلة على ان الصالح على المجهول على مال
معلوم صحيح وانما يقع لانه الجاهل فيما يسقط لا تقضي الى المنازعة
وقد ينقل من بعض كفاوي ان الصالح لا يصح الا ان يكون المدعى صحيح
فهذه المسئلة تدل على ان هذه الرواية غير صحيحة لانه دعوى حق
المجهول دعوى غير صحيحة فكيف يثبت بل الرواية تدل على عدم
صحة تلك الرواية بوجه صحيح في دعوى كفاوي استحق شئ منها
اي ان ادعى كل الدار فهو صحيح على شئ ثم استحق بعضها بوجه صحيح
البدل والمالك باع غرة ملكه فصح وله اجازة ان يبيع العاقلة
و كسب وكذا الثمن ان كان عينا شئ متبدا لملكه فصح مقدما
وهذا بيع الفضولي وهو معتقد عندنا خلافا للشرايع وهو ملك للمجبر
وامانة عندنا ببيعة اي لا اجازة للمالك فالثمن ملكه ويكون امانة في
يد البايع وله فسخ قبل الاجازة اي للبايع حتى يفسخ قبل اجازة
المالك دفعا للضرر عن نفسه فان حقوق العقد راجعة اليه و اجازة
اعتاق المشتري من الغاصب ببيعة الاجير ببيع الغاصب اي اذا باع
الغاصب كعبد المعضوب فاعتقه المشتري فاجاز المالك البيع فيفقد
الاعتاق وعند محمد لا ينفذ لقوله لم لاعتق فيما لا يملكه ابراهيم
ولو ثبت في الاخرة ثبت مستندا وهو ثابت متى وجد وان كان للملك
ثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لا فائدة للملك فتوقف
الاعتاق مرتبا عليه كاعتاق المشتري من الراهن ولو باع
المشتري من الغاصب ثم اجير البيع الاول لا ينفذ الثاني لانه

بالاجارة

بالاجارة ثبت ملكات المشتري الاول فاذا طرأ على الملك الموقوف
للمشتري الثاني البطلان ولو قطع يده ثم اجير فارتب للمشتري الثاني فلو
يد العبد فاخذها ثم اجاز البيع كان ارش للمشتري لانه الملك ثم
من وقت الشراء فثبت ان القطع وقع على ملك المشتري فالأش
له فتصدق بما زاد على نصف ثمنه اي ان كان الاكثر من ابراهيم نصف
الثمن فالزيادة لا تطبق فيجب تصدقه اذ في الزيادة شبهة عدم
الملك ولا شري عبد من غيره فاقام بينة على اقرار بايعة
او سيده بعدم امره به مردودة لا تقبل ولو اقر بايعة به عندنا
و طلب شري به رده رد ببيعة الفرق بين الصورتين ان البينة لا
تقبل الا عند صحة الدعوى وفي المسئلة الاولى لم يصح الدعوى الساقطة
وفي الصورة الثانية التنازل لا يمنع صحة الاقرار للمشتري ان
يبعد البايع ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما **باب**
التسم التسم بيع الشئ على انه يكون دينيا على البايع بالشرائط
المعتبرة شرعا فالبيع يسم بما فيه الثمن من اس المال والبيع سما
اليه والمشتري يسم التسم صح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزن
شتمنا وانما قال شتمنا اجزا لانه الموزن الذي يوزن ثمننا كما تراه
الذناير والمذروع كالنوب مبيعا طوله وعرضه ورقعة اي غلظته
وشحنته وكهرو و متقاربا كالجوز والفسن والبيض واللبني والاجر
بمليح معين فصح في التسم المبيع اي القدر بالمليح يقال تسم
بمليح ومملوح ولا يقال الخ الا في لغة البردية والطي و حينه
فقط اي التسم الطري لا يجوز الا في حين بوجوه التسم الماء
وزنا و ضربا معلومين اي لا بد وان يذكر وزنه معلوم ونوع
معلوم والطلست والقهقهة والخفيين الا اذا لم يعرف اي بصفة
لا يبيح لا يعلم قدره وصفته كالجوز وعنده في جوزه احيون
لانه يعلم بذكر الجنس والنوع والصفة قلنا ذلك في شئ اتفقت

والطراف كما رأيت في الكواكب وجلوته عدد او الخطب حتما والارضية جزوا
 الحزم جميع الحزمة وهي بالفارسية بنديزم والجزر جميع الجزرة وهي
 بالفارسية دسنة ترة وانما لا يجوز في الخطب التقاوت حتى ان يبتلى
 طول ما يشد الحزمة بجوز والبوص والحز وبصاع وذراع معا
 لم يرد في البرورية وغيره من حكمة معينين وفيما لا يوجد من حكمة
 العقدة التي هي المثل وعندها لا يجوز اذا كان موجودا وقت الحزم
 المقدرة على التسليم حال وجوده ولنا قول عم لا يجوز ان الثمار حتى
 يبذل صلاحها ولا لانه عقد المفاليس فلا بد من استمرار الوجود مدة
 الاجل التي هي من التحصيل وشروطه بيان جنس كبر وشي ونوعه
 لسقاية وحكمة اي حنطة سقاية اي التي تسقى والحنطة التي لا
 تسقى منسوبة الى الخبز وهو الارض التي تبقى بما السماء سميت
 بذلك لانها منسوبة الى حنطة الماء وحنطته جيدة او ردي وقدره
 معلوما نحو كذا كميلا لا ينقص لا يسط فلا يجعل الزنبيل كميلا
 او وزنا واجله معلوما واقلمه شهر هذا عندنا وان عندك ثمنه وجوز
 السلم في الحال في الاصح انما قال في الاصح لانه قد قيل اقله ثلثة ايام
 وقيل اكثره نصف يوم وقدر رأس المال في الكيلة والوزني وقدره
 فان العقد فيها يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان مقداره وهذا عند
 ابي حنيفة وعندها اذا كان رأس المال معينا لا يحتاج الى بيان مقداره
 لانه المقصود يحصل بالآرة كانه الثمن والاجرة لابي حنيفة لانه
 ربما يكون بعض رأس المال ذريوفا ولا يتبدل في المجلس فلو لم يعلم
 قدره لا يدرى كم بقي وربما لا يقدر على تحصيل السلم فيه فيحتاج الى بيان
 رأس المال فيجب ان يكون معلوما بخلاف ما اذا كان رأس المال ثوبا
 معينا فان العقد لا يتعلق ابي مقداره فلا يجب بيان قدر رأس
 المال ثم فرغ على هذه كملته مستلتيه فقال لم يجز الاسلام
 في جنسها بل ببيان رأس المال الكلي منها ولا ينقد ببيانها

ولا في اللحم طريا

رأس المال كذا حصته

انما يشترط في رأس المال
 ان يكون حقه في حقه
 وان يكون حقه في حقه
 وان يكون حقه في حقه
 وان يكون حقه في حقه

حصته كل منهما من السلم فيه وكان ايقان سلم حمله مؤنة وسلم الثمن
 والاجر وكسمة اي اذا كان السلم فيه شيئا حمله مؤنة يجب بيان
 مكان ايقانه عند ابي حنيفة وعندها يكون فيه شيئا حمله مؤنة وكسمة
 وعلى هذا اختلف الثمن والاجرة اذا كان حمله مؤنة وكسمة
 اي اذا اشترا الدار وجعل مع نصيب احد ما شئ حمله مؤنة
 وما لا حمله يؤنه حيث شئ هو الاصح وفي رواية جامع كصغير
 يؤنه في مكان العقد ثم لما فرغ من بيان شروط صحته في
 السلم ذكر شرط بقائه فقال وقبض رأس المال قبل الاقرا
 شرط بقائه فلو سلم مائة نقد او مائة دينار على كمال الرهن
 لم يطل حقه الدين فقط اي لا يشيع كيف دلالة العقد
 صحيح وهذا الشرط شرط ايقان فيك من جنسها ثم من تفاريج
 قبض رأس المال ان السلم لا يجوز مع خيار الشرط وخيار
 الروية لانها بمنع تمام التسليم بخلاف خيار كعيب فانه
 لا يمنع تمامه فلو سقط خيار الشرط قبل الاقرا صح خلافا
 لفرقة ولم يجز التصرف في رأس المال المسلم فيه كالشركة
 والتولية قبل قبضه صورة الشركة ان يقول ربك في الاخر
 اعطى نصف رأس المال ليكون نصف السلم فيه كصورة
 التولية ان يقول اعطى مثلا اعطيت السلم اليه حتى يكون
 السلم فيه كصورة التصرف في رأس المال ان
 يعطى بدل رأس المال شيئا آخر ومن صورة التصرف في السلم
 فيه ان يعطى بدل رأس المال شيئا آخر ولا يشترط ان يكون السلم كسيرة
 المال بعد الاقرا حتى يقبضه قال عم لا تأخذ الا السلم في
 رأس مالك اي لا تأخذ الا السلم فيه على تقدير المضي على
 العقد ورأس السلم على تقدير اقالته كالعقد ولو شري كرا او
 امرت بك بقبضه قضاء لم يصح لانه اجتمع صفقتان

التسمي وهذا المشاء فلا بد ان يجري فيه الكيلان ولو امر بمقتضى
 بصره اي لو استوفى براهنا فاشترى مني اخبرنا فامر بمقتضى
 يقبض بزمه قضاء لقضه صح لانه كقضى عارته فكانه يقبض
 عين حقه بر عليه ما يقبضه في التسمي ايضا عين حقه لئلا
 يلزم الاستبدال فاجاب في الهداية باق ما يقبضه في التسمي حقه لان
 الدين غير العيني فالشرايع جعله عينه ضرورة لئلا يكون استبدال
 لا يكون عينه في جميع الاحكام ففي وجوب الكيل لا يكون عينه فيكون
 قابضا هذا العيني عوضا عن الذي لم يملكه اليه وكذا لو امر
 بقبضه لم يملكه فالتسمي فالتسمي نفسه قوله وكذا اي
 في الصورة الاولى وفي ما اذا اشترى كسالم اليه كذا انما امرت بقبض
 بان يقبضه لاجل كسالم اليه ثم لنفسه فالتسمي اي لكسالم اليه ثم كسالم
 لاجل نفسه وانما يصح لانه قد جرى فيه الكيلان ولو كان كسالم اليه
 في ظرف التسمي بامر بعينه او كمال كسالم في ظرفه او ظرف
 بعينه بامر بشراي لم يكن قبضا لانه في التسمي يقع امر التسمي
 بالكيل لانه حقه في الدين لا العيني فامره لم يصادف ملكه فالتسمي
 جعل ملكه في ظرف استعاره من التسمي وفي كسالم لم يقع امر بشراي
 لانه استعاره من البايع ولم يقبضه فيكون في يد البايع فكذا
 الحنطة التي فيه وانما قال بعينه حقه لو كان حاضرا يكون قبضا لانه
 فغلة ينقل اليه بخلاف كيله في ظرف لشراي بامره اي اذا اشترى
 حنطة معينة فامر بشراي كبايع ان يكيله في ظرف لشراي بعينه
 ففعل بصيرة قابضا لانه ملك عيني بالشراء فامره صادف ملكه
 لو كان الدين والعين في ظرف لشراي بالشراء بالعين كان
 قابضا وان بداء بالدين لا عند ابي حنيفة اذا اشترى الرجل من
 آخر ثم ابعده ثم وكرا معينا بالبيع فامر بشراي البايع ان يجعل
 الكسالم في ظرف لشراي ان بداء بالعين كما قبضه في العيني

فلهذا

فلهذا الامر وان الدين فلا نقاله بملكه لشراي وان بداء بالدين بلا
 بصيرة قابضا لان الامر لم يصح في الدين فلم يصح قابضا لبقية في يد البايع
 فخلط ملكه لشراي بملكه فصار من ملكها عند ابي حنيفة في قبض
 البيع وعندنا لشراي بالخير ان شاء نقض كسالم وان شاء بشراي
 في الخلوط لانه مخلط ليس بملك عندنا ولو سلم انه في كسالم قبضت
 فقبضا فانت في يده بقى ويجب قيمتها يوم قبضها اي اشترى كرا بعد
 التسمي وجعل الامة راس المال وتتم الامة الى كسالم اليه ثم تقابلا عقد كسالم
 ثم ماتت الامة في يد كسالم اليه فيجب قيمته الامة على كسالم اليه بركة الى
 بيت كسالم ولو ماتت ثم تقابلا صح اي في الصورة المذكورة ان كان
 الموت قبل التقابل صح التقابل وذلك لانه صحة الامة لا تعتمد بقا
 المعقود عليه وهو كسالم فيه وكذا الكفا بعتة في وجوبه اذا باع امة بغير
 فملك احدكما دون الاخر فقبضا صح التقابل ولو تقابلا ثم هلك
 احدكما بقى التقابل فقوله وكذا الى اخره لتقديره بقى تقابلا المقابلة
 وصحة تقابلا في كلا الوجهين ان البقاء ففي صورة تقدم التقابل
 على الملاك وان الصحة ففي صورة تاخره عنه بخلاف الشراء بالدين
 فيها اي ان اشترى بالدرهم او الزناير ثم تقابلا ثم ماتت الامة
 في يد لشراي لم يبيع التقابل ولو ماتت ثم تقابلا لا يبيع التقابل
 ولو اختلف عاقبة التسمي في شرط الرجاء والاجل فالقول
 لمديهما اي قال كسالم اليه شرطنا الردى وقال ب كسالم
 شرط شيئا حتى يكون العقد فاسدا فالقول قول كسالم
 اليه لان رتب التسمي متعنت في انكاره الصحة لان كسالم
 فيه زائد على راس المال عادة فانكاره الصحة لا يجوز امر
 يكون فرانه حقه فكان متعنتا ولو ادعى ب كسالم
 شرط الرجاء وقال كسالم اليه لم شرط شيئا فالواجب
 ان يكون القول ب كسالم عن ابي حنيفة لانه يرد على الصحة

فالخصل ان في الصورتين كقول المذنب الصبي عنده وعندهما القول المنكر
 ولو اختلفا في الاجل فقال احدنا شرطنا الاجل وقال الاخر لم يشترط
 فانهما ادعى الاجل فالقول قول عندنا في صفة لانه من الصبي عنده
 القول المنكر والاستصحاب باجل لم تعالوا فيه ولا وبلا اجل
 فيما يتعلق بحيف ومفيدة وطشت صح ابي الاعداء الاستصحاب ان
 يقول للتصانح كما تخاف مثلا الصنع في ما لك فضا من هذا الجنب
 بهذه الكيفية بلز انا اجل اجلا معلوما كان سلما سواء جرى فيه
 التعال او لا فيعتبر فيه شرط الطالسم وان لم يؤجل فانه كان مما يورث
 فيه التعال صح بطريق البيع لا بطريق العدة وان لم يجز فيه التعال
 لا يجوز ثم ذكر خروج انه بيع لا عدة فقال فيجوز التصانح على علمه
 لا يرجع الامر عنده والمبيع هو العيني لا المالك فاذا جاء بما صنع غيره
 او هو قبل العقد فاحذره صح ولا يتعين له بلا اختياره صح بيع
 التصانح قبل روية الامر ولا اخذه وشركه فيما لا يتعلق بالثوب اي
 اذا لم يؤجل كما شرناه **مسائل شري** صح بيع الكلب الفهد
 والسباع علمت اولها عندهما وعند من لا يجوز بيع الكلب العقور
 وعند من غيره لا يجوز بيع الكلب بناء على انه بحسن العين عنده
 وعندنا انما يجوز بناء على الانتفاع به وبجلده والذمي في البيع
 كالمالك الا انه الجزم والخنزير وهما عقد الذمي كالحمل والاشاة في
 عقد المالك حتى يكون من ذوات الابل والخنزير من ذوات
 القيم ومن روج من ذواته قبل قبضها صح فاذا وطئت فقد قبضت
 والا لا اي مجود التزويج لا يكون قبضا وكيفس ان يبيعها قبضا
 لانها تعبت بالتزويج وجه الاحتسان ان التعيب الحقيقي
 استبلاء على المحل فيكون قبضا بخلاف التعيب التكملي ومن
 شري شيئا وغاب غيبته موفته فاقام بايها بنيت انه باعه
 منه لم يبيع في دينه اي في التمنح المبيع بل يطلب التمنح في الشري

صنع صح

محل
خبر الخنزير ذوات الذمي

في البيع
 في البيع
 في البيع
 في البيع

فان

فان كانه معلوم وان جهل مكانه ببيع اي بيع او في التمنح او لا
 شري اثنا وغاب احدهما فلما خرد في التمنح وقبضه وجب
 ان حضر الغائب الى ان ياخذ حصته معذرا عند ابي حنيفة ومحمد
 وذلك لانه مضطرا لا يمكنه الانتفاع بنفسه الا باداء جميع
 التمنح فاذا اداه لم يكن متبرعا فان حضر الغائب لا ياخذ
 حصته الا وان لم يمتحن حصته الى شريكه عند ابي حنيفة
 متبرعا في اداء حصته لشريكه لانه دفع دين غيره بغير امره وان
 شري بالف من قال ذهب فضة يجب من كل نصفه ونه بالف
 من الذهب كفضة من الذهب متاقيد ومن كفضة
 دراهم وزن سبعة اذنته قد سبق في كتاب الزكوة و
 لو قبض زقيا بدل جديها هلا به وانفق او نفق اي هلك
 فهو قضا عند ابي حنيفة نه وعند ابي حنيفة في زقيا مثل ريفه
 ويرجع كجديه لانه حقه في الوصف مراعي والقيمة له فوجب
 المصير الى ما ذكر قلنا الزيف من حسن حقه ووجوب الزيف عليه لا ينفذ
 الجيد ايجاب له عليه ولم يعمد في الشرح مثله في ريفه ان مثل يزا
 في الشرح كثيرا فان جميع تكاليف الشرح من هذا القبيل لانها ايجاب
 خير قليل الاجل نفع كثير ولو فرخ او باصن طرة ارض وتكسر
 صنع بها فهو للاخذ اي لا يكون لصاحب الارض لانه الصيد لمن
 اخذ والمراد بتكسر الضبي انكسار جلده وانما قال تكسر لانه لو كسر
 احد يكون له للاخذ وفي بعض الروايات تكسر اي دخل في
 الكناسن هو ما وا به بخلاف ما اذا اعد صاحب الارض لرضه لوكه
 وبخلاف ما اذا اعتل النحل في ارضه كصيد تعقل بشبكة نصبت
 للبحفان ودرهم او سكر نشتر فوقع على ثوب لم يجر له ولم يكف
 صح ان اعد الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا اذا لم يعد
 له لكان لما وقع كفه ضار بهذا الفعل **كتاب الصرف**

واحد

ولم يبيع
 الجارح

التفاضل في البيع الاول وهو بيع الدينار بالعملة المطلقة
 وبيع الدينار بالعملة التي على عمره واذ لو لم يحل على هذا
 كان استبدالاً لا يبدل الفرق هذا اذا باع الدينار بالعملة
 المطلقة اما اذا باع بالعملة التي على عمره وصح ويقع المقايضة
 بنفس العقد وان غلب على الدرهم الفضة وعلى الدينار الذهب
 فما فضته وذهب حكماً فلم يجز بيعهما الصفة به ولا بيع بعض
 ببعض الا انما وياً وزناً وان غلب عليه الفضة فما في حقه فضة
 فبيعه بالفضة الى الصفة على وجوه حليته لئلا يترك
 الفضة فما الصفة مثل الفضة التي في الدرهم او اقل ولا يترك
 لا يبيع وان كانت اكثر يبيع ان لم يتفرقا بل قبض وجب
 متفاناً صلاً صح بشرط القبض في المجلس وانما يبيع صرفاً للمجلس الى
 خلاف المجلس لانه في حكم شيئين فضة وصورها اذا شرط القبض
 في الفضة بشرط في الصف لعد التمييز وان شري بالدرهم
 المغشوشة او الفلوس لانه فقه صح فان كسده بطل اي كسده
 قبل تسليمها بطل عند ابي حنيفة او عند مالك لا يبطل فعند ابي حنيفة
 يجب قيمتها يوم البيع وعند محمد بن ابراهيم ما يتعامل به الناس ولو
 استقرض فلوساً فليس يجب مثلها عند ابي حنيفة وعند
 ابي حنيفة يجب قيمتها يوم القبض وعند محمد بن ابراهيم يوم الكسار كما
 مروى في شري بنصف درهم فلوس او دينار فلوس او قيراط
 فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دينار او قيراط منها
 اي شري بنصف درهم او دينار او قيراط على انه يعطى عوض
 ذلك الثمن فلوساً صح وعلى المشتري من الفلوس ما يعطى في مقابلة
 ذلك الثمن والقيراط عند ابي حنيفة بنصف عنقه المتقال عند زفر
 لا يجوز هذا البيع لانه الفلوس عددية وتقديرها بالدينار
 ونحوه ينبغي عن الوزن وتساوي الثمن هو الفلوس وهو معلوم

ولو قال

ولو قال من اعطاه درهمها اعطى بنصفه فلوساً وبنصفه نصفها
 الا حبة من البيع اي اعطى بنصفه فلوساً وبنصفه ما ضرب
 من الفضة على وزن نصف درهم الا حبة فلوساً فلزم الربوا
 بخلاف اعطى نصف درهم فلوساً ونصفها لا حبة اي اعطاه
 الدرهم وذكر الثمن ولم يقسمه على اجزاء الدرهم فالنصف
 الا حبة بمثلها وما يقع بالفلوس لو كرر اعطى صح في الفلوس فقط
 الا كرر لفظ اعطى في الصورة الاولى وهي تقسيم الدرهم صح في
 الفلوس لم يصح في الدرهم الا حبة لانه لما كرر اعطى كما
 بيعت **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
 لانه الدين هو الاصح وعند البعض هي ضم الزمة في الدين لا
 لو لم يثبت الدين لم يثبت المطالبة والاصح الاول لانه الدين
 لا يترك فانه لو اوفاه احدهما لا يقع على الآخر شي وهو بان
 بالنفس والمال فالاول يعقد بتكلفت نفسه ونحوها مما
 يعبر به عن برئه وبنصفه وتبليغه ويضمنه او على اوائلي او انا
 به زعيم او قبله ويلزمه احضار الملقول به ان طلب الملقول له
 فان لم يجزه حبه الحاكم وان عاقب وقت تسليمه لزمه ذلك
 وتبرأ بموت من كفل به ولو انه عبده وانما قال هذا دفعا
 لتوضيح ان العبد مال فاذا تفرغ تسليمه لزمه قيمته وبره
 الى من كفل له حيث يمكنه مما صمته وان لم يعل او ادخلت
 اليك فانما برى فان شرط تسليمه في مجلس القاضى وسلم
 به السوق او في مخرج بري وان سلمه في برية او في السوق
 او في السجى وقد حبه غيره لا قيل في زماننا لا يبرأ بتليم
 في السوق لانه لا يعاونه احد على احضاره مجلس القاضى
 صح لو سلمه في سوق آخر لا يبرأ في زماننا لعدم حصول المقصود
 قوله وقد حبه غيره اي غير هذا الطالب قبل ان يبرأ منها

فقط هذا ان سلمه في مصر او انما يبرأ
 او سلمه في موضع بقدر على احضاره
 مجلس القضاء صح

اذ كان السجى قاضى آخره لو كان السجى سجد الكفاية
ببراء وان كان جب غير هذا الكفاية القاضى قادر على احضاره
من سجنه وببئس من كفل به نفسه من كفاية اى بتسليم المكفول
نفسه من كفاية الكفيل بتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه متعلق
بالتسليم والضمير راجع الى المكفول له ولو مات المكفول فلو لم يمت
والوارث مطالبته به اى مطالبته الكفيل بالمكفول به فان كفل
بنفسه على انه ان لم يوف به غدا اى ان لم يات به غدا فهو ضامن
لما عليه لم يسلمه غدا الزمة ما عليه خلافا للشع لانه ايجاب المال
بالشرط فلا يجوز كالمبيع قلنا انه يشبه البيع ويشبه الذرف فان
علق بشرط ملايم لا يبيع وبملايم يبيع علما بالشبهة ولم يبرأ من
كفالة بالنفس لعدم سب البراءة بل انما يبرأ اذا أدى المال لانه
لم يبق للمطالب على المكفول عنه شئ فلما فاندته الكفاية بالنفس
وان مات المكفول عنه ضمن المال لوجود الشرط وهو عدم موافاة
ومن ادعى على رجل مالا بئنه او لا كفل بنفسه آخر على انه لم يوف
به غدا فعليه المال صححت ويجوز عند الشراطة صورة المسئلة ادعى رجل
على اخر مائة دينار فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يوف به غدا
فعليه المائة قوله مالا اى مالا مقدرا وقوله بئنه او لا اى بئنا
صفته على وجه يصح الدعوى ولم يبيح ومة المسئلة خلاف محمد
في قيل عدم اجواز عنده منبى على انه قال فعليه المائة ولم يقبل
المائة التي على المدعى على فعليه هذا ان بئنا المدعى المائة لا يكون
كفالة صحيحة ايضا كما اذا لم يبيح الا ان يقول فعليه المائة التي
يدعيه وقيل منبى على انه لما لم يبيح لم يصح الدعوى فلم يوجب
احضاره الى مجلس القاضى فلم يصح الكفاية بالنفس فلا يجوز الكفاية
بالمال فعلى هذا ان بئنا يكون الكفاية صحيحة وانما ان قال فعليه
المائة او عليه المال فيراد به المعهود فان بئنا المدعى فظاهر وان

اليه

تقول
عدم

المائة
بالمائة
المائة

لم يبيح فبعده كما اذا بئنا الحق لبيان اصل الدعوى فبئنا
صححة الكفاية بالنفس فبئنا عليها الكفاية بالمال ولا يجوز على
اعطاء الكفيل حرة وقضاة من هذا عند ابي حنيفة وعند سماع
يخبره حد القذف لانه فيه حق العبد وفيه القصاص لانه فالص
حق العبد ولابي حنيفة ان مبناهما على الزمة فلا يبيح فيهما
الاستيثاق ولو سمحت لنفسه به صحح اى لو سمحت لنفسه
عليه الحد او القصاص فاعطى كفيلا بالنفس صح ولا يحبس
فيها حتى يشهد ستوران او عدل لما ذكرنا انه لا يجوز على الكفاية
عند ابي حنيفة في بئنا بماذا يصنع صاحب الحق فعنده
بلازم الى وقت قيام القاضى عن المجلس فان احضر كنية فبئنا
وان اقام ستورين او شاهدا عدلا لا يكفل عند ابي حنيفة بل
يجب للمتهم حتى يبيح الحق وان لم يخبر شانه ذلك خلي
سبيله وضع المهرين والكفاية بالخراج لانه دين مطالب
بخلاف الزكوة لانها مجرد فعل وانما اورد هذه المسئلة
وان كانت الحق ان يذكر الكفاية بالمال لانه في ذكر
الكفاية بالنفس الحد وقصاص وللخارج مناسبة
بالحد وما عرف في اصول الكفاية ان فيه مع العقوبة
فلذلك مناسبة اوردته هنا ليعلم ان حكم حكم الاموال حتى
يخبر فيه على الكفاية بالنفس بناء على صحة الكفاية فيه واخذ
كفيل بالنفس ثم اخروها لفيلان اى ليس اخذ الكفيل الثاني
تركا للاول والكفاية بالمال صح وان جهل المكفول اذا
صح دية الدين الصحيح وين لا يسقط الا بالاداء والبراءة
وهو احتراز عن بدل الكتابة فانه غير صحيح اذ المولى
لا يستوجب على عبده دينا وهو يسقط بالعجز نحو كفلت
بمالك عليه تصح هذه الكفاية وان كان المال المكفول

على ارفع

مجهولا او بما يدرك في هذا البيع هذا الكفاية سمي ضمنا وكذا
 وهو ضمنا الكسفاق اي يضمن للمشتري برد الثمن ان استحق
 البيع مستحق او على الكفاية بشرط ما لم يحول باي
 او ما ذاب لك عليه وما غضبك فعلا كما ذاب اي ما وجب في
 هذه الصورة ما شرطته معناه ان بايعت فلانا فيكون في معنى
 التعلق وتعلق بالملايم كمناس فان هذه الاشياء سببا لوجوب
 المال للمشتري فتناسب ضمن الزمة الى الزمة فتكون ما بايعت فلانا
 اي ما بايعت منه فاني ضمن من الثمن لا ما اشتريت منه فاني ضمنا
 للمبيع فانه الكفاية بالمبيع لا يجوز على ما ياتي وان علقك بجزء
 الشرط فلا كان حثت الشرط او جاء كطرقان كقول مالك عليه
 السلام قدر ما قامت به بنية وبل بنية صدق الكفيل فيما يقرب
 مع حلفه والاصل فيما يقرب اكثر منه على لفظ فقط اي ان لم يقسم
 البنية صدق الكفيل في مقدار ما يقربه مع انه يحلف على زني الزيادة
 وينبغي ان يحلف على العلم بانك لا تعلم ان اكثره هذا وجب
 على الاصيل فان نكح او اقرب بالزيادة لنكح عليه وانما يحلف
 على العلم لان كلف فيما يجب على الكفيل الا على العلم وان
 اقرب الاصيل باكثر مما اقرب الكفيل كونه ذلك مقتضا عليه لان الاقرب
 حجة قاصرة وكلمة ما في قوله فيما يقربه موصولة والضمير
 في به راجع الى ما في قوله فيما يقربه من مصدرية اي حقوق
 الاصيل في اقربه باكثر منه اي مما اقرب الكفيل ولو جعلت
 موصولة ليعرف لانه يصير تقدير الكلام صدق الاصيل
 في الزني الذي يقربه باكثر منه اي ذلك الشيء فالشيء الذي
 يقرب الاصيل باكثر منه هو ما اقرب الكفيل كالفرض ان الاصيل
 يصير في الاكثر لانه يصدر فيما اقرب الكفيل والمطالب
 مطالبته من شئ من اصيله وكفيله ومطالبتهما فان كان جردا

ما بايعت

ما بايعت

بنت

فله

فله مطالبته الاخر هذا بخلاف المالك اذا اختار اصيله تقييما
 احد الغاصبين اي الغاصب وغاصب كغاصب فاقا اختيارا
 احدهما يضمن تملكه منه يعني اذا قضى الغاصب بترك كذا في
 مسوطه الامام فاذا ملك احدهما لا يمكنه ان يملك الاخر وتصح بامر
 الاصيل وبل امره ثم ان امر رجوع عليه بعد ادائه اني طالبه ولا يطالبه
 قبله بخلاف الوكيل بالشرء فانه اذا اشترى كان له مطالبته الثمن من
 موكله قبل ادائه الى كبايع لانه انعقد بين الوكيل وهو موكله بدار
 حكيمة وان لم يامر لم يرجع فان لوزم بالمال فله طارئة اصيله و
 ان جردت فليس له لانه حقيقة هذا الفرز بامره فيعاطة مثله وان
 ابراء الاصيل او اوفى المال بربي الكفيل وان ابرئ هو لا يبرأ الا
 لانه الدين على الاصيل فالبراءة عنه توجب البراءة عن المطالبة
 بخلاف العكس وان اخذ عن الاصيل تاجر كغضبه بخلاف عكس
 اعتبارا للبراءة الموقوت بالموت فانه صالح الكفيل الطالب
 عن الف على مائة براء الكفيل والاصل يرجع على الاصيل ما ان كفل
 بامره لانه اضاف الصلح الى الالف الذي هو على الاصيل في
 عن تهماته كفل بامره فبرائه توجب براءة الكفيل فان كانت
 الكفالة بامره يرجع الكفيل بما ادبر وهو المائة وان صالح على
 او يرجع بالالف لانه مبادلة فيملك الكفيل فيرجع بجميع
 الالف فان قلت ان الدين على الاصيل فكيف يملك الكفيل لان
 تملك الدين في غير من عليه الدين لا يصح قلت اما عند من
 جعل الكفالة ضمن الزمة الى الزمة في الدين فظاهر قول عند
 الاخرين فان الكفول له اذا ملك الدين من الكفيل اما بالهبة
 او بالمعاضدة فالدين يجوز تناز زمة الكفيل ضرورة صحة
 التملك كذا قالوا وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل
 لان هذا الصلح ابراء الكفيل عن المطالبة فلا يوجب براءة الاصيل

فان قال الطالب للكفيل بعتتني من المال رجع على اصيلة لان البراءة
التي ابتادوا ثمة الكفيل وانتهوا ثمة الطالب لا يكون الا بالانفا
كانه قال براءت بالاداء التي يرجع بالمال على الاصيل ان كانت الكفالة
بامره وكذا ان برئت عنه الجاس خلافا لمجرد انه البراءة يكون
بالاداء او الالاء فيثبت الادنى وهو الالاء ولا يثبت الاقر
بالبراءة التي ابتادوا ثمة المطلوب وهي بالاداء فيرجع وفي البراءة
لا يرجع فيثبت جميع ذلك لان الطالب حاضر ارجع اليه في
البيع ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كبر البراءة
ولا الكفالة بما تعذر استيفاءه من الكفيل كما هو في خصوص
والمبيع بخلاف النعم اعلم ان الكفالة بتسليم المبيع تصح لكن لو
صعدك لا يجب على الكفيل شي في اداء المتي الكفالة بما لية المبيع وذلك
لان ماليتها غير مضمونة على الاصيل فانه لو هلك المبيع وجب
رد المشور بالبرء ان اي ماليتها لكن تصح بتسليم المبيع
فلو هلك لا يجب عليه شي فالاصراف الكفالة بماليتها الاعيان المضمونة
بالغير لا تصح فاما بالاعيان المضمونة بنفسها فتصح عندنا خلافا للشافعي و
ذلك مثل البيع بغير فاسد والمغصوب والمقبوض على سوم كاشه فانه
مضمون بالقيمة وبالامانة كالوديعة ولكن الغار والمشاجر وما
المضاربة والشركة قالوا الكفالة بماليتها الوديعة والعارية لا تصح
اما بتسليم المالك من اخذ الوديعة تصح وكذا بتسليم العارية ويحل
على دائية مستاجر معينة اذا قدره له على تسليم دائية المكفول
عنه بخلاف غير المعينة فان المستحق ههنا يحل على اي دائية كانت
فالقدرة ثابتة ههنا وبخلافه غير مستاجر لا معنى لما ذكره الداية
وعنى ميت مفلس ههنا عندنا في حنيفة ههنا كما بناء على انه ذمة
الميت قد ضعف فلا يجب عليها الا بانه يتقوى باجل المبيع
اما بالاداء فيبقى منه مال ويبقى كفيل كفل عنه في ايام حيوته فيكون

الديعة

الديعة وينا صحيا فتصح الكفالة وعندنا اذا ثبت الرهن ولم يوجد
ما يسقط يكون دينا صحيا فتصح الكفالة وبما قبول الطالب في المجلس
وعندنا في يوسف لا اذا بلغه الخبر واجاز جاز وهذا الخلف والكفالة
بالنفس والمال الا اذا كفل عن مورثه في حقه مع غيبته غرامة صورة
ان يقول لم يرض لو ارثته في غيبته الغماء تكفل عنه بما على من الرهن
تكفل وانما يصح لان ذلك الحقيقه ومبته ولهذا لا يشترط تسمية المكفول
له وبما الكتابه ككفل به او عهد لانه دين ثبت مع كفاية وانما
قاله ككفل به او عهد لرفع توقع ان كفاية كعبه به ينبغي ان يصح
لانه يجوز ثبوت مثل هذا الدين عليه لان العبد محال الكتابه في حقه
دفعاً لهذا النوع ولا يرجع اصيلة بالف ادى الى كفاية وانما اعطى
طالته اي اذا تجر الاصيل فادى المال الى الكفيل الذي كفل به وليس
له ان يترده مع ان الكفيل لم يعطها للطالب كما اذا تجر اداء
الزكوة لان الكفالة بامر المكفول عند النفقة سبباً لدين
دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على المكفول عند موجب الوقت
ادائه فاذا وجد كسبت بخلاف الاداء او ملكه الكفيل فلا يترده
المكفول عنه وهذا بخلاف ما اذا اداه على وجه الرتبة لانه تخلف
الامانة في يده وما يرجع فيها الكفيل فهو له لا يصدق به اما اذا عاين
الكفيل في الالف التي ادى الاصيل اليه ويرجع فيها فالرجع له حلالاً لا يملك
ولا يجب تصدقه لما ذكرنا انه ملكه ويرجع ككفل لا يترده ورده
اليها صنية اجبت قوله ويرجع كتمت ادائه له جزء اي اذا كانت الكفالة
بكر حنيفة فاداه الاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل ويرجعه فانه يرجع
له ولكن رده الى قاضيه وهو الاصيل اجبت لانه يجامى فيه حيث
سبب الاصيل حتى استرداه على تقدير الا يقبض الاصيل الرهن فيبقى
فيكون حتى الاصيل متعلقاً به فهذا اجبت بهما يتعين بالتحقق
كما ذكره بخلاف ما لا يتعين بالتحقق كما ذكره في الرهن في

من رطل
بيع العينة

المشكلة هي بعتة وهذا عندنا في حصة وعندنا لا يكون الرد الا في
اجب اذا جئت فيه اصلا كغيره اصيلة بالان يتعين عليه ثوبا
فقد قوله اي امر الامل الكفيل بالان يشترى له ثوبا بطريق العينة
وبيع العينة لا يستوفى بجزءه تاجرتا فلا يقضه فضا حنا
بل يعطيه عينا ويبعها منه مستوفى من اكثره القيمة فالعينة مشتقة
من العين حتى بالان اعراض عن الدين لا العين فالامل الكفيل
بالان يشترى ثوبا باكثره القيمة ليقض به دينه ففعلنا ثوب الكفيل
لان هذه وكالة فاسدة لعدم تعيين الثوب والشئ وما خرج بالبيع
معلية اي اذا اشترى ثوب بجزءه وهو ثوب وعشرة فباعه بالعرض
فالرجح الذي حصل للبايع وهو خمسة التي صارت خسرانا على الكفيل ففعل
الكفيل لان الوكالة لما لم يقع صارا كانه قال ان اشترى ثوبا ببيع
ثم بعتة باقل من ذلك فانا ضامن لذلك الخسران فلهذا الضمان ليس
شئ ولو لم يخرجهما ذاب له او بما قضى له عليه غاب اصيلة فقام كغيره
بينه على كفيله ان له على اصيلة كذا ردت لانه اذا اقام البينة اذ لم
اصيله كذا ولم يتوفى بقضاء القاضي به لا يجزى على الكفيل لانه كفل
بما قضى القاضي به ولم يوجد هذا الكفالة بما قضى له عليه فاصو
كذا بما ذاب له لان معناه تقر وهو بالقضاء واقام بينة
على كفيله ان له على زيد كذا وهذا كفيله بامر قضى عليه ما نزلت
مشكلة لا تغلق له كاسبوع وهو الكفالة بما ذاب له او بما قضى
له عليه صورة المشكلة اقام رجل بينة ان له على زيد الفاهو هذا كفيله
بهذا المال بامر قضى عليه ما في هذه الصورة فركفل بهذا المال
من غير التعرض لقضاء القاضي بخلاف مشكلة المقدرة فاذا قضى
عليها كغيره للكفيل حتى الرجوع على الامل وهذا عندنا وعندنا
مع لا يرجع عليه لانه لما كان زعم ان هذا الحق غير ثابت
بل المدعى فحكم فلهذا يكون له ان يظهر غيره قلنا الشئ كذا به فارتفع

انكاره

انكاره وفي الكفالة بالامر على الكفيل فقط اي اقام كسبة على ان
كفيله بالامر ليقض القاضي بالمال على الكفيل فقط ولو ضمن الزك
بطل دعواه بعده لانه ترغيب للمثيرة الشراء فيكون بمنزلة
الاتار بملك كبايع فلا يقض دعوى ملكيته ولو شهد وضم لا وانما
قال وضم لان المعهودة الزمان السابق كان الختم في كتمانها
صيانة عن التغير قالوا ان كتب في القسك باع ملكه او بايع بيعة
بانما نافذ او هو كتب بكذا بكذا بطلت اي بطلت دعواه بعد
هذه الشهادة لان الشهادة تكونه اقرارا بالبيع قد باع ملكه
او بايع بيعة بانما نافذ اذ ادعى الملك كسفة يكونه مناقضا
لو كتب شهادة على اقرار العاقدين لا اي لا يبطل دعواه بعد
هذه الكتابة لعدم التساقض ولو ضمن العهدة اي اشترى رجل
فضمن آخر بالعهدة فالضمان باطل لان العهدة قد جاوزت المعان
للسك القديم وللحقوقه وللذرك فلا يشتر احد للمعاني
بالشك او كالمعنى اي اذا ضمن اخلاص لا يصح عندنا في حصة
ان يشترط ان البيع او الحق يتخلص به عينة باي طريق كان
وهذا باطل اذ لا قدرة له على هذا وعندنا يصح وهو محمول على ضمنا
الذرك والمضارب الثمن لرب المال اي باع المضارب وضمن الثمن
لرب المال والوكيل بالبيع لموكلة اي باع الوكيل وضمن للموكل
الثمن وانما لا يجوز لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل
والضمان بغير حكم الشئ ولان حق المطالبة للمضارب بوكيله
فيغيره ضامين لنفسها او احد البايعين حصة صاحب
من ثمنه بعبه باعاه بصفقة بطل وبصفتين صح اي باع
عبه بصفقة واحدة وضمن اخذها لصاحبه حصة من الثمن
لا يصح لانه لو صح الضمان مع الشركة يصح ضامنا لنفسه ولو صح
في نصيب صاحبه يؤدر الى حصة الدين قبل قبضه وهذا لا يجوز

من رطل
بيع العينة

الحاشية على غير النجاشية
حافظ الحجة في القافية
بابان

لانه دين مطالب

والقصة

تختلف ما لو باعاه بصفتين فانه يصح الفان لانه لا شركة كمال
الخارج والنواب وقسمه اي صح ضمها هذه الاشياء اما الخراج
فقد مر واما النواب فها ما يحكي كبري النه واجه الحارس وما يوضح
لتجربته من غير ذلك اما بغير حق كما يجابا في زماننا والكفالة با
بالاولى صحيحة اتفاقا وفي الثانية خلاف والفتوى على الصحة فانه
صارت كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع
على مالكها ولو اما القسمة فقد قيدت النواب بعينها او حصته
منها وقيدت النامية الموظفة المرابحة والنواب من غير الموظفين
واياها كما قال الكفالة بالصحة وان قال ضمنته الى شهر صدق
هو وادى ادى الطالب انما حال اي قال الكفيل كفلت بهذا
المال لكن المطالبة بعقوبة وقال الطالب لابن علي صفة الحلول
فالقول قول الكفيل مع كلف وهذا بخلاف ما اذا اقر بدين موهوب
قال المقر له لابن موهوب قال المقر للمقر له الفرق انه اقر بالدين ثم ادعى
حقه وهو باقر المطالبة المقر له منكر فالقول له بخلاف الكفالة فانه
لا دين فيها فالطالب يدعي انه مطالب في الحال والكفيل ينكره ولا يوجب
صاحب الزكوة الى استحق المبيع مالم يقض بتمنه على بائعه اذ بمجرد الاتصاف
لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية مالم يقض بالتمن على البائع فلم يجب
على الكفيل رد الثمن فلما يجب على الكفيل دين على اثنين كفل كل عن
الآخر لم يرجع على شريكه الا بما ادى زايده على النصف بشرط ان
بالف وكفل كل منهما عن صاحبه بامره للبايع فكل ما اداه احد
لا يرجع على صاحبه الا ان يكون زايده على النصف لانه وقوع المودع
عما عليه صالة اولى من وقوعه عما عليه كفالة ولو كفلنا شي عن
رجل وكل به عن صاحبه يرجع عليه بنصف ما ادى وان قل اي على رجل
الف فكفل كل واحد شخصين آخرين عن الكفيل بامره بهذا اللف
ثم كفل كل واحد من الكفيلين عن صاحبه بامره بهذا اللف فكل

ما اداه

ما اداه احدهما وان ترجع على الآخر بنصفه بخلاف الصورة الاولى
فان الاصل ترجع على الكفالة لان صحتها فالكفالة فلا رجوع
وقال في الهداية الصحيح انه صورة لكسلة على هذا الوجه احتراز عما
اذا كفلنا بالالف حتى كان الالف منفصلا عليهما ثم كفل كل منهما
عن صاحبه بامره ففي هذه الصورة لا يرجع على شريكه الا بما زاد على
النصف اقول في هذه الصورة كل ما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه
على شريكه لانه لما لم يكن لاحد الكفالتين رجوعا على الاخرى
فكل ما اداه يكون منهما فيجب ان يرجع بنصف ما ادى بل ما فوقه
هذه الصورة وبين الصورة التي خصها بالصحة وان ابراهم الطالب
احدهما اخذ الآخر بكفاله لان وضع لكسلة فيما اذا كفل كل منهما با
بالالف على الاصل ثم كفل كل منهما بالالف عن صاحبه فاذا ابراهم
بقي الآخر بكل الالف وفي الصورة التي احتراز بالصحة عنها اذ ابراهم
احدهما يتبع الكفالة للآخر بحسبهما ولو وضعت الكفا وضعت اخذت
الدين ايات ومضى شريكها بكل دينه لما عرف ان شركة الكفا وضعت
يتضمن الكفالة ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زايده
على النصف لما عرف ان جهة الاصل راجحة على جهة الكفالة
اقول في هذه لكسلة اشكال وهو ان احد المتكفلا وضعت اذا اشتر
شيئا ثم فسنى الكفا وضعت للبايع ان طلب الثمن من مشريه فلا يعلق
لهذه لكسلة بمسئلة الكفالة بل المشري في النصف اميل وفي
النصف وكبله وكل ما ادى ينبغي ان يرجع بنصفه على الشريك لانه
اشترى العبد صفقة واحدة فصار الثمن دينا عليه لا يمكن قسمته
فكل ما يودي يودي منه ومن شريكه فيرجع عليه بالنصف وان
طلب البايع الثمن من الشريك يكون ذلك سبب لا لكفا وضعت
نصبت الكفالة فيكون كفيلا في الكفالة الا ان كفالته في النصف الذي
هو ملك العاقد تجوزت كفالته في النصف الذي هو ملكه فبانظر

اما

الا ان حقوق العقد راجعة الى الوكيل كغيره كبقية الثمن فمطالبة الثمن
يتوجه اليه بحكم الكفالة وبالنظر الى ان الملك في هذا النصف وقع له كونه
في اذنيه نصف الثمن اصلها فاداه يكون راجعا اليه هذا النصف فلا
يرجع الى العاقلة وفيما زاد على النصف يرجع عبدا كونها بعقد وهدية
وكفل كل من صاحبه يرجع كل على الآخر بنصف ما ادبى عبدا قال
لما المولى كما يتسلك بالف الى سنة وقبلها وكفل كل من صاحبه فكل
ما اداه احدهما يرجع على الآخر بنصف ادبى وانما قنيد تعقد واحد
حتى لو كانا يتبعدين فالكفالة لا تصح اصلا اما اذا كانت تعقد
واحد لا تصح قياسا لانه كفالة بيد الكتابة وتصح استخراجا
بالا يجعل كل منهما اصيلا حتى وجوب الالف عليه ويكونا معا
متعلقا بادائه ويجوز كفيلا بالالف في حق صاحبه فاداه احدهما
يرجع بنصفه على الآخر استوراها فان اعتق السيد احدهما قبل
الاداء صح ولا يباخذ حصته من لم يتحقق منه اصالة ومضى الاخر
صانها ويرجع لمعتوق على صاحبه بما ادبى منه لا صاحبه عليه بما ادبى
على نفسه لان المال في الحقيقة متقابل برقبته وانما جعل على كل
منها نصيبا للكفالة وما لا يجب على عبده حتى يعقوب حال على من
كفل به مطلقا او تعبد بجزء من المال لا يجب عليه الا بعد العتق
وان كفله بجزء من كفالة مطلقا لم يتعين له الجاهل والتاجيل
يجب عليه حال لانه المانع من كماله في ذمة كعبته مع الا جميع
ما في يده لمولاه ولا مانع في الكفيل ولو ادبى رجع عليه بعقدته اي
ان ادبى الكفيل وكانت الكفالة باسم العبد رجع عليه بعقدته ولو
مات عبده كقولهم بقبته وقيم بقبته انه لم يعبه صمى كفيلا قيمته رطل
ادبى رقبته عبدا فكفل آخر برقبته فمات العبد فاقام المدعى بقبته
انه لم يعبه كفيل العبد قيمته لان الوجوب على المولى رده على وجه
تخلفه قيمته فكيف اذا كفل فلو اوجب عليه ذلك بخلافه اذا ادبى

ما لا على العبد فكفل آخر برقبته فمات العبد فكشى على الكفيل فان
كفل سيدك عبده او هو غير مدبون عن سيدك فحق فاقبى
فادبى لا يرجع على صاحبه لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع
لان احدهما لا يستوجب ديناً على الآخر وعند زفره ان كانت
الكفالة بالامر بنيت الرجوع لانه المانع قد زال وهو الرق
وانما قال غير مدبون ليصح كفايته فان كملوا ان العبد
المدبون بالكفالة عنه لا تصح الكفالة **كتاب الحوالة**
اي تصح بالدين بغير المحيل والمحال والمحال عليه الحوالة
تصل الدين من ذمة الالذية قوله بالدين اي بدين المحال على
المحيل هذا الذي ذكر رواية القدرى به في رواية الزين
تصح بالرضى المحيل وصورة ان يقول رجل للطالب انك
على فلان كذا من الدين فاحمله على فرضه بكذا لطلب
صحت الحوالة وبشرط الاصل وصورة اخرى كقول رجل عن آخر
بغير امره بشرط برادة الاصل وقيل الكفول ذلك صح
الكفالة وتكون هذه الكفالة حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا
يساء الاصيل كفاية واذا تمت برئ المحيل من الدين بالعتق
ولم يرجع عليه المحال اي لم يرجع المحال بدينه على المحيل الا
اذا اتى حقه بموت المحال عليه مطلقا او بغيره من الحوالة
لا يثبت عليها وتقالا قربان فكل الغاض فان تطلب القاض
معتبر عندهما وعندك نعمى ربح وعند ابي حنيفة لا اذا لاقوه
لاحد على ذلك الشهادة على ان لا مال له شهادة على النصف
وتصح برأهم الوديعه ويساء بهلاكها اي يساء المودع وهو
المحال عليه من الحوالة بهلاك الوديعه في يده وبالمغضوبه
ولم يساء بهلاكها اي لم يساء الغاض بهلاك الوديعه بالمغضوبه
لان القيمة بخلفها وبالدين اي بدين المحيل على المحال عليه

سنة

بطلان المحيل المحتمل عليه لانه تعلو به حق المحتمل مع ان المحتمل
 اسوة لغذاء المحيل بعد موته انما قال هذا لرفع لوقوع المحتمل
 لما كان اسوة لغذاء المحيل بعد موته يكون حق المحيل متعلقا بذلك
 الدين فيبغي ان يكون للمحيل حق الطلب من المحتمل عليه في كل حال
 ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة لتعلق حق المحتمل بذلك
 الدين لكننا ادنى مرتبة من الرهن حتى لا يكون للمحيل حق به
 بعد موت المحيل وفي المطلقة له الطلب من المحتمل عليه اي باكانت
 الحوالة مطلقة غير مقيد بالوديعة او المفضوب او الدين للمحيل
 طلبا لوديعة والمفضوب او الدين من المحتمل عليه ولم يتصل باخذ
 ما عليه باخذ ما عليه وعند اي لم يتصل الحوالة باخذ المحتمل على
 المحتمل عليه وعند وهو الدين والمفضوب والوديعة سواء كانت
 الحوالة مطلقة او مقيدة في المطلقة ظاهر وانما المقيدة فلان
 المحيل ليس له حق الاخذة المحتمل عليه فاذا دفع اليه المحتمل عليه
 فقد دفع ما تعلق به حق المحتمل فيضمن المحتمل عليه لا يقبل قوله
 المحيل للمحتمل عليه عند طلبه مثل ما احال حلت بدين لي عليك
 احال رجل رجلا على اخذ ما ثمة فرفع المحتمل عليه الى المحتمل ثم طلب
 المحتمل عليه تلك المائنة من المحيل فقال المحيل انما حلت بمائنة
 لي عليك المحتمل عليه شكر ان عليه شيئا يكون القول له للمحيل
 على المحتمل عليه شئ ولا قول المحتمل للمحيل عند طلبه ذلك حلت
 بدين لي عليك اي احال واخذ المحتمل المال من المحتمل عليه
 فطلب المحيل ذلك المال من المحتمل فقال المحتمل للمحيل قد احلتني
 بالدين الذي لي عليك المحيل شكر ان عليه شيئا لقوله للمحتمل
 ولا يكون الحوالة اقرا من المحيل بالدين للمحتمل على المحيل فان
 الحوالة مستعملة في الحوالة وبكرة السفينة وهي اقراض لسقوط
 حطر الطريق في نحو السفينة بضم السين وفتح التاء ان يدفع

وتكون قبول الحوالة او ارا
 في المحتمل عليه بالمائة لان
 الحوالة تصح من غير ان يكون
 للمحيل

السفينة

الى

لانا جلا بطريق الاقراض حطر الطريق ليدفع الى صديقه في يديه
 آخر وانما يرضه لسقوط حطر الطريق وهي تعويب سفينة وانما
 سمى الاقراض المذكور بهذا الاسم تشبيها له بوضع الرهن او الرناية
 في السفينة اي في الاشياء المجهوزة كما يجعل العصا موهوبا وكما يرضه
 المال وانما شبه به لان كلاهما احتياك لسقوط حطر الطريق
 او لانه اصلها ان الابن اذا اراد سقوطه نقد واراد ارسال
 الا صديقه فوصفه كسفينة ثم مع ذلك خاف الطريق فاقرض ما في
 السفينة انسانا اخر فاطلق السفينة ثم شاع في الاقراض
 لسقوط حطر الطريق **كتاب القضاء** الاصل للشهادة
 للقضاء وشرط اهليتها بشرط اهليته والفا سق اهل له يصح عليه
 ولا يقبل اي يجب ان لا يقبل حتى لو قلنا ثم لم يصح قبولها
 ولا يقبل بالمعنى المذكور ولو سق العزل حتى العزل في طاهر
 وعليه من ايجنا وعند بعض الشايع يعزل والاجتهاد بشرط
 اللا ولوية فلو قلنا جاهل صح ويجوز الاقدار والاولى وعند
 الشافعي لا يصح تعليد الفاسق والجاهل واعلم انه قد كان الاحتياط
 فيما قاله في قوله ولكن يجب النسيان لو شرط العلم الحوالة لارتفع
 امر القضاء بالكلية ووقع الشر وكفد عظم مما احترز عنه
 ولا يطلب للقضاء وضع اليد في يده بل يوثق يده وكره لمن
 خاف عجزه وحيضه ومن قلده ل ديوانه فاضرب يده وهي
 الخياط التي فيها الصكوك والسجلات والنزم بموجب اقرب حجة
 لا من انكر الابن واية اجرة المعزول لانه بالعزل حتى
 يواجر من الرعايا وشهادة الواحد لا تقبل والايادي عليه
 ثم تجلبه اي ان لم يتم البينة على المحسوس كمنكر ينادي ان كل من
 له حق على فلان فلان فلان المحسوس فليخض مجلس القضاء وان
 لم يحضر احد تجلبه القاض وعمل في الودائع وغلة الوقوف

على اقراض ما في السفينة صح

على اقراض ما في السفينة صح

ابن القضاة

بالبنية او باقرار ذي البس لا بقول المعزول اي لا يقبل قول المعزول
 ان قال هذا وديعة فلان دفعها الى هذا الرجل وهو منكم ان اذا
 اقر ذكركم بالتسليم منه اي من القاض المعزول في مجلس الحكم ظاهر
 في مسير و الجماع الاول اي جلوسا ظاهرا وهو جلوس شهر
 الذي ياتي الناس لقطع الخصومة من غير اختصاص بعض الناس بذلك
 المجلس عند ذلك فوكيله جلوس المسير لانه قد حضر المشرك و
 الخاضع لنا جلوس كسبي عم وايضا القضاء وعبادة و نجاسة
 المشرك من حيث الاعتقاد و الحايض لا تدخل بل يفضل خصوم
 على باب كسبي ولو جلس داره و اذن بال دخول جاز ولا يقبل
 هدية الامن ذي رحم او ممن اعتاد لها دابة قدره عند ادا
 لم يكن لها خصومة ولا يحضر دعوة الاعانة العامة التي تجوز
 و اذ لم يحضر القاض وعند محمد الخاصة ان كانت من قريبه كسبي
 كالهدي و يشهد اجازة و يعود الرضن و يسوي بين الخصمين
 جلوسا و اجبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يصحك
 ولا يخرج معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة و كره تلهي ان قد
 بقوله تشهد كذا وكذا و احسنه اوس فيما لا اتمه وذلك فيما
 لا يستفيد بتلقينه زيادة علم و يحسن خصم مرة ركا ما مصلحة
 في الصحيح انما قال هذا للاختلاف الروايات في تعيين مدة مجلس
 و الاصح ان التقدير مفوض الى راي القاض لتفاوت احوال
 الاشخاص في ذلك بطلبه في حق ذلك ان امر القاض المقرب لا يظن
 ما منع او ثبت الحق ببينة اي يثبت الحق ببينة فطلبه
 الحق اجسب كقاض من غير احتياج الى ان يامر القاض بايقاف
 الحق فيمنع وان ثبت بالاقرار لا بد ان يامر فيمنع اذ
 في صورة البينة ظر مظه بانكاره وفي الاقرار ينظر المظن
 بان يمنع من الايقاف بعد الامر فان اجسب حياء المماثلة فيما لم

لا يثبت الحق بالبينة
 الا بقرينة
 او بالقرينة

بعقد

بعقد كونه كقالية المراد كالمعنى وبدل اعن مال حصل له كسبي
 و من لفته عرس و وولده لاني دينة اي لا يجس في دين الولد و
 في غير ذلك لا يجس في الما تجس في الديات و ارشوا جنبايات ان
 ادعى فقرة الا اذا قامت بينة بصدع ثم شرع بعد ذلك فيما
 يفعل كقاض اذا كان الخصم حاضرا او لم يكن فقال فان شهد
 على خصم حاضرا حكم بما و كتبت بدو هو سجاي حكم بالشهادة و كتبت
 بالحكم وهذا المكتوب هو الحكم فيك كتب حكمت بر كك او ثبت عندي
 فان هذا حكمه وان شهد و اعلى غاي لم يحكم و كتبت الشهادة ليحكم
 المكتوب اليه و هو الكتاب الحكمي و كتاب القاض الى القاض وهو
 نقل الشهادة حقيقة و يقبل فيما لا يسقط بسببه اي ما سوى
 اكد و دو نقصان اذا شهد به عنده كالتدين و العقار و النكاح
 و النسب المفضوب و الامانة و المضاربة المحجورين فان الامانة
 و مال المضاربة اذا لم تجز الا احتياج الى كتاب القاض فاذا اجاز
 صار مفضوب و في المفضوب كسبي القيمة و هي دين فيجزي فيه
 الكتاب الحكمي اذا احتياج فيها الى الاشارة بر يعرف بالصفة
 بخلاف العيني المنقولة فانه يحتاج فيها الى الاشارة هذا عند
 ابي حنيفة و وكذا عند الجس لان العبد لا يبق فيقبل للمصحة
 فيه و قد ذكر في كيفية هكذا يكتب قاضه بخار الى قاضه سم قند
 ان فلانا و فلانا شهد اعترافا عبدا فلانا المستعج ببيارك
 الذي حليته كذا وكذا البقا من كلكه وقع في سمر قند في بر فلانا
 الى آخر الكتاب و يختمه فاذا وصل الى قاضه سم قند يحضر الخصم
 مع العبد ويفتحه بنبريطه فان لم يكن حليته كما كتبت يتركه و
 ان كان فالخصم ان ذهب الى بخار فيها و الا تم العبد الى كذا
 لا على وجه القضاء و ياخذ منه كفيلا بنفس العبد و يجعل
 في عنقه شيئا و يختمه صيانة عن التبدل عند سزاو كسها و

اجسب في غير ما

ويكتب القاضى بما راجع كتابه وان ارسل اليه بعد فاذا وصل اليه الكتاب
 يحضر الشهود الذين شهدوا على غيبة العبد لشهوده وان حضره و
 يشهد اليه اذ ملك المدعى كفى لا يختم لان الخصم غائب ثم يكتب
 الاقاضي سمر قداق الشهود وشهوده بحضوره ليحكم قاضي سمر قداق على
 الخصم ويراد الكفيل على كفايته وعن محمد بن محمد بن قنبر فيما ينقل عليه
 المتأخر لان حذر وقود ويحب ان يقرأ على من يشهدهم ويختم
 عندهم ويسمى الهمم وابوس لم يشترط شيئا من ذلك في اخبار
 الامم كسنة اقول فعندنا ليس يشهدهم ان هذا كتابه وخاتمه
 وعن ابوسمير اختم ليس بشرط اقول اذ كان الكتاب في يد المدعى
 يفتح بان يفتح شرط وان كان في يد الشهود يفتح بان لا يشترط
 واذا سلم الى المكتوب اليه لم يعمله الا بحضرة خصمه وبشهادة جلده
 او رجله او امرائيه فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان واذا
 علينا محكمة وخصمه وسلم اليه الفتح والقاضى وقراء على خصمه الزم
 ما فيه ان يقع كاتبه قاضيا فيضطر بموته وعزله قبل وصوله وكذا
 بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه
 من قضاة المسلمين وعند ابوسمير لا يشترط ان يكتب الاقاضي
 معقوب بل كفى ان كتب ابتداء الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
 لا لا تعيين المكتوب اليه نصيب لا فائدة فيه وان مات الخصم
 ينفذ قاضى على وارثه وصح قضاة المائة الا انه حذر وقود لان
 شهادتها لا تقبل فيها ولا يكتلف قاضى ولا يوكول وكيل
 الا ما فوض اليه ذلك في المفوضات لانه لا ينزل بقوله و
 موته موكل بل هو نائب لا يصل انما قال موكل الا انه الوكالة
 ينزل الوكيل بموت موكله فاراد ان يصرح ان الوكيل هو
 لا ينزل بموت موكله لانه اخصيه ليس نايبه بل هو نائب
 الاصل وانما القضاة فان النائب لا ينزل بموت المنوب فخص

موكل

الموكل بالذکر لان الاشتباه فيه ولا يثبت في باب القضاء فلم يذكر ثم
 قال بل هو نائب لا يصل في الوكيل ينزل بموت الاصل في القضاء
 لا ينزل في غيره ان فعلنا بينه عنده او اجاز هو او كان قد
 التمس في الوكالة صح امر في غير المفوض يعني اذا لم يفوض اليه
 والوكيل ان يتخلف الوكيل يتخلفا ففقد النائب محله في النوب
 صح لانه اذا فعد بحضوره ففعله ينقل اليه وكذا ان في غيبته
 فوصل الخبر المكتوب فاجاز لانه اذا انضم رأيه الى ذلك ففقد
 كانه فعله وكذا ان قدر موكل الاصل التمس في شئ من شئ
 التمس خصم رأيه وباعلم برأي موكل اذا قال هو موكل موكل
 برأي كانه للوكيل ان يوكل غيره ويمضيه حكم قاضى في
 في الصلة الا انما خالف الكتاب والكنة المشهورة والاجماع اى
 اذا قضى القاضى ورفع حكمه القاضى اخرج عليه من الاصل ان يكون
 مخالف الكتاب كمنه في التسمية عامدا فانه مخالف بقوله ولا
 تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الكنية المشهورة كالقضاء بحل
 المطلقة تلقا بنكاح الزوج الكنى بلا وطى على مذاهب حيد
 المسبقة في مخالف الكنية المشهورة وصح قوله لا تخلفه تزويج
 من عسيلة الحديث او الاجماع كالقضاء على شئ كمن
 لان الصحابة اجمعوا على فده في صل هذا ان قوله اذا قضى
 في مجتهدي فيه يصير مجعاً عليه يجب على قاضى آخر تنفيذ وهو اذا
 حكم على وقتا مذهبه اما اذا حكم على خلاف مذهبه سنا او يجب ان
 يعلم كقاضى ان كسنة تختلف فيها وايضا هذا اذا قضى بالقضاء
 مختلفا فيه اما اذا كان في نفس القضاء مختلفا فيه كالمصداق على
 الغائب فانه لا يصير مجعاً عليه الا ان يرفع قضاؤه على غيره
 فيمضيه في يصير مجعاً عليه فيجوز الا مضاه ان رفع الى قاضى آخر
 يجب عليه تنفيذ وفيما اجمع عليه الجمهور لا يعبر خلافه

يجب ان يكتب
 القاضى

في اصول الفقه ان العلماء اختلفوا في اداء الاجماع هل ينبغي بانها
 اكثر المجتهدين او لا بد من اتفاق الكافة الهداية اختار ان اتفاق
 الاكثر كاف في دفع مقابلة اتفاق الاكثر لا يعتبر خلاف الاقل وفي
 كتب اصول الفقه زعموا ذلك كذب وهو ان اختلفوا في مقابلة
 الاكثر في غير فاته واحدا من الصحابة ربما خالف اجماع الكثير ولم يقولوا
 نحن نؤثر منك بل اعتبروا مخالفة و ايضا قال في الهداية ان المعبر
 الاطلاق في الصدر الاو راى الصحابة لكن لا يصح انه لا يشترط ذلك
 حتى يكون شرا فان قور معتبر او القضاء بوجوه او هل ينفذ ظاهرا
 وباطنا ولو بشره زور اذا ادعاه بمعيبي حتى لو ادع جارية
 ملكا مطلقا واقام على ذلك بنية زور وقضى القاضي لا يحل له وطنا
 بالاجماع لانه الملك لا يرد له من بوليس البعض او من بعض
 فلا يمكن الجهاد بمعيبي يثبت به احل له فلو اقامت بنية زور
 انه تزوجها و حكم به حلها فتملكه عند ابن حنيفة و اما عندهما
 ينفذ ظاهرا في ستم القاضي الزوجة الى الزوج ويامر بالتكليف لا
 باطنا اي لا يثبت فيما بينه وبين الله تعالى ومنهجهما ظاهر اما عند
 ابن حنيفة لم يشكك جدا فان احرام المحض كيف يكون سببا للحل فيما
 بينه وبين الله تعالى وجوابه انما لم يجعل احرام المحض وهو كشره
 الكاذبة من حيث انه اخبارا كذب سببا للحل بل حكم القاضي صار
 عقده بغيره بوليس ابا بل هو واجب لان القاضي غافل بكذا في
 وكقضا في مجتهدين بخلاف اية ناسيا من ههنا وعادرا لا ينفذ عند
 وبه يفتي ابن حنيفة ان كان ناسيا من ههنا ينفذ وان كان
 عادرا فغيره ولو تيان وعندهما لا ينفذ الوصيين لانه قضي بما هو
 خطأ عنده و كفتور على قولهما ولا يقضي على غايب لا بحضرة ناسية
 حقيقة او شرعا كوصي القاضي او كما بان كان ما يدعى على الغائب
 سبيل ما يدعى على الغائب كما اذا ادعى دارا على جارية اشتراها فلان

كالوكيل

الغائب

الغائب اقام كبنية عذر الكيد فان القاضي يقضي بهذه كبنية على
 محاضر وكفايتي حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى نكاحه فان
 كان شرطا لا يصح اي فان كان ما يدعى على الغائب شرطا لما يدعى
 على الغير كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عنقه بتطبيق زيد
 زوجته واقام بنية على التطبيق بعقوبة زيدا خالف فيه الشيخ
 رضوان الله عليهم اجمعين والصحيح انه لا يقبل وانما يقبل في
 دون كشرط لانه السبب اصل بالنسبة الى السبب فيكون ككاشف ناسيا
 عن صاحب كسب هو كغائب كالوكيل ولا كذلك اذا كان شرطا
 وانما لا يقضي على الغائب في صورة كشرط اذا كان فيه ابطال حتى لو
 اذ لم يكن كما اذا علق طلاق امرته برحول زبده الارقيل
 وكيفية مال اليتيم ويكتب كشرط يجوز للقاضي او اذن مال اليتيم لانه
 محا فظة والقاضي قادر على اخذه متى شاء لا يجوز للوصي كونه
 قدرته على الاخذ وكذا الاب في الاصح فلو فعل بغيره واذا فرض القاضي
 كتب في ذلك ثبقة وصح حكيم الخصم من صلح قاضيا ولزوم
 حكم بالبنية والتكول والاقرار احد الخصمين وبعد البتة شاهد
 حال ولا يثبت اي صحه اخباره باقرار احد الخصمين وبعد البتة شاهد
 في زمان ولا يثبت لانه اخباره حال ولا يثبت قائم مقام شهادة
 رجلين بخلاف ما اذا اخرج بعد الولاية لانه الشئ بواحد من الغايب
 فلا بد من كس شهد الآخر بخلاف ما اذا اخرج بانه قد تم لانه اذا
 حكم انقول فلا يقبل اخباره ويكفل منها ان يرجع قبل حكمه ولا
 يصح حكم المحكم والمولى لا بويه ووليه وبعينه كما لا يقضي الشهادة
 لهؤلاء ولا التحكيم في حيد وقود لانها لا يمكن ان دمرها ولهذا
 لا يمكن ابا حبه قالوا وصح في سائر المجتهدين ولا يفتي
 به دفعا لجانا سر العوام قال في نكاح ان تخصيص هذه الرواية
 وصح قوله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص بغير علم جواز

في نكاح ابا حبه
 س

واجراء باو ارجح

فان المدعي بنية على الف وهو على القضاء او الالراء قبلت هذه
 خلا فالزفره لانه القضاء يقضي سبب حتى وكذا الالراء وقد قال
 ما كان لك على شئ فلا يصدق في دعوى القضاء والالراء قلنا
 القضاء قد يكون بلا حتى وكذا الالراء فان المدعي قد يبرأ عن حتى ثابت
 في زعمه وان لم يثبت ثبوت الحقيقة وان زاد على الكاره ولا اعرفك
 اي قال كان لك على شئ قط ولا اعرفك ثم اقام بنية على القضاء
 او الالراء لا تقبل لتقدر التوفيق لانه لا يكون بين اثنين اخذوا
 اعطاء ومعاملة وبراءة بدون المعرفة وذكر كقدر حتى انه تقبل
 ايضا لان المحظوظ والمختره قد يامر بعض وكلاهما باضائه ولا يعرف
 ثم يعرف بعد ذلك فامكن التوفيق والحكم ان المكان التوفيق هل كيف
 في دفع كسنا قضا ولا بد من ان يصح بالتوفيق اختلف فيه شيخنا
 في وجب الاول اقام مع المكان التوفيق لا يتحقق التناقض في حق عليه
 صيانة لدعواه عن البطلان ووجه الثاني انه لا بد للدعوى من الصحة
 يقينا فامكان الصحة لا يبطل حتى المدعي عليه اذا عرفت هذا فاقول
 في كل صورة يقع كسنا في صحة الدعوى لا نقول ان المكان الصحة
 كاف كما اذا ادعى الهبة فثبت بنية فلم يقدر فادعى الشراء فاقام بنية
 على الشراء من غير ان يثبت ان الشراء قبل وقت الهبة او بعده لا
 تقبل لانه يجب ان يكون اكثر وقت الهبة وعندها التقدير
 لا يصح دعوى الشراء كما ترى ويحتمل ان يكون الشراء بعد وقت الهبة
 وعلى هذا التقدير يصح دعوى الشراء كما مر فاذا وقع كسنا في صحة
 الدعوى لا يصح بالشك لانه غاية ما في الباب انه ثبوت كسنا مخففا
 قبل وقت الهبة فيكون معنى دعوى الهبة التي كنت اشترتها منه كسنا
 ارتفع ذلك وقد تم صار ملكا له ثم وصعب مني فلا بد من اقامة بنية
 على الهبة فاذا لم يكن له بنية لا يصح دعواه ولا يبطل حتى المدعي عليه
 بالشك في كل صورة لا يكون الشك في صحة دعواه حتى يلزم ابطال حتى
 المدعي

مدعي عليه بالشك نقول ان مكان التوفيق كما في اذ اقام كنيته على
 القضاء او الالراء بعد وقت الهبة يقبل فا حفظ هذه الصايط فان
 كثير النفع ثم اعلان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام
 الاول قد اثبت لشخص معين حقا حتى اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة
 الدعوى كما اذا قال لاحي الى علي احد من اهل قريه قد يبيع دعواه وحي

اقام بنية على شراء واراد الرد بعيب ثبت بنية يابعه على البراءة
 من كل عيب بعد الكاره ببيعة الادعي رخص على آخر الى اشترت
 منك هذا العبد بالف وثلث اليك الالف فظهر فيه عيب فاراد رد
 بالبيع فعملك في رد الثمن الى فانك ان خصم البيع فاقام المدعي
 بنية فادعي ان خصم براءة المدعي من كل عيب اقام بنية على ذلك
 لا يمنع للتناقض وعندنا في البيع قياسا على كسنا المذكورة
 وهي ما كان لك على شئ قط والفوق لابي حنيفة ومحمد في مثله
 الذي ان الذي قد يقضي وان كان باطلا وههنا دعوى البراءة
 من العيب تدعي قيام البيع وقد انكره وذكر ان ثبوت البنية في آخر
 صك يبطل كله وعندنا اخره وهو احسانا اذا كتب صك قرار
 ثم كتب في آخره من اخرج هذا الصك وطلب دفع اليه لثبوت
 قوله ان ثبوت البنية ينصرف الى الكسنا عند ابي حنيفة حتى يبطل
 جميع الصك ولو كسنا كسنا قوله عبده حر وامرته طالح ان ثبوت البنية
 وعندنا ينصرف الى الآخر وهو الاحتساب لانه الصك لا يتشاور
 فاكسنا ينصرف الى ابي حنيفة في مات فماتت عورته اتمت
 بعد موته وقال ورثته لا يبر قبله ضد قوا كسنا مسلم مات فقالة
 عورته اتمت قبل موته وقالوا بربعه هذا عندنا وعندنا في
 المسئلة الكسنا القول قوله لانه ان سلم حادث فيضا الى قربة
 الاوقات ولنا ان سيب احكام ثابتة في الحال فيثبت فيها معنى
 تحكما للحال وصح تصليح حجة للرفع ومما قال هذا ابن مودع الميت

بالتنازح قبل تنبأ
 بقولنا تنبأ قبل تنبأ
 فارتد

فارتد

من كل عيب واقام بنية

صك
 فاضح

التناقض لا يمنع حتى الالراء اذا كان الكلام الاول
 ثابت شخصيا فاقام بنية

لا وارث له غيره دفعا اليه ولو اقر باي اخر لم يرد وجوز الاول في
 اي للمقر الاول لانه الاقرار الاول لم يكن له كذب فصح فلا يصح
 الثاني لانه الاول كذب له ولا يكفل غيره او وارث في تركه فثبت
 بين الفداء او الورثة بشهود لم يقولوا لان علم له غيا او وارا
 اخر وهو احتياط ظلم اي اذا شهد الشهود للفداء او الورثة
 ولم يقولوا لان العلم للثابت غيا او وارا اخر فثبت تركه بينهم
 ولا يوقف منهم كغفل وقد احتاط بعض كغضا واخذوا منه كغفلا وهذا
 الاحتياط ظلم لانه ثبت صحتهم ولم يعلم حق لغفهم ولانه لم يوجد
 المكفول له وهذا عندنا في حنفية به وعندهما ثانيا فخذ القاض كغفلا
 عنهم وعقار اقام زيد حجة كانه له ولا فيه كغائب رثا مني بهما
 فصح له بنصفه وترك فيه مع ذي اليد بلا كغفله مجرد عواه او لا
 هذا عندنا في حنفية فاقه اذا اليد قد اختاره كغفلا فلا يقصر عن
 عما ليس من غفله حاضر او غفلا ان مجرد وكيد لا يتركه كغفلا في يده لان
 الجاحد خائفي فيوقف منه ويجعل في يده اي وان لم تجز كغفلا الباطة
 في يده للابن كغفلا في اذا تركه يده لا يوقف منه كغفلا والمنقول
 مثله وقيل هو يوقف منه بالاتفاق اي اذا كانت كغفلا في المنقول
 قيل هو على هذا الخلاف فانه اذا تركه كغفلا في يده اذ لم تجز غفلي
 صورة كجوه اولي لانه مضمون في يده ولو وضع في يده كغفلا امانة
 فالاول اولي وقيل يوقف منه عند الحجة اتفاقا ووصيته بثلث
 ماله على كل شئ ومالي او ما املكه صدقة على مال الزكوة وهذا عندنا
 وعند زفره يقع على كل شئ ووصيته لاطلاق اللفظ وكذا عندنا
 ايجاب كعبد باي كغفلا فان لم تجز الا اذا كان مسك منه قوته فاذا
 ملك تصدق بما اخذ قيل المحرف بمسك نفسه وعياله قوة يوم و
 صاحب استقلال ما يجتبه اليه الى وصول غلته واكثر ذلك شهر وصاحب
 الصباغ الى وصول رفاعه واكثر ذلك سنة وصاحب التجارة الي

وصول

منع الوارث من البيع

مصلحة لا يقبل غريم او وارث

في بيعه كغفلا كغفلا

لا يملك كغفلا باي كغفلا فان لم تجز الا اذا كان مسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما اخذ قيل المحرف بمسك نفسه وعياله قوة يوم وصاحب استقلال ما يجتبه اليه الى وصول غلته واكثر ذلك شهر وصاحب الصباغ الى وصول رفاعه واكثر ذلك سنة وصاحب التجارة الي

وصول مال تجارته وفتح الايصاع بلا علم الوصي به لا التوكيد اي
 ان جعل شخصا وصيا بعد موته فليعلم الوصي بذلك فباع شيئا
 من التركة يجوز بيعه بخلاف ما اذا وكل رجلا بالبيع ولم يعلم
 الوكيل فباع بذلك يجوز بيعه وعندنا في البيع الوصي ايضا
 بشرط خردل ومستورين لغزل الوكيل ولعلم السيد بخبايته عنده
 وبيع بالبيع والكبر بالبيع ولم يعلم باجر بالشراب لا الصفة التوكيد
 اي اذا غل الموكل الوكيل فاجزه بذلك عدل ومستوران للربح
 تعرفه بعد ذلك لو اجزه فاسق او مستور الحال لا اعتبار لاجزائه
 حتى يجوز تعرفه وكذا اذا اجزه بعد خطاء فعلم السيد بخبايته باخبار
 عدل ومستورين فباع السيد عبده يكون مخالفا للبراءة وكذا
 اذا علم كغفلا في بيع الدار فكثرت اية اجزه عدل ومستوران
 يكونه سكونه تسليمها وكذا علم الكبر بالبيع اذا كانت للملك
 الذي لم يجر اجزائه عدل ومستوران يجب عليه الشرايع
 اما حقة التوكيد لا يشترطها ذلك حتى اذا اجزه فاسق بان
 فلانا وكله بالبيع فباع يجوز بيعه وذلك لانه انما يشترط
 العدد وكهالة في الشهادة لانها التزام محض فلا يترتب التوكيد
 اما التوكيد فليس فيه معنى الا لزام اصلا فلا يشترط فيه شئ
 من صنعه الشهادة اي العدد والعهدة واما غزل الوكيل ونحوه
 فالزام من وجوه دون وجوه من حيث انه لا يقع له ولاية الترف
 يكون الزام ضروري ومن حيث ان الموكل يتصرف في حق نفسه
 بالغزل ليس بالزام فشرط له احد وصنع الشهادة ولا يضمن قائل
 او امينه ان يباع عبد الفداء اي يباع عبد المديون لاجل المدينين
 واخذ منه فضاغ واصلح العبد في وجه المشتري على الفداء
 لانه يتخذ الرجوع على القاض فيضمن الفداء لانه القاضى قدر
 على ظلمه وايضا القاضى كالقاض وان يباع الوصي لهم بالرفق

مصلحة عدم الصباغ على القاضى امينه

فان حق العبد وما قبل قبضه فضاغ ثم رجع المشتري على الوصي وهو
عليهم لانه العاقبة هو الوصي فعليه الرجوع والوصي يرجع عليهم
لانه عمل الاجلهم ولو انك قاض عالم عادل يفعل قضيه على
بذامني رجم او قطع او ضرب ويحك فعليه صدق عدل جمل
شال فاسن تفيه ولم يصدق قول غيرهما القاض اما عالم عدل
او جاهل عدل وعالم او جاهل غير عدل فالاول ان قال لك
قضيت بقطع بزيد فاقطع بيه جازك قطع بيه واقض
الثاني ان قال هذا فلا بد ان يقال عن سببه فان احسن
تفيه وجب تصديقه فيجوزك قطع بيه واما الاخير ان فلا
يقبل قولهما وصدق قاض غير عدل وقال لزيد اخذت منك
الف قضيت به لعمري وودعت اليه او قال له قضيت بقطع بريك
في حق وادعي زيدا اخذته وطمع ظمنا واخر يكونها قضاءه
لان زيدا لما اقر بكونه الاخذ والعطاء بقطع اليد في زمان
قضائه فالظاهري ان القاض لا يظلم فالقول للقاض اما اذا
لم يقربها في زمان قضائه بل قال انما فعلت هذا قبل التفكير
او بعد الفزل فان اقام بنية على هذا فالقاضي يكون مبطلا
في هذا الفعول وان لم يكن له بنية فالقول للقاضي **كتاب**

الشهادة والرجوع **كتاب** في جوارحي للفرع على الاخر اما الاقارب
ثلثة اما تجي للفرع على آخر وهو الشهادة او تجي المخير على
آخر وهو الرجوعى او بالعكس وهو الاقرار ويجب يطلب
المدعي وستره في الحد وادبر ارفضل ويقول في السرفة
اخذ لا سرقا انما يقول خذ ليلا يصنع حتى المالك لا يقول
سرق ليلا يجب كحد ونضارها للزنا اربعة رجال وللقتل
وباق الحد ودرجلا وللبكارة والولادة وعبودية النساء
فيما لا يطلع الرجال اذ انما قال هذا لانه عيوب النساء ان

ان قاض له
ولم يقبل له

من اقر
بجور في الزنا او غيرها

كانت

كانت مما يطلع عليه الرجال كما لا يصح الزادة مثلا لا تكفي شهادة
امراة ولو غير ما لا او غير مال السكاح ورضاع وطلاق ووكالة
ووصية رجلا او رجلا وامراة انما قال الا او غير مال الا
خلاف ما شهوره فان غير المال لا يقبل فيه شهادة رجل وامراة
عنده بل يفتوا مخصوصا بالمال بشرط لكل العدالة ولفظ الشهادة
اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول للصحة القبول في
العدل يجب على القاض ان لا يقبل شهادة اما ان يقبل وحكم به
صح حكمه فلم يقبل ان قال اعلم او يتقن ولا يسئل قاض عن
شاهد بلا طعن خصم اي لا يسئل القاض ولا يتفحص ان الشاهد
عدل او غير عدل ذالم يطعن الخصم فيه الا ان حده وتور وقال
يسئل في الكفر او علانية وبه يفتي في زماننا ويكفي سرفا
قد قيل تزكية العلانية بلاء وقتنة فان المزكي ان اقلع
بمسوى لشاهد اخرج بينا عداوة وبغض ورتبا يمنعه
الرجف او الحياء او غيرها عن ان يقول ان صدق ما هو حق وكفى
للمشركية هو عدل في الاصح فانه قد قيل لا بد ان يقول هو عدل
جائز الشهادة لكي الاصح هو الاول لا لا تحتمه ثبت بدار
السلام فاذا قال هو عدل يكون جائز الشهادة ولا يصح قول
الخصم بعبوله هو عدل لكي اخطا او شين فالا قال عدل صدق
ثبت الحق وكفى واحد للمشركية وترجمة ان شهد الرب الى
المزكي والاثان احوط هذا عند الحنفية والشيعة واما عند
مجتهد الاثنان وهذا في تزكية الشراة تزكية العلانية
فقد قال الخشاف يجب الاثنان اجماعا لانها في معنى الشهادة
حتى لا يصح تزكية العلانية من العبد ولا بد ان يكون المزكي
عدلا فلا تقبل تزكية الفاسق ومستور الحال ولم يصح بيعا
او اقرارا او حكم قاض او زاعي غصبا او قسما ان يشهد به وان لم يهد

بجور
ببغض

ببغض

عليه

قوله انه يشهد بمبدأه ولو لم يسمع خبره مقدما عليهم وسمع السبع انه قد
 سمع قول البايع بعث وقول كشي اشترى ويقول استشهد
 لا يشهد في اي من الصور لم يشهد فهو عليه لا يشهد على الشهادة
 لم يشهد عليها مائة سمع شهادة شهادته والاشهاد على الشهادة
 اي سمع رجل اداء الشهادة عند كفاضة لا ينبغي ان يشهد على شهادته
 وكذا اذا سمع شهادته من غير رجل اخر على شهادته لا ينبغي له ان
 يشهد على شهادته لانه ما حمله وانما حمل غيره ولا يشهد من راي
 حظه ولم يترك شهادته هذا عند ان يسمع به لانه الخط شبه الخط و
 عند ما يحمل اذا علم ان هذا خطه لانه التغيير فيه ناد و قيل ما ذكر
 انه لا يشهد لا خلفا منه وانما اختلف فيما وجد كفاضة شهادته في
 ديوانه لانه ما يكون تحت حتمه يؤمن عليه التغيير بخلاف الضمان
 في الخصم ولا بالتسامع بلا عيان في الاتي السبب والموت والنجاس
 والدخول وولاية كفاضة واصل الوقف اذا اخرجته عدلان او
 رجل وامرأتان اذا كانا نواعه ولا والمراد به الوقف ان هذه
 الصنعة وقف على كذا في باب المصرف داخل في اصل الوقف اما
 الشروط فلا يحمل فيها الشهادة بالتسامع ويشهد راي جالس
 مجلس كفاضة يدخل عليه مخصوص انه قاض ورجل وامرأة يكلمان
 بيتا وبنهما انبساط الازواج انها عرسه وشي سوى الرق
 في يده تصرف كالملاك انه له فقوله او رجل وامرأة عطف على
 قول جالس وقوله انما عرسه عطف على قوله قاض فهذا من باب
 العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجور مقدم فانه جالس
 معمول راي وانه قاض معمول يشهد وانما قال سوى الرق لان
 الادمي له يد على نفسه فيرفع يد الغير عن نفسه والمراد ان
 يعبر عن نفسه حتى اذا لم يعبر عن نفسه كالصغير وكصغيرة فانها
 لا يد لها فيرفع يد الغير فانها قاض شهادته بالتسامع او

فلا يشهد عليها صح

بحكم

تفسيره

لا ينبغي له

بشرط

بحكم اليد بطلت اقواله ابو بكر قول ابي يوسف ان الجرد اليد لا
 الشهادة بل بشرط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه قيل ان قول اليد
 لا لاطلاق قول محمد في الرواية وذلك لان جرد اليد لو كان
 سببا لما بطل اطلاق السبب كاشارة فاذا بينا انه يشهد بمجرد اليد
 بطلت شهادته ومن شهد انه شهد وهو زيرا وصل على قلبه
 وان فسره وهو عيان لانه معانية لموت لا يكون الا انه واحد
 او اثنين مضمون الرق وكفاضة بمنزلة المعانة ولا يجري في مثل
 ذلك التيسر عادة **باب القبول وعلوه** وتقبل الشهادة
 اهل الا هواء الا ان كانا بين اهل الا هواء اهل القبلة الذي لا يكون
 معتقدهم معتقدا اهل كسنة واهل بحسنة والقدرية والرافضة و
 الخوارج والمعتكفة والمشبهة وكل منهم اثنا عشرة فرقة فصاروا
 اثني عشر فرقة والقبول والقبول اهل الهوى الذي هو كفر كالقول
 بانه ما جسم والهوى الذي ليس بجسم وعندك فهو لا تقبل شهادتهم
 لفسادهم فلما لم يقع في الاعتقاد الباطل الا ديانته والكذب عند
 اجمع حرام واما الخطا بية فهم من غلاة الرافضة يعتقدون
 الشهادة لكفره حلف عندهم وقيل يرون الشهادة كسبحة
 واجبة والذمي على منتهى وان خالفه ملته وعلى كتمان من كتمنا
 على منتهى ان كانا من واحد واحدة شهادته الذمي تقبل عندنا
 وعند مالك في فوره لا تقبل ثم عندنا انما تقبل على الذمي
 وكتمان من واحد خالفه ملته كالنصارى والمجوسى فانه الكفر
 كلمة ملته واحدة ولا تقبل على المسلم وشهادة المستامن تقبل
 على المستامن ان كانا من دار واحدة وان كانا من دارين
 كالترك والروم لا تقبل ولا تقبل ايضا على المسلم ولا تقبل ايضا
 على الذمي وعند سبب الدين ومن اجتنب الكباير ولم يجر
 على الصفاير وعلب صوابه اختلفوا في تفسير الكباير قيل هي

القبول والقبول

ازار او ياكل الربوا شرط في المبسوط ان يكون مشهورا باكل الربوا
 لانه اذا ثبت علمنا بنحو اعنى البيوع الفاسدة وكل ذلك ربوا او
 يقام بالزاد او الشطخ او تقوطة الصلوة بها فالله للهداية او يقام
 بالزاد او الشطخ ثم قال فاما مجرد اللعب بالشطخ فليس يفسد
 لانه للاجتهاد فيه مساعا وفهم من هذا انه في الزاد لا يشترط
 المقامرة او فوت الصلوة فيقيد المقامرة في الزاد ووقع اتفاقا
 و في الزخيرة مما يلعب بالزاد فهو مردود كإشهاده على كل حال
 او يقول على الربوا او ياكل فيه او يظهر سب كسلف اى الصقابة
 والعلماء المجتهدين رضوا انهم عليهم جعاز ولو شهدا بان ان
 الاب او صبي الى زير وهو يدعيه صحت وانما انكر لا اى شهد ان
 الاب جعل زيرا وصبيته التركة وهو يدعي انه وصي صحت شهادة
 وانما قال وهو يدعيه لانه لو انكر لا تقبل الشهادة كإشهاد
 دايني الميت ومد يورثه والموصى لها ووصيته على الالباء اى
 صحح شهادة اولاد اذا ادعى زيرانه وصي وان شهدا ان اباها
 الغائب وكلمة بقبض دينه وادعى الوكيل او مجردت لانه
 القاضى لا يملك نصب الوكيل عن الغائب فلو ثبت ثبت بنهاية
 فلا يمكن بثبوتها المكابرة التهمة بخلاف الالباء لان الوصي اذا
 ادعى يكون قبول الشهادة كقبول الوصي والقاضى يمكن ذلك
 كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفتى به الشاهد ولم يجب
 حقا للشع او العبد من ان يكون فاسق او اكل الربوا او انه يشترط
 صورة المسئلة اذا قام البينة على العدالة فاقام الحضم البينة
 على الجرح ان كان الجرح مجردا لا يعبر ببينة الجرح وانما قلت
 ان صورة المسئلة هذا لانه لو لم يعم البينة على العدالة فاجزه بخبر
 انه الشهود فاقا او اكل الربوا فانما الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة
 لاسيما اذا اجر مخبران شهودا فاقا وتقبل على اقر المدعى فيسقطهم

لان

لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم او على انهم عبيدا ومردود في قوله او شرا
 بخبر او قذف او شركا المدعى او انه استاجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك
 مما كان على عنده او اى صاحبهم على كذا او دفعتهم اليهم على ان
 لا يشهدوا علىي وشهدوا على ان لا يشهدوا على شهادة الزور
 مع ذلك شهدوا شهادة الزور فيجب عليهم ادائها اعطيتهم فان
 في هذه الصور يوجب الجرح حقا للشع او للعبد على الشهود فيدفع
 تحت حكم القاضى فتقبل ولو شهد عدل ولم يبرح حقه قال او ثبتت
 بعضتها دى قبل اى اخطاوت بنسبها ما يجب على ذكره كما اذا
 ادعى المدعى عشرة دراهم فشهد على الحق ثم قال نسبت لبعضهم بل
 الواجب عشرة او قال اخطاوت بزيادة باطلة كما اذا ادعى المدعى
 خمس دراهم فشهد على عشرة ثم قال اخطاوت وقلت العشرة مقام
 الحق فان كان في المجلس قبلت الشهادة قوله اخطاوت في المجلس قبل
 من العدل وان كان الموضوع موضع شبهة لانه المدعى اذا ادعى
 الحق لا تقبل الشهادة على العشرة لانه المدعى يصير كمن يالك شهد
 وفي غير هذا المجلس ان كان الموضوع موضع شبهة لا يقبل لانه يوجب
 التلبس من المدعى وان لم يكن الموضوع موضع شبهة كما اذا لم يترك
 لفظ الشهادة ثم ذكر في مجلس آخر لفظ الشهادة يقبل من العدل مع
 ان المجلس مختلف بشرط موافقة الشهادة المدعى كما اتفاقا ان يثبت
 لفظا ومعنى عند ابي حمزة فان عندهما لا يشترط اتفاقهما لفظا
 ومعنى بل يكفي اتفاقهما معنى فتردان شهدا احدهما بالف والاخر
 بالفتين او مائة وما بين او طلقة وطلقتين او ثلاث اى
 شهدا احدهما بمائة والاخر بما بين او شهدا احدهما بطلقة و
 الاخر بطلقتين او ثلث وانما ترد عند ابي حمزة وعندهما يقبل
 على الاقل اذا ادعى المدعى الاكثر حتى اذا ادعى الاقل يكون المدعى كذبا
 لث صد الاكثر وقبلت على الالف في بالف والالف وما يتردى في شهادة

شهادة

يزيد

احدهما بالف والآخر بالفاء ومائة ان ادعى المدعى الاكثر حتى اذا ادعى
 الاقل بان قال للمدين الآلاف او سكوت عن دعوى المائة الزائدة
 لم تقبل شهادة مثبت الزيادة اما ان قال كان اصل حق الف ومائة
 لكن استوفيت المائة لوابرائة عنهما قبلت شهادة للتوفيق كطالفة
 وطلقة ونصف ومائة ومائة وعشرون اي شهادة احدهما بطلقة والآخر
 بطلقة ونصف او شهادة احدهما بمائة والآخر بمائة وعشرون فان
 الشهادة مقبولة اتفاقا للاتفاق على الالف على الطالقة وعلى
 المائة ولا شك ان قولها اظهر ورفقا ابي حنيفة من حيث هو وانها
 متفقان على الالف في شهادة احدهما بالف والآخر بالف ومائة
 غير متفقين في شهادة احدهما بالف والآخر على الفين ولو شهدا
 بالف او بقر من الف وزاد احدهما فقه كذا قبلت بالف وبقر من
 الف ورد قول فقه كذا الالف شهادة الفرد غير مقبولة الا اذا اكد
 معه آخر ولا يشهد من علمه بقر المدعى بما يقضه اى يجب على المدعى ان يعلم
 قضاء البعض ان لا يشهد بقر المدعى عند النكاح يقض لئلا يقض
 المدعى عليه في ذكر الطلقة او في احيائها ان شهادة لا تقبل في الف
 هو قول في زيه لانه المدعى يمكنه ان يشهد قضاء البعض قلنا
 الاكذاب في غير المشهود به لا يمنع كقبول لو شهدا بقتل زيد يوم
 كذا ليلة واخران يقبله فيه بكوفة ردنا اى بقتل زيد في ذلك
 اليوم بكوفة ترد البينات لانه احدهما كاذب بيقين وليست
 احدهما اولى من الاخر فان قضى باحدهما ثم قامت الاخرى ردت
 مع لانه الاولى ترجحت بانضال القضاء بها فلما تنقض بالثانية
 ولو شهدا بقر بقره واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الزيادة
 لا وعندهما لا يقطع في الوجهين وقيل لا اختلاف في لونين
 يتشابهان كالسواد والحمر لانه السواد والبياض وقيل في جميع
 الالوان لانه السرقة قد تقع في اليبالي والرازي يراه من بعيد لئلا

تشابهان

يتشابهان والافضل قولهما ولو شهدا بشرا عبد او كذا بنته بالف واخر بالف
 ومائة ردت سواء ادعى البائع او المشتري لان العقد يختلف باختلاف
 الشيء فيكون على كل واحد منهما شهادة فرد فلا يقبل وكذا اعتق بجال
 واصلح عنى خود ورهنى وخلع ان ادعى العبد والقائل والراهنى و
 الرهنى فيه لف ونشر فدعوى العبد يرجع الى العتق بجال وهكذا
 على الترتيب لان المقصود هو العقد وهو مختلف فيه وان ادعى الاخر
 اى الهولى في العتق على المالك وعلى المقتول في الصلح عن القود ولم يثن
 في الرهن والزوج في الخلع فهو كدعوى الدين في وجوبها اى ان كان
 اث هذان مختلفين لفظا لا يقبل عند ابي حنيفة وان كانا
 متفقين فان ادعى المدعى الاقل لا يقبل شهادة الاكثر شهد بالاكتر
 وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل ولقائل ان يقول ليس هذا كدعوى
 الدين لان الدين يثبت باقرار المدعى فيمكن ان يقر عند ابي حنيفة
 بالف وعند الآخر بالاكتر ويمكن ايضا ان يكون اصل الحق هو الاكثر
 لكنه قضى الزايد على الالف وابرائة عنهما عند احدك هدي دون
 الاخر فالتوفيق بينهما ممكن ان ههنا فالمال يثبت بتبعية العقد
 والعقد بالف غير العقد بالاكتر فينبغي على كل واحد شهادة فرد
 فلا يقبل كما في الطرف الآخر والاجارة كالبيع في اول المدة
 وكالدين بعد ما اذ في اول المدة المقصود هو العقد فلا يقبل
 ويجوز ان يكون الدعوى من الاجر وهو يدعى الاجرة فيكون
 كدعوى الدين فتقبل كما تقبل في دعوى الدين وصح النكاح بهن
 استحسانا وقال ردت فيه ايضا هذا هو قياس لان المقصود
 هو العقد من الجانبين فصار كالبيع وجه الاختلاف ان المال في
 النكاح تبع والاختلاف فيما هو المثل وهو العقد فثبت ثم وقع
 الاختلاف في التبع فينبغي بالاقبل وليست دعوى اقتل المالىين
 واكثرهما في الصحيح وقد قيل ان الاختلاف في دعوى الزوجه ان

في دعوى الزوج فلا تقبل اتفاقا اذ المقصود هو كسب المال ووجوب
 الزوجية يكون الا يكون المقصود هو المال لكن الصحيح ان الاختلاف في
 الفصلين ولزم ان لا يثبت صحة الارقاع بقوله مات وتكره ميراثه
 او مات وذا ملكه او في يده اذا قال الشهود كان هذا الموت هذا
 المدعى لا يقف للوارث حتى يجر الارقاع لا المدعى بقوله مات وتكره
 ميراثه الى آخره خلافا لابي سفيان لا يشترط عنده حجر فان قال
 كان لا بديه اعارة او وضمه في يده جاز بلا حجة لانه يدركه ولو ادعى
 ذلك تاجر فائمة مقام يده فلا حاجة الى ايجاز ولو شهد ابي سفيان
 كزادت اي شهد انه كان في يد المدعى منذ شهر والحال ان ليس
 في يد المدعى عند الدعوى لا يقبل لانه اليد متنوعة الى يد ملكه برامته
 وضمانه فتعذر القضاء باعادة المثل وعند ابي يوسف فان اقر
 المدعى عليه بذلك وسهده ان اقر بيد المدعى صح لانه جهالة المتكفر
 به لا يمنع صحة الاقرار **فصل** ويقبل الشهادة على
 الشهادة الا في حد وقود وشروطها تعذر حضور الاصل بموجب
 او مرض او سفر وعند ابي سفيان كيف ما نزل ان غدا الى اداء الشهادة
 لا يثبت الى هذه الشهادة عدد من كل اصل لا تغاير في هذا او
 ذاك خلافا للشيوخ اذ عنده لا يثبت اربعة يشهدان على هذا
 واخران على ذاك عندنا كيف اتفان يشهدان على هذا ويشهدان
 عن ذاك ويقول الاصل شهد على شهادتي اي شهد بكذا او وقع
 اي شهد ان فلانا شهدني على شهادتي بكذا او قال يا شهدني على
 شهادتي بذلك بعض المشايخ طووا وقالوا يقول الاصل شهد
 بكذا وانا شهدك على شهادتي فاشهد على شهادتي وفيه جنس
 شينيات ويقول الفرع شهد ان فلانا شهد عند بكذا او شهدني
 على شهادتي بذلك وامرني ان شهد على شهادتي وانا شهد على
 شهادتي بذلك منه ثمان شينيات والاصل الاقصر قول ابي حنيفة

وقالوا ان المدعى عليه لو اقر
 بدينه على يد غيره صح
 الاقرار

تقبل

الا يقول

ان يقول الاصل شهد على شهادتي بكذا او يقول الفرع شهد على
 شهادتي فلا بكذا بغير احتياج الى ذكر زيادة وعليه فتوى
 الامام الحسيني فان عدل الفرع اطلق صح كما حدث محمد بن الاقر
 وان سكت عنه نظر في حاله اي ينظر القاضي في حال الارقاع فان
 عرف عدلته تقبل شهادته فريعه هذا عند ابي سفيان وعند محمد بن
 تقبل اذ لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرف الفرع عدلته الا بال
 لم يقبل شهادته فلا يقبل شهادته الفرع قلنا لا يشترط معرفة
 الفرع عدلته الا بالبل يشترط ان يثبت ذلك عند القاضي فان
 ثبت عنده يقبله والا لا ولو انكر الارقاع شهادته بطل شهادته
 وريعه ولو شهد عن اثنين على عينة بنت عمر المظري و
 قالوا اجرا ما بمعرفة وجاء المدعى باثارة لم يدريها انها هي ام
 قيل له مات شاهدين عروة اعلم ان الفرص من هذه المشاهدة
 انه لا يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه بل يقال للمدعى مات
 شاهدين يشهدان ان الذي حضرته هو المشهود عليه ولو لم
 الفرص انه اذا شهد على فلانة بنت فلان المظري يكون
 النسبة تامة والشهادة مقبولة لانه اذا لم يذكر الحد فلا
 بد ان ينسب اليه الصغرة او الى الفرع اي القبيلة الحاشية
 ليتم النسبة وتقبل الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد بن حنبل
 فان ذكر الحد لا يشترط عنده فلا يشترط ما يقوم مقامه
 من ذكر النسبة او الفرع وكذا الكتاب الحكيم اي اذا جاء كتاب
 القاضي الى القاضي ولا يعرف المشهود عليه للمدعى
 مات شاهدين ان هذا هو المشهود عليه فان قال
 فيما المظري لم يخبر حتى ينسب الى الفرع ما اي قال ان الشهادة
 على الشهادة والكتاب الحكيم المظري لم يخبر لانه هذه النسبة
 عادة ثم اعلم ان هذا في العرب امانة العجم فلا يشترط ذكر الفرع

الفرع

تقبل

لانتم صنعوا انسابهم بل ذكر الصنعة يقوم مقام ذكر الخدوش
 او انه شهد زورا اليسر ولم يعز فان شترها كان يشترها
 ولا يعز فيبعثه الى سوقه ان كان سويا والى قوله ان لم
 يكن سويا عند اجتماعهم فيقول انا اخذناه من هذا زورا
 فاحذروه وحذروه التكرار فالأبوجه من باو يجب
 قول الشاهد فان عجزه ضرب شاهد الزور اربعين سويا
 في شتر وجهه قد قيدنا وضع المسئلة في الاقرار لانه شهادة
 الزور لا تعلم الا بالاقرار ولا تعلم بالبينة اقول قد تعلم بدون
 الاقرار كما اذا شهد بموت زيد او بقاء فلانا قلته ثم ظهر زيدا
 وكذا اذا شهد برؤية الهلال فيمنه ثلثون يوما وليس السماء عكته و
 لم يره الهلال مثل ذلك **فصل** لارجوع عنها الا عند
 حاجت فان رجعا عنها قبل الحكم باسقطت ولم يفتنا وبعده لم
 يفسخ ان رجعا عن الشهادة بوجوه الحكم القاضية لم يفسخ الحكم ومنها
 ما اختلفه بالاداء فيصير مدعا ودينا كان او عينا حتى لا يفسخ
 القاضية ولم يقبض المدعى مدعا لا يجب الضمان بل يتوقف
 الضمان على القبض فلما قبض يضمن الشهود وعند الشراء لا ضمان
 على الشهود اذا رجعوا الا اعتبار للتبني عند وجود المباشرة
 وهو حكم القاضية قلنا اذا التقض يضمن المباشرة وهو القاضية
 لانه لجماعة القضاء ويعتبر التمسك بالرجوع احداهما ضمن لفظ
 والعبرة بالبائة لا للراجع فان رجع احد ثلاثة شهدوا لم
 يضمن بقضاء لفظ الشهادة وان رجع اخر ضمننا لفظا
 لانه نصف شهادة باق وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين
 ضمننت ربا وان رجعتا ضمننا لفظا وان رجعت ثمان
 من رجل وعشرة من نسوة فلا غرم فان رجعت اخر ضمننت
 التسع ربا لبقاء ثلثه ارباع النصاب وان رجعت اقل

شهادة الزور يعلم بالاداء

فعل

فعلى الرجل سكن عند الى حنيفة عندهما نصف ما يقع عليهما على
 القولين لهما ان الرجل الواحد نصف النصاب فالت وانه
 شتران يقضون بمقام رجل واحد ولا يصفى به ان كل امرأتين
 مع الرجل يقوم مقام رجل واحد وان رجعت فقط فنصف
 اجماعا لبقاء نصف النصاب وهو الرجل وعزم رجلان شهدا
 مع امرأة ثم رجعا الاصح لانه لم يثبت بشهادة المرأة الواحدة
 شيء ولا يضمن الرجوع في كساح بمهر متى شهدا عليها او عليه
 الا ما زاد على مهر مثلها اي ان شهدا بالكساح بمهر ما وبمهر
 المثل ثم رجعا فلا ضمان سواء شهدا على المرأة او على الرجل
 لانها لم يتكفأ شيئا وكذا ان كان المسمى اقل منهم المثل
 لانه منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف اما اذا كان
 المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد على مهر المثل وفي بيع الا
 ناقص عن قيمة مبيعة اي لا يضمن الرجوع في بيع الا ناقص
 عن قيمة المبيع صورة المسئلة ادعى المشتري انه اشترى العبد
 بالف وهو يبيع والفني فشهد شاهدان ثم رجعا ضمنا
 الا لف وانما قلنا ادعى المشتري حتى اذا ادعى البائع لم يضمن
 لانه البائع رضئ بالنقص وان كان الثمن مساويا بالقيمة
 فلا ضمان لعدم الاتلاف ان كان الثمن اكثر فان كان الدعوى
 من المشتري فلا ضمان لان المشتري رضئ بالزيادة على القيمة
 وان كان الدعوى من البائع ضمنا للمشتري ما زاد على القيمة
 وهذه المسئلة غير مذكورة في المتن لان وضع مسئلة المتن
 فيما اذا كان الدعوى من المشتري فان عبارة الهداية هكذا او
 ان شهدا ببيع فان هذا الكلام انما يقال اذا ادعى المشتري
 ان البائع باع فانكر البائع البيع فشهد الشهود على البيع وان
 كان الدعوى من البائع فالبايع يدعى ان المشتري اشترى

من هذا بكذا وعليه الثمن فانما المشتري شراءه فشهد الشهود انه اشترى
 العبد بكذا فالعبارة الصحيحة ان يقال شهد ا على الشراء فعلم
 ان صورة نكحة الهداية في دعوى المشتري وهذا اذ يتبع تصرف
 به خاطري وفي طلاق الا نصف مهر ما قبل الوطء اي اذا شهد
 بالطلاق قبل الوطء ثم رجعا ضمنا نصف المهر اما بعد الرخول
 فلا لانه المهر تاكيد بالرخول فلا اتلاف وضمن في العتق القيمة
 وفي القصاص الرتبة في اي اذا شهد ان زيد قتل عمي وانا قتل
 زيد ثم رجعا يجب الرتبة عندنا وعند الشافعي يقتضيه معنى الفروع
 بالرجوع لا اصله بقوله ما شهدته على شهادتي او شهدته وغلطت
 قوله لا اصله لكنه مبتدأ لا تعلق لها بجموع الفروع فاذا قال
 الاصل ما شهدت الفروع على شهادتي لا يلتفت الى قوله ولا يفتن
 وان قال شهدته وغلطت ولا ضمانا عند ابي حنيفة وابي سفيان
 ويعني عند محمد ولو رجع الاصل والفروع غرم الفروع فقط هذا
 عند ابي حنيفة وابي سفيان لانه القضاة وقع بشهادة الفروع في
 علة قريبة فيضاف الحكم اليه وعند محمد ان شاء ضمن الاصل
 وان شاء ضمن الفروع وقول الفروع كذب اصيلي وغلطت في
 ليس في لانه كذب الاصل لا يثبت بقول الفروع والفروع لم يرجع
 على شهادته فلا يلتفت الى قوله وضمن المزمع بالرجوع هذا عند
 ابي حنيفة خلافا لانه التزكية جعلت الشهادة شهادة لا
 شاهد الا حصان اي اذا شهدوا على الزنا وشهد الشهود على اخصان
 الزاني فجمع ثم رجع شهود الا حصان لم يضمنوا لانه الا حصان
 شرط محض لا يضاف الحكم اليه بخلاف التزكية وجماعا في المزمع
 على شاهد الا حصان كما ضمن من شهد البيهقي لا بشرط اذا رجعا
 اي اذا شهدت يدان على علق عتق عبده بشرط وشهد اخران على
 وجود كسر طمخكم بالعتق ثم رجع الكسر ضمن من شهد البيهقي لانها

صاحب

كتاب الوكيل **عقود** **التوكيل** وهو تفويض التصرف
 بالغير وشرط ان يملك الموكل التصرف المنصوب به صرح الى التصرف والظاهر
 ان المراد مطلق التصرف فان عبارة الهداية هي شرط الوكيل ان
 يكون الموكل ممن يملك التصرف بان يكون حرا بالغا ونازوا وان
 اريد بالتصرف التصرف الذي وكل به لا مطلق التصرف يكون قولها
 لا قول ابي حنيفة فان المسلم اذا وكل الذي يبيع الخمر يجوز عند
 ويعقده الوكيل ويقصد اي يعقل ان البيع سالب للملك كمنه
 جالب له ويعرف الغيب البسر من الفاش ويقصد العقد حتى لو تصرف
 صارا لا يقع على الامر فيصح توكيل امر البائع او المأذون ان يبيع
 ولو قال كذا منها كانا يشمل لتناوله توكيل امر البائع مثلا والمأذون
 وتوكيل المأذون مثلا وامر البائع والمراد بالمأذون البعثة التي
 التي اذنه الوكيل والعبد الذي اذنه المولى وصينا يعقله وعنده
 يجوز ان يبيع حقوقه الى موكلها دونها اي اذا وكل امر البائع
 او المأذون صينا يجوز او عبدا يجوز ارجع حقوق العبد الى
 موكلها ولا يرجع اليها بكل ما يعقده بنفسه يتعلق بقوله فيصح
 توكيل امر الى اخره وبالخصوصية في كل حق ولا يبرم بلا رضا خصمه
 قال بعض يعم التوكيل بالخصوصية بلا رضا خصم باطل عند ابي حنيفة
 والصحيح عندها وقال البعض للاختلاف في الآراء لانه الصحة
 في الهداية اختار هذا الا لوكل مريض لا يمكنه حضور مجلس
 الحكم او غايب بغيره سفر او مريد للسفر وهو ان يكون مستغفلا
 باعداد عدة السفر او مخذرة لا تعقاد الخروج وبإيفائه
 واستيفائه الا في استيفاء حقه وقود بغيره موكله اي صح
 التوكيل باعطاء كل حق وكذا يقبض كل حق الا في استيفاء
 حقه وقود بغيره الموكل بشبهة العفو في القصاص وشبهة ان
 يصدق القاذف في حقه القذف وشبهة ان يدعى المأل ولا يدعى

الشيخ

الرتبة وحقوق عقد بضيعة الوكيل الى نفسه اي لا يحتاج فيه الى ذكر
الموكل فانه في البيع والشراء على الموكل كقول الوكيل بعث
او اشترى كبيع واجارة وصلى على اقرار يتخلو به فيسلم المبيع
اي في الوكالة بالبيع ويقبضه اي في الوكالة بالشراء ويمنح
مبيعه ويطلب بئس مشرته ويجازم ويجازم في غيبه وشقته
ما باع وهو في يده فلا سلمه الى امره الا يرد بالحب الا باذنه
ويرجع بئس مشرته كحقا هذا كله عندنا وعندنا في غيره
يرجع الحقوق الى الموكل لكن يجب العلم ان الحقوق نوعان
حق يكون للموكل وحده كقول الموكل فالاول قبض المبيع
ومطالبة بئس المشرته والمخاضة في العيب والرجوع بئس المشرته
ففي هذا النوع للموكل ولاية هذه الامور يكون لا يجب عليه فان
امتنع لا تجوز الموكل على هذه الافعال لانه متبرع في العمل بل
يوكل الموكل على هذه الافعال شيئا في كتاب المضاربه بعض
هذه وهو قوله وكذا سائر الوكلاء وانما الموكل في ولاية
هذه الافعال لو رثته فان امتنع او وكل موكل مورثه
عند الشئ للموكل ولاية هذه الافعال بلا توكيل من الوكيل
او وارثه في النوع الاخر الوكيل مدعا عليه فللمدعي ان يجبر
الوكيل على تسليم المبيع وتسلم الثمن واخواتها ونبت الملك
للموكل ابتداء فلا يعقوب قريب وكيله شاه اي اذا اشترى الوكيل
فلا يصح ان يثبت الملك للموكل ابتداء وعند بعض الشرايين
يثبت الملك للموكل ثم ينتقل منه الى موكله بسبب عقد
يجري بينها والى لم يكن موقوف بل معتق للموكل ان يبيع
فعل التخيير الاول اذا وكل احد ان يشترى قريبه ما لكانه
فان شراه لا يعقوب على الوكيل لانه لم يملكه وعلى التخيير الثاني لا
يعقوب ايضا لانه يثبت للموكل ملك غير منقور فلا يعقوب وحقوق

يكون

عقد

عقد بضيعة الى موكله كتحاج وطلع وصلى على انكار او دم عمرو
عقوب عن مال وكاتبه وصحة وصدرته واعارة وايداع ورعي
واراض يتصل بالموكل لانه فلا يطالب بغير الزوج بالمهر و
لا وكيل عن تسليمها وبديل الخلع والمشرى منع الثمن من موكل
بايعة فان دفع اليه صح ولم يطالبه بايعة نائبا اعلم ان في بعض
هذه الامثلة نظرا انه ايضا في الوكيل او الموكل اما البيع والامانة
فلا تنكحانها مستغنا عن ذكر موكل فهما في القسم الاول والتحاج
والخلع لا يستغنا عنهما في القسم الثاني وانما الصلح فلا
فرق فيه بين الا يكون عن اقرار وانكار في الاضافة فالما زيدا
اذا ادعى دارا على عمرو فوكله عمرو وكيلاً على ان يصلح بالمائة فيقول
زيد صالحت عن دعوى دار على عمرو بالمائة وتغير الوكيل هذا
الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار او عن انكار الا ان اذا
كان عن اقرار يكون كالبيع فيرجع الحقوق الى الوكيل كانه البيع
فتسلم بدل الصلح على الوكيل واذا كان عن انكار فهو فداء ويجوز
في حق المدعي عليه فالوكيل سفر محض فلا يرجع اليه الحقوق وانه
باب الوكالة بالبيع والشراء الامر بشراء الطعام على الكيل
في دراهم كثيرة وعلى الخبز قليلة وعلى الرقيق في متوسطه في مخزن
الولاية على الخبز بكل حال هذه الوكالة ينبغي ان يكون باطلة لان
الطعام تقع على كل ما يطعم فيكون جهالة جنس فاحتمل ان يكون
في قوله اشترى طعاما اما ان يرد به كحظنة او الرقيق او الخبز
ولا يصح شراء شي من جنس كالفريق والكتوب والدرابة
وان يبيها منه اعلم ان كل شي يمكن يتحد حقيقةها ومقاصدها
فما من جنس واحد وان اختلف الحقيقة او المقاصد فما من جنس
فان محض جهالة الجنس لا قد ذكر جنس تحتها اجناس كالرقيق
فانه ينقسم الى ذكر وانثى وهما في بني آدم جنس لا اختلاف

المقاصد ثم كل منها قد يقصد به اجمال في التركي وقد يقصد منه اجزائه
 كانه المهندس وكذا الثوب والراية فلا يصح الوكالة بشراء هذه الاشياء
 وان بين التمتين الا اذا ذكر نوع الراية كالمراة بالذات فالنوع هنا
 اجنسي لا سفل في اصطلاح الفقهاء اطلاق عليه النوع لانه نوع
 بالنسبة الى الاعلى ويسمي المنطوق نوعا ايضا في الامور والار
 والمجمل في الاراء مما في جهالة جنس فلا بد من ان يبيّن ثمنها
 ومحلها وصحة بشراء شئ علم جنس لا صفة كالشاة والبقرة
 فانها جنس واحد لا يخاد المقصود والمنفعة فلا احتياج الى بيان
 الصفة كالسهم والخرال وبشراء شئ جهل جنسه من وجه كالعبد
 وذكر نوعه كالزبي او من غير نوع العبد معلوم اجنسي من وجه كمن
 نه حيث منفعة اجمال كانه اجناس مختلفة فان بين نوعه كالتركي
 تصح الوكالة وكذا الا بين ثمنها ويكون الثمن بحيث يعلم منه النوع
 عادة وبشراء عينين بدينين وكيفية المراد بالعينين انهما لمعتين
 وفي غير عينين ان هلكت يد الوكيل هلكت عليه فانه قبضه امره فهو له
 اي امره ان يشتري بالالف الذي له على المور عبد ولم يعين
 العبد فاشتراه فاشترى المور فله المور فهلاكه عليه لا يصير للامر الا
 ان يقبضه وهذا عند ابي حنيفة بناء على ان الوكالة لم تصح
 لانه الذي يبيع والذاتية تعين في الوكالة فيكون الشراء مقيد
 به كالتصريح فيصير تملك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيد
 ذلك الغير وهذا لا يصح بخلاف اذا كان العبد متوقفا فان البيع
 يصير وكيلها يقبض الدين فيصح تملك الدين وعندنا ان يقبض
 المور يصير ملكا للامر لانه الذراعه والذاتية لم تقم فلم
 يتقيد التوكيد بالدين فصح الوكالة فيكون للامر وجوبه بالامر
 من انما تعين في الوكالة فانه اذا قيد الوكالة بها عينها كانت
 او دينا فهلكت او سقط الدين بتطل الوكالة وبشراء نفس

المور

المور من سيد ان قال بعت نفسي لفلان فباع بعتني
 وان لم يقبل لفلان عتق اي اذا قال رجل لعبد اشترى منك
 من مولاي فاعبد ان قال بعت نفسي لفلان فباع بعتني عن الامر
 وان لم يقبل لفلان عتق على المولى فانه قيد الوكيل بشراء شئ
 معين اذا اشتراه من غيره ان يقبض الى الامر ببيع عن الامر
 فكيف يعقبن فلنا الوكيل قد اتى بتصرف من جنس اخر وهو كعقوب
 على مال وفي مثل هذا يقع عن الوكيل وفي شراء نفس الامر من سيده
 بالف دفع ان قال سيده اشترى به نفسي فباع عتق عليه فان
 لم يقبل لنفسه كان الوكيل عليه وعليه منه والالف سيده اي قال عبد لرجل
 اشترى نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فقال الوكيل اشترى به
 لنفسه فباعه يكون اعناقا على مال وان لم يقبل لنفسه كان الشراء
 واقعا من الوكيل فيكون الثمن على المشتري وهذا الالف للمولى
 لانه كسبه فانه قال اشترى عبد الامر فاشترى وقال الامر
 بل لنفسك صدق الوكيل ان كان دفع الامر الثمن والا فالامر
 امر رجلا بشراء عبد بالف فقال الوكيل قد فعلت وما العبد
 عندي وقال الامر اشترى لنفسك فانه دفع الامر الثمن فاشترى
 للوكيل وان لم يدفع فالقول للامر على الخهداية فيما اذ لم
 يدفع الامر الثمن بان الوكيل اخبر بامر لا يملك استيفائه وفيما
 اذا دفع الثمن بان الوكيل اعين يريد اخراجه عن عمده الا ان
 اقول كل واحد من التعليين شامل للمصوتين فلا يتم به
 الفرق بل لا بد من انضمام امر اخر وهو ان فيما اذ لم يدفع الثمن
 بان الوكيل اعين يريد اخراجه عن عمده الا انة اقول كل واحد
 من التعليين شامل للمصوتين فلا يتم به الفرق بل لا بد من
 انضمام امر اخر وهو ان فيما اذ لم يدفع الثمن يدعى الثمن على
 الامر وهو نكيره فالقول للمتكسر وفيما اذا دفع الثمن يدعى الامر

استينافه

التمتع على الماء موقفاً لقول المنكر وله الرجوع بالتمتع على الماء دفعه
الى بائعه او لا اى للوكيل بالشراء الرجوع بالتمتع على الماء اذا
فعل ما امر به سواء دفع الوكيل التمتع الى بائعه او لم يدفعه
فهذه المسئلة مبنيّة على انه يجري بين الوكيل والموكل مبادلة
حكيمية فيصير الوكيل بائعاً من موكله فله مطالبة التمتع وان
لم يدفع الى بائعه وله حبس المبيع من امره فيضمنه وان لم
يدفع بناء على ما ذكر من المبادلة احكامه فان ملك يده
قبل حبه منه هلك على الامر ولم يسقط ثمنه ولو حبه سقط
فانه اذا حبه الامر ليقبض التمتع فملكه به الوكيل بخلاف
مضموننا على الوكيل ثم اختلف فقهاء الجا يوسف في بعض ضما
الرضى وعند محمد وهو قول الجا حقه به بعض ضما المبيع
فاذكرة المتى من سقوط التمتع اشارة الى هذا المذهب
وعند زفره يعني ضما العقب عنده ليس له حتى اجس فان
كان التمتع مساوياً للقيمة فلا اختلاف ان كان التمتع عشرة
والقيمة خمسة عشرة فعند زفره يعني خمسة عشرة وعند الباين
يعني عشرة فان كان بالعكس فعند زفره يعني عشرة فيطالع
التمتع من الموكل وكذا عند الجا لان الرضى بعض ما قل
من قيمته ومن الرضى وعند محمد يكون مضموناً بالتمتع
وهو خمسة عشر وليس للوكيل شراء عيني تراؤه لنفسه
فلو شرا بخلاف جنس التمتع سمي او بغير النقود او غيره باسمه
وبغيبته وقع له وجبته لانه اى اى وكذا شراء عيني مضمون
فالوكيل ان لم يخالف امر الموكل فالتمتع للموكل وان خالف
فلكلوكيل ان سمي التمتع فالوكيل ان اشترى بخلاف ذلك اجس
كان مخالفة وان لم يسم التمتع فان اشترى بغير النقود وكان
مخالفة لانه المتعارف بالشراء بالنقود ولو كسوف عرفاً كالمسقط

شرطاً

شرطاً وان اشترى غير الوكيل باسمه كمن بغيبته يكون مخالفة وان
كان بجفته لا يكون مخالفة لانه حصر رايه ومن غير عيني هو الوكيل
الا اذا اضاف العقد الى مال غيره او اطلق ونوى له اى قال
الوكيل اشترى بهذا الالف والالف ملك الموكل او اطلق
اى اشترى بالالف مطلق من غير ان يقتيد بالف هو ملك الموكل
لكن نوى الشراء لا يكون للامر ويبطل الحرف وان لم
بمخارفة الوكيل دون امره صورة السلم ان يوكل رجلاً با
يشترى له كبريت بعقد السلم وليس المراد التوكيد ببيع الكبريت
بعقد السلم لانه هذا لا يجوز اذا وكيل ببيع طعاماً ذمته على ان
يكون التمتع لغيره ولا نظر له في الشرع وانما يعتبر مفارقة الوكيل
لان العاقد هو الوكيل فانه قال بعض هذا الذي يدفعه ثم انما
اى انتم المشتري ان زيدا امره بالشراء اخذ زيد لان قوله بعض
لزيد اقرار بتوكيد لانه هذا البيع انما يكون لزيد اذا امر بزيده
فلا يصرف وانما امره فان صدق لا يأخذه جراً الا ان سلم
المشتري اليه اى ان صدق زيد لم يشتري انه لم يأخذه جراً
لان اقرار المشتري اقراره وانما قال جراً لان المشتري ان سلمه
الى زيد يكون بيعاً بالتقاضي فالتسليم على وجه البيع كفى للتقاضي
وان لم يوجد نقد التمتع ومن وكل بشراء من المحم بدرهم فشرى
منه بدرهم مما يباع مما بدرهم لزم موكله من نصف
درهم هذا عند الجا حنيفه به وعند جما يزد منوان بدرهم
لان الموكل امره بصرف الدرهم الى التمتع فصرف وناديه خير اليه
امره بشراء من لا بشراء الزيادة وانما قال مما يباع مما بدرهم
حتى لو اشترى مما لا يباع مما بدرهم بل يملكه يكون الشراء
واقعا للوكيل لان الامر امره بشراء المحم منه بدرهم
لا يقل فان امر بشراء عبد بن عيسى بلا ذكره فشرى احداهما

لا يبيع

او بشرها بالف وقيمتها سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل
 صح وبالكثير الا اذا اشترى الاخر بياض التمنى قبل الخصومة اي
 اذا امر بشراء عبدين معينين فان لم يذكر التمنى فشرى احدهما
 يقع عن الامر لانه التوكيد مطلق وقد لا يتفق اجمع بينهما
 سمي ثمنها بانه قال اشترى العبد بنصف بالف وقيمتها سواء
 فشرى احدهما بالنصفه او باقل صح عن الامر وان اشترى باكثر
 من النصف لا يقع عن الامر بل يقع عن التوكيد الا اذا اشترى اكثر
 بياض التمنى قبل الخصومة لانه المقصود حصول العبد بنصف
 وعندهما اذا اشترى احدهما باكثر من النصف كما يتباين النكاح
 فيه وقد يقع من التمنى ما يشترى به الباطل يصح عن الامر فان
 قال اشترى بالف وقال مره بنصفه فان كان الفه الامر
 صدق الاخران سواء والا فلا اي اعطاء الامر الالف وقال اشترى
 جارية فشرى وقال اشترى بها بالف وقال الامر اشترى بها بنصفها
 صدق التوكيد الا سواء اجمع الالف وان لم يرد صدق الامر لانه
 امر بشراء جارية بالف والتوكيد لا يملك التمسك بالف في الحاش
 فلا يقع عن الامر بل يقع عن التوكيد وان لم يرد صدق امر
 نصف صدق الامر وان سواه مخالف اي قال اشترى جارية
 بالف ولم يعط الالف وقال المأمور اشترى بها بالف وقال الامر
 بل بنصفه فان كانت قيمتها بنصف صدق الامر وكذا اذا كانت
 اكثر من قيمتها واقل من الف لظهور المخالفة لانه الامر وقع
 بشراء جارية بالف والفا بالف الا كانت قيمتها الف كما قال
 لانه التوكيد وهو كالمعنى البايع فشرى فان خلفا بنصف
 البيع بينهما وبين البيع للتوكيد وعلم ان المراد بقوله صدق في
 جميع ما ذكر التصديق بخلافه وكذا ان متعين لم يسم له
 ثمننا فشرى واختلفا ثمنه واي صدق البايع المأمور في

الاطهر

الاطهر اي امر ان يشترى له هذا العبد ولم يسم له ثمننا فاشترى فقال
 اشترى بية بالف وقال الامر بل بنصفه مخالف واي صدق البايع
 المأمور وانما قال هذا لانه في صورة تصديق البايع المأمور
 قد قيل لا تخالف بقول التمام موع البايع لان اختلافه يقع
 لتصديق البايع فلا تجرى المخالف لكه الاظهار ان يتخالف
 وهذا قول الامام ابي منصور لانه البايع بعد استيفاء
 التمنى اجنب عنها وايضا هو اجنب عن التوكيد قبله فلا يصح عليه
 لا يصح بيع التوكيد وشراؤه كمنه من شرطه
فصل في بيع الوكيل وشراؤه كمنه من شرطه
 له ثمن عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة الا في غيره
 او مكاتبه وصح بيع الوكيل به بما قبل او كره والعرض والكنية
 هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح الا بما يتباين النكاح فيه
 فلا يصح الا بالدرهم والدينار لانه المطلق ينصرف الى الكفارة
 والمراد بالنسبة البيع بالتتمن المؤجل وعندهما يتقيد باخبار
 وبيع نصف ما وكل ببيعه هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
 الا ببيع الباقي بقران يختصا لئلا يلزم ضرر الشركة واخذة هنا
 او كفيلا بالتتمن فلا يصح ان ضاع في يده او تولى ما على الكفيل الفجر
 في ان ضاع يرجع الى الرضا وصورة التوى ان يرفع الحادثة الى
 ما حين يبر ببراءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو من ذهب مالك في
 حكم براءة الاصيل ثم مات الكفيل مفلتا ويعتد بشراء الوكيل
 ببيع القيمة وبزيادة يتباين فيها وهو ما يقوم به مفهوم ووقف
 شراء نصف ما وكل بشراؤه على شراء الباقي هذا بالاتفاق والوقف
 لابي حنيفة ببيع البيع والشراء انه في الشراء لانه وهو ان اشترى
 لنفسه ثم ندم فباعه على الموكل ولا تتم في البيع فيجوز لان الامر
 ببيع الكفيل يتحقق ببيع النصف لانه ربما لا يشتري ببيع الكفيل
 دفعة ولو رد ببيع على وكيل بعيت بحدث مثلا ولا يحرث

بمثل

بينة او كحل او اقرار رده على الامر الوكيل او بعيب كحدث مثله
 ولزمه ذلك اي باع الوكيل بالبيع ثم رده عليه بالبيع فاذا كان
 العيب كما لا يحدث مثله كالاصح الاثر فاذا لا يحدث مثله هذه
 المدرة يردده على الامر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او بالتكول
 او بالافراز لا يردده على الامر وتأويل شرط البينة او التكول او
 الاقرار في العيب الذي لا يحدث مثله ان الفاضل ربما يعلم
 ان هذا العيب لا يحدث في مدة شهر كمن يشبه عليه تاريخ
 البيع فيحتاج الى احد هذه الحجج او كان كعيب لا يعرفه الا النساء
 او الاطباء وقول المرأة والطبيب جهة في توجبه اخصوه لاني
 الرد فيفتقر الى هذه الحجج للرد حتى لو عاين الفاضل البيع و
 العيب ظاهر لا يحتاج الى شئ منها فانه باع شيئا باء
 فقال امره امرتك بغيره وقال الوكيل اطلقت صدق الامر و
 المضاربة المضارب لان الامر يتفاد من الامر فالتكول وانما
 المضاربة فانظر فيها الاطلاق فالتكول للمضارب ولا يصح
 تعرف احد الوكيلين وحده فيما وكلما به الا في خصوصه ورتبه
 وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا اما في خصوصه
 فلان الاجتماع فيها متغير يفيض الى الشغب في الامور الاخر
 لا يحتاج الى الرأي ولا تكيد وكيد الا باذن امره او بقوله اظن
 برأيتك فانه وكل باذنه كان الثاني وكيد الموكل الاول لا الثاني
 ولا ينزل بعزله او بجهته ويعبر في الاية بموجب الاول انه وكل بلا
 اذية معقد الثاني عند الاول وبغيبته واجاز هو او كان قد يفتقر
 صحه اما في اخصه فلان الاجتماع يفيض الى الشغب وفي الامور
 الاخر لا يحتاج الى الرأي ولا يصح بيع غيره او مكاتب او ذمي حال
 صغيره لمسلم وشراؤه ايا الشراؤه فالي صلوات العبد والمكاتب
 لا ولا يطهارة مال ولده الصغير والكافر ولا لغيره في حال صغيره لمسلم

وان كان العيب مما يحدث مثله فان كان
 الرد على الوكيل بالبينة او بالتكول
 رده على امره وان كان بالافراز

باب اوكالاته بالخصوص والخصوص للوكيل بالخصوص العقب عن كماله
 اي عند ابي حنيفة والى من يحجره خلافا لغيره كالوكيل بالتفويض
 يملك العقب في ظاهره اجوب ويقتضي بغيره فبعضها الا ان كان
 الوكيل بالتفويض يملك العقب في ظاهره المذهب كمن كفتوى
 في هذا الزمان على ان الوكيل بالخصوص والوكيل بالتفويض لا
 يملكان العقب لظهور احيائه في الوكلاء والوكيل بقرض
 الدين اخصوه هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك خصوصه
 لا الذي يقبض العين فلو قام محض ذكرك على وكيل يقبض
 عيدين موكله باع منه يقصر من ولا يثبت البيع في مقام
 تايبا على البيع اذا حضر الغائب اذ حل فاء التعقيب في قوله
 فلو قام لان هذه المسئلة من فروع ان الوكيل يقبض العين
 هل هو وكيل بالخصوص ام لا في هذه المسئلة قياس و
 تحتها فالتفويض ان العبد يرفع الى الوكيل ولا يقبل بينة
 على ان الموكل باع من صاحب اليد لان البينة قامت على
 غير خصم وفي الاحتساب ان تقصر يد الوكيل من غير ان يثبت
 البيع في حق الموكل لانه خصم في قصر اليد وان لم يكن خصما
 في اثبات البيع على الموكل كما تقصر يد وكيل نقل المرأة و
 العبد بلا طلاق وعتق لو قامت حجتها عليه صحه يحضر
 الغائب اي اذا جاء رجل فقال انا وكيل زيد الغائب
 ينقل امرأته او عبده الى موضع كذا فاقا قائل ما اية البينة
 على ان موكله طلقها والعبد على انه عتقه تقصر يد الوكيل
 من غير ان يثبت الطلاق او العتق بل اذا حضر الغائب
 يجب احادة اقامة البينة فقوله صحه يحضر الغائب
 يتعلق بقوله بلا طلاق وعتق اي لا يقع الطلاق
 والعتق صحه يحضر الغائب فانه ان حضر يقع ان العبد

باب
 بالخصوص
 والعقب

البرائة

البينة فاعادة البينة قد سبقت في كملته الكاد وقد جعل حكمه
 المشقة كما حكم الاول فينضم اعادة البينة وصح اقرار الوكيل
 بالخصوصية عند القاضى وعند غيره لا هذا عند ابي حنيفة ومحمد
 وعند ابي سنان يجوز وان كان عند غير القاضى وعند غيره
 وكذا عند ابي حنيفة لا يجوز اصلا لانه فامور بالخصوصية
 لا بالاقرار ولنا ان الخصوصية يراد بها اجواب تيقن الاقرار
 كتوكيل رتب المال كقبضه يقبضه على المكفول عنه اى كما
 لا يصح توكيل رتب المال التوكيل يقبض المكفول به عن
 المكفول عنه لان الوكيل لا يعمل لغيره وهنا يعمل لنفسه و
 مصدق التوكيل يقبض ان كان غريبا لم يدفع دينه الى الوكيل
 اى اذ عن رجل انه وكيل الغائب يقبض دينه من الغريم فصدقه
 الغريم امر بتسليم الدين الى الوكيل ثم ان كثره الغائب دفع
 الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل مما بقى وما ضاع لا
 لا لا غرضه من دفعه براءة ذمته فاذا لم يحصل غرضه يتقبض
 الدفع اما اذا ضاع لا يقبضه لانه اذا اعرف انه محض القبض
 والاسترداد اكل في التضمين فله ولاية ذلك ولا لاية هذا
 الا اذا كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق
 وكالته بان قال الوكيل انه حضر الغائب وانكر التوكيل فاني
 ضنا من هذا المال والغريم دفعه بناء على دعوى الوكيل من
 غير ان يصدق وكالته فخره ما بين الصورتين ان انكر الغائب
 فالغريم يفتن الوكيل ان ضاع المال وان كان هو دعاهم يوم
 بدعوا اليها اى ان كان مصدق التوكيل مودعاهم يوم دفع الوديعة
 المدعى الوكالة لانه تصدقها اقرار على الغير بخلاف الدين فلا
 الدينون يقضى بانسائها ومثل ملك المدبوع ولو قال ترها المودع
 ميراثا لي وصدقه امر بالدفع اليه اى ادعى ان المودع مات وترك
 الميراثا لي وصدقه امر بالدفع اليه اى ادعى ان المودع مات وترك

الوديعة

الوديعة ميراثا لي وصدقه المودع امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء
 منه لم يؤمر اى ان ادعى انه اشترى من المودع وصدقه المودع
 لم يؤمر بدفع الوديعة الى المدعى لان المدعى او يملك الغير والغير
 غائب اهل للملك لانه حتى فلا يصدق في دعوى البيع على ذلك الحق
 بخلاف مسألة الارث لانها التفقا على موت المودع فكان هذا
 اتفاقا على انه ملك الوارث ومن وكل يقبض مال وادعى الغريم
 قبض دايته دفع اليه واختلف دايته على قبضه لا الوكيل على
 العلم يقبض الموكل الدين اى جاء الوكيل يقبض الدين من
 المدبوع فاذا من المدبوع ان الدين قد قبضه دايته ولا بينة
 له يوم دفعه الى الوكيل فاذا حضر الدين وانما القبض بخلاف
 ولا يخلف الوكيل بانك ما تعلم ان الموكل قد قبض الدين وانما
 الوكيل العلم يفتن ان يتخلف لانه ادعى امره كواقره الوكيل
 يتره ومن يوجب له طلب الدين فاذا انكره يتخلف ولا يرد الوكيل
 بعيب قبل حلف المشتري لو قال البايع رضى بصوبه وكل المشتري
 رجلا برد المبيع بالعيب وغاب المشتري فاراد الوكيل المرد
 فقال البايع رضى المشتري بالعيب فالوكيل لا يرد بالعيب حتى
 يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب الفرق بين هذه المسئلة
 ومسئلة الدين ان التذكار ممكن في مسئلة الدين باسناد
 ما قبض الوكيل اذا ظهر اخطا عند تكول رتب الدين وهذا
 غير ممكن لانه القضاء بفسخ البيع يصح وان ظهر الخطا عند
 ابي حنيفة لانه القضاء بنقض ظاهره او باطنا عنده فلا يتخلف
 المشتري بعد ذلك واما عندهما فقد قالوا يجب الا يرد
 بالعيب كما في مسئلة الدين لان التذكار ممكن عندهما بالطلاق
 القضاء وقد قيل الاصح عند ابي سنان ان يوجز الردة الفضل
 الا ان يتخلف ومن دفع الى عشرة يتفقها على اهل فانفق

لان الوكيل يبيع اقول ان ادعى المدبوع
 انك تعلم ان الموكل قبض الدين صح

حتى يوم بالدفع

وسبهم الى الجدة ذكر احد ود بشرط في دعوى الرأ عند ابى حنيفة
 وان كانت مشهورة وعندنا لا بشرط اذا كانت مشهورة ثم ذكر
 الحدود كشكالة كما في عندنا خلافا لغيره فاذا ذكر ثلثة حدود
 كما في هذه الصورة فالحد الرابع خطأ مستقيم آخر وكنته الى الجدة
 قول ابى حنيفة وان كان كذلك يورثه كونه بذكره عندنا دعوى الاغتصاب
 اما دعوى الابن فلا يترفع ذكر الجنس والعقد كما مر وذكره الزخري انه
 اذا لم يورثنا كالتحجب كعقبة لا بد ان يذكر الصفة بانه حيد او
 ردي وان يذكر نوعه نحو تجارى الفرب او نوبت بغيره وان
 صححت مثل كفاض الحضم عنها فان او حكم او انكر وشال المدعى بينة
 فانه اقام فقه عليه ان لم يقم حلفه ان طلبه حضم فانه يحل مرة
 اى قال لا احلف او سكت بلا افة وقضى بالنكول صح وعرض
 البيهقي ثلاثا ثم القضا واصط ولا يرد البيهقي على المدعى وان
 كل حضم فيه حلفا للشرف فان عنده اذا حلف الحضم رد البيهقي
 على المدعى وعندنا هذا برعة واوله قضى بها وية وهي مخالفة
 للحديث المشهور ولا يحلف في نكاح ورجعه وفي في ايلاء واستيلاء
 وروح ونسب ولما اعلم ان هذه كصورة لا يحلف عند ابى
 حنيفة به وعندنا يستحلف وصورتها ادعى الرضا النكاح وانكرت
 المرأة او بالعكس ادعى الرضا بعد الطلاق وانقضاء العدة الرجعية
 في العدة وانكرت المرأة او بالعكس ادعى الرضا بعد انقضاء مدة
 الايلاء النفي في المدة وانكرت المرأة او بالعكس ادعى الرضا على قبول
 النسب انه عبده وانكر المجهول او بالعكس او اختصامه ولما العاقبة او
 ولما الموالات على هذه الوجوه اودعت الالة على مولاهم انها ولدت
 منه ولدا وادعاهم وقد مات الولد ولا يجرى هذه المسئلة العكس
 للمولى اذا ادعى ذلك بغيره ولد باقاره ولا اعتبار لانكار الالة
 وانما يستحلف عندهما لانه النكول اقرار الالة الحلف واجبه عليه على

مطل
 ادل في فقه معاوية
 فانما ان كان ابى حنيفة
 فانما ان كان ابى حنيفة
 فانما ان كان ابى حنيفة
 فانما ان كان ابى حنيفة

تقدير

تقدير صدقة في النكاح فاذا امتنع علم انه غير صادق في النكاح
 اذ لو كان صادقا لا قدم على اداء الواجب وهو الحلف واذا
 كان النكول اقرارا والاقرار يجرى في هذه الامور فيحلف حتى اذا
 نكل يقضي بالنكول ولا يبي حصة ان المرء كثير اما يجرى عن
 البيهقي الصادق فيبذل شيئا ولا يحلف واذا امكن حمله على
 البذل لا يثبت الاقرار بانك فبمخار على البذل ولا يجرى
 في هذه الاشياء لا يجعل النكول بذلا فيجعل على الاقرار وفي فتاوى
 قاضي حنيفة ان الفتوى على قولها ان النكاح وحد ولعانه كما
 اذا ادعى رجل على اخر انك قد فتنني بالزنا و عليك محمد لا يحلف
 بالاجماع وكذا اذا ادعت المرأة على الزوج انك قد فتنني بالزنا
 و عليك اللعان وحلف السارق ومنه ان نكل ولم يقطع لان
 المال يلزم بالنكول لا القطع وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل
 الرجوع لانه يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها
 وكذا ان النكاح اذا ادعت صهرها انى اذا ادعت المرأة نكاحا
 وطلبت المال كالمهر او النفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل
 يلزم المال ولا يثبت الحلف عند ابى حنيفة به لانه المال يثبت
 بالبذل لا بالحلف وفي النسب اذا ادعى حقا كالارث والنفقة اى
 يحلف في دعوى النسب اذا ادعى المدعى ما لا يثبت بالنكول المال
 لا النسب عند ابى حنيفة وغيرهما كما يحجزه الاقنط وامتناع الرجوع
 في الهبة وكذا امتنار القود اى يحلف اجماعا فان نكل في النفس
 حقة يقرأ ويحلف وفي ما دونها يقتضى فان الاطراف بمنزلة
 الاموال فيجرى فيها البذل بخلاف النفس هذا عند ابى حنيفة
 واما عندنا فيلزم الاثبات النفس ما دونها فان النكول اقرار
 فيه شبهه فلا يثبت به كقصاص بل يلزم المال فان قال ابى حنيفة
 حاضرة اى في المصرفة لو قال لا بينة لي او شهودي غيبا يحلف

ويمكن ان يقال قال مجاز البذل
 في هذه الاشياء صح

نكول ان رقا البيهقي

النكاح
 يثبت المال بنكول ولا يثبت النكاح

كارت و نفقة

ولا يكفل وطلب كلف المحض لا يكلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام
 فان ابى لانه اى ان ابى الحكم عن اعطاء الكفيل لانه المدعى
 ثلاثة ايام ثم عطف على الغير المنسوب لانه قوله والغيب قد
 مجلس الحكم اى لازم المدعى الغيب بقدر ما يكون القاضى حال
 المحكمة ولا يكفل الا الاخر المجلس اى ان اخذ منه الكفيل لا يؤخذ
 الا الى اخر مجلس الحكم فان ابى بالبينة فيها والا يحلف ان شاء
 الله او يدعه واحلف بالله لا بالطلاق والعقود فان كلف المحض
 قبل صحح بها في زماننا اى جاز للقاضى ان يحلف بالطلاق و
 العتاق ويحلف بصفاة نحو بانه الطالب كفى ب المدرك الملك
 الحى الذى لا يموت ونحو ذلك بالزنا والمكان هذا عندنا
 وكذا غيره فيحلف بالزنا كعبادة الصلوة العشر يوم الجمعة وبالزنا
 كسجد اجمع عند المنبر وحلف اليهودى بانه الذى انزل التوراة
 على موسى والنصرانى بانه الذى انزل الانجيل على عيسى م ومجوسى
 بانه الذى خلق النار والوثنى بانه ولا يحلفون في دعابهم
 ويحلف على المصلح السبع والنكاح بانه ما بينكما سبع قابم او نكاح
 قابم في حال وفي الطلاق ما بينكما مثل الالة وفي الغضب ما
 بينكما ردة لا على السب بانه ما بعته ونحوه مثل بانه ما نكحت
 وما طلقها وبانه ما غضبه لانه هذه الابواب ترفع بان باع
 شيئا ثم نقلا فان حلف على كسب يتضرر المدعى عليه هذه عند
 ابى حنيفة ومحمد وعند ابى اسحاق يحلف على السب في جميع
 ذلك لا عند تعريض المدعى عليه بانه يقول يا الفاضل لا تحلف
 على السب فان الازن قد يسبع ثم يعيد او يطلق ثم يتزوج
 وقبل ينظر الى انكار المدعى عليه فان انكر السب يحلف عليه
 وان انكر الحكم يحلف على كماله ما قالوا واقايد ان يقول
 يسبع ان يحلف على السب دايما وان عرض المدعى عليه فلا اعتبار

لذلك

منه المال

لذلك التعريض لانه غاية ما في السب انه وقع السبع ثم وقوع الاقالة
 ففي دعوى الاقالة بصير المدعى عليه مدعى فبما فعله البينة على الاقالة
 فان عجز فعلى المدعى البينة الا اذا ترك النظر للمدعى فيحلف
 على السب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة وانحطت الميراث
 اى يحلف على كماله الا ان يلزم من الحلف على الاصل ترك النظر
 للمدعى فيحلف على كسب كدعوى الشفعة بالجوار فانه يمكن
 ان يحلف على كسب لانه لا يجب الشفعة بناء على من ذهب كسب
 مع فانه الشفعة لا يثبت بالجوار عنده فيحلف المشتري بانه ما
 اشتريت هذه الدار وكذا اذا ادعت الشفعة بالطلاق البينة
 كالحلح مثلا فانه لا يجب الشفعة عند الشراء ويجب عندنا فان
 حلف بانه ما يجب عليك الشفعة فيما يحلف على من ذهب
 الشراء فيحلف على السب بانه ما طلقها طلاقا باينا وكذا في
 سبب الميراث فبما كسب يدعى حنيفة فان المولى يحلف بانه
 ما اعتقته فانه لا ضرورة الى الحلف على كماله لان كسب لا يمكن
 ارتفاعه فان العبد كسب اذا اعتق لا يبرأ منه والامة
 والعبد الكافر على كماله لان كسب قد يرفع فيهما امانة الامة
 فيالردة والحقاق الى دار كسب ثم السب واما في العبد الكافر ينقض
 العهد والحقاق ثم السب ويحلف على العلم من وراث شيئا
 فادعاه اخر وعلى البينات ان وصحب له او استراه البينات
 القطع فلو صوب له وكشترى يحلفان بانه ليس هذا ملكا
 لك فعدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث فانه يحلف بانه
 لا اعلم انه ملك لك فانه ينفى العلم بالملك وعدم الملك ليس مقطوعا
 به في كلام وصح فراء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعد
 اى اذا توجب الحلف فقال اعطيت هذه العشرة فراء الحلف
 وقبل الاخر او قال المدعى صالحت عن دعوى الحلف على كذا

فداء الحلف

وقيل الآخر صح وسقط حق الحلف **باب الكالف** ولو
 اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكيم لم يبرهن وان برهن
 حكم بلهيب الزيادة وهو كبايع ان كان الاختلاف في قدر
 الثمن والمشتري ان كان الاختلاف في قدر المبيع وان
 اختلفا فيها كما اذا قال البايع بعث العبد الواحد بالكفين
 وقال المشتري لابل بعث العبدين بالكف فحج البايع في الثمن
 وحجة المشتري المبيع اولى وان عجز ارضى كل بزيادة يدعيه
 الاخر والآخر كالف فقوله وان عجز ارجع الى الصور الثلاث
 اي ما اذا كان الاختلاف في المبيع او الثمن او فيها فان كان
 الاختلاف في الثمن فيقال للمشتري اما ان ترضى بالثمن
 الذي ادعاه البايع والآخر في المبيع وان كان الاختلاف
 في المبيع يقال للبايع اما ان تستم ما ادعاه المشتري والآخر في
 المبيع وان كان الاختلاف في كل منهما يقال فاذا اختلفا
 فان رضى كل بقول الآخر فظاهرا والآخر كالف وحلف المشتري
 اولا في الصور الثلاث لانه يطالب ولا بالثمن فانكاره
 وايضا يتجمل فائدة التناول وهو وجوب الثمن وفي بيع
 السلعة بالسلعة وفي الصرف ببدل القاض بآبها شاء و
 حلف كل على نفي ما يدعيه الآخر ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه
 وهو الصحيح وشرح القاض المبيع اي بعد التحالف وفي نكل
 لزمه دعوى الاخرى اذا عرض اليها او لاعلم المشتري فان
 نكل لزمه دعوى البايع وان حلف يعرض اليها على كبايع
 فان حلف بفسخ المبيع وان نكل لزم دعوى المشتري ثم علم
 ان الاختلاف اذا كان في الثمن فالحلف قبل قبض
 المبيع موافق للقياس لان البايع يدعي زيادة الثمن و
 المشتري ينكره والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع باقل الثمنين

هذا هو الصحيح في البيع
 وهو الذي عليه الجمهور
 في البيع والبيع

والبايع

والبايع ينكره وكل منهما مدع ومكر فيتحالفان اما بعد قبض
 المبيع فيتحالف للقياس فان المشتري لا يدعي شيئا لان
 المبيع قد سلمه والبايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره
 لكن التحالف صحتها بقوله ثم اذا اختلف المتبايعان
 والسلعة تخالفا في ثمنها وترادوا ولا تحالف في الاجل بشرط
 خيار وقبض بعض الثمن وحلف المتبايعين سواء اختلفا في
 اصل الاجل وفي قدره فقال المشتري الثمن مؤجل وانكر
 البايع او قال المشتري الثمن مؤجل الى سنة وقال البايع بل
 الى نصف سنة حلف منكر الزيادة او قال حدهما المبيع بشرط
 الخيار وانكر الآخر او قال حدهما الى خيار الى ثلثة ايام وقال
 الاخر بل يوبى او قال المشتري اديت بعض الثمن وانكر البايع
 ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري اي هلك المبيع اختلفا
 في قدر الثمن فلا تحالف عند ابي حنيفة وهو ابي اس والقول للمشتري
 وعند محمد بن يحيى القاض المبيع على قيمة الهلاك لا كلا
 منهما يدعي عقدا ينكره الاخر فيتحالفان لهما ان التحالف
 بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلما يتعدى الحال هلاك
 السلعة ولا بعد هلاك بعضها الا ان يرضى البايع بتركه
 الهالك اي لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا ويجعل الهالك
 كما لم يكن وكان العقد لم يكن الا على الثمن فيتحالفان
 هذا يخرج بعض المشايخ اذ وينصرف الاستثناء عندهم
 الى التحالف وقالوا ان المراد بقوله في الجامع الصغر
 يأخذ الحى ولا يشئ له اي لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا
 وقال بعض المشايخ يأخذ من ثمن الهالك بقدر ما اوتته المشتري
 وانما لا يأخذ الزيادة فاستثناء ينصرف الى مبيع المشتري
 لا الى التحالف يعني انهما لا يتحالفان ويكون القول قول المشتري

مع يمينه

الآن يرضى البائع حتى ولا يخاصمه في المالك فم لا يخلف المشتري لانه
 انما يخلف اذا كان منكر ما يدعيه البائع فاذا اخذ البائع حتى
 صلحا عن جميع ما ادعاه على المشتري فلا حاجة الى تخليف
 المشتري ولا بد بل الكتابة ولا بد من المال بعد اقالته
 وصدق المسلم اليه ان حلف ولا يعود كسرى ايا اقله
 التمس فوقع الاختلاف في راس المال فالقول للمسلم اليه ولا
 تخالف لانه ان تخالفا يفسخ الاقالة ويعود التمس وذا
 لا يجوز لان اقالة التمس اسقاط الدين وكساقط لا يعود ولو
 اختلفا في قدر التمس بعد اقالة البيع تخالفا وعاد البيع
 فانها اذا تخالفا يفسخ الاقالة ويعود البيع وذا غير متفق
 ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضها تخالفا
 وتراد او حلف المشتري او ايا ان اختلفا في الاجارة والموجب
 ان اختلفا في المنفعة واي كحل ثبت قول صاحبه واي
 برهن قبل دابة برهن في الموجب او ايا ان اختلفا في الاجارة
 ووجه المشتري او ايا ان اختلفا في المنفعة لان حجة للموجب
 ثبت زيادة الاجارة ووجه المشتري ثبت زيادة المنفعة
 ووجه للابنات ووجه كل من فسد برهنه ان اختلفا فيما كانا
 اذا قال للموجب اجرت سنة بما تبين وقال للمشتري اجرت سنتين
 بما تبين واقام الابنة ثبت سنتين بما تبين ولا تخالف ان
 اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمشتري ايا ان اختلفا في
 قدر الاجارة بعد قبض المنفعة فلا تخالف بعد قبض المنفعة والقول
 للمشتري لانه منكر الزيادة وهذا ظاهر عند ابي حنيفة والي
 لان التخالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يفسخ
 الاجارة على البيع فان التخالف في اجارة ثبت قياس على
 البيع واما عند محمد فلا يفسخ بقبضه الهاك وهذا ليس

شرط السلم ثمانية بجمعها جنصل
 في وقتها
 في وقتها
 في وقتها

للمنافع

للمنافع قيمة وبعد قبض بعضها تخالفا ونسخت فيما بقي والقول
 للمشتري فيما مضى فان الاجارة ينقضي ساعة فكل ما
 يتعقد بعقد مختلفه وفيما بقي يتخالفان فيسأ على البيع وفي ما
 مضى لا يل القول فيه للتمسك وهو كالتاجر وان اختلف الزوجان
 في متاع كبيت فلما ما صلح لها وله ما صلح له اولها اي ان اختلفا
 ولا يبينه لاحدهما فاصح للنساء ويكون للمرأة مع يمينها واصلح
 للرجال او للرجال والنساء ويكون للرجل مع يمينه وان مات
 احدهما فالمتكلم للموتى المراد بالمتكلم بالصلح للرجال والنساء فهو
 للموتى مع يمينه بغيره عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان يدفع الى
 المرأة ما يجزئها مثلها والباقي للزوج مع يمينه والحيوة وكوت
 سواء لقيام الورثة مقام كموث وعنده محمد ان كانا حيايين
 فكما قال ابو حنيفة يزوج وبعد الموت ما يصلح لهما الورثة الزوج
 وان كان احدهما عبدا فاصح للموتى والحيوة والموتى بعد كوت
 وعندهما العبد المأذون والمكاتب كالحرة علم **فصل**
 ولو قال ذواليد هذا الشيخ او دعيت او اعارنيته او اجرنيته او
 رهننيته زيد او غصبت منه فبرهن علي سقطت خصومة المدعى لان
 يبرهن لاء لبيت يرضونه وان قال شرهت من الغائب او
 قال المدعى غصبت او سرقته مني لا واپا برهن ذواليد على ايداع
 زيد لان ذلك اذا قال شرهت من الغائب فقد اقر ان يدعى
 يد خصومة فلا تسقط عنه خصومه وكذا ان ادعى الفدر على ذلك
 كما اذا قال غصبت مني او سرقته مني لا تسقط عنه خصومه وكذا
 اذا قال شرهت مني وقال ذواليد او دعيت فلا تسقط عنه عند
 ابي حنيفة والي سري وعنده محمد تسقط كما لو قال كسرو
 او دعيت مني لا تعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه تسقط عنه خصومه عند
 ابي حنيفة فان كسرو عالمون بان المودع ليس هو كسرو وعنده

عمر البينة
 ٢٦٢

فانما لا يدعى خصومه لان المال ان يكون
 المدعى ابو الذي ادعاه عنده فكل ما يرضونهم
 يرضونهم

كالتاجر والابن والبيع
 والتمسك والالتزام
 كالتاجر والابن والبيع
 والتمسك والالتزام
 كالتاجر والابن والبيع
 والتمسك والالتزام

او شرهت مني

المدعى

خصومه

محمداً لا تسقط الحفوة حيث لم يذكره شخصاً معنا او دعه عنده
ولو قال ابتعته من زيد اي قال المدعي اشتريته من زيد وقال
اليه او دعينه هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا
وكلمه بقبضه قال المدعي اذا قال انه اشتراه من زيد فقد اقر انه وصل
الي ذير اليد من جهة فلا يكون يده يد حفوة الا اذا ثبت الوكالة
بقبضه وهذه كسائر النسخة في كتاب الردعي لانها
صور وهي الايداع والاعارة والاجارة والرهن والغصب
وايضاً في جنس قول فخذ الي شريطة لا تندفع الحفوة وعند
ابن ابي ليلى تندفع بلا بينة وعند ابن سنان كما لا ذو اليد حلاً
صالحاً تندفع الحفوة لان كان موقوفاً بالجيل لا يمكن ان
يدفع ما في يده الي من يغيب عن البلد ويقول له اودعه عندي
بحفرة الشهود كيلا يمكن لاحد ان يرد عليه وعند محمد رجح
تدفع اذا قالوا انفوه بوجهه لا باسمه ونسبه وعند ابى حنيفة
رجح تدفع الحفوة بالبينة كما ذكر **باب دعوى المر جليلين**
حجة الخارج في الملك المطلق اصح من حجة ذكي كيدوان وقت
احدهما فقط اعلم ان حجة الخارج عندنا اصح من حجة ذكي اليد
عند من فعله لا حجة ذكي كيدوان وقت احدهما فقط فخذ الي
ومحمد بن ابي حنيفة وعند ابى حنيفة صاحب الوقت اصح ولو برهن
خارجاً على حجة قضى به لهما هذا عندنا وعند من فعلها تزلت البينة
فان برهنوا في نكاح سقط لا تمنع اجمع بينهما بخلاف الملك فان
الشركة فيه يمكن وهي من صدقة وان ارفاقا ابى حنيفة
فان اقرت لمي لا حجة له فان برهن الآخر قضى له ولو برهن
احدهما وقضى له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا ثبت سبق
كامل يقض حجة الخارج على ذكي اليد فله نكاحه الا اذا ثبت سبق
اي اذا كانت امرأة في برجل نكاحه فله نكاحه فادعي الخارج انما زوجته

حكمة الدعوى

شبهة

قضى له

فانما

حجة الخارج في نكاحه فله نكاحه فادعي الخارج انما زوجته

واقام البينة لم يقض له الا اذا ثبت ان نكاحه سابقاً فان حجة
على شراء من ذكي يد فلكل نصفه بنصف او تركه اي لكل
واحد منهما اختياراً ان شاء اخذ نصف ذلك الشيء بنصف
الشيء وان شاء تركه تركه هو بعد ما يقضى لهما لم يخذ الا
كله وهو ان يبيع ان ارفاقا ان ذكر الشراء من ذكي اليد يجرى
ولذي يدان لم يورخا او اخرج من لا يدره ولذي وقت لا وقت
احدهما فقط ولا يدرها اي ان ارفاقا ابى حنيفة وان لم
يورخا او اخرج احدهما فان كان في يد احدهما فذو اليد اولي ان
لم يكن في يد احدهما فان وقت احدهما فهو اصح وان لم يوقت
احدهما فقد ان لكل نصفه بنصف الشيء او تركه الشراء
احق من هبته وصدقة مع قبض اي قال احدهما اشتريته
من زيد وقال الآخر وصبي لي زيد وقبضته او تصدق علي زيد
وقبضته وبرهننا فمدعي الشراء اصح والشراء والمهر سواء
ورهن مع قبض اصح من هبته معه فان برهنوا خارجاً
على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد او خارج على ملك مورخ
وذو اليد على ملك مقدم قال ابى حنيفة وان برهنوا على شراء
متفق تاريخهما من اخرى قال احدهما اشتريته من زيد وقال
الآخر اشتريته من عمرو او وقت احدهما فقط استوبا فالي مل
انه اذا وقت احدهما فقط وملقباً به واحد فصاحب الوقت
اصح وان تلقيا في اثنين فما سواء ولو برهنوا خارجاً وذو
اليد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالي ثمة اصح فان برهنوا
خارجاً على الملك ذكي يد على شراء منه او برهنوا على سب ملك
لا يترك كالتناج وطلب اللبى والحاج جليل اولي او جليل
قد واليد اصح ولو برهنوا كل على الشراء من الآخر بلا وقت
سقطا وترك المال في يد من معه اي برهن كل واحد ذكي

ذو اليد اصح من مورخ او شراء مورخ من واحد او خارج على ملك مورخ
من واحد او مورخ او شراء مورخ من واحد او خارج على ملك مورخ
لان مورخ من مورخ اصح من مورخ من مورخ وانما اصابه
من اجابني كان اتوى

كذا وجدنا في بعض النسخ فانما
انما اراد بقوله او خارج على ملك
مورخ وذو اليد على ملك اقدم

اليد والخارج عن الشراعي صاحب ولم يذكر تاريخا سقطت
 وشرك المال في يد صاحب اليد وعند محمد بن يعقوب للخارج كان ذال
 اشتراه او لا ثم باعه من الخارج ولا يعكس الا البيع قبل القبض
 لا يجوز ولا كان في العرف عند محمد بن واما قال بلا وقت حتى لو
 ارخا فقيه تفصيل من كوزة الهداية فطالبا ان يثبت وعلم
 ان صاحب الهداية ذكر هذه المسئلة في غير ضبط واني جمعها
 من الزخيرة مضبوطة موجزة فاقول لا يبرهن المدعيان فان
 كان تاريخ احدهما سابقا لتواحق وان لم يكن فان كان كل
 منهما ذائبا فيهما متساويا وكذا ان كان كل منهما خارجا في
 الملك المطلق وهذا اذا لم يكن يورثا وارتخ احدهما او رثا ولم
 يكون احدهما سابقا حتى ان كان فقد رثا التاب حتى
 وكذا في الملك بسبب الا اذا تلقاه واحدا وارتخ احدهما فقط
 فانه احمق وان كان احدهما ذائبا والآخر خارجا في تاريخ
 احمق في الملك المطلق شاملا للصورة المذكورة الا اذا ادعى احمق
 فعلا كما اذا قال كل واحد هو عبدي اعتقته او دبرته فذو اليد احمق
 بخلافه اذا قال كل واحد هو عبدي كما تبينه فيما سواها لانها خارجا
 اذا لا يدعي المالك ولو قال احدهما هو عبدي كما تبينه وقال الآخر
 دبرته او اعتقته فهذا اول فالضابط ان كل سنة يكون
 اكثر اثباتا فهي احمق عند تاريخ وذو اليد في الملك المطلق اما
 في الملك بسبب ذكرا سببا واحدا فان تلقيا من واحد
 فذو اليد احمق وان تلقيا من اثنين فالخارج احمق شاملا
 للصورة المذكورة وان ذكر سببين كما لشراة والهبة وغير ذلك
 ينظر الى قوة السبب في المتي ولا يترجح بكثرة الشهود فان
 التزج عندنا بقوة التليل لا بكثرة ولو ادعى احد الخارجين
 نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وقال الثلث الباقى

دائما

للثاني

للثاني اعلم ان ابا حنيفة ربح اعتبر في هذه المسئلة طريقا للمنازعة
 وهو ان النصف سالم لم يمس الكل بل المنازعة بين النصف الآخر
 وفيه منازعة على السواء فنصف كل صاحب الكل ثلاثة ارباع
 الدار ولصاحب النصف الربع واما اعتبر طريق العول والمضاربة
 واما سمي بهذا لانه المسئلة كمالا ونصفا فالمسئلة من اثنين
 وتقول اني ثلثة فلصاحب الكل سهما ولصاحب النصف سهم هذا
 هو العول اما المضاربة فان كل واحد يقرب بقدر حصة نصيب
 الكل الثلثان في الثلثة فيقرب الثلثين في الدار فصاحب
 النصف له ثلث من الثلثة فيقرب الثلث في الدار فيحصل
 الدار لانه ضرب الكسور بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث
 في خمسة معناه ثلث كسرة وهو اثنان وان كانت معها اثنان
 للثاني نصف بقضاء ونصف لاية فان الدار اذا كانت
 في يد صاحب النصف في يد كل منهما فالنصف الذي في يد مدعي
 الكل لا يدعيه آخر فيترك يده والنصف الذي في يد مدعي
 النصف يدعيه كل منهما فمدعي الكل خارج وبينة الخارج
 اولى فان برهن خارجا على ساج دابة وارخا فحق لمن واقر
 تاريخ سنها وان اشكل فلها اما اذا خالف سنها التاريخين
 بطلت البينة وتركت الدابة مع ذي اليد فان برهن احد
 الخارجين على غضب سني والآخر على ودعيته استويا او
 احد الخارجين على ذر بديتك غضبت هذا الشيء مع والآخر
 ادعى اتي او دعت هذا الشيء عندك برهننا ينصف بينهما
 لاستوائهما فان المودع اذا جحد الودعيه صار غاصبا واللاسي
 احمق من اخذ الكم والركب من اخذ البجام ومنه السبع
 من رديفه وذو حملها ممنى على كوزه منها اي صاحب اليد
 في هذه الصورة هو الاول وجالس الباطل وكنه على به

بالمجهول بنية على انه اخبار لا انشاء وتمليك وصدق المقوم
 حلفه ان ادعى المقر له ولا يصدق في اقل من درهم على
 مال ومن كلفه مال عظيم من التوبة من الفضة ومن كلفه
 وعشرين في الابل ومن قدر الكفاب في مال الزكوة ومن
 ثلثة نصب في اموال عظام ودرهم ثلثة ودرهم كثيرة عشرة
 هذا عن ابي حنيفة لان جميع الكثرة اقله عشرة وعندنا لا يصدق
 في اقل من النصاب وكذا درهم وكذا الكذا احد عشر وكذا وكذا
 احد وعشرون لانه كذا كذا كذا عن العديين واقل العديين
 ينكر ان يفي واواحد عشر واقل عديين ينكر ان يوا واحد
 وعشرون ولو ثلث بلا واحد عشر لانه لا ينظر للثلاثة بلا
 واوا واحد من ثمانية بلا واوا واحد عشر ومع واوا ثمانية
 وعشرون واوا ربع زيد الف يعني لو ربع لفظا كذا مع الواو يكون
 الف ومائة واحد وعشرون على وقبله اقرار بدين وصدق اقل
 وصل به وهو ودية وان فصل لا لاقطه الا اقرار بالدين
 فقوله وهو ودية يكون بياناً لا يغير تأويله عليه حفظ الودية
 وهو يصح موصولاً لعضو كالكسفة والتخصيص عندي ومع
 او بنى او ليس او صدق في امانة وقوله من الف الف اتزنها او
 انتقد او اجلني بها او قصتها او ابرأني منها او تصدقت
 بها على او وجهتها الى او احلتك بها على زيد او ارباها صير لانه
 ان لم يذكر الضم يحتمل ان يراد ان يكون كالكسفة بمنزلة العقل او انتقد
 كلامك ولا تقل قولاً لا زيفا واجلني فما بالك تدعى على بلا حتى
 ووجهته كسرة كما تصدقت واحلت لك لالا على زيد فما صنعت
 به وان او بدي موصوفاً للمقر له ان قال هو حال وحلف به
 ان حلف المقر على انه ليس بموحد فيجب للدين حالاً ومائة
 ودرهم كلها درهم ومائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة

كسرة في الف الف اتزنها او
 انتقد او اجلني بها او قصتها او ابرأني منها او تصدقت
 بها على او وجهتها الى او احلتك بها على زيد او ارباها صير لانه
 ان لم يذكر الضم يحتمل ان يراد ان يكون كالكسفة بمنزلة العقل او انتقد
 كلامك ولا تقل قولاً لا زيفا واجلني فما بالك تدعى على بلا حتى
 ووجهته كسرة كما تصدقت واحلت لك لالا على زيد فما صنعت
 به وان او بدي موصوفاً للمقر له ان قال هو حال وحلف به
 ان حلف المقر على انه ليس بموحد فيجب للدين حالاً ومائة
 ودرهم كلها درهم ومائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة

ومائة
 ودرهم
 كل
 كتاب
 في
 اربعة
 اشهر
 في
 اربعة
 اشهر
 في
 اربعة
 اشهر

ومائة وثلثة اثنان كل كتاب اعلم ان قولنا فلان على مائة
 ودرهم عندك في يفسر المائة كما في على مائة وثوب وهو كفاك
 وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العدم او من المقدرات كما اذا قال ثمة
 ودرهم ومائة وقدر حنيفة يكون المائة من جنس ذلك المقدر
 فينا ساعداً اذا ذكر بعد لفظ العدد المائة عدد آخر نحو مائة وثلثة
 اثنان وان لم يكن من المقدرات كالثوب مثلاً في يفسر المائة
 والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها فقط وخاتم حلقته وقصته
 الى الاقرار بخاتم يلزم حلقته وقصته فهذا من باب العطف على
 مجموعي عالمين مختلفين والمجوز مقدم نحو الدار زيد وكحة
 عمر وكذا قوله وسيف جفنه وحمايله وفضله وحلته
 العبدان والكسوة الحلة البيت المزينة بالشباب وكسرة وقمر
 في قوصرة اياها كتوب في مندبل او ثوب في ثوب في عشرة اثنان
 واحد هذا عن ابي حنيفة فان عشرة اثنان لا يكون تابعاً لثوب
 واحد وعند محمد يلزم احد عشر ثوباً لانه الثوب النقيس يلف
 في ثياب كثيرة وخمسة في خمسة كسرة خمسة وبنية مع
 عشرة وعند ابي الحسن ابي زيد يلزم خمسة وعشرون وقد ذكر
 في كتاب كطلاق وفي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى
 عشرة عليه سعة هذا عن ابي حنيفة لانه الغاية الاولى تدخل
 ضرورة والاخيرة لا تدخل وعندنا تدخل الغاية الثانية فيجوز
 وعند زفر لا تدخل شيء منها فيجب ثمانية وفي من داري ما
 بين هذا الحائط الى هذا الحائط لانه بينهما والنوع لابي حنيفة
 ان في قوله ما بين الواحد الى عشرة لا وجود لما بينهما الا
 بانضمام الاول كما يقال بيني وبينك لا بيني وبينك
 انضمام الاحاد التي دون حجب بيني وبينك كما في
 ولو اقر بالحل صح وحمل على الوصية من غيره اي يحل هذا الاقرار

قال ستوتة اورصال صدق انا وصلوا ان فصل لا والفوق بيها
 البيع والقرض وبين الغيب والوديعة فان الاولين يقعان
 على الجهاد فانما في الدرهم بغير اجساد يكونا رجوعا والغيب
 والوديعة يقعان على كل ذلك الستوتة والرسال ليس من
 جنس الدرهم وانما يسمى درهم مجازا فيكونا بين تغييره
 وصل صدق وان فصل لا وصدق في غيب كتوب وجاء بموجب
 وذلك على الف الامة ينقص كذا متصلا صدق وان فصل
 الا لان الاستثناء يبيح متصلا لا منفصلا ولو قال اخذت منك
 الف وديعة ثم قلت وقال الاخر بل عسبا ضمن وبي اهلتيه و
 ديعة وقال الاخر عسبتيه لا والفوق ان في الاول اقرت بوجوب
 الضمان وهو الاخذ وفي الثاني لم يقر بوجوب الضمان عليه
 الغيب هو منكم فالقول في هذه الحالة وديعة في عندك فاخذت
 فقال هو لي اخذه اي المقر له لانه اقر بدين ثم ادعى انه كان
 لي فاخذت فبطلت المقر له ويقوم البينة وصدق من
 قال اجرت زسى او توبى هذا فركبه او لبسه ورده او
 خاط توبى هذا بكذا فقبضته هذا عن ابي حنيفة به وعنه
 جيب لا يسم الى المقر له ثم يرد كما في مسألة الوديعة وهو
 الغاس ووجه الاحتجاج ان في الاجارة لم يقر بغير الاخر
 مطلقا بل يده ضرورة لاجل الانتفاع فبق فيما وراء
 الضرورة في حكمه المهور بخلاف الوديعة **باب من**
الاقرار في المهر صحة مطلقا سواء علم بسببه او علم
 بالاقرار ودين مرصه المراد من الموت بسبب فيه
 وعلم بلا اقرار كيدل ما ملكه او مهره سواء وقد ما
 على ما اوتيه في مرضه هذا عندنا وعندنا في هذا ابي ابي
 الاولين لا سواء السبب وهو الاقرار والنا ان اقرار

تعلق
 في قوله او توبى هذا فركبه او لبسه ورده او
 خاط توبى هذا بكذا فقبضته هذا عن ابي حنيفة به وعنه
 جيب لا يسم الى المقر له ثم يرد كما في مسألة الوديعة وهو
 الغاس ووجه الاحتجاج ان في الاجارة لم يقر بغير الاخر
 مطلقا بل يده ضرورة لاجل الانتفاع فبق فيما وراء
 الضرورة في حكمه المهور بخلاف الوديعة **باب من**
الاقرار في المهر صحة مطلقا سواء علم بسببه او علم
 بالاقرار ودين مرصه المراد من الموت بسبب فيه
 وعلم بلا اقرار كيدل ما ملكه او مهره سواء وقد ما
 على ما اوتيه في مرضه هذا عندنا وعندنا في هذا ابي ابي
 الاولين لا سواء السبب وهو الاقرار والنا ان اقرار

المريض

نوبا

ادانفة

المريض وقع بما يتعلق به حتى الغير والكل مقدم على الارث
 وان شمل له اي الديون وهو دين الصحة ودين المرض
 بسبب معلوم ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار مقدم على
 الارث وان شمل جميع المال ولا يصح ان يخص اي المريض
 مرض الموت عر بما يقضاه دينه ولا يصح اقراره لو ارثته
 الا ان يصدق البقية اي بقية الغناء والدين وبقية
 الورثة في الاقرار لو ارثته فان اقر اي المريض بشي لرجل
 ثم بنوته ثبت نسبه وبطل ما اوتيه وصح ما اقر لاجنسية ثم كملها
 لان في الاول اقرار المريض لابنه وفي الثانية لاجنسية ولو اقر
 بسبوة علمه بطل نسبه ويولد مثله لانه اي هجاء السن يولد
 مثله لثله وصدق الفلام ثبت نسبه ولو في مرضه وشارك
 الورثة تصديق الفلام انما يشترط اذا كان ممن يعر وان
 لم يعبر ومات المقر ثبت نسبه وشارك الورثة بالتصديق
 وصح اقرار الرجل والمرأة بالولد والزوج ولو لم
 يشترط تصديق هو لانه كما شرط تصديق الزوج او
 شهادة القابلة في اقرارها بالولد يكفي شهادة امرأة واحدة
 وذكر القابلة خرج منجج العادة وصح التصديق بعد موت
 المقر الا بعد موتها مقرة هذا عند ابي حنيفة لان حكم النكاح
 ينقطع بالموت فلما يصح تصديق الزوج بعد انقطاع النكاح
 تصديق الزوجة لان حكم النكاح باق بعد الموت لوجود العدة
 وعندنا يصح باعتبار حكم النكاح وهو الباقي بعد موت
 له ان التصديق مستند الى الاقرار والعوض مودوم ولو
 اقر نسبه من غير الولادة كما وعلم لا يصح لانه تحيل نسب
 على الغير ويرث الامع وارث وان بعد من اقر باخ وابوه
 ميت تشارك في الارث بلان نسب لانه المراث حقه فيقبل

في قوله او توبى هذا فركبه او لبسه ورده او
 خاط توبى هذا بكذا فقبضته هذا عن ابي حنيفة به وعنه
 جيب لا يسم الى المقر له ثم يرد كما في مسألة الوديعة وهو
 الغاس ووجه الاحتجاج ان في الاجارة لم يقر بغير الاخر
 مطلقا بل يده ضرورة لاجل الانتفاع فبق فيما وراء
 الضرورة في حكمه المهور بخلاف الوديعة **باب من**
الاقرار في المهر صحة مطلقا سواء علم بسببه او علم
 بالاقرار ودين مرصه المراد من الموت بسبب فيه
 وعلم بلا اقرار كيدل ما ملكه او مهره سواء وقد ما
 على ما اوتيه في مرضه هذا عندنا وعندنا في هذا ابي ابي
 الاولين لا سواء السبب وهو الاقرار والنا ان اقرار

تعلق
 في قوله او توبى هذا فركبه او لبسه ورده او
 خاط توبى هذا بكذا فقبضته هذا عن ابي حنيفة به وعنه
 جيب لا يسم الى المقر له ثم يرد كما في مسألة الوديعة وهو
 الغاس ووجه الاحتجاج ان في الاجارة لم يقر بغير الاخر
 مطلقا بل يده ضرورة لاجل الانتفاع فبق فيما وراء
 الضرورة في حكمه المهور بخلاف الوديعة **باب من**
الاقرار في المهر صحة مطلقا سواء علم بسببه او علم
 بالاقرار ودين مرصه المراد من الموت بسبب فيه
 وعلم بلا اقرار كيدل ما ملكه او مهره سواء وقد ما
 على ما اوتيه في مرضه هذا عندنا وعندنا في هذا ابي ابي
 الاولين لا سواء السبب وهو الاقرار والنا ان اقرار

تزوج

فيه اقراره واما النسب ففيه تجمل على الغير ولو اقر احد ابني ميت
 له على اقردين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للاخر
 اي اذا كان الزيد على عمه ومائة درهم فاقر احد ابني زيدان
 زيد بقبض خمسين فلا شيء للمقر البتة لانه لا اقرار للمقر بغير
 لانفسه **كتاب الصلح** بر عقد يرفع النزاع صلح موقوف
 وسكوت والتخاريف مع اقرار المدعى عليه او سكوته او التنازل
 وعند ذلك هو لا يصح الا في صورة الاقرار فالاول كالمبيع
 ان وقع على مال ببال فيجوز فيه الشفعة الرد بعيب وصار
 روية وشروط سواء صلح على دار او على دار فلا تنفع الشفعة
 وشيت الرد بالتنازل الثالث لكل واحد من المدعى والمدعى عليه
 في بدل الصلح والمصلح عنه وينفذ جهالة البدل وما استحق منه
 المدعى بقر المدعى حصة من العوض وما استحق من البدل صلح
 بحصته من المدعى وكاجارة اذا وقع على مال بمنفعة فشرط
 التوقيت فيه اي ان كان البدل منفعة يعلم بالتوقيت كالخبرة
 وسكنى الدار بخلاف ما اذا وقع الصلح على مال على نقد هذا
 الشيء من صحتها الاثمة ويبطل بموت احد المدة والمدة والاقراء
 اي الصلح مع سكوت او اقرار معا وضمة حق المدعى فداء
 يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا تنفع في صلح على دار مع
 احد المدة اي الصلح مع سكوت او اقرار ويجب في صلح على دار
 لانه انما صلح على دار ففيه زعم المدعى عليه لم يجز له ملك
 وزعم المدعى ليس بحجة على المدعى عليه فلا يجب الشفعة واذا
 صلح على دار ففيه زعم المدعى انه اخذ ما عوضا عن حقة
 فيؤخذ بزعمه فيجب الشفعة وما استحق من المدعى والمدعى حصة
 من العوض ويرجع بالخصوصية فيه اي يخاصم المدعى المستحق
 فيما استحقه وما استحق من البدل بجمع الا انه يجوز في كل واحد حصة

فيجوز فيه الشفعة من جهة المدعى صلح

صلح 4

اي

اي استحق بعض بدل من يد المدعى رجع الى دعوى حصته ما استحق منه
 المصلح عنه واما استحق كله رجع الى دعوى الكل وفي الصلح مع
 الاقرار اذا استحق البدل رجع الى المبدل لوجود اقرار المدعى عليه
 وفي السكوت والالتزام رجع الى دعوى كبدل ولو صلح
 على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في شيئ او يبيع
 عن دعوى كباية انما لم يصح لان بعض الدار لا يصلح عوضا
 عن الكل فاذا زاد في البدل شيئاً كدفعهم او ثوب يكون ذلك
 الشيء عوضا عما بقي في يد المدعى عليه فان ابراء المدعى عن دعوى
 التي يصح ايضا لان هذه البراءة عن دعوى الاعيان وهي صحيحة وان
 لم تكن البراءة من الاعيان صحيحة وكفوق بينهما ينظر فيما اذا كان
 الدار في يد المدعى عليه اذ امانات واحده وترك ميراثا فبراءة واحدة
 نصيبه لا يصح لانه هذا براءة عن الاعيان وصلاح الصلح على دعوى المال
 والمنفعة قبل صورة الصلح على دعوى المنفعة ان يدعى على الورثة
 ان لم يكن كان اوصى بحزمت هذه العبد وانك الورثة وانما يحتاج
 الا ذلك لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استجار عيسى ومالك
 بكرة ثم صالحا لاجوز وجناية في الكف في مادونها او خطاء والرقا
 ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا ببال وخلعا اي ان كان الصلح
 على مال عن دعوى الرق عتقا ببال فان كان الصلح مع الاقرار كما
 عتقا بباله حقا حصة زينة الولاء وان لم يكن مع الاقرار فهو
 عتق بباله زعم المدعى لانه زعم المدعى عليه بل قطع نزاع في زعمه
 فلا يثبت الولاء الا ان يقيم المدعى البينة فكان الصلح خلعا
 في دعوى الزوج النكاح في الاقرار يكون خلعا مطلقا وفي الاقرار
 في زعم الزوج لانه زعمها حتى لا تجب عليها العدة وان تزوجت زوجا
 آخر جاز في القضاء لان ما بينهما وبينه انه توفاه علمت انها
 كانت زوجة للاول لا لغيرها التزوج في عدة وان علمت انها لم تكن

صلح 4

زوجة له حل ولم يجزى دعواته الصلح ذكره الهادي ان بعض نسخ
 مختصر القدر بجواز الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة في المهر
 وفي بعض النسخ عدم الجواز فيجوز الوفاة اختار هذا الاصل
 ان جعل ثوقه فالعوض لم يشترع الا انه جازها وان لم يجعل
 فالبدل لا يقع في مقابلة شئ ولا معنى دعوى حمد لانه في الله
 تعا ولا اذا قلنا دون آخر عمدا وصلاح عن نفسه لانه رقبته
 ليست في تجارته فلما يجوز التفرق فيها وصلاح صلح عن نفسه
 لا قتل رجلا عمدا لانه عمده كما كسبه نفي ثوقه فيه واستحبابه
 والصلح عن مفسوخ بلف باكثر منه ميمته او عوض هذا عند ابي حنيفة
 وعندهما لا يصح باكثر منه القيمة الا ان يكون زيادة يتغابن التفرق
 فيها لانه حقه في القيمة فالزيد ربوا له ان حقه في الهلاك باق في
 باكثر لا يكون ربوا فان الزيد على المالمية في مقابلة الصورة وفي
 اعتق نصفه وصلاح عن باقية باكثر من نصف قيمته بطل الفضل
 هذا بالاتفاق لانه عندهما فظاهروا عند فلال القيمة منصوص
 عليه معناه فلما يجوز الزيادة عليها وشتم غير منصوص عليها ولو صلح
 بعرض صح وان كان قيمته اكثر من قيمة نصف العبد وبرد صلح
 دم عمدا وعلى بعض دعي برعيه يلزم الموكل لا وكيله لان في
 الصور يبي ليس بمنزلة البيع لانه الاول فظاهروا اما في الثاني
 فلانه اخذ البعض حط البائة فيرجع الحقوق الى الموكل الا ان يضمنه
 اي الوكيل فيكون البدل عليه لاجل الكفالة وفيما هو بيع لزم
 وكيله اي فيما يكون الصلح عمدا لانه غير حين المصالح عنه ويكون
 مع الاقرار وان صلح فصولي وضمن البدل واذن الى مائة
 او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقد صح وان
 لم ينقد ان اجازة المدعى عليه لزمه البدل الا رد اي صلح
 الفصولي عن جانب المدعى عليه مع المدعى وضمن بدل الصلح او قال

لا اصل الصلح

صالحك

صالحك على الف درهم من مالي او الف درهم او على غيره او قال
 صالحك على هذا الف او على هذا العبد غير ان ينسبها الى نفسه او الى
 وقال صالحك على الف درهم ونقده فغ هذه الصورة صح الصلح و
 ان لم ينقد الف ان اجاز المدعى عليه لزمه والا فلا وصلاح عن
 بعض جنس له عليه اخذ بعض حقه وخط باقية لا معاوضة
 لانه بعض الشئ لا يصلح عوضا عن الكل فصح عن الف حال على
 مائة حالية او على الف مؤجل ففي الاول يكون استقاطا لما فوق
 المائة وفي الثاني يكون استقاطا لوصف كحلول او عن الف
 جياذ على مائة زبوف لانه يكون استقاطا لما فوق المائة واستقاطا
 لوصف الموجودة في المائة ففي هذه كصورتين يصح الصلح ويشترط
 قبض بدل الصلح ولم يصح عن درهم على دينار مؤجلة لان هذا
 الصلح معاوضة فيكون حقا فيشرط قبض الزناير قبل
 الاقرار او عن الف مؤجل على نصفه حال الا ان وصف الجاهل
 يكون في مقابلة جسمانية وزيادة ذلك الوصف ليس بحال او
 عن الالف سودا على نصفه بغيره لانه يكون معاوضة الف
 سودا جسمانية وزيادة وصف وذلك هو البياض الوصف
 ليس بحال ومن امر باء نصف دين عليه غدا على ان يبرئ
 مما زاد ان قبل يبرئ وان لم يبرئ عاددينه اي قال ادني جسمانية
 غدا على انك يبرئ مما كبتا فقبل يبرئ وان لم يؤد جسمانية
 في الغد عاددينه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعندهما ليس
 الا لليهود دينه لانه البراءة مطلقة لان كلمة على للعوض و
 اداء النصف لا يصح عوضا للبراءة فبق البراءة مطلقة و
 لما ان شرط فيكون البراءة مقيدة بالشرط فيفوت بغواته
 وفيه نظر لان كلمة على دخلت على البراءة فهذا التعليق انما يصح
 لو قال ابراءك عن جسمانية على ان يؤدى ثمنها الاخرى و

يمكن

ادنى

ان يجاب عنه بانه وان كان اللفظ هكذا لكن في المعنى كل واحد مقصود
 بالآخرى لانه ما رضى بالبراءة مطلقا بل البراءة على تقدير اداء
 نحو شئ فصارت البراءة مشروطة بالاداء فان لم يؤد عاد حقه
 من اداء كمن وان لم يوقت لم يعجز اي واد لم يوقت الاداء
 بل قال الذي تخمنا ولم يقل غيرا فغ هذه كصورة ان لم يؤد
 الدين لم يعجز عنه لانه ابراء مطلق وكذا الوصل من دينه
 على نصف يدفعه اليه غدا وهو بري مما فضل على انه ان لم يدفعه
 غدا فكل عليه في هذه كصورة ان قيل بري عن الباقي فان
 لم يؤد في الغد فكل عليه كما في كسلة الاولى وهذا بالاجماع
 فان ابراء عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بري ادى
 الباقي او لا وقد علق في هذه كسلة بما علق الجوس في كسلة
 الاولى وهذا عجيب بل التعليق الذي ذكر من جانب اليمين
 ويحتمر انما يصح في هذه كسلة ان الابرء مقيد بالشرط
 هنا كسلة الاولى ولو علق صريحا كان ادبت الى كذا او
 اذا او متى لا يصح اي قال ان ادبت الى كذا فانت بري
 من انك لا يصح لانه الابرء المعلق تعليقا صريحا لا يصح
 فان الابرء فيه معنى التملك ومعنى الاستقاطا فاقطاط لا
 ينافي تعليقه بالشرط والتملك ينافيه فاعينا المعنيين وقلنا
 ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كما في كصورة
 المذكورة يصح وان قال لاخره الا انك مالك حتى توفره
 عنه او تحطه ففعل صح عليه لو اعلى اخذ للمال ولو صالح
 احدرى لانه عن نصفه على ثوب اتبع شريكه عريم بنصفه
 او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين
 فان شريك ان ضمن لم ربع الدين فلا حرج لانه الثوب هذا
 اذا كان الدين مشتركا بينهما بان يكون واجبا بسبب محدد

ويكن ان يجاب بان انما جاء لفظه لان الابرء حال
 لا يمكن ان يكون تعليقا على ابراء غدا في قوله

الصورة

كشئ

كشئ المبيع صنفه واحدة وثنى المال المشترك المورد بينهما قيمة
 المشترك المشترك فان كل واحد اخذ واحد الشريكين فلا خراش
 ولو قبض من الدين شيئا شاركه شريكه فيه ورجع على الغريم بما
 بقى اي لا يكون للغريم ان يقول للمزى اعطاه لنصف الدين
 اني قد اعطيتك حقه على شئ فان ما اعطاه اياه مشترك بينه
 وبين شريكه ولو شري بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين
 او اتبع غريمه اي شري احد الشريكين بنصفه من الغريم شيئا
 فلا شريك الاخرى ان يضمنه ربع الدين لانه صار قايضا
 نصف الدين بالمقاصة فيضمنه شريكه ربع الدين بخلاف
 مثله القيل فانه اذا اخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف وثنى
 الصلح على الحظ فالطهارة قيمة الثوب اقل من النصف الدين
 فلو ضمنه ربع الدين يتفرقا اخذ الثوب فلاخذ الثوب ان
 يقول اني ما اخذت الا الثوب فان ثبت خذ نصفه بخلاف
 مثله الشراء اذ مبناه على المالك فلا يتفرق كمشري
 بضمنا ربع الدين وانه الابرء عن حظه والمقاصة برية
 سبق لم يرجع الشريك اي اذا ابراء احد الشريكين الغريم عن
 نصيبه لا يرجع الشريك الاخر على ذلك الشريك لانه الابرء
 اتلاف لا قبض وكذا اذا وقعت المقاصة برية ات بواصو
 لزير على عمر وحمزة درهما فباع عمر ووبر عبد الله كاشيها
 مع زير بمائة درهم حتى وجب لكل منهما على زير حشو درهما وعت
 المقاصة بين الحسين التي وجب لعمر على زير بين الحسين
 التي كانت لزير على عمر فليس لكبر ان يقول عمر وانك قبضت
 الحسين التي وجبت لك على زير حيث وقع المقاصة بينهما و
 بين الحسين التي كانت لزير عليك فاذا الى نصفها وانما
 لا يكون له ذلك لانه عمر افاض دينه بالمقاصة لا قابض شيئا

وليس

انما كذا

ولو اراد احدهما ان يبيع بعضه من الباقي على سواه اي اذا كان كرتين
بين الشريكتين بغير بيع فابراة احدهما عن نصف نصيبه
وهو الربع قسم الثلثا لانه بقي له ربع والاخر نصف وبطل
صالح احد ربي سلم من نصيبه على ما دفع اي اذا سلم رجلان
في كرتين او اسن لهما مائة وسلم كل واحد منهما من درهمين صالح
احدهما عن نصف كرتي بالتحليل التي دفعا الى المسلم اليه واخذ
الجنين فهذا الصلح لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد بن وهب والاشعري
ولا يجوز كما اشتريه ابا قال احد سمانه نصيبه لهما انه لو صح
في نصيبه فاحقة لزم قسمه الدين في الزمة ولو جاز في نصيبها
لا يبر من اجازة الاخر ولم توجد فانه اخرج احد الورثة
عن عرض او عقار بمال وذهب بفضته لو عكس او عن نقد
بها صح قل بدله ولا انما يبيع عن النقد اي الكراهم و
الديانة بها سواء قل البدل او كثر لانه يعرف الجنس بخلاف
جنس على ما عرف في كتاب الفرق وفي النقد وغيرهما بال
النقد لا الا ان يكون المعطى اكثر من منسطة من ذلك
الجنس اي اذا كان المعطى مائة درهم يجب ان يكون المائة اكثر من
حصته من الكراهم ليكون ما يبيع في مقابلتها وما فضل في
مقابلة غير الكراهم وذلك لان الصلح لا يجوز بطريق الابراء لان
التركه اعيان البراءة عن الاعيان لا يجوز وبطل الصلح ان
شروطه لم يرد الدين في التركه يعني ان اخرج احد الورثة وفي
التركه ديون بشرط ان يكون الدين بقية الورثة بطل
الصلح لانه تملك الدين من غير من عليه الدين فذكر الصلح
حيثما فقال فان شرطوا براءة القوما منه او قضا نصيب
المصلح عنه تبرعا او ارضوه قدر استطاعتهم وصالحوا عن غيره
واحالهم بالقرض على القوما صح الحيلة الاولى ان يبيعوا

الا يبرء المصالح القوما عن حصته من الدين ويصالح عن غيرها
التركه بمال وفي هذا الوجه فائدة بقية الورثة ان المصالح لا يبيع
له على القوما صح لا يبيع حصته بغير ايم والناية ان بقية الورثة
يؤدون الى المصالح نصيبه نقد او يحيل لهم حصته من الدين على
القوما وفي هذا الوجه يتفرق بقية الورثة لان النقد يخرج من
الدين والثالثة وهو من الطريق وهو الاراض طنقوض
ان حصته المصالح من الدين مائة درهم ومن العيين مائة
ايضا ويصالحون على الكراهم فلما بدأ ان يكون بدل الصلح اكثر من
مائة وهو مائة وعشرة دراهم فبقية ضوونه مائة وهو يحيلهم بالمائة
على القوما وهم يقبلون كحواله ثم يصالحون عن غير الدين على عشرة
فان كان غير الدين بحيث يجوز الصلح عنه بغيره فظاهرو
ان لم يكن يبر او على العشرة شئ آخر ككسب مثلا يكون العشرة
في مقابلة العشرة والباقي في مقابلة التكميل وفي صحة الصلح
عن تركه بطلت على كليل او موزون او اختلاف فعند بعض المتأخرين
لا يجوز الصلح لشبهة الربوا وعند البعض يجوز لانه ههنا شبهة الربوا
الربوا ولا اعتبار لانه يحتمل ان يكون في التركه من جنس بدل
الصلح وعلى تقدير ان يكون يحتمل ان يكون زايده على بدل الصلح فاحتمال
الاحتمال يكون شبهة لشبهة ولو جعلت ويبيع غير المكيد او
الموزون في يد البقية صح في الاصح وجه عدم الصحة ان يبر الصلح
بيع الابراء لان البراءة عن الاعيان لا يجوز واذا كان
بيعا فاحد البدليين مجهول فلا يبيع ووجه الصحة ان التركه
اذا كانت في يد بقية الورثة فالجمله لا تقتضي الى المنازعة
فيجوز وبطل الصلح والعسمة مع دين محبط ولا يصالح قبل
القضاء في غير محبط ولو فسخ قوا صح اي ينبغي ان لا يصالح
قبل قضاء الدين في دين غير محبط ولو صوغ فالتبنيح قالوا

شبهة شبهة

مع لانه الزكوة لا يخلو على قلبه ديني والراي قد يكون غايبا
 فلو جعلت الزكوة موقوفة بغير الورثة والراي لا يتفر
 لانه على الورثة قضاء دينه ووقف قدر الوصي وقسم الباء
 استحسانا ووقف الكفر قياسا وجه القياس ان الذي يتعلق
 بجزء من الزكوة ووجه الاحتساق لزوم ضرر الورثة ومن
 المبادر الماتمة انه هل يشترط الصحة الصلح صحة الدعوى ام لا
 فبعض الناس يقولون بشرط لكن هذا غير صحيح لانه اذا
 ادعى حقا فهو لانه دار فصوص على شئ يصح الصلح على
 ما مر في باب الحقوق والاحتقاق ولا شك ان دعوى
 الحق المحمودة دعوى غير صحيحة وفي الزكوة ما لا يؤثر ما
ذكرنا في المضاربة هي عقد شركة في البرج بمال من
 رجل وعمل من آخر وهي ابداع اوله وتوكيل غيره وشركة
 ان يربح وعقب ان خالف وبصاغة ان شرط كل الربح
 للمالك ورض ان شرط للمضارب اعلم انه في هذه المعارة
 تشابها وهو ان المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح
 فكيف يجوز بصاغة او قرضا وانما قال ذلك بطريق التعليل
 ان يقول ان المضاربة ابداع وتوكيل وشركة وعقب دفع المال
 الى الخليل فيه بشرط ان يكون الربح للمالك بصاغة وبشرط ان
 يكون للعامل قرض فنظم الرقة المذكورة سلك المضاربة تعلقا
 واجارة فاسدة ان قسرت فلا ربح له عنده اي لا يربح
 للمضارب عند الفساد بل اجر عليه ربح ام لا ولا يزداد على
 ما شرط حلا فالتمهده ولا يصح للمال فربما اي في المضاربة
 الفاسدة كما في الصبي ولا يصح الاعمال يصح فيه الشركة
 وتسلم الى المضارب وشيوع الربح بينها فتفسد اذ شرط
 لاحدهما زيادة عشرة اعلم ان كل شرط يقطع الشركة في

في المضاربة
 في المضاربة

الربح

الربح او يوجب جهالة الربح يفدا وما عداه من كسره وانما
 التي تفقد البيع لا تفقد المضاربة بل يبطل ذلك الشرط
 وكذا شرط الوضعية على المضارب والمضارب في مطلقها
 الا يبيع بنقده ونسبة الا باجل لم يعهد المراد بالمطلق ما لم
 يقيد بزمان او مكان او نوع من التجارة وان يشتري و
 يوكل بها اي بالبيع والشراء ويباع في وعده اي يوسف له
 ليس له ان يبا في وعده اي حصة؟ انه ان دفع القيمة في بلد
 له ان يبا في وعده اي يبا في بلد له ان يبا في بلد ويبيع
 ولو رب المال لا تفقد في اي لا تفقد المضاربة بان يبيع
 رب المال حلا فالتمهده ويودع ويرهن ويرهن ويوجوه
 يتاجر ويحتمل بالحق على الايسر والاعسر اي يقيد بحالة
 وليس له ان يفسد الا باذن المالك او باجل في تلك الاضابط
 ان الشيخ لا يفتن من مثله بل يفتن في دونه كالايداع ونحوه ولا
 ان يرضى او يستدعي وانه في قوله ذلك انما يربح اياك ثم
 يرضى عليه ما في على الاستدانة والاواحق وانما تصح المضاربة
 باجل بربحك في الاواحق لان المضاربة من صيغ التجارة
 وهي مجلبة للربح بخلاف الاواحق اذا فائدة فيه فلو شري
 بالمال بربا وقصرا وحمل بماله وقيله ذلك اي اعمل بربحك
 كالحلطة بماله اي اذا قال اعمل بربحك فبصفاه اعمل بربحك
 شرعا بما زاد ويذكر الصبيغ اعمل بربحك وكذا اخلط
 بماله بخلاف العقارة لانه لا يخلط بشئ من ماله و
 انما قال بصفاه اعمل بربحك لو صبغ اسود لا يدر تحت قوله
 اعمل بربحك عند اي حصة لان السود والنقصان عنده
 وانما سائر الاوالا غير السوداء فكما حرة فلا يفتن اي
 بصفاه اعمل بربحك بماله اذا قال اعمل بربحك وله حصة بصفه

مطلوب

في صفة التجارة
 في بيعه والمال الموقود من حبيب
 ان الشيخ لا يفتن في اذخاره
 فقد تفرغ لانه لا يملك الاستدانة وان صبغ
 اعمل بربحك شرعا بما زاد ودخل الى الصبيغ
 تحت اعمل بربحك
 ما خلط
 بغير احوال المعجزة

ان بيع وحصة كتوب في المضاربة اى مال المضاربة ولا ان يجاور
 بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه رب المال فان جاوز
 عنه ضمن المال وله ربحه ولا ان يزوجه عبدا او امة من مالها
 اى من مال المضاربة ولا ان يشترى من يعتق عليه رب المال
 سواء كان قريبا او قال رب المال ان اشترى ثلثا فانها
 حرة ولو اشترى كان له لاتها اى كان للمضارب لا للمضاربة
 ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمنه وان لم يكن
 ربح صح فانه زادت قيمته عن حصة ولم يضمن ثلثا
 لانه لا يصح له في زيادة القيمة وسبع العبد في قيمة حصته
 منه اى في قيمته حصته رب المال في العبد مضارب بالنصف
 شري بالثمن اى فولدت ولها ما وبها القادعا فاضارت
 قيمته القادعة ونصفه سبع لرب المال الف وربيعه او اعق
 ولرب المال بعد قبض القيمة تقبيل المدعى نصف قيمتها وجه
 ذلك اى الرجوع صحته في الظاهر فمما على وانش النكاح لكونه
 ينفذ لعم الملك اى مال المضاربة اذا صارت اعيانا كقولهم
 رب رأس المال لا يظلم الربح بل كل واحد يصلح ان يكون
 رأس المال لانه يمكن ان يملك سواء ويبيع واحد فقط
 فلما رجعا لا احد كونه رأس مال او رجعا ثم اذا زادت
 القيمة بعد الرجوع حتى صار قيمة الولد الف وثمانمائة ظهر
 الربح فنقدت الرجوع ال بقية وبثبت النسب وعق الولد
 لقيام ملكه في البعض ولا يضمن رب المال شيئا لانه عنقه
 بالرجوع والمالك مؤخر فيضاف اليه ولا صنع له فيه فلما بدت
 صنع فله الاستيفاء في رأس المال ونصف الربح او الاعانة
 عند ان حنيفة ربح فاذا قبض لالف له ان تضمن المضارب
 الرضى اذ عا الولد نصف قيمة الام لانه الاله المأخوذها

وغيره

رأس المال الربح

لانه ضاع

رأس

رأس المال المتقدمة استيفاء فالجارية كلها ربح لكونه نفذت الرجوع
 ال بقية وصار ام ولد له فيضمن نصف قيمتها لانه ضمان
 تملك فلما شرط الصنع **باب من المضاربة** ولا يضمن المضارب
 بدفع مضاربه بل اذا نكح ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية و
 هو قولها والمالي لا يرجع رواية الحسن عن ابي حنيفة وجه
 الاول ان الدفع ابراع وهو يملكه فاذا عمل شيئا من مضاربه
 فيضمن وجه الثاني ان الدفع قبل العمل ابراع وبعده ابراع
 وهو يملكه فاذا ربح شئت الشركة في يضمن كما لو خلط
 بغيره وعند زفره يضمن بمجرد الدفع فلو اذن بالدفع صح
 بالثمن وقيل له ما رزق الله بنتنا نصفا فنصف ربح
 للمالك وسدس الاول وثلثه الثاني وان قيل ما رزق
 الله فلما نكحت لانه المالك قد اذن بالدفع مضاربه فللمضارب
 انما ما شرط للمضارب الاول فما رزق الله المضارب الاول
 الثلثان بينه وبين رب المال ولو قيل ما رزقت ودفع با
 فلتا في نصف ولها نصف لانه ربح المضاربين الاول والنصف
 وهو مشترك بينه وبين رب المال ولو قيل ما رزق الله
 فلي نصف او ما فضل فنصفان وقد دفع بالنصف فنصفه
 للمالك نصف الثاني ولا شيء للاول ولو شرط الثاني ثلثه
 فللمالك اثنان شرطها وعلى الاول سدس لانه المالك النصف للمضارب
 الثاني الثلثين فيضمن المضارب الاول السدس صح شرط للمالك
 ثلثا ولجدة ثلثا ليعمل معه اى مع المضارب ونصف ثلثا ونظر
 بموت احد هما وحاق المالك منه انجلاف لحاق المضارب
 بدار حوب ثم تراحيث لا تبطل المضاربة لانه له عبارة صحيحة و
 لا تبطل حتى يعلم بعزمه اى اذا عزل رب المال المضارب لا يخل
 حتى يعلم بعزمه فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف في ثمنه

نصفان

نصف

ولا في نقد نضج من جنس رأس المال نضج بالفضاء المعجزة اي صار
 نقدا ويبدل بالمال به استحسانا اي يبدل نقدا نضج لكنه خلاف جنس
 رأس المال با وكان رأس المال درهم والنقد دينار والعكس
 وفي القياس لا يبدل لوجود العزل ولا ضرورة بخلاف العوض
 وجه الاستحسان ان الربح لا يظهر الا عند اتحاد الجنس فتحقق الضرر
 ولو افترا وفي المال دين له فله ان كان له ربح والآلات
 ان كان ربح فهو يعمل بالاجرة وان لم يكن ربح فهو متبرع في
 العمل ويوكل المالك اي ان لم يكن ربح فالمضارب بعد الاقرار
 يوكل المالك بالاقضاء فان المشرى لا يدفع الثمن الى رب المال
 لانه المحقق يرجع الى الوكيل فلما تبرم من توكيل المضارب المالك
 كذا سائر الوكلاء اي امتنع سائر الوكلاء عن الاقضاء يوكلون
 المالك والبيع والسمسار يرجح ان عليه المراد بالبيع الرأى
 فانه يعمل بالاجرة والسمسار هو الذي يجلب اليه الحنطة ويحرقها
 لبيعها فهو يعمل بالاجرة ايضا فيجب ان على تقاضي الثمن وما هلك
 صرف الى الربح او لا فالاراد على الربح لم يضمنه المضارب لانه
 ابي فان قسم الربح وشيخ عقدت فذلك للمال وبفضله
 يتراد الربح اي القبول للمال في المضارب ثم عقدت للمال
 وان لم يفسخ ثم هلك ترادوا واخذ المالك له وما فضل قسم
 وما نقص لا يضمنه المضارب ونفقة مضارب على مصره
 في مال كروانه نفقة لمضارب مبتدأ وفي مال خبره وان مرضى
 المضارب سواء كان في المصروفه السفر فالاراد في مال
 وعن ابي حنيفة في الدوا بمنزلة كنفقة وفي سفره طعامه و
 شرابه وكسوته واجرة خادمه وعمل نيايه والرهون في موضع
 يحتاج اليه كالحجاز وركوبه كراء وشراء وعكفه مال بالموافق
 وصحة الفضل اي ان انفق نيايه على الموقوف ضمنه الفضل ورد

عقد بائنه
 يفسخ

ما بقي

ما بقيه يد بعد قروم مصره الى الها اي باق في الطعام ونحوه و
 ما دون سفر يقدر اليه وليست باعده كالسفر وان مات لسوق
 مصره فان ربح اخذت المال انفق من رأس مال الذي اخذ
 في الربح ما انفق المضارب من رأس المال حتى يتم رأسه فان
 فضل شيء قسمه فان ربح ما عاها حسب نفقته لانفقته
 اي ان كان ربح وان قال قام على كذا يجب فيه ما انفق على كذا
 من كراء حمله ونحو ذلك لا يجب نفقة لمضارب مضارب يهضم
 شري بالقبض او باعه بالقبض وشركهما بعد اخضاعه
 يهضم المضارب ربعهما والمالك ثلثه وربع كعبد للمضارب
 وباقيه له ورأس المال الفان وخمسة ورايح على كفيين
 فقط اي شري بالالف ثوبا وباعه بالقبض عبدا ولم يرضها
 الا بالبيع حتى ضاع الفان يرد المضارب غرم المضارب
 ربع الالفين لانه ملك المضارب والمالك ثلثه الارباع
 فاذا دفعا يصير رأس المال الفين وخمسة لانه رب
 المال دفعه والالفانم دفع الفان وخمسة فان باعه مراجه
 يقول قام على بالقبض وقوله فقط اي لا يقول قام على
 بالقبض وخمسة لانه الشراء وقع على الفين فلا يضمن الوضو
 التي وقعت بسبب الهلاك يرد المضارب فلو بيع بضعهما
 فخصتها ثلثه الف والربح منها نصف الف بينهما اي ان
 بيع باربعة الآف فثلثه الآف حصته المضاربة والالف
 ملك المضارب خاصة ثم ثلثه الآف يدفع منها رأس المال
 هو الالفان وخمسة ثلث الربح خمسة نصف الربح للمال
 ونصف للمضارب ولو شري من رب المال بالف عبدا شرا
 بنصفه راجح بنصفه فقوله شرا بنصفه نصفه للعبد وخمسة
 الفان شرا به يرجع الرب المال للمضارب ان باعه مراجه

المال

شري بها

شري بالقبض

لان ربع العبد

يقول قام على نصف الف لاقية شره كغائب من رب المال وان
 كما جاز في فقيهه شبهة العمد ونبي المراجعة على الامانة فيعتبر اقل الثمن
 فراج بنصفه ولو شري بالقرابة اجعل ضعفه فمثل جلا طاه
 فوج الفداء عليه وباقية على المالك اي اذا امتنع من الدفع و
 اختار الفداء ويعيش ارضى بجمالية يفديا بقدر ملكه العبد
 للمضارب لان راس المال الف والعبد يولى الاضحية واذا
 فدا يخرج عنها فيخدم المضارب يوما والملك ثلثه ايام انما يخرج
 العبد عن حال المضاربة لان قضاء القاض بانقضاء الفداء يفسخ
 انقضاء العبد والمضاربة تنتهي بالقسمة ولو شري عبدا بالقرابة ملك
 الالف قبل نفيه دفع رب المال ثمنه ثم وثم اي اذا دفع رب
 المال ثمنه وهلك بيد المضارب قبل ان يؤديه اليه ثم يدفع رب
 المال الى المضارب ثمنه مرة اخرى وهلك احداهما يرد جميع
 ما دفع راسه له وصدق مضارب قال مع الف دفعة الى الف
 رجحة لاناك قال الكحل دفعة وعند زفره وهو قول الاول لا يجز
 في القول لرب المال لانه ينكر دعوى المضارب الرجح ولنا انه لا يملك
 في مقدار المقبوض من القول للقابل مع البيمين ولو قال من معه
 الف هو مضاربة زيد وقد برح صدق زيد ان قال بضاغة اي
 صدق زيد مع البيمين لانه منكر دعوى الرجح او دعوى تقويم على
 المضارب كما لو قال فرضي وقال زيد بضاغة او ودعوى بغير صدق
 زيد مع البيمين لانه ينكر دعوى التملك ولو قال المالك عينت
 نوعا صدق المضارب ان جحد اي مع البيمين لان الاصل المضاربة
 العموم بخلاف الوكالة لان الاصل فيه الكفوف ولو ادعى كل نوعا
 صدق المالك اي مع البيمين لانه لا ينفذ من جهة
كتاب الوديعة هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان
 هلكت اي بلا تقصير ولو حفظها بنفسه او غيره لم يضمنها عند عدم

اي البائع

التمني

التمني والخوف السفور يخرج السفور مصدر وسفور كمال
 بالمصدر فاختر المصدر وان نهي عن السور وكان الطريق
 مخوف فافتره فملك كمال ضمن ولو حفظ بغيره ضمن الا اذا
 خاف الحرق والفرق فوضها عند جاره او في ذلك المكان حسبها
 بعد طلب ربها فادعى التسليم او جحد ما معه ثم اقر بها او لا اقر
 جحد ما مع رب المال الوديعة يضمن سواء اقر بها بغير جحد
 او لا وانما قال مع رب الوديعة لانه ان جحد ما مع غير المالك
 لا يضمن لان هذا باب الحفظ وان جهل المودع الوديعة عند
 الموت يضمنه غاصبا او حطما بالحق لا يضمنه فانه ان حطما بغير
 اجنس ينقطع حق المالك وجب الضمان اتفاقا وكذا ان حطما
 بجنس عند ابي حنيفة به وكذا عند ابي حنيفة الا اذا حطما
 اكثر منه لا بما هو اقل فانه لا ينقطع حق المالك بل يثبت الشراكة
 وعند محمد لا ينقطع حق المالك بل يثبت كسرة سواء
 كان اقل او اكثر او تغدى فليس ثوبا او ركب دابته او
 اتفق بعضها ثم حطما منكمه بما بقي او حطما في دار امر به
 غير ما ضمن اي حطما في دار امر المودع بالحفظ غير ما قوله
 ضمن جزاء كسرة وهو قوله فان حسبها الى آخره وان حطمت
 بلا فعله شتر كما ولو قال تغدى زال ضمانه كما اذا وضعتها
 في دار اخر ثم ردها الى دار امر المالك فيها زال ضمانه اي
 اذا كانت الوديعة بحيث لو هلكت لمكانت مضمونة فزال
 هذا المعنى وانما قلنا هذا لان زوال الضمان حقيقة غير
 ممكن لان زوال الضمان وبعد المصلاك لا يمكن ازالة التقصير
 وعند ابن قنبر ان ازالة التقصير لا يزيل الضمان ولا يرفع
 الى هو المودع عينه فيسقط بغيره الا اذا كانت الوديعة
 غير المكبل والمودع وانما الاتفاق وان كانت من المكبل والمودع

آخره

زال التقدي

بالحفظ

بعدمه المالك

تقصير

فكذلك عند أبي حنيفة من خلافها لانه ليس للمودع ولاية القسمة
 ولا حق المودعين دفعها الى الآخر فيما يقسم ودفع نصفها فقط
 فيما يقسم اي اذا كانت المودعة عند جليلين وصح ما لا يقسم
 يحفظها احدكما باذن الآخر وان كانت مما يقسم لا يجوز لاحد
 ان يدفعها الى الآخر للحفظ بل يقسمها فيحفظ كل واحد نصفه
 وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الدفع الى الآخر فيما يقسم
 وصح دفع الكل لاقبضه اي اذا دفع الكل الى الآخر فيما يقسم
 يقبضه المودع النصف ولا يقبضه القابل مودع المودع
 لا يقبضه غيره فان نوى عن الدفع الى غيره فمعه الى من
 له منه بد صحت والى من لا بد له منه لدفع الدار الى عبد موسى
 يحفظه النساء والى عيسى لكانوا امر يحفظها في بيت عيسى حتى
 دار تحفظه في اخر منزلها لاد بيوت دار واحدة لا يتفاوت
 فلما فائدة في التعيين بخلاف الدار لاد الدار في متفاوتات
 فان كان له خلل ظاهر ضمن اي اذا كانت للبيت الذي حفظ
 فيه خلل ظاهر وقد عيى بيتا اخر من هذه الدار ضمن ولو ادع
 المودع فملك ضمن الاور فقط هذا عند ابي حنيفة وقال لا يضمن
 ايا شاد وان ضمن الاخر رجوع على الاول ولو ادع الغاصب
 ضمن ايا شاد هذا بالاتفاق فانما قاسا مودع المودع على
 مودع الغاصب فان المودع اذا دفع الى الاجنبة صار عليها
 وزوا ابو حنيفة بالام المودع اذا دفع الى الغير لا يضمن ما
 لم يفارقه فاذا فارق شرك الحفظ فيضمن ولا يضمن الاخر
 لانه صار مودعا حيث غاب الاخر ولا يصنع له في ذلك كشيء
 القسمة الربح في جوازها ولو ادعى كل من جليلين القا
 مع ثالث انه له او دعي اياه فنكل لهما فهذا والف اخر
 عليه لهما ادعى زبير بن عدي وادع هذا الالف الذي يدرك

في اودعته اياك ادعى بكر على عمر وكذلك لا يثبت للاحد قسمة من فاق
 يحلف لكل واحد على الافراد ويبدأ بآياتها شاء فان شاق اقرع
 بينهما وان نكل لاحدهما يحلف للاخر فان نكل له ايضا فله الالف
 مع الف اخر عليه يكون لهما لانه اوجب لكل واحد منهما سواء
 بالبذل او بالاقرار وذلك حجة في حقه وبصرف الالف اليها صا
 قابضا نصف حتى كل واحد منهما بنصف حتى الاخر فيغيره وان علم
 ان النكول منها يفارق الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما يقبضه ولا
 يحلف للاخر لانه الاقرار حجة بنف النكول انما يصير حجة بقضا
 القاضى فجاز تاخير القاضى ليحلف للثاني حتى اذا نكل لاحدهما
 وقضى القاضى به فعلى رواية نوح الاسلام اليزدوي يحلف للثاني
 فان نكل يقبضه بالقبض بينهما لانه القضاء الاول لا يبطل حتى الثاني
 وعلى رواية الحنفى لا يحلف للثاني لانه القضاء وقع في مجتهده
 فيه لا بد بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما يقبضه له ولا يؤخر
 ليحلف للثاني لانه النكول كالاقرار ولا يؤخر

كتاب العارية هي تملك منفعة بلابد فان اللفظ
 ينبنى على التملك فان العارية العارية والمنفعة قابلة للتملك
 كالوصية بجزء العبد وعند البعض مع اباحة الانتفاع بملك
 الغير اعلم ان التملك اربعة انواع فتملك العيون بالمعوض
 بيع وبلا عوض هبة وتملك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض
 عارية وتصح باعرتك مختك اصل المنع ان تعطى ناقة او
 شاة لتسرب لبنا ثم يرد فروعى فيه اصل الوضع في كل على
 العارية واطعمتك رضى وملكك على دابتي واحد منك
 عبدي وداري لك سكني اي داري لك بطريق السكنى فداري
 مبتدأ ولك خبره وسكني يميز عن النسبة الى المتى طب وعوى
 سكني اي داري لك عروى رضى مفعول مطلق لفعل محذوف

التملكات اربعة

عندهما يصح لانه التملك واحد فلا يتبع كما اذا ارضى به رجلين اوله
 انما هذه الهبة النصف من كل واحد فينبغ الشروع بخلاف الرضى لانه
 محسوس بدين كل واحد كما ان تصدق عشرة على غنيين ورجوع على
 فقيرين اي ان تصدق على غنيين بعشرة لا يصح عند الرضى لانه لا يتبع
 وكذا اذا اوجب دارا لهما للشروع وعندهما تصح الهبة لانه لا يتبع
 عندهما كما في هبة واحد دار من اثنين وكذا تصح الصدقة لان
 الصدقة على الغنيين يراد بها الهبة مجازا والهبة جائزة ولو تصدق
 بعشرة على فقيرين او هبة عشرة لهما جاز بالاتفاق لانه لا تصدق
 يراد بها وجب ان تصدق من الصدقة تقع في كف الرضا قبل ان
 تقع في كف الفقر فلا يتبع واما الهبة على الفقير فهي صدقة
 والصدقة جائزة وكذا الهبة وانه علم **باب الرجوع عنها**
 ومضى وهب ورجع صح هذا عندنا لقوله من الواهب حتى لا يثبت
 ما لم يثبت الكالم يعوض وعند من لا يصح الا الهبة الوالد لولده
 لقوله من لا يرجع الواهب هبة الا الوالد فيما يهب لولده ونحن
 نقول به اي لا ينبغي ان يرجع الا الوالد فانه يملك الحاجة
 ومنه الزيادة متصلة كبناء وغيره يسمى للمنفصلة وهي
 مثل الولد وموت احد المتعاقدين وعوض ائتمارها ولو من ائتمار
 بنحو خذ عوض عتيقك فقبض ولو وهب لم ينفذ رجوع كل الهبة
 وخروجها عن ملك الموهوب له والنزوح وقت الهبة فلو وهب
 لها فملكها رجوع ولو وهب فابان لا توارث الموهبة وهلاك الموهوب
 وصاحبها حروف دمع حرقه وقد قيل مانع حتى الرجوع في الهبة
 يا صاحب حروف دمع حرقه فالزال الزيادة والميم الموت
 والعين العوض والحاء الخروج والراء الرجوع وكما في
 القرابة والماء الهلاك ورجوع استحقاق نصف الهبة بنصف
 عوضها لانه استحقاق نصف العوض حتى يرد ما يقع هذا عندنا وعند

دا

نفر

انما الهبة
 من الواهب
 حتى لا يثبت
 ما لم يثبت
 الكالم يعوض
 وعند من لا
 يصح الا الهبة
 الوالد لولده
 لقوله من لا
 يرجع الواهب
 هبة الا الوالد
 فانه يملك
 الحاجة
 ومنه الزيادة
 متصلة كبناء
 وغيره يسمى
 للمنفصلة
 وهي مثل الولد
 وموت احد
 المتعاقدين
 وعوض ائتمارها
 ولو من ائتمار
 بنحو خذ عوض
 عتيقك فقبض
 ولو وهب لم
 ينفذ رجوع
 كل الهبة
 وخروجها
 عن ملك
 الموهوب له
 والنزوح
 وقت الهبة
 فلو وهب
 لها فملكها
 رجوع ولو
 وهب فابان
 لا توارث
 الموهبة
 وهلاك
 الموهوب
 وصاحبها
 حروف دمع
 حرقه وقد
 قيل مانع
 حتى الرجوع
 في الهبة
 يا صاحب
 حروف دمع
 حرقه فالزال
 الزيادة
 والميم الموت
 والعين العوض
 والحاء الخروج
 والراء الرجوع
 وكما في
 القرابة
 والماء الهلاك
 ورجوع
 استحقاق
 نصف الهبة
 بنصف
 عوضها
 لانه
 استحقاق
 نصف العوض
 حتى يرد
 ما يقع
 هذا عندنا
 وعند

نفره يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الا فراد انه ظهر بالاستحقاق
 اذ العوض هو كباقي فقط فمالم يرد له بالهبة وانما يكون
 له حتى الرد لانه لم يسقط حتى الرجوع الا بالتسليم لكل العوض ولم يسم
 له ولو عوض نصفها يرجع بالتمام يعوض فلما باع نصفها او لم يسم
 رجوع بالنصف يعني ان باع الموهوب له نصف الهبة فلو اوجب ان
 يرجع بالنصف الهبة وكذا اذا لم يسم شيئا فلو اوجب الرجوع بالنصف
 لانه الرجوع الكل ففي النصف اولى ولا يصح الا تراخي او الحكم
 فحين فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح اي فحق الموهوب
 له الموهوب ولو منعه فملك لم يمتنع اي منع الموهوب له الموهوب
 الواهب بعد الرجوع لكن لم يقض القاضي فملك الموهوب له الموهوب
 لا يصح وكذا ان اهلك يده بعد قضاء القاضي لان يده يرد
 ممنونة الا اذا طلبه ممنوع مع القدرة على التسليم وهو مع احد
 الرجوع مع الترافل او قضاء القاضي فصح من اكل لاجته الواهب
 فلم يشترط قبضه وصح في كل ما فان تلف الموهوب اي انه يرد
 له فاستحق فحق الموهوب له لم يرجع على الواهب لانه الهبة عقد
 تبرع فلا يتبع فيها السامة وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضها
 في العوضين وتبطل بالشروع اي يجوز ان يكون قبضها اضافة
 المصدر الى الفاعل والمفعول محذوف للدلالة ويجوز ان يكون
 على العكس بيع انتهاء فبشرط العيب جوار الروية وثبت
 الشفعة هذا عندنا وعند زفر وش نوهي بيع ابتداء وانتهاء
 لان الاعتبار للمعنى فكذا يشتمل على المعنيين فيجمع بينهما
 فان قلت الهبة تملك العين بلا عوض والبيع تملك العوض فكيف
 يجمع بينهما وايضا التملك لا يجري في الشرط محذوف وصحت لك
 هذا على انه تملك ذلك صار بمعنى تملكته هذا بذكر قلت محذوف
 المعنيين في حاله كالابتداء والبقاء والتملك لا يجري فيه شرط

انما الهبة من الواهب حتى لا يثبت ما لم يثبت الكالم يعوض وعند من لا يصح الا الهبة الوالد لولده لقوله من لا يرجع الواهب هبة الا الوالد فانه يملك الحاجة ومنه الزيادة متصلة كبناء وغيره يسمى للمنفصلة وهي مثل الولد وموت احد المتعاقدين وعوض ائتمارها ولو من ائتمار بنحو خذ عوض عتيقك فقبض ولو وهب لم ينفذ رجوع كل الهبة وخروجها عن ملك الموهوب له والنزوح وقت الهبة فلو وهب لها فملكها رجوع ولو وهب فابان لا توارث الموهبة وهلاك الموهوب وصاحبها حروف دمع حرقه وقد قيل مانع حتى الرجوع في الهبة يا صاحب حروف دمع حرقه فالزال الزيادة والميم الموت والعين العوض والحاء الخروج والراء الرجوع وكما في القرابة والماء الهلاك ورجوع استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لانه استحقاق نصف العوض حتى يرد ما يقع هذا عندنا وعند

انما الهبة

كل حلة وللقصارة والحيطة اذا تمت ان عملت بيت المشاجر
 وانما قال هذا لان الحيطة اذا عملت بيت المشاجر فحاط بعض كسب
 ثم سرق الثوب فله الاجرة بقدر ما حاطه فهذا دليل على ان الاجرة
 تجب بقدر العمل لكن نقول بالسرقة انتهى عمله على البعض وهو
 معلوم بالنسبة الى العمل فوجب اجرة ما عمل بخلاف اذا لم ينته
 العمل على البعض فانه لا يمكن ان يطلب الاجرة بكل عمل قليلا والما
 تقديره للبعض فيتوقف الطلب على كل العمل والخبر بعد ارجح
 من الشور فان احرق بعد ارجح فله الاجرة وقبله لا ولا علم
 فيها هذا عند ابي حنيفة لان امانته عنده وعند صاحبه من قبله
 ولا اجر له وانما امانة الخبز واعطاه الاجر وللبيع بعد العرف
 والغرب اللين بعد اقامته هذا عند ابي حنيفة وقال لا يجرى
 حتى يشترط لانه التشريح من تمام العمل وعند ابي حنيفة هذا ازيد
 كالنقل ومما عملته اثره العين اي شئ من ثمنه فاقبلت تلك العين
 كالصنع مثلا كالصباغ والقصار يقصر بالشراء ويبذل له
 جنبها للاجر فان حبس وضاع فلا عزم ولا اجر هذا عند ابي حنيفة
 وعند ابي حنيفة كان من مضمونه قبل حبس فكذا بعده ثم بالخيار
 عند ابي حنيفة امانة قيمته غير معمول ولا اجر وانما امانة
 معمول ولا اجر ومما لا اثر له اي ليس شئ من مال فائما يتملك
 العين كالحمال والملاح وغابيل الثوب لا حبس له بخلاف راد
 الابح فان الابح كان على شرف الملاك فكانه احياه وبيع
 منه بالثمن وعند زفره ليس له حق حبس سواء كان له العمل اثره في البيع
 او لا وبين اطلاق له العمل ان يستعمل غيره فان قيده بيده فلا
 كما اذا امره ان يحيط بيده ولا اجر له بغيره انما يات بعضهم
 وجاء بمن يجره بحسبه وحاطه قط او زاد الى زيد باجره
 ان رده لموته كاشي له هذا عند ابي حنيفة والباس وعند محمد له اجر

انما قال هذا لان الحيطة اذا عملت بيت المشاجر فحاط بعض كسب ثم سرق الثوب فله الاجرة بقدر ما حاطه فهذا دليل على ان الاجرة تجب بقدر العمل لكن نقول بالسرقة انتهى عمله على البعض وهو معلوم بالنسبة الى العمل فوجب اجرة ما عمل بخلاف اذا لم ينته العمل على البعض فانه لا يمكن ان يطلب الاجرة بكل عمل قليلا والما تقديره للبعض فيتوقف الطلب على كل العمل والخبر بعد ارجح من الشور فان احرق بعد ارجح فله الاجرة وقبله لا ولا علم فيها هذا عند ابي حنيفة لان امانته عنده وعند صاحبه من قبله ولا اجر له وانما امانة الخبز واعطاه الاجر وللبيع بعد العرف والغرب اللين بعد اقامته هذا عند ابي حنيفة وقال لا يجرى حتى يشترط لانه التشريح من تمام العمل وعند ابي حنيفة هذا ازيد كالنقل ومما عملته اثره العين اي شئ من ثمنه فاقبلت تلك العين كالصنع مثلا كالصباغ والقصار يقصر بالشراء ويبذل له جنبها للاجر فان حبس وضاع فلا عزم ولا اجر هذا عند ابي حنيفة وعند ابي حنيفة كان من مضمونه قبل حبس فكذا بعده ثم بالخيار عند ابي حنيفة امانة قيمته غير معمول ولا اجر وانما امانة معمول ولا اجر ومما لا اثر له اي ليس شئ من مال فائما يتملك العين كالحمال والملاح وغابيل الثوب لا حبس له بخلاف راد الابح فان الابح كان على شرف الملاك فكانه احياه وبيع منه بالثمن وعند زفره ليس له حق حبس سواء كان له العمل اثره في البيع او لا وبين اطلاق له العمل ان يستعمل غيره فان قيده بيده فلا كما اذا امره ان يحيط بيده ولا اجر له بغيره انما يات بعضهم وجاء بمن يجره بحسبه وحاطه قط او زاد الى زيد باجره ان رده لموته كاشي له هذا عند ابي حنيفة والباس وعند محمد له اجر

انما قال هذا لان الحيطة اذا عملت بيت المشاجر فحاط بعض كسب ثم سرق الثوب فله الاجرة بقدر ما حاطه فهذا دليل على ان الاجرة تجب بقدر العمل لكن نقول بالسرقة انتهى عمله على البعض وهو معلوم بالنسبة الى العمل فوجب اجرة ما عمل بخلاف اذا لم ينته العمل على البعض فانه لا يمكن ان يطلب الاجرة بكل عمل قليلا والما تقديره للبعض فيتوقف الطلب على كل العمل والخبر بعد ارجح من الشور فان احرق بعد ارجح فله الاجرة وقبله لا ولا علم فيها هذا عند ابي حنيفة لان امانته عنده وعند صاحبه من قبله ولا اجر له وانما امانة الخبز واعطاه الاجر وللبيع بعد العرف والغرب اللين بعد اقامته هذا عند ابي حنيفة وقال لا يجرى حتى يشترط لانه التشريح من تمام العمل وعند ابي حنيفة هذا ازيد كالنقل ومما عملته اثره العين اي شئ من ثمنه فاقبلت تلك العين كالصنع مثلا كالصباغ والقصار يقصر بالشراء ويبذل له جنبها للاجر فان حبس وضاع فلا عزم ولا اجر هذا عند ابي حنيفة وعند ابي حنيفة كان من مضمونه قبل حبس فكذا بعده ثم بالخيار عند ابي حنيفة امانة قيمته غير معمول ولا اجر وانما امانة معمول ولا اجر ومما لا اثر له اي ليس شئ من مال فائما يتملك العين كالحمال والملاح وغابيل الثوب لا حبس له بخلاف راد الابح فان الابح كان على شرف الملاك فكانه احياه وبيع منه بالثمن وعند زفره ليس له حق حبس سواء كان له العمل اثره في البيع او لا وبين اطلاق له العمل ان يستعمل غيره فان قيده بيده فلا كما اذا امره ان يحيط بيده ولا اجر له بغيره انما يات بعضهم وجاء بمن يجره بحسبه وحاطه قط او زاد الى زيد باجره ان رده لموته كاشي له هذا عند ابي حنيفة والباس وعند محمد له اجر

الزئاب

الزئاب في القطار اي في الكتاب وفي الزئاد كاشي له اتفاق حيث نقض
 عمله بالرد وبيع استجاره والادوكا بلا ذكره بغيره فان العمل المتعارف
 فيها السكن فيصرف اليه وكل عمل سوى موضع البناء كالقصارة
 ولو استجاره ارض البناء او غير من صح واذا انقضت المدة سلمها
 فارغة الا ان يزعم المورج قيمته مقلوما ويملكه بلا رضى المشاجر
 ان نقض القطع الارض والارض او يرضى بتركه فيكون البناء
 او الفوس لهذا والارض لهذا قوله ويجعله بالنصف عطف على ان يزعم
 والا اي وان لم ينقض القطع الارض وقوله او يرضى عطف على قوله
 يزعم فالجواب انه يجب على المشاجر ان يسلمها فارغة الا ان يوجد
 احد الامر من الاول لا يعطى المورج قيمة البناء او الفوس مقلوما ويملكه
 وهذا الاعطاء والتملك يكونا جبراً على تقدير ان ينقض القطع الارض
 ويكون برضى المشاجر على تقدير ان لا ينقض الامر الثاني ان يرضى
 المورج بترك البناء او الفوس في ارضه هذا الذي ذكره في وجوب القطع و
 عدم وجوبه وقيمته من ولاية القطع وعندها فانه قد ذكر انه ان نقض
 القطع الارض بتملكه بلا رضى المشاجر لا يكون للمشاجر البيع
 وانه غير هذه الصورة يكون للمشاجر القطع والرتبة كما استجوز ان
 لها بناء في الارض بجلها في الزرع فانه اذا انقضت المدة لا يجبر
 على القطع قبل اوان احصاه فلو شرط سكنه واحده ان سكن
 غيره وان سمي نوعا او قدر حمل الدابة نحو ثوبه فله حمل مثله صرا
 او اقل كالشعر الا حصر كالمح وضموا باردا في رجل معه وقد ذكر
 ركوبه اي ركوب المشاجر مما غير ذكره في رديف نصف قيمتها
 بلا اعتبار النقل فان ائجيف اجاهل بالفوسية قد يكون اخر
 من الثقل العالم به وبالزيادة على حمل ذكره ما زاد الثقل ان اطاق
 حمله والا كل قيمتها اي معنى بالزيادة على حمل ذكره ما زاد ان كان حمله
 بحيث يطيقه منه الدابة وان لم يكن حمله كذا فكيف يمكن حمل قيمتها

انما قال هذا لان الحيطة اذا عملت بيت المشاجر فحاط بعض كسب ثم سرق الثوب فله الاجرة بقدر ما حاطه فهذا دليل على ان الاجرة تجب بقدر العمل لكن نقول بالسرقة انتهى عمله على البعض وهو معلوم بالنسبة الى العمل فوجب اجرة ما عمل بخلاف اذا لم ينته العمل على البعض فانه لا يمكن ان يطلب الاجرة بكل عمل قليلا والما تقديره للبعض فيتوقف الطلب على كل العمل والخبر بعد ارجح من الشور فان احرق بعد ارجح فله الاجرة وقبله لا ولا علم فيها هذا عند ابي حنيفة لان امانته عنده وعند صاحبه من قبله ولا اجر له وانما امانة الخبز واعطاه الاجر وللبيع بعد العرف والغرب اللين بعد اقامته هذا عند ابي حنيفة وقال لا يجرى حتى يشترط لانه التشريح من تمام العمل وعند ابي حنيفة هذا ازيد كالنقل ومما عملته اثره العين اي شئ من ثمنه فاقبلت تلك العين كالصنع مثلا كالصباغ والقصار يقصر بالشراء ويبذل له جنبها للاجر فان حبس وضاع فلا عزم ولا اجر هذا عند ابي حنيفة وعند ابي حنيفة كان من مضمونه قبل حبس فكذا بعده ثم بالخيار عند ابي حنيفة امانة قيمته غير معمول ولا اجر وانما امانة معمول ولا اجر ومما لا اثر له اي ليس شئ من مال فائما يتملك العين كالحمال والملاح وغابيل الثوب لا حبس له بخلاف راد الابح فان الابح كان على شرف الملاك فكانه احياه وبيع منه بالثمن وعند زفره ليس له حق حبس سواء كان له العمل اثره في البيع او لا وبين اطلاق له العمل ان يستعمل غيره فان قيده بيده فلا كما اذا امره ان يحيط بيده ولا اجر له بغيره انما يات بعضهم وجاء بمن يجره بحسبه وحاطه قط او زاد الى زيد باجره ان رده لموته كاشي له هذا عند ابي حنيفة والباس وعند محمد له اجر

المشاجر

انما قال هذا لان الحيطة اذا عملت بيت المشاجر فحاط بعض كسب ثم سرق الثوب فله الاجرة بقدر ما حاطه فهذا دليل على ان الاجرة تجب بقدر العمل لكن نقول بالسرقة انتهى عمله على البعض وهو معلوم بالنسبة الى العمل فوجب اجرة ما عمل بخلاف اذا لم ينته العمل على البعض فانه لا يمكن ان يطلب الاجرة بكل عمل قليلا والما تقديره للبعض فيتوقف الطلب على كل العمل والخبر بعد ارجح من الشور فان احرق بعد ارجح فله الاجرة وقبله لا ولا علم فيها هذا عند ابي حنيفة لان امانته عنده وعند صاحبه من قبله ولا اجر له وانما امانة الخبز واعطاه الاجر وللبيع بعد العرف والغرب اللين بعد اقامته هذا عند ابي حنيفة وقال لا يجرى حتى يشترط لانه التشريح من تمام العمل وعند ابي حنيفة هذا ازيد كالنقل ومما عملته اثره العين اي شئ من ثمنه فاقبلت تلك العين كالصنع مثلا كالصباغ والقصار يقصر بالشراء ويبذل له جنبها للاجر فان حبس وضاع فلا عزم ولا اجر هذا عند ابي حنيفة وعند ابي حنيفة كان من مضمونه قبل حبس فكذا بعده ثم بالخيار عند ابي حنيفة امانة قيمته غير معمول ولا اجر وانما امانة معمول ولا اجر ومما لا اثر له اي ليس شئ من مال فائما يتملك العين كالحمال والملاح وغابيل الثوب لا حبس له بخلاف راد الابح فان الابح كان على شرف الملاك فكانه احياه وبيع منه بالثمن وعند زفره ليس له حق حبس سواء كان له العمل اثره في البيع او لا وبين اطلاق له العمل ان يستعمل غيره فان قيده بيده فلا كما اذا امره ان يحيط بيده ولا اجر له بغيره انما يات بعضهم وجاء بمن يجره بحسبه وحاطه قط او زاد الى زيد باجره ان رده لموته كاشي له هذا عند ابي حنيفة والباس وعند محمد له اجر

بشره وكثرة القوت الهلاك وكبح النجم جذبه الى نفسه غنفاً يفتح صوح
 هلاك الذابة بسبب القرب او كبح النجم كل حينها عند ابي حنيفة وهو
 لا الا ان يكون ضرباً او كبحاً غير متعارف وجواز ما عدا استوجرت
 اليه ولو ذاهباً وجائياً ورد ما اليه قوله ورد ما بالجر عطفاً على جواز ما
 اي يضمن جواز الرأية عن موضع استوجرت اليه ثم رد ما الى ذلك
 الموضع وان كان الاستيلاء ذاهباً وجائياً وانما قال هذا نفيك لما
 قيل ان انما يضمن اذا استأجر ذاهباً فقط لا الا اجارة انتهت
 بالوصول الى ذلك الموضع فيضمن بالجواز عنه اما ان استأجر ما
 ذاهباً وجائياً في ذلك الموضع ثم رد ما اليه لا يضمن كما لو دفع
 اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لكن الصحيح الفمان اقول ان هلك
 الرأية في ذلك الموضع بسبب يتحقق بان لا يخرج جواز ما في ذلك
 الموضع في تحقق ذلك السبب يفتح بعدم الفمان وان هلك بسبب
 لا يتحقق بذلك بل يمكن ان يكون له مدخل يفتح بالفمان في تزج
 سرج حمار كثرى وايجاز مطلقاً واسراجيه بما لا يسبح بمثله
 دون ما يسبح بمثله اي ان اكثرى حماراً من سرجاً فترج السرج
 واوكفه وحمل عليه فهلك من سواد كان الا يخاف مما يوكف
 هذا الحمار بمثله اولاً وان ترج السرج او سرج سرج آخر فان
 كان هذا السرج مما لا يسبح هذا الحمار بمثله يضمن وان كان
 يسبح بمثله لا يضمن الا اذا كان في الوزن زائداً على الاول فيضمن
 بحسب هذا عند ابي حنيفة وهو وعند معا او كفه بايجاز يوكف
 بمثله لا يضمن الا اذا كان زائداً في الوزن على السرج الذي ترجه
 بقدر الزيادة وسكوك الحمار طريقاً غير ما عينه المالك وتفاوتنا او
 لا بسلكه النسخ وحمله في البحر وله الاجر ان بلغ اي للمحال الاجر
 في جميع ما ذكر ان بلغ المنزل لمحصل المقصود ومن استأجر ارضاً
 لزراع يترق رطباً يضمن ما نقصت بلاجر لانه صار غاصباً

فيضمن

وحكم

وحكم الغضض اومن دفع ثوباً بالخيطة مبيهاً في طيه قباً ضمنه قيمة
 ثوبه او اخذ القبأ واجر مثله ولم يرد على ما سمي لانه لا يرد على ما
 عند نائه الاجارة الفاسد **باب اجارة الفاسد** الشرط ليعتد
 والمراد شرط يفسد البيع وفيها اجر كمثل لا يرد على المبيع هذا عندنا
 وعند زفر وكث فخر يجب بالفما بلغ كمانه البيع الفاسد كجبنه
 العين بالغة ما بلغت ولنا ان المنافع غير متقوتة بنفسها بل
 بالعقد وقد سقطت الزيادة فيه وصح اجارة دار كل شهر بكذا في
 واحد فقط وفي كل شهر في ساعة في اوله هذا عند بعض المشايخ
 فانه حين يهمل الهلال يكون لكل واحد حتى الفسخ فاذا مضى ادنى
 زمان لزم العقد فهذا الشهر وفي ظاهر الرواية لكل من حق الفسخ
 في الليلة الاولى مع اليوم الا من كثره الثاني اذ في اعتبار ان روية
 الهلال جرح وفي كل علم ممدته بان قيل اجرت سنة اشهر كل شهر
 بكذا واجارها سنة بلذا او ايام لم يسقط شهر واول المدة
 ما سمي والافوت العقد فان كان حين يهمل يعتبر الاهله
 والافال ايام كالعمرة اي ان كان عقد الاجارة عند الاهلال
 يعتبر الاهله وان كان في اثناء كثره فعند ابي حنيفة به يعتبر
 الكل بالايام كل شهر ثلثون يوماً وعند معا يعتبر الاول بالايام
 والباقي بالاهله فان اجرت عاشر ذي الحجة سنة فعند ابي
 حنيفة به يقع على ثلثائة وسبعين يوماً وعند معا الشهر الاول يعتبر
 بالايام وهو ثلثون يوماً فذو الحجة ان تم على ثلثين يوماً فالسنة
 تتم على احدى عشر من ذي الحجة فالحج ان يتم السنة على احدى عشر من
 الحج على كل حال وهل سمعت ان عبد الاضمر ابتاع في سنة واحدة
 واجارة الحمام والحمام والظفر باجر معين وبطعام ما وسواها
 هذا عند ابي حنيفة به وعند معا لا يجوز للجمالة وهو كفاً في حكم
 ان الجمالة لا تقضى الى كمنزعة لانه العادة التوسعة على الاظهار

سنة اجارة من كاد على ان انقطع الماء
 بالاجر عليه ان يجره الزلزلة ما لم يجره
 العقد فلو جرد العقد ان لا يجز الاجر الا
 بتكس من الاضطرار المنقطع عليه
 كتاب

في شهر اثنى عشر ساعة في كل شهر بكذا في
 واحد فقط وفي كل شهر في ساعة في اوله هذا عند بعض المشايخ
 فانه حين يهمل الهلال يكون لكل واحد حتى الفسخ فاذا مضى ادنى
 زمان لزم العقد فهذا الشهر وفي ظاهر الرواية لكل من حق الفسخ
 في الليلة الاولى مع اليوم الا من كثره الثاني اذ في اعتبار ان روية
 الهلال جرح وفي كل علم ممدته بان قيل اجرت سنة اشهر كل شهر
 بكذا واجارها سنة بلذا او ايام لم يسقط شهر واول المدة
 ما سمي والافوت العقد فان كان حين يهمل يعتبر الاهله
 والافال ايام كالعمرة اي ان كان عقد الاجارة عند الاهلال
 يعتبر الاهله وان كان في اثناء كثره فعند ابي حنيفة به يعتبر
 الكل بالايام كل شهر ثلثون يوماً وعند معا يعتبر الاول بالايام
 والباقي بالاهله فان اجرت عاشر ذي الحجة سنة فعند ابي
 حنيفة به يقع على ثلثائة وسبعين يوماً وعند معا الشهر الاول يعتبر
 بالايام وهو ثلثون يوماً فذو الحجة ان تم على ثلثين يوماً فالسنة
 تتم على احدى عشر من ذي الحجة فالحج ان يتم السنة على احدى عشر من
 الحج على كل حال وهل سمعت ان عبد الاضمر ابتاع في سنة واحدة
 واجارة الحمام والحمام والظفر باجر معين وبطعام ما وسواها
 هذا عند ابي حنيفة به وعند معا لا يجوز للجمالة وهو كفاً في حكم
 ان الجمالة لا تقضى الى كمنزعة لانه العادة التوسعة على الاظهار

تم على عشر ذي الحجة وان تم
 عشرة وعشرين فالسنة
 صح

شقيقة على الاولاد وهو آسج وللزوج وطهر لانه بيت كساج فان
البيت ملكه فبمنعه فيه وله في كسج ظاهر سخرها ان لم ياد بها
فان توت بنجاح لا اى ان كان النكاح ظاهرا بين الناس او يكون
عليه كهود فلا يوج سخر الاجارة صيانة لحقة اما ان علم النكاح باقرا
لا ولا عمل الصبي سخرها الا مرضنا وجلت لانا لينا يقر بالولد
وعليها غسل الصبي وتنا به واصلاح طعاما ودهنه لانه سخر
منها وهو واجبه على ابيه فان ارضعته لمباشرة او غيره لطعام
ومضت المدة فلا اجر ولم يرضع للاذان والاقامة والحج وتقليم الثوب
والفقه والقناء والنوع والملاهي وعقب البنين ويقتع اليوم
بصحتها لتقليم الثوب والفقه والامل عندنا لا يجوز الاجارة على الظاهر
وعلى المتكلمين لما وقع الفتن في الامور الدينية بغيرها لتقليم
الثوب والفقه تحز اعنى الانداس ويجوز المشاجر على دفع ما قيل
ويجوز بيع وعمل الخلو المرسومة الخلو بفتح الخاء غير المعجمة هدية
تهدى الى المعلمين على زوس بعض صور الثوب سميت بالان
العادة اهداء احلاوى وهى لفعة يستعملها اهل ما وراء النهر ولا
اجارة المشاع الامم الشريف هذا عند ابي حنيفة او قال يصح
اجارة المشاع من الشريك غيره ولو دفع الى اخره لا يشبه
بنصفه او استاجر حمارا ليحمل عليه را داببعضه وتور لسطح
بر الببعض دقيقه هذا يستحق قفص الطمان وقد ناهى النبي عن منعه
لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله والصورتان الاوليان
في معنى قفص الطمان او رجلا ليحمله كذا اليوم بكذا اى
استاجر رجلا ليحمله عشرة اثناء اليوم بدرهم فان هذا
فاسد عند ابي حنيفة وعند سابعه والمعقود عليه العمل وذكر
الوقت للتجديد لانه جمع بين العمل والوقت والاو لا يوجب
كون العمل معقودا عليه وفيه نفع للمشاجر والثاني يوجب كونه

فان

بغيره
بغيره
بغيره

تسلم

تسلم النفس في هذا اليوم معقودا عليه وفيه نفع الاجر فيقتضي الي
المنازعة ولو كان المعقود عليه كل ما اى يعمل هذا العمل سخرها
لهذا اليوم فذلك مما لا قدره عليه لاحد عادة حتى لو قال ليخبر
له عشرة اثناء اليوم فخذ ابي حنيفة به انه يفتح لانا كلمة في
لا يقتضيه الاستغراق وارضاضا بشرط ان يشترها اى يكرها بشرط
فان كان المراد ان يرد ما كرهه فلا شك في فده فانه
شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاجد العاقدين وهو الموجه
ان لم يكن المراد بهذا ان كانت الارض لا يخرج الزرع الا بالكلية
من يبيع لا يفسد العقد لانا بشرط ان يقتضيه العقد وان كانت
تخرج بدونها فان كان اثره يبيع بعد انتهاء العقد يفسد اذ فيه
منفعة لرب الارض وان كان اثره لا يبيع لا يفسد او يكرها
انما ذكرنا ذلك ان المراد الا انها العظم فان منفعة كبرها يفتح بغير
انقضاء العقد بخلاف اجرة اول او يفسد فانها فان منفعة يبيع
بعد انقضاء العقد او يفسد بغيرها بغيره اى يفسد
اى استاجر ارضا ليزرعها ويكون الاجرة ان يزرع الموجه ارضا
اخرى يصح للمشاجر لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز لان المشاجر
بمنزلة الاعيان عنده ولنا ان الجبس بانقضاء حرم النماء
عندنا كسبع قوب حوى بمثله واحد هانثية وقوله فسد
جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الاخره بخلاف استجارها
على ان يكرها او يفسد او يزرعها فانه يفتح لانا بشرط
يقتضيه العقد فان لم يكره زراعتها او ما يزرع فيها لم يفتح لانا
ثم يفتح بان قال يزرع فيها ما شئت من هذا بخلاف الدار فان
استجارها يفتح على السكن على ما مر فان زرعها ومنع الاجر عاد
صحيحا وهو آسج ودورها ان الجبال ارتفعت قبل تمام
العقد وعند غيره لا يعود صحيحا وهو كقياس ومن استاجر

بغيره

حج

جملًا لا مضمونًا بسم حمله وحمل المقادير فنفق لم يضمن لأن
 الاجارة فاسدة فالعين امانة كما في الصبي وان بلغ
 فله المستحق اي احسانا كما ذكرنا في مسألة الزراعة فان صاحبها
 قبل الزرع او قبل نقض اي ان خاصا للتعاقد ان قبل الزرع
 في مسألة اجارة الارض بلا ذكر الفرع وقبل الحمل في حصة مسألة
 ينقض الفاضل العقد **باب من الاجارة** الاجارة المشتركة
 يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للامة انما دخل الفاضل في قوله
 فله لانه يراى منى على كسبي لانه الواجب عليه ان يعمل هذا العمل
 من غير ان يصير منافع الاجر للمشارك فتمت بهذا اي بالاجرة
 كالخياط ونحوه ولا يضمن ما يهلك في يد وان شرط عليه الضمان
 وبه يفتى اعلم ان المنفعة في يد امانة عند ابي حنيفة ولا يضمن
 الا بالتقوى كما في الوديعة وعند ما يضمن الا اذا هلك بسبب
 لا يمكن الاخر اغنية كالموت حرق نفسه وحق الغالب اما اذا شرط
 وحال انه لم يقتر في المحافظة يضمن عندهما كما في الوديعة التي يكون
 باجر فان حفظ حتى عليه وابوصفه يقول لاجرة في مقابلة
 العمل دون حفظ فصار كما لو ديعه بلا اجر ان شرط الضمان
 فعند بعض المشايخ انه يضمن عند ابي حنيفة وعند بعضهم لا يضمن
 وفي المتن اختار هذه الامة شرط الضمان في الوديعة باطل لكن
 يمكن ان يقال اذا شرط الضمان هنا صار كما في الاجرة في مقابلة
 العمل وحفظ جميعا ففارق الوديعة التي لا اجر فيها بل ما تكلف
 بعمله كحق الفصار الثوب ونحوه كقول الحمال وشدة المكار
 ومد الملح بعد اغترنا وعند فرون فوجه لا يضمن لانه يعمل باذن
 المالك ولنا ان للمؤتمرا العمل الصالح اقول ينبغي ان يكون
 المراد بقوله ما تكلف بعملة عملا جاوز فيه القدر للمقاد على ما
 يأتي في الحجج او عملا لا يعتمد فيه المقدار معلوم كالصبي مثلا و

لا يضمن

لا يضمن به ادنيا غوا او سقط من واية اي ادنيا غرق بسبب
 مد السفينة او سقط من الدابة بسبب الكسار لان الادنى
 غير مضمون بالعقد بل بالخيانة وضمان العقود لا يتحمل العاقلة
 ولا حجام او بزاع او فساد لم يخلف المقادير فان انكروا في طريق
 الفوات ضمن الاحمال فيمنه في مكان حمله بلا اجر او في موضع كسر
 مع حصة اجره لانه لما وجب الضمان فله وجهان احدهما يجعل فاضل
 تعديا من الاتباء فان حمل شئ واحد ويجعل الاول ذمة ثم صار
 تعديا عند الكسر فتجارتا يشاء والاجر الخاص يستحق الاجر بسم
 نفسه مدته وان لم يعمل كما لاجر للمختر سنة او ارض الغنم وسحق
 اجره وجد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تكلف في يده او عمله وصح
 تزويد الاجر بالترديد في خياطة الثوب فارسيا او روميا وصغير
 بعصف او زعفران او سكن البيت عطارا او حاد او في كل
 الدابة الى كوفته او واسط او هذه الدار او هذه وفي كل كسر جزا او
 شئ غيرها ويجب اجرا وجد اي ان قبل ان خطته فارسيا فبدرهم
 وروميا فبدرهمين واجرتك هذه الدار شهر بدرهم او هذه شهر
 بدرهمين وهكذا اذا كان ثمانية اشياء وفي اربعة اشياء لا كما
 في البيع غير انه يشترط خيار التعيين في البيع دون الاجارة
 لان في الاجارة الاجرة تجب بالعمل وعند العمل يتعين تخلف
 البيع فان التمس بجب بنفس العقد وكبيع مجهول وذكر في الهدية
 في مسألة العطار واحد وكذا البروكشور خلافا لابي يوسف
 محمد وفي الدابة الى كوفته او واسط احتمال اختلاف في مسألة
 الخياط والصبي متفق عليهما ولو رد في خياطة اليوم او خذ الر
 ان قال ان خطته اليوم فبدرهم وفي عد نصف درهم فله ما
 ان خاط اليوم واجرتك ان خاط غير هذا عند ابي حنيفة
 وعندنا الشيطان جائز ان وعند فرون فاسد لانه ذكر اليوم

للتجديد وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم سميان لما ان كل
 واحد مقصود فصار كما خلت النواهي والآن ذكر اليوم ليس
 للتوقيت لانه اجتماع الوقت والعمل فيه كما ذكر الغد ليس
 للترفيه بل ذكره للتعليل فيجتمع في الغد سميان ولا يجاوز
 به المستحب اي اجر المثل ان كان زائدا على نصف درهم لا تجب
 الزيادة وفيه اجماع الصنف لا يزداد على درهم ولا ينقص عن نصف
 درهم لكن الصحيح هو الاول لانه المستحب في الغد نصف درهم في الاجارة
 الفاسدة اجر المثل لا يزداد على المستحب وان خاطئة اليوم الثالث فاجر
 المثل لا يزداد على نصف درهم ولا يجره مستاجر الخدمة الا
 بشرط ولا يسترد مستاجر اجرة ما عمل عبد مستاجر عبد مستاجر نفسه
 فاعطاه المستاجر الاجر لا يسترده لانه هذه الاجارة بعد الفراغ
 صحيحة استحيانا لانه الف والرعاية حتى المولى فبعد الفراغ
 رعاية حقة في الصحة وجوب الاجر والامتنان اكل غلة عبد غيره
 فاجر هو نصف عبد فاجر العبد فاجر الفاضل الاجر فاكل
 فلا ضمان عند ابي حنيفة لان العبد لا يجر نفسه فكذلك ما في بين فلا
 يكون متعديا وقال ايضا لانه مال المولى وصح للعبد قبضها وبها خذ
 مولاه فاجبة هذا بالاتفاق لان بعد الفراغ يعتق ما دونها كما مر
 ولو استاجر عبد شهرين شهرين اربعة وشهرين خمسة صح والاول بائنه
 وحكم الحال ان قال مستاجر العبد من هو او ابنه في اول المرة وقال
 المور في اخرها اصل هذه ملكة الطاحونية فان المالك اذا قال
 الطاحونية كان جاريا في المرة وقال مستاجر لم يكن جاريا كما
 حال وصرف رب الثوب في امره ان تعلمه قباء او نصفه اجرا
 اجر قال امرتني بما عملت لان الاذن مستفاد من رب الثوب
 والمرد ان يصدق باليمين وفي عملت لي مجانا لصانع قال بل
 باجر لان المالك ينكر تقويم عمل الصانع وعند ابي حنيفة ان كان

الصانع

عنه

في اجارة العبد في نفسه وهو في اجارة
 العبد في نفسه وهو في اجارة العبد في نفسه
 وهو في اجارة العبد في نفسه وهو في اجارة
 العبد في نفسه وهو في اجارة العبد في نفسه

الصانع معا لما يجب الاجرة وعند محمد ان كان معروفا بمنز
 الصنعة يجب بالاجر وابوصفه يقول الظاهر لا يصلح حتى لا يفتق
 الاجر **باب فسخ الاجارة** فسخ بعيب فوت النفع كراب
 الدار والقطاع ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد ودم
 الدابة انما قال فسخ لان العقد لا يفسخ لان كان الانتفاع
 بوجه آخر لكن للمستاجر حق الفسخ فلو انتفع بالمعيب زال
 المور العيب سقط خياره اي خيار المستاجر ويجوز ان شرط
 والروية وبالعقد وهذا عند ابي حنيفة والي حنيفة ومحمد وعنده
 ان فسخ لا يفسخ بخيار الشرط ولا بالعقد وهو لازم ضرر لم
 يمتحن بالعقد ان بقي حيا سكونا وبيع فخرى استوجب الفسخ
 فانه ان بقى العقد يقطع السن الصحيح وهو غير مستحق بالعقد
 وموت عرس استوجب من يطبخ ولينها فانه ان بقى العقد
 يفسخ المستاجر يطبخ غير الوكيلة والحقوق دين لا يفسخ الا بشئ
 ما اجره فانه يلزم ضرر كجس وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا
 او في المص فان الاستجار للخدمة مطلقا يتقيد بالخدمة في المص
 فان قال مالك العبد لاني في ارضي على الاجارة فلما استاجر
 ان يفسخ وان اراد مستاجر ان يخرج العبد فلما كسر الفسخ كما
 ان رضى المالك بخروج العبد فليس للمستاجر حق الفسخ وانفك
 مستاجر دكا يبيح وحياط مستاجر عبد العبيطه من
 عمله قبل تاويله خياط يعمل من اسن له فذهب اسن له المالك
 ليس مال ويعمل بالاجر فاسن له ابرة ومقراض فلا يفسخ
 العذر وبداء كترى الدابة من سفره بخلاف بداء الحماري
 والنوق بينهما ان العقد من طرف المالك ينافي لمصلحة المستقر
 فربما يبدو له ان لا مصلحة في الفسخ فلا يمكن الزام المستقر
 لاجل الاكثره ومن طرف الحماري ليس كذلك فيبدؤه بداءه

العيب بالنفع
 الدابة بالتجرب
 اربك الراد العيب على فاقه الدابة
 كاجارة

ان الفسخ كذا في
 ان الفسخ كذا في
 ان الفسخ كذا في

نحو

هذا العقد قصدنا فلا اعتبار له وترك خياطة مستاجر غير يخطه
 ليعلل في الصرف اذ يمكنه ان يتعد خياطة ناحية من اركان
 ويعلل في الصرف في ناحية وبيع ما اجره وتفسخ بموت احد العقار
 عقد تلفه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي وتولي الوقف
مسائل شتى من احوال حصايد ارض مستاجر او
 مستغارة فاحرق شئ في ارض جاره لم يمتنع قيل هذا اذا
 كانت الرياح هادئة اما اذا كانت مضطربة يمتنع فان لم
 خياطة او صبغ في دكانه من يطبخ عليه العمل بالنصف صح اي
 يتقبل احد العمل من الناس لوجاهته ويعلل الاخر بخراقة ففي الخراقة
 حمله على شركة الوجوه وفيه نظر لانه شركة الصناعات ويتقبل ضمان
 صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه عليها لانه احد العمل يتقبل العمل
 لوجاهته وهذا العقد غير جائز قياسا لانه احد العمل يتقبل العمل
 يستاجر الاخر بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول جائز استحسانا
 ووجهه ان تخصيص قول العمل باحدهما لا يدل على نفيه من الاخر
 فاذا عقدت شركة الصناعات ويتقبل احد العمل ويعلل الاخر يجوز
 فكذا هنا وكما جاز ما ستم بمثل العقد فجزاها كما ستمتجار العمل
 يحل عليه محلا والقبلي وحل محلا مقاد هذا عندنا وعند من
 لا يجوز للجمالة ولو زاه اجمال فاجود فان استاجرته يحل عليه
 قدر زاد فكل منه رد عوضه ومن قال لفا صيد داره وغيرها
 والا فاجرته كل شهر كذا فلم يبرح فعليه المسح لانه اذا عين
 الاجرة فالغاصب رضئ بها فان تعقد بينها عقد الاجارة الا اذا
 حو الغاصب ملكه وطلب ان قام عليه بنيت من بعد فانه اذا حو
 ملكه لم يكن راضيا بالاجارة مع ان المنصوب منه ان قام البنية
 بعد حو الغاصب انه ملكه ثم عطف على قوله الا اذا حو قوله
 او اقر بالملك لكن قاله لا اريد بهذا الاجر فانه لا يكون

راضيا

راضيا بالاجارة وصحت الاجارة وسحبها وكذا رعة وكما حمله
 اي المساقات والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء
 والامارة اي تفويضها والايضاء اي جعل كغير وصيا و
 الوصية والطلاق والعناق والوقف مضافة اي مضافة
 الى الزمان المستقبل كما يقال في المحرم اجرت هذه الدار سنة
 غرة رمضان السنة لالسبع واجازته وشي والقبلة
 والشركة والهبة والكاح والرحمة والصك عن مال ابراء
 الدين **كتاب المحاب** الكتابة اعناق المملوك يد
 حالا ورقبة مالا فان كاتب قسه ولو صغير يعقل حال حال
 او موهول او مجنون اي موقت بازمية معينة اخذ من التوقيت
 بطوع البعير ثم شاع بعد ذلك نحو ان يقول كاتبك بكائة على
 الا تؤدي كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا وعند الشئ لا يجوز
 حالا ولا بد من نجس اي شهر لانه عاجز عن التسليم زمانا
 قليل قلنا يمكن ان يستقر في التيم الاجل فاقم مقام المعقود
 عليه او قال جعلت عليك الف الف ثوبه نحو ما اوها كذا او اخرها
 كذا فان ادبته فانت حر وان عجزت ففقد وقبل العبد صح
 اي صح هذا العقد بلفظ الكتابة او بلفظ يؤدي غنما وهو قوله
 او قال جعلت عليك اخوه وخرج من بده دون ملكه فان
 المكاتيب عبد ما بقى عليه وهو وعقوب محانا ان اعق مولى وعم
 السيدان وطى مكاتبته او طى عليها او على ولده او على ما لها
 من العرق او ارش جناية او مثل المال او قيمته فان كاتب على قيمته
 او عين لغيره يتعين بالتعيين هذه اشارة الى رواية وعين ابي
 حنيفة انما تصح حتى اذا ملكها وسلمها عتق فان عجزه الى الرق
 وفيه اجر از عن درهم الغر او دنانيره فان الكتابة عليها جائز
 لعدم تعيينها او ما تيرد سبت عبد اذ عتق حتى لو شرط ان

صوت المسئلة اذا كان ثوبا على كبره يتقوى
 بالتعيين لا يجوز ان القدر على المعقود عليه
 من الصفة العقد وان كان ثوبا جاز ان
 انفقوا لا يتغير العقد فيكون وجوبه
 من ثوبا

١٢٢

يرد عبدان معا صح او لم يصح او لم يفسد فقولوا او لم يفسد
على القيمة المستترة قوله فان كان في العطف جائزا لوجود العطف
وعتق فيها وسعى في قيمته ان ادى ما سمي وفي ظاهر الرواية انما
يبعث العتق واستعباد في القيمة ان ادى ما سمي وهو المحرم والاختصاص
وعن ابى حنيفة انما يعتق باء عتقها ان قال ان ادبها فانت
حر ولا فرق في ظاهر الرواية وعند ابى اسحاق ان ادى العتق عتق وان
ادى القيمة عتق ايضا وعند زفر لا يعتق الا باء القيمة لا
المسلم نهى عن اقران المحرم فاقبمت القيمة مقامها ولا يقصصها
سنة وزير عتق هذه المسئلة متباعدة لا تتعلق بها بمسئلة المحرم
واختصاصه ومعنا ان القيمة في الكتابة الفاسدة ان كانت من
جنس المستعنى فان كانت ناقصة عن المستعنى لا يقصص عن المستعنى فان
كانت زايرة زيرت عليه ووضع المسئلة في الميسر فيما اذا كان
عبده بالف على ان يجزئه ابراءا لكتابة فاسدة فتجب القيمة فان
كان ناقصة عن الالف لا يقصص ان كانت زايرة زيرت عليه
صححت على حيوان ذكر جنس فقط اى لم يذكر نوعه وصفته و
يودى الوسط وقيمتها انما تجزئ لاق كل واحد اصله ووجه اطلاق
الوسط قطا هو وان قيمة الوسط فلان الوسط يعرف بالقيمة
فصارت اصلا فرفع القيمة قضاء في معنى الاداء وفي كاف كتاب
عبدان مثلا محرم مقدرة صح و اى اسم لسيده قيمتها وعتق بقبض
المحرم لان عتقه متعلق بقبضها لكن مع ذلك تجب القيمة
كما ترى **باب تعرف المكاتب** صح ببيعة وشراؤه وسفوه
وان شرط ضده قاته ان شرط ان لا يفرق له السفه او احسانا
لانه شرط مخالف ليقض العقد وهو ما كنية اليد ولا يثبت الكتابة
بهذا الشرط فان الكتابة تشبه البيعة ومع ذلك صح عتقها
بانظر الى العبد فقلنا كل شرط مفرد يكون في احد التبر ليس كما

نزل

شرط حذمته بجهالة يفسد ما وكل شرط لا يكون كذلك لانه
علما بالشيء وان كان امة وكاتبه عبده لانها يفسد ان المالك
وعند زفر والش لا يجوز الكتابة وهو الكفاية لانها تؤدي الى العتق
وهو ليس من اهل جوارح الاحسان انما افادة المال وعتقه نصا
الى المولى وله وللاوه ان ادى ان في بيعه حقة الاطرو لسيد
ان ادى قبله اى للمكاتب الاول لاء ان في ان ادى ان
بعد عتق الاول وسيد ان ادى قبله لا تزوج الا باذنه ولا
هبة ولو يعوض ولا تصدق الا بيسير وكفله ولا اراضه ولا
اعتاق عبده ولو جبال لانه فوق الكتابة وبيع نفس عبده وانما
فان ذلك عتاق وهذا اطلاق مال والاب والوصى في رقيق
الصغير كما يكتب اى كل تعرف بملكه المكاتب في عبده بملكه
في رقيق الصغير كما يكتب وما لا يملكها بملكها بغيرها يحصل
به المال للصغير كما يكتب بملك كمال فكلها حكمها بملكها
كتابة عبده لا اعتاقه على مال وبيع عبده من نفسه وشي مما اذا
لا يبيع مما ذون ومضارب وشريك اى ان قوله لا تزوجها
هنا واما النكاح امة وكاتبه عبده فاما وان لم يكونا جائزيا
لما ذون لم يدخلها في قوله وشي من ذابل ذكرهما في كتاب
الما ذون بقوله ولا يزوج رقيقه ولا يكتب عبده لان قوله
هنا والنكاح امة عطف على البيعة والشراء وهما جائزان للمأذون
فتخصيص الاشارة في قوله وشي من ذابل الى بعض المعطوفات
البيعت لم يكن حسنا فجعل الاشارة الى قوله لا تزوجها الى غيره
ويكتب عليه بالشراء ولده وابواه لامر لا ولاد بينهما
هنا عند ابى حنيفة وعندهما ان اشترى ذراحم محرم كالاخ
والعم يدخل في كتابته كما يعتق عليه له ان للمكاتب كسالا
ملكها فبعد الكسب كافيا للصلة في خرابه الولادة اذ القادر على

بجواب

فيكون له وعندهما الكتابة غير متجزئة لا لأن الكتابة نصيبه أو كما يكتب
 الكل فالقالب أصله البعض وكيله البعض فالمقبوض مشترك بينهما
 فبقي كزكاة العجز مكاتبه لرطين جاءت بولر فادعاه لوجها
 ثم جاءت بأخر فادعاه الآخر فخرجت نهي أم ولد للأول ضمن نصف
 قيمتها ونصف عرقها وقيمة الولد وهو ابنه هذا عند أبي حنيفة
 أو استيلاء المكاتبه المشتركة بتجزي عند أبي حنيفة فيقتصر على
 نصيبه لاق المكاتب لا ينتقل من ملك إلى ملك كما مر في المدبر واستيلاء
 القننة المشتركة لا تجزي فإذا استولوا أحد الشركاء القننة المشتركة
 سائر كل أم ولد ونصيب نصف القيمة للشركاء إذا عرفت هذا
 فاستيلاء الثاني قبل العجز وقع في ملكه ظاهره حيث نزل
 لكن إذا عجزت صارت كاتبة الكتابة لم يكن فظفره في الحقيقة
 وطئ أم ولد العجز فاستيلاء الأول وقع غير متجزئ وكلها أم ولد له
 يضمن نصف قيمتها لشركه ولا يكون أم ولد للشركه ولا لشركه
 ولد مفروق حيث وطئ معتمدا على الملك يكون حرا بالقيمة فيضمن تمام
 عرقها فاما عندهما فاستيلاء المكاتبه لا تجزي فقبل العجز صارت
 أم ولد للأول وانتقل نصيب الثاني إليه بسخ الكتابة فاف الكتابة
 تنسخ بالاستيلاء فيما لا يتفرقه للمكاتب فيكون وطئ الثاني في
 غير ملكه ينجي عليه تمام العرق لانه للشبهة ولا يكون ولده حرا
 بالقيمة ويضمن الأول للشركه نصف قيمتها مكاتبه عند أبي حنيفة
 الاقله نصف قيمتها ومن نصف ما بقي عليها من بدل الكتابة عند
 غيره وإذا انفخت الكتابة في حصصه الشركه عندهما قبل العجز فكلها
 مكاتبه للأول بنصف البدل عند الشيخ أبي منصور وجل البول عند
 عامة المشايخه وأي دفع العرق البراصح أي قبل العجز لا يقتضا
 بنها فها واعراضها فالأم بطاء الثاني ودبرها فخرجت بطلت سيرة
 وهي أم ولد للأول والولد له وصنفا لشركه نصف عرقها ونصف قيمتها

فيكون له وعندهما الكتابة غير متجزئة لا لأن الكتابة نصيبه أو كما يكتب
 الكل فالقالب أصله البعض وكيله البعض فالمقبوض مشترك بينهما
 فبقي كزكاة العجز مكاتبه لرطين جاءت بولر فادعاه لوجها
 ثم جاءت بأخر فادعاه الآخر فخرجت نهي أم ولد للأول ضمن نصف
 قيمتها ونصف عرقها وقيمة الولد وهو ابنه هذا عند أبي حنيفة
 أو استيلاء المكاتبه المشتركة بتجزي عند أبي حنيفة فيقتصر على
 نصيبه لاق المكاتب لا ينتقل من ملك إلى ملك كما مر في المدبر واستيلاء
 القننة المشتركة لا تجزي فإذا استولوا أحد الشركاء القننة المشتركة
 سائر كل أم ولد ونصيب نصف القيمة للشركاء إذا عرفت هذا
 فاستيلاء الثاني قبل العجز وقع في ملكه ظاهره حيث نزل
 لكن إذا عجزت صارت كاتبة الكتابة لم يكن فظفره في الحقيقة
 وطئ أم ولد العجز فاستيلاء الأول وقع غير متجزئ وكلها أم ولد له
 يضمن نصف قيمتها لشركه ولا يكون أم ولد للشركه ولا لشركه
 ولد مفروق حيث وطئ معتمدا على الملك يكون حرا بالقيمة فيضمن تمام
 عرقها فاما عندهما فاستيلاء المكاتبه لا تجزي فقبل العجز صارت
 أم ولد للأول وانتقل نصيب الثاني إليه بسخ الكتابة فاف الكتابة
 تنسخ بالاستيلاء فيما لا يتفرقه للمكاتب فيكون وطئ الثاني في
 غير ملكه ينجي عليه تمام العرق لانه للشبهة ولا يكون ولده حرا
 بالقيمة ويضمن الأول للشركه نصف قيمتها مكاتبه عند أبي حنيفة
 الاقله نصف قيمتها ومن نصف ما بقي عليها من بدل الكتابة عند
 غيره وإذا انفخت الكتابة في حصصه الشركه عندهما قبل العجز فكلها
 مكاتبه للأول بنصف البدل عند الشيخ أبي منصور وجل البول عند
 عامة المشايخه وأي دفع العرق البراصح أي قبل العجز لا يقتضا
 بنها فها واعراضها فالأم بطاء الثاني ودبرها فخرجت بطلت سيرة
 وهي أم ولد للأول والولد له وصنفا لشركه نصف عرقها ونصف قيمتها

لأنه

لا يتبين بالعجز انه تمليك نصيب الشركه وقت الاستيلاء فالتدبير وقع
 في غير ملكه بخلاف النسب لأنه يعتمد الغور فان حررت أي المكاتبه تكتسب
 احدهما عينيا فخرجت ضمن قيمتها لشركه ورجع به عليها هذا عند أبي
 حنيفة وهو عند سائر اصحابه وحدها مبنية على ان الساكت اذا ضمن
 المعقوق يرجع عند أبي حنيفة له لا يرجع عند سائر اصحابه
 ثم حررت الاخر فليكن او عكس أي حرره احداهما ثم دبره الاخر اعق
 المدبر او استسحق غيرها أي في المسئلين او ضمنه شريكه الا في
 تقطاعا علمه المسئله الا في اذ دبره الاول فللثاني الاعناق او
 التضمين او الاستسقاء عند أبي حنيفة فاذا اعق لم يوجب له ولاية التضمين
 والاستسقاء ثم بالاعناق ان نصيب المدبر فله ان يعق او يستسقى
 او يضمن قيمته مدبره او قدره في باب عتق البعضية كتب الاعناق
 ان قيمة المدبر ثلثا قيمة العتق واذا ضمنه لا يملكه لأنه لا ينتقل من
 ملك إلى ملك امانه المسئله الثانية اذا اعق الاول فلاحولها
 الثلث عنده فاذا دبره لم يوجب له ولاية التضمين بل يقع ولاية
 الاعناق او الاستسقاء فولاية الاعناق او الاستسقاء ثابتة
 في المسئلين والتضمين يختص بالكو وعندهما اذا دبر احداهما عتقا
 الاخر باطل لانه التدبير لا تجزي عندهما فيملك نصيب صاحبه التدبير
 ويضمن نصف قيمته فاما موسرا كان او معسر لانه ضمانا يملك
 فلا يختلف باليسر والعسر وان اعق احداهما فتمسك الاخر
 باطل لانه الاعناق لا تجزي عندهما فيضمن نصف قيمته ان كان
 موسرا ويسع العبدان كان معسرا لانه ضمانا لا يختلف
 باليسر والعسر **باب الموت والبيع** مكاتب عجز عن
 بيعه الا كان له وجه سيصل بالبيعة التي كالتسليم أيام أي ان
 مضت ثلثة أيام ولم يؤد حصته ذلك البيع حكمه بعهده والا عجزه
 أي ان لم يكن له وجه سيصل ببيعة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي

كأنه نصف

فيكون له وعندهما الكتابة غير متجزئة لا لأن الكتابة نصيبه أو كما يكتب
 الكل فالقالب أصله البعض وكيله البعض فالمقبوض مشترك بينهما
 فبقي كزكاة العجز مكاتبه لرطين جاءت بولر فادعاه لوجها
 ثم جاءت بأخر فادعاه الآخر فخرجت نهي أم ولد للأول ضمن نصف
 قيمتها ونصف عرقها وقيمة الولد وهو ابنه هذا عند أبي حنيفة
 أو استيلاء المكاتبه المشتركة بتجزي عند أبي حنيفة فيقتصر على
 نصيبه لاق المكاتب لا ينتقل من ملك إلى ملك كما مر في المدبر واستيلاء
 القننة المشتركة لا تجزي فإذا استولوا أحد الشركاء القننة المشتركة
 سائر كل أم ولد ونصيب نصف القيمة للشركاء إذا عرفت هذا
 فاستيلاء الثاني قبل العجز وقع في ملكه ظاهره حيث نزل
 لكن إذا عجزت صارت كاتبة الكتابة لم يكن فظفره في الحقيقة
 وطئ أم ولد العجز فاستيلاء الأول وقع غير متجزئ وكلها أم ولد له
 يضمن نصف قيمتها لشركه ولا يكون أم ولد للشركه ولا لشركه
 ولد مفروق حيث وطئ معتمدا على الملك يكون حرا بالقيمة فيضمن تمام
 عرقها فاما عندهما فاستيلاء المكاتبه لا تجزي فقبل العجز صارت
 أم ولد للأول وانتقل نصيب الثاني إليه بسخ الكتابة فاف الكتابة
 تنسخ بالاستيلاء فيما لا يتفرقه للمكاتب فيكون وطئ الثاني في
 غير ملكه ينجي عليه تمام العرق لانه للشبهة ولا يكون ولده حرا
 بالقيمة ويضمن الأول للشركه نصف قيمتها مكاتبه عند أبي حنيفة
 الاقله نصف قيمتها ومن نصف ما بقي عليها من بدل الكتابة عند
 غيره وإذا انفخت الكتابة في حصصه الشركه عندهما قبل العجز فكلها
 مكاتبه للأول بنصف البدل عند الشيخ أبي منصور وجل البول عند
 عامة المشايخه وأي دفع العرق البراصح أي قبل العجز لا يقتضا
 بنها فها واعراضها فالأم بطاء الثاني ودبرها فخرجت بطلت سيرة
 وهي أم ولد للأول والولد له وصنفا لشركه نصف عرقها ونصف قيمتها

لان الحمل كان موجودا وقت الاعناق فاعناق فرقة وقع فصارا منتقلا
 ولاوه مما معتقه وكذا الولد ولدي احدهما لاقل في نصف
 ذلك اي ولدت الامة المعتقة ولدي توأمين بين الاعناق و
 ولادة احدهما اقل في نصف حول لا ينتقل ولما الولد بين ايضا
 لان احد التوأمين كان موجودا وقت الاعناق فكذا الاخر و
 التوأمين ولدا بين ولادتهما اقل في نصف حول فان ولدت لاكثر
 منه فولد الولد سيدا فان اعترق الاب جر ولما ابنة الى مومه اي
 الا ولدت الامة المعتقة ولدا وبني الاعناق وولادة اكثر
 من نصف حول فولد سيدا مخرج ان الولد انما فولد لاه
 سيدا الام فان اعترق الاب قبل موت الولد صار الولد بحيث ان
 مات بعد ما مات الاب فولد الولد يكون بلعيق الاب وانما قلنا
 قبل موت الولد لانه الاب اعترق بعد موت الاب لا ينتقل ولما
 الابن الى موالى الاب لانه موالى الام استحق ولما الولد زمان
 موته وتوزر ذلك فلا ينتقل عنه وانما قلنا بعد ما مات الاب لانه
 اذا اعترق والولد مات قبل موت الاب فيرثه للاب فلا يكون
 ولاوه لمولى الاب بلعيق له مولى موالى كبح معتقة فولدت فولد
 ولما لمولانا فقد اعترق الى حصة محمد واما عند ابس فولد
 لمولى كماله موالاة ترجيها الجانب الام وهو راجح ولما العنافة
 وان كان في جانب الام وانما وضع المسئلة في العجمي لانه ولما
 الموالاة لا يكون في العوب لانه لهم شعوبا وقبائل فلما ارث لمولى
 الموالاة لانه اخره من الوارث الطبيعي وان كان من ذوى الارحام
 واما العجمي فقد صنعوا النسابهم فينبور فهم مولى الموالاة و
 عصبة قد تم النسبة عليه وهو على ذى الرحم اي المعترق شخص
 ياخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل المال عند علمه وولدي اما
 عصبة بنفسه اي ذكر لا فرض له ولا يدخل في نسبه الى الميت

هذا هو الحق في النسب
 والاعناق والولاد
 والاعناق والولاد
 والاعناق والولاد

اشق
 والنسب
 ٥٤

اشق واما غيره وهو اشق بعصبة ذكر واما مع غيره كالاخت كالا
 ذام اولاد بعصبة مع البنت فكلمه مقدم على المعترق و
 المعترق مقدم على ذوى الرحم اي من لا فرض له ولا يدخل في نسبه
 الى الميت اشق فان مات السيد ثم المعترق فلما وارث من البنت
 فارثه لا قرب بعصبة سيد اي مات السيد ثم المعترق ولا وارث
 له من البنت فارثه لا قرب بعصبة سيد على الترتيب الذي يعلم
 في علم الفرائض ولا ولاد للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث
 عبارة الحديث فقد ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او
 اعتق من اعتقن او كما تبين او كما تبين ما كاتبت او دبرته
 او دبرته من دبرته او جر ولا معتقن او معتق معتقن
 اي ليس للنساء من الولاء الا ولما من اعتقته او ولما من
 اعتق من اعتقته واما ولما المدة فقد عرفت في مدبر المدة
 يفرض من ذلك مرتين ومثله جر الولاد قدمت انه علم

فصل ان اسم رجل على يد رجل ووالاه او غيره
 على ان يرثه ويعقل عنه صح قوله وان اسم على يد رجل ووالاه او
 غيره على ان يرثه قبل الخرج من العادة وهو ليس بشي ط الصحة
 هذا العقد وعقله عليه وارثه له اي ان جنح الاسفل فديته
 على المولى الاعلى وان مات فارثه للاعلى وهذا عندنا وعند من
 لا اعتبار الى عقد الموالاة واخر عن ذى الرحم وله النقل عنه
 بحضر الاخر الى غيره ان لم يعقل عنه فان عقل عنه الوصي ولده
 فلا ولا يواى معق احد فان ولاد العنافة مقدم على ولاد
 الموالاة بشرط ان لا يكون معتقا وايضا من شرط ان يكون مولى
 النسب وان لا يكون عتيا لان العوب قبائل فيكون لهم الوارث
 النسبية وانه علم **كتاب الكراه** هو فعل بوجه بعينه
 صفت برضا او بغير اختياره مع تباد اهلته يقال وقع

اشق المولى ابنا وابنه من الميراث لا يورث ابنا
 عندنا وعندنا باس لا يورث ابنا
 والبايع لا يورث ابنا
 يورث

قيد فقد

بالجس

فلا يعلق ما يسيء ثم الاكراه نوعان احدهما لا يكون مقنونا
 للرضى وهو ان يكون او بالضرب والثاني ان يكون مع الاختيار
 وهو ان يكون التهديد بالقتل او قطع العضو ففوت الرضا وعمد
 في الاختيار ففي الجس والضرب يثبت الرضا ولكن الاختيار
 الصحيح باق وفي القتل لا يرضى ولكن له اختيار غير صحيح بل اختيار
 فاسد وحقيقة ان الرضا في مقابلة الكراهة والاختيار في مقابلة
 الجبر ففي الاكراه بالجس والضرب لا شك ان الكراهة موجودة
 فالرضا معدوم كفي الاختيار متحقق مع وصف الصحة فان الاختيار
 انما يفرضه مقابلة تلف النفس والعضو فان كل امر فيه هلاك امرها
 فالامتناع عنه مجوز في طبيعة جميع حيوانات الارض والقوة المماثلة
 كيف تمسك الانسان بل جميع الحيوانات عن الهوى من الممكن ان كان
 ومثل الفناء في النار عند مظنة التلف فالامتناع عنه وان كان
 اختياريا فهو اختيار صورة قريب من الجبر فكذا في الاكراه عند خوف
 تلف النفس او العضو اختيار الامتناع عما فيه مظنة الهلاك اختيار
 فاسد لان الانسان عليه مجبور في حيث ان الطبع عليه مجبور مع
 ذلك الاصلية باقية في الملبس وغير الملبس لتحقيق العقل والبلوغ
 وشرط قدرة المكرة على ايقاع ما يهدد به سلطانا كان او لخاصا
 روي عن ابي حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا في الشك فكانت
 قال ذلك بناء على ما كان واقعا في عصره وخوف المكرة ايقاعه
 اي يغلب على ظنه ان المكرة يوقعه وكون المكرة به متلفا نفسا
 او عضوا او موجبا عما يعدم الرضا اعلم ان هذا يختلف بين
 الناس فان الارذال ربما لا يفتنون بالضرب او حبس بالضرب
 الذين لا يكون اكراهه حقيقة بل الرضا الملبس وكذا حبس الآ
 ان يكون الاكراه جبا مدبرا يتخذه منه والاشراف يفتنون بكلام
 فيه خشونة وقيل هذا يكون اكراه الملام والمكرة مستغفرا كره عليه

سواء الرضا او الجس

انما هو اختيار صورة قريب من الجبر

انما هو اختيار صورة قريب من الجبر

قبله

قبله كحقه ببيع مال او ائتمانه او اعناق عبده او لمح اخر كما قال
 الغزالي في المحج الشري كشراب الخمر والنزاع فلو اكره بقتل او ضرب بشدة
 او حبس حتى يباع او اشترى او اوار او اجر فسخ او امض فان هذا
 العقود يشترط فيها الرضى فالاكراه الذي يعدم الرضى وهو غير
 الملبس يمنع نفاذها لكنها تنعقد وله الخيار في الفسخ والاختيار
 ويملكه المشتري ان يقبض فيصبح اعتاقه ولزم قيمته لا يبيع المكرة
 عندنا ببيع فاسد لان كفي البيع صدر من اهله في محله والفساد
 لغوات الوصف وهو الرضى والمبيع بعبا فاسدا يملك بالقبض
 فلو قبض ما عتق او تقرب تقربا لا ينقض بل ينقض خلا فالزفر
 اذ هو عنده ببيع موقوف الموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك فان
 قبض ثمنه او سلم طوعا نقذا وان قبضه مكره لا ورده ان يقع
 لم يذكرة الهواية حكم التليم مكره كفي ذكره اصول الفقه ان الاكراه
 اذ كان على البيع والتليم يكون التليم مقتضا على الفاعل ولو جعل
 الفاعل الة للفاعل في التليم لانه حمله على التليم المبيع ولو جعل
 الة له بصيرت التليم المقصود فاذا كان التليم مقتضا على الفاعل
 ينبغي ان ينفذ وجب القيمة فان قلت يشكك بقبض الثمن فان
 الفاعل لا يمكن ان يكون الة فيه ومع ذلك لا ينفذ فيه قلت
 لا يلزم هنا جعل الة تغير الفعل الذي اكره عليه بخلاف تسليم
 المبيع فلو اكره البايع للمشتري وملك المبيع في يده اي يبر
 المشتري ضمن قيمته للبايع وله ان يفتق اياها فان
 ضمن المكرة رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ
 كل شراء بعده لاما قبله فقولته ضمن قيمته للبايع اي ضمن المشتري
 بمقتضى ان اقرار الضمان عليه وله اي للبايع وهو المكرة بالفتح ان
 يضمن اياها من المكرة بالكره ومن المشتري فان ضمن المكرة رجع
 على المشتري وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لاما قبله فان

الربو ذلك الشراء

تناخت الترادف

المشترى اعم من ان يكون مشترى او لا او ثانيا او ثالثا لو تفاقمت
العقود فانه ان ضمن كمشترى الثاني القيمة يصير ملكا له فينفذ
كل شره بعد ذلك الشره ولا ينفذ الشره الذي قبله فوجه المشترى
الضامن بالتمتع على بائعه ثم هذا الباع بالتمتع على بائعه وهذا
بخلاف ما اذا جاز المالك احد العقود حيث ينفذ الجميع لانه سقط
حقه وهو المانع فعاد الكفر الى جواز وفي الضمان يثبت الملك مستند
الاحبي العقد لما قبله فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم الخنزير
او شرب خمخ جيس او ضرب او قتل لم يحل ويقتل او قطع حلالا
هذه الاشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة والاستثناء
عن الحرمة حل ولا ضرورة في اكره غير ملجأ فان صبر فقبل ان تم كمانه
المختصة وعلى الكفر بقطع او قتل خصم له ان ينظر ما امر به وقلبه
مطمئن بالايمان وبالصبر احر ولم يبر خصم بغيرها اي بغير القتل و
القطع رويان جيبيا وعارفا ابتلياً بذلك فبصر خبيث حتى
قتل سماه النبي سيد الشهداء واظهر عمار وكان قلبه مطمئنا
بالايمان فقال من فانه عادوا فعدوا والفوق بين هذا وبين
شرب الخمر ان شرب الخمر حل عند الضرورة والكفر لا يجعل ابرأ من خصم
اظهاره مع قيام دليل الحرمة لانه حقه يفتوت بالكلمة وحق النكاح
لا يفتوت بالكلمة لانه التصديق باق وخصم له ائتلاف بالاسم
بما اي بالقتل والقطع وخصم المكره بكملة الرأ اذ في الافعال يصير
الفعل الية للحامل لاقتله فانه قتل المسلم لا يحل بالضرورة ويقال
المكره فقط اي ان كان القتل عمدا فعند ابي حنيفة القصاص على
الحامل ان الفعل يصير الية له وعند زفر الفاعل لانه مباشر ولا يحل للقتل
وعند ابي اسحاق لا يجب على احد الشهادة وعند الشريفة عليه السلام
الفعل بالمشيرة وعلى الحامل الكفر والتبعية عنه كما يشترط كمشهد
القصاص في صحة تكلم وطلاقة وعقبة اي اعاقبه فان هذه العقود

في قوله المشترى اعم من ان يكون مشترى او لا او ثانيا او ثالثا لو تفاقمت
العقود فانه ان ضمن كمشترى الثاني القيمة يصير ملكا له فينفذ
كل شره بعد ذلك الشره ولا ينفذ الشره الذي قبله فوجه المشترى
الضامن بالتمتع على بائعه ثم هذا الباع بالتمتع على بائعه وهذا
بخلاف ما اذا جاز المالك احد العقود حيث ينفذ الجميع لانه سقط
حقه وهو المانع فعاد الكفر الى جواز وفي الضمان يثبت الملك مستند
الاحبي العقد لما قبله فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم الخنزير
او شرب خمخ جيس او ضرب او قتل لم يحل ويقتل او قطع حلالا
هذه الاشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة والاستثناء
عن الحرمة حل ولا ضرورة في اكره غير ملجأ فان صبر فقبل ان تم كمانه
المختصة وعلى الكفر بقطع او قتل خصم له ان ينظر ما امر به وقلبه
مطمئن بالايمان وبالصبر احر ولم يبر خصم بغيرها اي بغير القتل و
القطع رويان جيبيا وعارفا ابتلياً بذلك فبصر خبيث حتى
قتل سماه النبي سيد الشهداء واظهر عمار وكان قلبه مطمئنا
بالايمان فقال من فانه عادوا فعدوا والفوق بين هذا وبين
شرب الخمر ان شرب الخمر حل عند الضرورة والكفر لا يجعل ابرأ من خصم
اظهاره مع قيام دليل الحرمة لانه حقه يفتوت بالكلمة وحق النكاح
لا يفتوت بالكلمة لانه التصديق باق وخصم له ائتلاف بالاسم
بما اي بالقتل والقطع وخصم المكره بكملة الرأ اذ في الافعال يصير
الفعل الية للحامل لاقتله فانه قتل المسلم لا يحل بالضرورة ويقال
المكره فقط اي ان كان القتل عمدا فعند ابي حنيفة القصاص على
الحامل ان الفعل يصير الية له وعند زفر الفاعل لانه مباشر ولا يحل للقتل
وعند ابي اسحاق لا يجب على احد الشهادة وعند الشريفة عليه السلام
الفعل بالمشيرة وعلى الحامل الكفر والتبعية عنه كما يشترط كمشهد
القصاص في صحة تكلم وطلاقة وعقبة اي اعاقبه فان هذه العقود

صلى

ما يقبلها

يصح

تصح عندنا مع وجود الاكراه قياسا على صحتها مع الحزل عندنا
لا تصح ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأه اي يرجع
المكره على من اكرهه في صورة الاكراه بالطلاق بقيمة العبد لان الاكراه
من حيث انه ائتلاف فيضاف للحامل لان الاكراه مطلق فليس فيه جعل
الفعل الية للحامل وان لم يكن ذلك في القول يرجع عليه الاكراه بالطلاق
بنصف المسمى ان لم يوجد الدخول لان نصف المسمى في معنى سقوط
بالايجز الفقرة من قبل المراءة فيناك بالطلاق قبل الدخول فمن
بعد الدخول لان كراهة تفر بالدخول لقائل ان يقول ان المهر يجب
بالعقد والطلاق بشرط والحكم لا يضاف اليه وايضا سقوطه بالفرقة
مجرد وعم فلا اعتبار له وتذره ويمينه وظهاره ورجعته والباوه
وفيه فيه والسلامه بلما قبل لورجع اي الاكل عندنا ان كل عقد
لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع فقاذه وكذلك كل ما ينفذ
مع الحزل ينفذ مع الاكراه والاسم انما يصح مع الاكراه
بقوله عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فالاكراه يصح مع خوف القتل لكن اذا لام المكره ثم اراد التمسك
بتمسك الشبهة في اسلامه لا ابرأوه من بونه او كفته وردته
فلا تبين عرشه فانه ادعت البيهقونية فقال ظهرنا وقلع
مطمئن بالايمان صدق اي لا تبين امراته ولو زني بغير
الا اذا اكرهه سلطانها عند ابي حنيفة وعند مالك لا يجزى قول
كون الاكراه مطلقا لا محذور متفق عليه فيما بينهم بل حذر الاكراه
انما هو في حقوق الاكراه من غير السلطان فانه عند ابي حنيفة
الاكراه لا يتحقق من غير السلطان فالزني لا يكون مع الاكراه
فيقعد واذا اكره السلطان فزني لا يجزى لوجود الاكراه صحتها
وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يجزى في الصورتين

لو ان الضامن على ان يضمن
صفتة لان الضامن على ان يضمن
تتحقق من ان يضمن فقاذه
وكله عليه بالتمتع
على بائعه العقد

انما فانما لا يصح مع الحزل
بما انما انما

انما انما
انما انما
انما انما

كتاب الحج هو منع نفاذ تصرف فوجي انما قال هذا لا
 الحج لا يتحقق في افعال الجوارح فالبيعة اذا تلف مال الغير في الغنم
 وكذا المحزون وسببه الضم والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي
 ومجنون غلب المجنون المغلوب هو الذي اختلط عقله بحيث
 يمنع جريان الافعال الاقوال على نهج العقل الا نادرا ويغلب المغلوب
 هو الذي يختلط كلامه في شبه تارة كلام العقلاء وقرة لا وهو المعتوه
 وبسبب حكمه وعنفها اى عاقبا وارقارها وصح طلاق العبد واورار
 في حق نفسه لا في حق سببه فلما اقر اى العبد المحجرب بال اقر الى عتقه
 ويجوز تودعها فانه في حق دم مبقاة على اصل الادمية حتى لا
 يصح اقرار مولاه بذلك عليه ومن عقد منهم وهو يعقل اجازة لدية
 اورد قوله منهم يرجع الى البيعة وكعبه وكجنون فان المجنون قد يعقل
 البيع والشراء ويقصد بها وان كان لا يرجع للمصلحة على المفسد
 وهو المعتوه الذي يصلح وكيل على الغير والمراد بالعقد قوله من
 عقد منهم العقود الراضية بين المنفعة والمضرة بخلاف الاتهاب
 فانه يصح بلا اجازة الولى بخلاف الطلاق والحقاق فانها لا يصح
 وان اجازة الولى وان اختلفوا شيئا ضمنوا الما بينا انه لا حرج في
 افعال الجوارح ولا يحجر مكلف بسفه وسوق ودين وصح منه بعد
 حجه ما صح قبله هذا عند ابي حنيفة وعندنا وعند من هو في
 على نفسه وايضا اذا طلب غراما والمفلس يحج عليه حجة الفاضل
 ومنع عن البيع والاقراء وعندنا وعند من هو في حجة الفاضل
 له بل مفسد حجي وليس جاهل وكما مضى علم ابا حنيفة
 له يرى يحج على هؤلاء الثلاثة دفعا لفرهم على الكس والمفنة
 الماحي هو الذي يعلم الناس حيل والمكسر المفلس هو الذي يجاري
 التابة ويأخذ الكثرة فاذا كان او ان كسولا دابة له فانقطعت
 المكسر عن الرفقة واذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ما لم يبيع

هذا هو منع نفاذ تصرف فوجي انما قال هذا لا
 الحج لا يتحقق في افعال الجوارح فالبيعة اذا تلف مال الغير في الغنم
 وكذا المحزون وسببه الضم والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي
 ومجنون غلب المجنون المغلوب هو الذي اختلط عقله بحيث
 يمنع جريان الافعال الاقوال على نهج العقل الا نادرا ويغلب المغلوب
 هو الذي يختلط كلامه في شبه تارة كلام العقلاء وقرة لا وهو المعتوه
 وبسبب حكمه وعنفها اى عاقبا وارقارها وصح طلاق العبد واورار
 في حق نفسه لا في حق سببه فلما اقر اى العبد المحجرب بال اقر الى عتقه
 ويجوز تودعها فانه في حق دم مبقاة على اصل الادمية حتى لا
 يصح اقرار مولاه بذلك عليه ومن عقد منهم وهو يعقل اجازة لدية
 اورد قوله منهم يرجع الى البيعة وكعبه وكجنون فان المجنون قد يعقل
 البيع والشراء ويقصد بها وان كان لا يرجع للمصلحة على المفسد
 وهو المعتوه الذي يصلح وكيل على الغير والمراد بالعقد قوله من
 عقد منهم العقود الراضية بين المنفعة والمضرة بخلاف الاتهاب
 فانه يصح بلا اجازة الولى بخلاف الطلاق والحقاق فانها لا يصح
 وان اجازة الولى وان اختلفوا شيئا ضمنوا الما بينا انه لا حرج في
 افعال الجوارح ولا يحجر مكلف بسفه وسوق ودين وصح منه بعد
 حجه ما صح قبله هذا عند ابي حنيفة وعندنا وعند من هو في
 على نفسه وايضا اذا طلب غراما والمفلس يحج عليه حجة الفاضل
 ومنع عن البيع والاقراء وعندنا وعند من هو في حجة الفاضل
 له بل مفسد حجي وليس جاهل وكما مضى علم ابا حنيفة
 له يرى يحج على هؤلاء الثلاثة دفعا لفرهم على الكس والمفنة
 الماحي هو الذي يعلم الناس حيل والمكسر المفلس هو الذي يجاري
 التابة ويأخذ الكثرة فاذا كان او ان كسولا دابة له فانقطعت
 المكسر عن الرفقة واذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ما لم يبيع

مطلب
 المفق الماحي

ثمان وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعد يسلم ولو بلا رشيد
 اعلم ان البيعة اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه مالها اتفاقا قال الله تعالى
 ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي توله فان استتم منهم شرا فابوا
 حنيفة هو قدر الايناس بالزمان وهو خمس وعشرون سنة
 فانه يداسن اذا بلغه المراء يمكن ان يصير حيا لانه ادى مدة البلوغ
 اثني عشر حولا وادنى مدة الحمل سنة اشهر ففي هذا المبلغ يمكن ان
 يولد له ابن ثم في ضعف هذا المبلغ يولد لابنه ابن فاقطاعوا ان يولد
 منه رشدا اما سن خمس وعشرون فيدفع فيه امواله وقيل هذا ان
 ان تصرف في ماله بيجا او شراء وتحويلها يصح تصرفه عند ابي حنيفة
 وقال لا يصح لانه لو صح لم يكن منع الممال عنه مفسدا قلنا بل يفيد لا
 غالب بتدبير السفهاء بالبيعة فمنع للمال يمنع للبيعة ثم بعد خمس
 عشر سنة يسلم اليه ماله وان لم يولد منه رشدا عند ابي حنيفة
 في فانه هذا الكس مظنة الرشيد فيدور حكمهما وجس القاطع
 المديون اى حرم المديون لسبع ماله لو نيه وقطني درهم دينه من
 درهم وباع دنائره لدرهم دينه وبالعكس احسانا اعلم ان كفا
 ان لا يسع الدرهم لاجل دنائره الدين ولا الدناية لاجل درهم المديون
 لانها مختلفان لكن الاحسان ان يباع كل واحد لاجل الاخر
 لانها متديان في الثمن لا عرضة وعقاره خلا فالما فان
 المفلس اذا امتنع من بيع العرض والعقار للدين فالقاضي يسعها
 ويقض دينه بالخصص ومن افلس وموعض شراه فبا يقيه للفرمان
 اى افلس وموعض شراه ولم يورد الثمن فبا يقيه لسوة للفرمان
 وقال الشريفي يحج القاضى للشرى بطلبه ثم للبايع خيار كفسخ
فصل بلوغ الغلام بالاخلام والاجال الاثر ان
 وجاهرية بالاخلام وكجنون الجبل فان لم يوجد فصح يتم له ثمانى
 عشر سنة ولها سبع عشر سنة وقالوا فيها تمام خمس عشرة سنة وب

هذا هو منع نفاذ تصرف فوجي انما قال هذا لا
 الحج لا يتحقق في افعال الجوارح فالبيعة اذا تلف مال الغير في الغنم
 وكذا المحزون وسببه الضم والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي
 ومجنون غلب المجنون المغلوب هو الذي اختلط عقله بحيث
 يمنع جريان الافعال الاقوال على نهج العقل الا نادرا ويغلب المغلوب
 هو الذي يختلط كلامه في شبه تارة كلام العقلاء وقرة لا وهو المعتوه
 وبسبب حكمه وعنفها اى عاقبا وارقارها وصح طلاق العبد واورار
 في حق نفسه لا في حق سببه فلما اقر اى العبد المحجرب بال اقر الى عتقه
 ويجوز تودعها فانه في حق دم مبقاة على اصل الادمية حتى لا
 يصح اقرار مولاه بذلك عليه ومن عقد منهم وهو يعقل اجازة لدية
 اورد قوله منهم يرجع الى البيعة وكعبه وكجنون فان المجنون قد يعقل
 البيع والشراء ويقصد بها وان كان لا يرجع للمصلحة على المفسد
 وهو المعتوه الذي يصلح وكيل على الغير والمراد بالعقد قوله من
 عقد منهم العقود الراضية بين المنفعة والمضرة بخلاف الاتهاب
 فانه يصح بلا اجازة الولى بخلاف الطلاق والحقاق فانها لا يصح
 وان اجازة الولى وان اختلفوا شيئا ضمنوا الما بينا انه لا حرج في
 افعال الجوارح ولا يحجر مكلف بسفه وسوق ودين وصح منه بعد
 حجه ما صح قبله هذا عند ابي حنيفة وعندنا وعند من هو في
 على نفسه وايضا اذا طلب غراما والمفلس يحج عليه حجة الفاضل
 ومنع عن البيع والاقراء وعندنا وعند من هو في حجة الفاضل
 له بل مفسد حجي وليس جاهل وكما مضى علم ابا حنيفة
 له يرى يحج على هؤلاء الثلاثة دفعا لفرهم على الكس والمفنة
 الماحي هو الذي يعلم الناس حيل والمكسر المفلس هو الذي يجاري
 التابة ويأخذ الكثرة فاذا كان او ان كسولا دابة له فانقطعت
 المكسر عن الرفقة واذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ما لم يبيع

أسوة

يفتى وادنى مرتبة له انتهى سنة ولها تسعة سنين فاما راجعا
 نقلا قد بلغنا صدقهما كما كانا **باب ما ذون الاذن**
 فك الج واسقاط الحق اعلم ان الاذن ان يكون مالكا في
 التصرفات فاذا عرض الرق وتعلق به حق المولى صار مافا كونه
 مالكا للتصرف فاذا اسقط المولى حقه المانع عن التصرف وازال حجه
 اى منعه عن التصرف فهو الاذن وهذا عندنا وعندك فهو توكيل و
 امانة ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فانه ليس بتوكيل والتوكيل هو
 الذي يتصرف لغيره فقوله ثم يتصرف عطف على محذوف فاذ قوله
 الاذن فك الج معناه اذا اذن المولى لغيره العبد عن الحق فحفظ
 على قوله يفتى قوله ثم يتصرف فلم يرجع بالعهدة على كونه هذا النوع
 على انه يتصرف لنفسه فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من المولى
 كونه مشترى بالنف بخلاف التوكيل فانه يطلب الثمن من المولى لانه
 اشترى للموكل ولم يتوقف تفويضه على انه اسقط الحق لا توكيل فان
 الاسقاط لا يتوقف والتوكيل موقوف فبعد اذ ذن يوما ما ذون حتى
 يحج عليه ولم يتخصص بنوع فانه اذ ذن نوع عم اذ ذن في انواع
 هذا التفويض على انه فك الج وليس بتوكيل لان فك الج هو الاطلاق
 عن العتد فلا يتخصص بتصرف وفيه خلاف الشر والمرد انه
 اذا اذ ذن نوع من التجارة عم اذ ذن في انواع وكذا اذا قيل اذ
 صباغا فانه اذ ذن بشر او مالا به هذا العمل فيعم وكذا اذا قيل اذ
 الى الغلة كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذ ذن بشر اشئ معين
 فانه هذا استخدام للاذن ويثبت دلالة فبعد راء سيده يسبح
 ويشترى وسكت ما ذولا هذا عندنا خلافا لفر والشه وانما
 يكون ما ذونا دفعا للفرور وصرحنا فلو اذ ذن مطلقا صح كل تجارة
 منه اجماعا فلا تخصيص اشئ بالذكرة الروايات ادل على نقل الحكم
 عما عداه فتعظيم التجارة اجماعا يتخصص بما اذا اطلق اما اذا قيد فخذنا

في قوله يفتى قوله ثم يتصرف فلم يرجع بالعهدة على كونه هذا النوع على انه يتصرف لنفسه فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من المولى كونه مشترى بالنف بخلاف التوكيل فانه يطلب الثمن من المولى لانه اشترى للموكل ولم يتوقف تفويضه على انه اسقط الحق لا توكيل فان الاسقاط لا يتوقف والتوكيل موقوف فبعد اذ ذن يوما ما ذون حتى يحج عليه ولم يتخصص بنوع فانه اذ ذن نوع عم اذ ذن في انواع هذا التفويض على انه فك الج وليس بتوكيل لان فك الج هو الاطلاق عن العتد فلا يتخصص بتصرف وفيه خلاف الشر والمرد انه اذا اذ ذن نوع من التجارة عم اذ ذن في انواع وكذا اذا قيل اذ صباغا فانه اذ ذن بشر او مالا به هذا العمل فيعم وكذا اذا قيل اذ الى الغلة كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذ ذن بشر اشئ معين فانه هذا استخدام للاذن ويثبت دلالة فبعد راء سيده يسبح ويشترى وسكت ما ذولا هذا عندنا خلافا لفر والشه وانما يكون ما ذونا دفعا للفرور وصرحنا فلو اذ ذن مطلقا صح كل تجارة منه اجماعا فلا تخصيص اشئ بالذكرة الروايات ادل على نقل الحكم عما عداه فتعظيم التجارة اجماعا يتخصص بما اذا اطلق اما اذا قيد فخذنا

يعم

يعم النبي كخلافه للشئ فيبيع ويشترى ولو يفتى فاشق لا يصح
 عندهما بالغبين الفاشل لانه يتبع وله من باب التجارة ويؤكل
 بهما ويرعى ويرهن ويتقبل الارض اى ياخذها قبالة بالاجار
 والمساقات ويأخذها مزارعة ويشترى بزرار مزرعة ويشترى
 عنانا انما قال عنانا احراز اعنى المفا وحنه ويرفع المالى وخذ
 مضاربه وليتاجر اى يتاجر شيئا كالاجر والبيت وغيرها
 ويؤجر نفسه عندنا خلافا للشئ ويؤجر بوليعة وعصب و
 دين ويهدى طعاما يسيرا ويصنف على بطعم ويحظ منه
 ويشتى بعيب قدره ولا يشترى ولا يشترى ولا يشترى رقيقه و
 عندنا كسبه في تزوج الامة لانه تحصيل المال لهما ان لم يكن من التجارة
 ولا يكاتبه ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو يعوض
 وقالوا لا يملك المرأة بصدق شيئا يسير من بيت زوجها فانه
 المسئلة ليست من هذا الباب لكننا ذكرنا للمناسبة بان المرأة
 ما ذونة عادة بهذا وكل دين وجب بتجارة او بما هو في ثمنها
 كسح واجارة وشراء واستجارة وعزم وديعة وعصب و
 امانة محذوما وعق وحب بوطي مشرته بعد الاتحافا يتعلق
 برقبته يباع فيه ويقسم منه بالحصص وبكسبه الذي حصل
 قبل الدين او بعده وبما اشتهى اى وهب له فقبل الهبة هذا
 عندنا وقال زفر والشه لا يباع بوزن الدين كسبه يباع
 كسبه لانه عرض المولى حصوله كل لم يكن الا فوس مال قد
 كان له ولان الدين اظنه حتى المولى فيتعلق برقبته نفعا
 للفر عن الناس لبا اخذ سيده منه قبل الدين فطوب
 بما بقى بعد عتقه اى اذا قضى دينه من ثمن رقبته اذا
 بيعت ومن كسبه فان بقى شيئا من الدين طوب اذا عتق
 وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغلام ويحج

دلالة

اي مثل ما حكمه التجار

كالرقيق مثلا
لا تجاس لمرأة

في قوله يفتى قوله ثم يتصرف فلم يرجع بالعهدة على كونه هذا النوع على انه يتصرف لنفسه فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من المولى كونه مشترى بالنف بخلاف التوكيل فانه يطلب الثمن من المولى لانه اشترى للموكل ولم يتوقف تفويضه على انه اسقط الحق لا توكيل فان الاسقاط لا يتوقف والتوكيل موقوف فبعد اذ ذن يوما ما ذون حتى يحج عليه ولم يتخصص بنوع فانه اذ ذن نوع عم اذ ذن في انواع هذا التفويض على انه فك الج وليس بتوكيل لان فك الج هو الاطلاق عن العتد فلا يتخصص بتصرف وفيه خلاف الشر والمرد انه اذا اذ ذن نوع من التجارة عم اذ ذن في انواع وكذا اذا قيل اذ صباغا فانه اذ ذن بشر او مالا به هذا العمل فيعم وكذا اذا قيل اذ الى الغلة كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذ ذن بشر اشئ معين فانه هذا استخدام للاذن ويثبت دلالة فبعد راء سيده يسبح ويشترى وسكت ما ذولا هذا عندنا خلافا لفر والشه وانما يكون ما ذونا دفعا للفرور وصرحنا فلو اذ ذن مطلقا صح كل تجارة منه اجماعا فلا تخصيص اشئ بالذكرة الروايات ادل على نقل الحكم عما عداه فتعظيم التجارة اجماعا يتخصص بما اذا اطلق اما اذا قيد فخذنا

ان ابي اذ اعذنا وعقدنا لا ينجح لانا الابان لانا في الاذن
 فانه يصح اذن الابان ولنا دلالة الحج فائمه لانا المولى لا ينجح
 لاسقاط حقه حال تفرده اما اذا اذنه صرحا فهو يفتوت دلالة
 حج او مات سيده او جنى مطبقا او لم يجر ابرار بحسب مرورا
 او حج عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه دفعا لغزو عن
 الكسح الالة ان استولوا اي تنجح الالة ان استولوا عندنا و
 عن زفره لا ينجح لانه يجوز اذنه المستولرة قلنا في الالة الحج
 اذ الظاهر انه لا يرضى ان يخرج وتعامل مع الكسح لكان اذا اذنا
 فالخرج يفتوت دلالة الحج لانا ان دبرنا وضمن قيمتها للغير
 اي في صورة الاستبدال والتدبير ان كان على المستولرة وعلى
 المدبر دين محيط غم السيد قيمتها ولا يفرم ما زاد على القيمة
 لانه لم يحسب الا الرقبة فعليه قيمتها ولو حج فارقا ما معه مائة
 او غضب او اقر بدين عليه صح هذا عندنا في حقه وقال لا ينجح
 لان مصحح الاقرار الا اذا وقر زال وله ان المصحح اليد وي باقية
 ولو شغل دينه مال ورفقته لم يملك سيده ما معه هذا عندنا في حقه
 عندنا يملك لانا الرقبة ملكه فكذا الاكسح ولنا ان ملك المولى ثبت
 حلاله عن العبد عند فاعه على حاجته فملك الوارث ومنها مشغول
 با فكم يعقوب عبد كسبه باعناق سيده اي عندنا في حقه وعندهما
 يعقوب او يضمن السيد قيمته للفداء وعننا ان لم يحط دينه اي
 برقته وكسبه ويبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلا
 او باقل اي يجوز بيع المأذون الذي شغل دينه مال ورفقته
 من سيده وانما يجوز لان سيده اجنب عن ماله اذا كان عليه
 دين محيط وعندهما ان باعه باقل من قيمته يجوز البيع ويحترق
 المولى بين ازالة المحاباة ونقض البيع لان الفرض عن
 الفداء يندفع بزكته انما لم يجوز ابو حنيفة لانه كانه الوارث

كسبه يفتوت دلالة الحج لانا ان دبرنا وضمن قيمتها للغير
 اي في صورة الاستبدال والتدبير ان كان على المستولرة وعلى
 المدبر دين محيط غم السيد قيمتها ولا يفرم ما زاد على القيمة
 لانه لم يحسب الا الرقبة فعليه قيمتها ولو حج فارقا ما معه مائة
 او غضب او اقر بدين عليه صح هذا عندنا في حقه وقال لا ينجح
 لان مصحح الاقرار الا اذا وقر زال وله ان المصحح اليد وي باقية
 ولو شغل دينه مال ورفقته لم يملك سيده ما معه هذا عندنا في حقه
 عندنا يملك لانا الرقبة ملكه فكذا الاكسح ولنا ان ملك المولى ثبت
 حلاله عن العبد عند فاعه على حاجته فملك الوارث ومنها مشغول
 با فكم يعقوب عبد كسبه باعناق سيده اي عندنا في حقه وعندهما
 يعقوب او يضمن السيد قيمته للفداء وعننا ان لم يحط دينه اي
 برقته وكسبه ويبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلا
 او باقل اي يجوز بيع المأذون الذي شغل دينه مال ورفقته
 من سيده وانما يجوز لان سيده اجنب عن ماله اذا كان عليه
 دين محيط وعندهما ان باعه باقل من قيمته يجوز البيع ويحترق
 المولى بين ازالة المحاباة ونقض البيع لان الفرض عن
 الفداء يندفع بزكته انما لم يجوز ابو حنيفة لانه كانه الوارث

ولا تهمه فيما اذا جابى لاجنبه فلو باع بالاكسح حط الفضل او
 نقض البيع اي يوم السيد بالاله المحاباة او نقض البيع و
 بطل ثمنه او سلم مبيعه قبل قبضه وله حجب مبيعه ثمنه اي للسيد
 وللاية حجب البيع لقبض الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن
 ا بطل حقه العين فم يبيع له حتى الالة الذي والمولى
 لا يستوجب على عبده دينه في بطل الثمن وصح اعنانه مديونا ان
 اعناق المولى العبد المأذون حال كونه مديونا سواء كان المولى
 محيطا او لم يكن لانا ملكه فيه باق وضمن السيد الاخرة دينه
 وقيمته اي اذا كان الذي اقره القيمة يضمن الدين اذ لا حتى
 للفداء الالة الذي وان كان القيمة اقره الذي يضمن القيمة
 لانه تغلق حقا بالرقبة وهو انفسها وهو فضل دينه معتقا وضمن
 المأذون ان ذكر عنق فضل دينه على القيمة فان بيع عبده ودينه
 محيط برقته وعينه المشتري اجاز الغريم ببيعه وله ثمنه او ضمن
 المشتري او البايع قيمة فان ضمنه اي البايع ورد عليه حجب
 رجع على الغريم بضمته وعاد حتى الغريم في العبد اي رجع البايع
 على الغريم وعاد حتى الغريم في العبد فان باعه سيده معلما برقته
 فمكفوم ردا ببيعه لم يصل ثمنه اليه وان وصله لا محاباة في البيع
 لا وانما قال معلما برقته لانا البايع اذا اعلم المشتري ان على عبده
 الدين والمشتري رضى بذلك وعلم ان ينقض البيع برضى البايع
 والمشتري فنقول ان مع هذا يكون للفداء وللاية رذ البيع اذا
 لم يصل الثمن اليهم وان وصله لم يكن في البيع محاباة
 فلا وان كانت فاما ان يرفع المحاباة او ينقض البيع ولا يملك
 المشتري من اذنه الا غاب بايجه اي اذا كان البايع غائبا و
 المشتري من اذنه فاليه اي لا يملكه عندنا في حقه ويحترق لانه
 ليس خصما له وعندنا في حقه هو خصم وينقض للغريم برقته لانه يورث

في حقه يفتوت دلالة الحج لانا ان دبرنا وضمن قيمتها للغير
 اي في صورة الاستبدال والتدبير ان كان على المستولرة وعلى
 المدبر دين محيط غم السيد قيمتها ولا يفرم ما زاد على القيمة
 لانه لم يحسب الا الرقبة فعليه قيمتها ولو حج فارقا ما معه مائة
 او غضب او اقر بدين عليه صح هذا عندنا في حقه وقال لا ينجح
 لان مصحح الاقرار الا اذا وقر زال وله ان المصحح اليد وي باقية
 ولو شغل دينه مال ورفقته لم يملك سيده ما معه هذا عندنا في حقه
 عندنا يملك لانا الرقبة ملكه فكذا الاكسح ولنا ان ملك المولى ثبت
 حلاله عن العبد عند فاعه على حاجته فملك الوارث ومنها مشغول
 با فكم يعقوب عبد كسبه باعناق سيده اي عندنا في حقه وعندهما
 يعقوب او يضمن السيد قيمته للفداء وعننا ان لم يحط دينه اي
 برقته وكسبه ويبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلا
 او باقل اي يجوز بيع المأذون الذي شغل دينه مال ورفقته
 من سيده وانما يجوز لان سيده اجنب عن ماله اذا كان عليه
 دين محيط وعندهما ان باعه باقل من قيمته يجوز البيع ويحترق
 المولى بين ازالة المحاباة ونقض البيع لان الفرض عن
 الفداء يندفع بزكته انما لم يجوز ابو حنيفة لانه كانه الوارث

عطف على الخطة قوله ومانع ما عطف سكنه او عطله فانما غير مقبولة
 باجر عندنا سواء استوفى في المنافع كما اذا سكن في الدار المخصوصة
 او عطلها وعقد الشئ مضمونه باجر المثل في الصورة يبي وعنده مالك مضمونه
 ان استوفى في الاصل عطله وعقدنا على عدم تقويمها عندنا وان تقويمها
 ضروري في العقد والملك من المالك وحضره ولو اطلقها لزم
 صحت خلاف الشئ فان الذي تباع المسلم فلا يتقوم في حقه ولنا
 انه متروك على اعتقاده ولو عطف من مسلم فخلها بالقيمة كما قال
 من الظل الى الشمس او جلد ميتة فربما به اي بما لا قيمة له كالزاد
 والشمس اخذها المالك ماشي ولو اطلقها منى ولو خلكم بغير قيمته كالمع
 واخذ ملكه ولا شئ عليه هذا عندنا في حقه وعندهما اخذها المالك واعطى
 ما زاد الملح واخذ في ربع به كجد اي شئ لم قيمة كالتقط والعقد اخذ
 المالك ربح ما زاد الربح ولو اطلقه لا يضمن هذا عندنا في حقه وعندهما
 يضمن الجلد مذبوحا وبطيحه كمالك زاد الربح فيه فالحاصل انه
 اذا اخلل او دبر بما لا قيمة له اخذها المالك لان الاصل حقه وليس في
 الغاصب سوى العمل ولا قيمة له ان اذا اخلل او دبر بذي قيمة يصير
 ملكا للغاصب ترجحا للمالك المتقوم على غير المتقوم والفرق الذي
 بينه وبين اخلل الجلد ان المالك اخذ الجلد ولا يأخذ اخلل لان الجلد باق
 ويكن ازال عند النجاس والحجر عراقي بل صلت حقيقة اخرى و
 انما لا يضمن الجلد عندنا في حقه اذا التفت له لانه غضب جلد غيره بربح
 ولا قيمة له والضمان يتبع المتقوم لكن العيب اذا كان باقيا
 لا يشترط وضمن بكم منقوت وارقا سكر ومنصف وصح بعضها
 المفرد انه اللهوكا لطيبور المنار وكومها وهذا عندنا في حقه
 وعندهما لا يضمن وعندها في حقه انما يضمن بتمنه لغيره لغيره لغيره
 يضمن اخذ المتقوم ولو اطل الغزاة والدرف الذي يباع ضرب
 والعروس فمضمون بالاتفاق وفي امه ولم يعطت ملكة لا يضمن

هذا هو الذي يضمنه المالك
 وهو الذي يضمنه المالك
 وهو الذي يضمنه المالك

هذا هو الذي يضمنه المالك
 وهو الذي يضمنه المالك
 وهو الذي يضمنه المالك

بكلان

هذا هو الذي يضمنه المالك
 وهو الذي يضمنه المالك
 وهو الذي يضمنه المالك

بكلان المدبرة هذا عندنا في حقه فانه المدبر منقوم عنه لانه الولد
 وعندهما يضمنه القومها ومن حل قيد غيره او رباط دابة او فتح
 باب اصطبلها او قصص طائرته فذهب او سعى الى السلطان من
 يوزيه ولا يرفع بل يرفع او يفسق عطف على من يوزيه ولا
 يمتنع به فيه او قال مع سلطان قد يعزيم وقد لا انه وجب ما لا يفر
 شيئا لا يضمن ولو غرم ضمن وكذا الواسع يضمن عندهم زجره
 وبه يفتح وعندهما في حقه لا يضمن الساعي لانه توسط في
 فاعل مختار وفي فتح الاصطبل والقضض خلاف محمد ولها توسط
 فاعل فاعل مختار وله اذ الطائر مجبول على النفا رانه اعلم بوجه
كتاب الشفعة اي يملك عقار على مشريه جارا يملكه
 اي يملك المشري وهو النعم الذي اشترى به وجب الشفعة بعد
 البيع المراد بالوجوب الشئ والشفقة بالاشهاد اذ هي الشفعة
 قبل الشفعة قبل الاشهاد ومنزل لانه حيث لو اخذ الطلب يتطل
 فاذا اشهد استقر اي لا يتطل به ذلك التاخر ويملك بالخذ بالرافع
 او بقضاء الفاض بقدر رزق الشفعة ولا الملك اي انما يملك
 العقار اذا اخذ الشفعة برضاه وبكشري وقوله او بقضاء
 الفاض عطف على الاخذ لا على الرضا لانه الفاض اذا حكم ثبت
 الملك للشفيع قبل اخذ الخليط في نفس المبيع ثم له في حقه المبيع
 اي ثم للشري في حقه المبيع كالشرب والطريق خاصين كونه
 نهر لا يجري فيه الشفعة وطريق لا ينفذ ثم جار ملاصق باب
 في سكة اخرى لو اضع جدر على حائط انما ذكر واضع الجدر
 يعلم انه جار وليس بخليط ولا يشترط لجار الملاصق وضع الجدر
 حتى لو لم يكن له شئ على حائط يكون جار ملاصقا وعنده ان شئ لا
 يثبت الشفعة لجار بل للاوليين ويطلبها الشفعة في مجلس علم بالسبع
 بل يفتحهم طائرته طلب الشفعة وكوه مثل انما طالب للشفقة

هذا هو الذي يضمنه المالك
 وهو الذي يضمنه المالك
 وهو الذي يضمنه المالك

هذا هو الذي يضمنه المالك
 وهو الذي يضمنه المالك
 وهو الذي يضمنه المالك

هذا هو الذي يضمنه المالك
 وهو الذي يضمنه المالك
 وهو الذي يضمنه المالك

الطلب والدرف مضمون

البيع المسمى بالبيع

او اطلبها واعتبار مجلس العلم اختيار الكرمي وعند بعض المشايخ ليس
 للمجلس ان يكت ادنى سكوت تبطل شفعة او طلب بموانة
 انما سمي بهذا اللفظ على غاية التعجيل في الشفعة بطلب
 الشفعة ثم يشهد عند العقار او يبيعه مع هو من بايع او مشر فيقول
 اشترى فلان هذه الارض وانا شقيها وقد كنت طلبت شفعة
 الا اني فاشهد واعلم ان طلبها واعلم ان هذا الطلب انما يجب
 عند التمكن من الاشارة عند الارض او عند صاحب اليد حتى لو كان ولم
 يشهد بطلت شفعته وفي الزخيرة اذا كان الشفعة في طريق ملك
 فطلب طلب الموانة وعجز عن طلب الاشارة عند الارض او عند صاحب
 اليد لم يوفى ويكفي وان لم يجزئ سؤالا او كفايا فان لم
 فهو على شفعة فان حضر وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته ثم
 يطلب عند فاض يقول اشترى فلان دارا كذا وانا شقيها بدار
 كذا الى غيره يعلم اني وهو طلب بملك وضمومة وبتأخير لا تبطل
 الشفعة وقال محمد اذا فرغ شهر اطلت وبه يقع واذا طلب
 سأل القاضي الخصم اي عني ما كتبه الشفعة الارض المشفوع بها
 فان اقر بملك الشفعة به او نكل عن الكلف على العلم او البت اعلم
 ان ثبوت الشفعة ان كان متفقاً عليه يكلف على المصلح بانته
 استحق هذا الشفعة الشفعة على فان كانا مختلفين فيه كشفعة كجار
 يكلف على كسب بائنه ما اشترت هذه الارض لانه كما يكلف على المصلح
 بمنزلة الشفعة وقد سبق في كتاب الدعوى او برهن الشفعة قضى
 لها وان لم يحضر الشفعة وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره
 والمشتري ليس له ان يقبض ثمنه فلو قيل للشفعة ان الشفعة فاجر
 لا تبطل واخصم البايع ان لم يسم اي خصم الشفعة البايع ان لم يسم
 المبيع الى المشتري ولا يسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري
 فيشفح بحضوره انما يشترط حضور المشتري لانه الملك واليد

ادعاه مع

ان وجد

شفعته مع

البيع

البيع فاذا سلم الى المشتري لا يشترط حضور البايع لانه صار حياً
 ويقبض بالشفعة او العدة على البايع حتى يجب تسليم الارض على
 البايع وعند الاحتياق يكون عمدة الشفعة على البايع فيطلب
 وطلب شفيع جوار الروية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان
 اختلف الشفعة والمشتري في الثمن صدق المشتري اي الا اختلف لان
 الشفعة الذي يدعى استحقاق الارض عند نقد الاقدار والمشتري منه
 ولو برهنها فالشفيع احمى من عند ان يفسد ومحمد ومحمد ما ذكرنا
 وايضا يمكن صدق الباشيخ ببيان العقد متبعاً فيما خذ الشفعة
 بالاقول وعند ان يسن بنية المشتري احمى لانه اكثر اثباتاً وان ادى
 المشتري ثمناً وبايعه اقل منه بلا قبضة فالعول له اي بلا قبض
 فالقول للبايع ومع قبضه للمشتري اي مع قبض الثمن والقول
 للمشتري واحده حط الكل بالكل مشكلة حط البعض قدمت
 باب المراجعة بقوله والشفعة ياخذ بالاقول الفصل في الشراء
 بشيء مثلي بمثلها وبعده بالقيمة في بيع عقار بغير احد كل
 بقيمة الاخر وفي غير مخرج جبال او طلب في الحال واخذ بغير الاجل
 هذا عندنا وعند الشريعة قوله القديم فلان ياخذ به الى حال الشفعة
 الموقبل ولو سكت عنه بطلت اي ان سكت عن الطلب بغير حرج
 يطلب عند الاجل بطلت شفعة وفي شراء ذمي بغير او حنبره و
 الشفعة ذمي بمثل بغير وقيمة الحنبره وشفيع الملم بقيمة الكل
 ورو بناء المشتري وعرضه بالثمن وقيمتها مقلوعين كما في
 العصب او كلف المشتري قلمها اي اخذ الشفعة فيما اذا بنى
 المشتري او عرض الثمن وقيمتها مقلوعين او كلف المشتري
 قلم البناء والغرس والمراد بقيمتها مقلوعين بقيمتها حتى
 القلق بل بغير يبي ان ياخذ بالثمن وقيمة البناء وبني ان يترك
 وهو قول الشريعة لان التكليف بالقلم ايجام العدا وان اشترى

اما عند

البيع المسمى بالبيع

الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري مع

البيع المسمى بالبيع

24

هذا صحيح في البناء قلنا بنينا في موضع تعلق بحق منكر للغير غير
 تسليمه ورجع تتبع بالتمتع فقط ان بنينا وخرس ثم سحت اي
 اخذ الشفع بالشفعة وبنا وخرس ثم استحق رجوع بالتمتع فقط او
 لا يرجع بقيمة البناء او كخرس على احد بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمة
 البناء او الفرس على البائع لانه ملك في حصة بخلاف الشفع فانه
 اخذ جبره وكل التمتع ان خربت او جفت الشجرة اشترى دارا قربها
 او بيتا فانجفت الشجرة فالشفع ان اراد ان ياخذ بالشفعة ياخذ
 بجميع التمتع واخذ العوضه لان النقص كصحتها ان صدر المشتري بالبناء
 انما ياخذ بالحصة لان المشتري قصد الاتلاف وفي الاول تلف
 باقته سماوية ولا ياخذ النقص لانه ليس عقارا ولم يبق بتعاونه
 شراء ارض مع ثمر نخيل جزا فانما هو اخذ ثمرها وحصة التمتع
 ان جذرة المشتري في الاول والثاني شري ارضا وذكر ثمر النخيل
 اذ لا يدخل بدون الذكر او شري ولم يكن على الشجرة ثمر في المشتري
 فالشفع ياخذ مع الثمر في الفصل وان جذرة المشتري فالشفع
 ياخذ الارض بدون ثمر النخيل لكن في الفصل الاول واخذ بحصة الارض
 من التمتع وفي الفصل الثاني ياخذ بكل التمتع لان الثمر لم يكن
 موجودا وقت العقد فلا يقابله شيء من التمتع **باب ما يوجب فيه**
وما يبطل ما اى بيب ما يكون فيه الشفعة او لا يكون وما يبطل الشفعة
 انما يجب تصديده عقار ملك بعضه هو مال وان لم يقسم كرجي
 وحام وبغيره اى الشفعة العقدية تختص بالعقار بخلاف غير العقدية
 فانها تثبت في غير العقار فان الشجر والثمر يؤخذان بالشفعة
 تبعا للعقار ثم لا بد ان يكون العقار ملك بعضه حتى لو ملك بحصة
 لا تثبت الشفعة ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى لو خرج على
 دار لا تثبت الشفعة وانما قال وان لم يقسم لان الشفعة
 لا تثبت عند ان هو في مال لا يقسم لان الشفعة لا تقوم في القسمة

عنده
 لا يشفع به اذا قسم وفيه
 وطريق ملكه كيز

هذا صحيح في البناء قلنا بنينا في موضع تعلق بحق منكر للغير غير
 تسليمه ورجع تتبع بالتمتع فقط ان بنينا وخرس ثم سحت اي
 اخذ الشفع بالشفعة وبنا وخرس ثم استحق رجوع بالتمتع فقط او
 لا يرجع بقيمة البناء او كخرس على احد بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمة
 البناء او الفرس على البائع لانه ملك في حصة بخلاف الشفع فانه
 اخذ جبره وكل التمتع ان خربت او جفت الشجرة اشترى دارا قربها
 او بيتا فانجفت الشجرة فالشفع ان اراد ان ياخذ بالشفعة ياخذ
 بجميع التمتع واخذ العوضه لان النقص كصحتها ان صدر المشتري بالبناء
 انما ياخذ بالحصة لان المشتري قصد الاتلاف وفي الاول تلف
 باقته سماوية ولا ياخذ النقص لانه ليس عقارا ولم يبق بتعاونه
 شراء ارض مع ثمر نخيل جزا فانما هو اخذ ثمرها وحصة التمتع
 ان جذرة المشتري في الاول والثاني شري ارضا وذكر ثمر النخيل
 اذ لا يدخل بدون الذكر او شري ولم يكن على الشجرة ثمر في المشتري
 فالشفع ياخذ مع الثمر في الفصل وان جذرة المشتري فالشفع
 ياخذ الارض بدون ثمر النخيل لكن في الفصل الاول واخذ بحصة الارض
 من التمتع وفي الفصل الثاني ياخذ بكل التمتع لان الثمر لم يكن
 موجودا وقت العقد فلا يقابله شيء من التمتع **باب ما يوجب فيه**
وما يبطل ما اى بيب ما يكون فيه الشفعة او لا يكون وما يبطل الشفعة
 انما يجب تصديده عقار ملك بعضه هو مال وان لم يقسم كرجي
 وحام وبغيره اى الشفعة العقدية تختص بالعقار بخلاف غير العقدية
 فانها تثبت في غير العقار فان الشجر والثمر يؤخذان بالشفعة
 تبعا للعقار ثم لا بد ان يكون العقار ملك بعضه حتى لو ملك بحصة
 لا تثبت الشفعة ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى لو خرج على
 دار لا تثبت الشفعة وانما قال وان لم يقسم لان الشفعة
 لا تثبت عند ان هو في مال لا يقسم لان الشفعة لا تقوم في القسمة

عنده وعندنا لرفع ضرر الجوار لانه عرض وفلك بناءه وكل بيعا
 تصدا حتى ان بيع البناء والنخل بتبعيته الارض يجب فيها الشفعة
 وارث وصديقة وصهبة الا بعوض ولا لانه القيمة معنى
 الا فواز او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح على دم عمدا
 ومراوانا قول بعضنا مال في قوله جعلت اجرة خلاف ذلك
 فان هذه الاعراض متقومة عنده ولنا ان تقوم المنافع في
 فلا يظفر حق الشفعة وكذا الكدم والعتق واذا قول بعضنا مال
 كما اذا تزوجها على دار على ان ترو عليه الفاشفة في جميع
 الدار عند ابي حنيفة وقالوا يجب في كل حصة الالف فيها مباد
 ماليتها هو يقول معنى البيع تابع فيه ولهذا انعقد بلفظ النكاح
 ولا يفيد بشرط النكاح ولا شفعة في الاصل فكذا في البيع او
 بيعت بخيار البائع وما سقط خياره حتى اذا سقط الخيار
 ثبت الشفعة او بيعا فاسدا وما سقط منه فانه اذا بيع بيعا
 فاسدا وسقط حق الفسخ بان بنى المشتري فيها ثبت الشفعة
 او رد بخيار روية او شرط او عيب بقضاء او بغيرها سلمت اى
 بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار الروية بقضاء والقاض
 فلا شفعة لانه فسخ لا بيع ويجب برد بلا قضاء وبالحالة ان
 ثبت الشفعة في الرد بالعيب بلا قضاء والقاض لانه لم يلم
 بعبء الماذون بالرضا صار كانه اشتراه وكذا يجب الشفعة
 بالاقالة لان الاقالة بيع حتى الثالث والشفعة ثلثا
 وللعبء الماذون مديونا في جميع سيده وسيد في مبيع اى يجب
 للعبء الماذون حال كونه مديونا دنيا محيطا بقرينة وكسبه
 الشفعة فيما يباع سيده وكذا السيد حتى الشفعة فيما يباع العبد
 الماذون المذكور بناء على انه ماله ملك له ولم يشرى او
 اشترى له لاملن باع او يموله او ضمن الركب اى يجب الشفعة

نصت صح
 لا يشفع في الارض المملوكة من المالك عن المالك فان سقط
 وجب له في المالك
 لا يشفع في الارض المملوكة من المالك عن المالك فان سقط
 وجب له في المالك
 لا يشفع في الارض المملوكة من المالك عن المالك فان سقط
 وجب له في المالك
 لا يشفع في الارض المملوكة من المالك عن المالك فان سقط
 وجب له في المالك

مدى كان الصلح او كليا او جزئيا
لا ينعقد من غير ان يكون الصلح
بيع او كسبا

المشترى سواء اشترى كماله او كماله وكذا ان اشترى له
اي من وكل آخر بالشر او فاشترى لاجل الموكلة والموكلة شفيع كما ان له
شفعة وفائدة انه لو كان المشتري او الموكلة بالشر او شرى كماله
شرى آخر فلهما الشفعة ولو كانا موكلة بالشرى كماله لدار جارية فلهما شفعة
للجار مع وجوده ولا يكون للبايع شفعة له وكذا اذا ضمن الركب
فبيع وهو شفيع للشفعة له لان الاختلاف عليه لا فيما بيع الا اذا
مضى طول مدة الشفعة هذه حيلة كاقاط شفعة الجوار ويصح ان يبيع
الدار الا مقدار ارضه ذراع او شبرا واصبح فطوله تمام ما يملكه
الدار المبيعة فانه اذا لم يبيع ما يملكه دار الشفعة لا تثبت الشفعة
او شرى منها من غير ان يبيعها الا ان السهم الاول هذه حيلة اخرى
لا سقط شفعة الجوار ولو اشترى الدار بالشرى الدار بالشرى
شيئا قليلا منها كسهم واحد من الف سهم بالالف الادوية ثم اشترى
الباقى بربعم فالشفيع لا يأخذ الشفعة الا في السهم الاول بثمنه لاني الباقى
لاني المشتري كان شرى كماله وهو من احدى الجوار او شرى بغيره ثم دفع
بمنه ثوبا الا باليمن هذه حيلة اخرى تع الجوار وغيره وهو اذا
اريد بيع الدار جماعة فاشترى الدار بالالف ثم يدفع ثوبا يساوي
الثمن فلهما شفعة بالالف فالشفيع لا يأخذ الا بالالف ولا ياره
حيلة في اقطاط الشفعة والزكوة عند الجوار ببيعته في الشفعة
لا يصد في الزكوة اعلم ان حيلة اقطاطها لا يكره عند الجوار ويكره
عند محمد وينقض في الشفعة بقول منس لان منعه عن جوار
الحق لا اقطاط للحق الثابت وكذا يقول في الزكوة لكن هذا
في غاية شناعة لانه ايتار للبيعي وقطع رزق الفقراء الذي قدره
الله تعالى مال لا غنىء والاخر اطنه سلك الذي يمكنه ووالزكوة
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والاشترى بما يشترى الله تعالى
واقول الشفعة انما شرعت لرفع ضرر الجوار فالمشترى ان كان

مدى كان الصلح او كليا او جزئيا
لا ينعقد من غير ان يكون الصلح
بيع او كسبا

دار الشفعة مع

عدم الكراهة في اقطاط الشفعة
والزكوة

مدى

مدى تصرف به الجوار لا يجل اسقاطها وان كان رجل صالح يشفيع
به الجوار والشفيع منعته لا يجب جواره في جملته في اسقاطها وبطلان
ترك طلبها او اثباتها او اهادها وتسلمها بعد البيع فقط اي التمس
قبل البيع لا يبطلها ولو من الاب او الوصي او الوكيل اي الوكيل طلبها
الشفعة فان سلمه هو لا يبطل الشفعة عند الجوار في سخطا فان
لمحمد وزفر فانه هذا البطلان هو الثابت للصفحة وانما شرعت لرفع
الضرر لكانه في معنى ترك الشراء وصلاحها على كوض ورد عوضه
اي الصلح على العوض يبطل الشفعة لانه تسليم كمن الصلح غير جائز لانه
مجرد حق التملك فيجب رد العوض وموت الشفعة لا للمشترى فان
الشفيع اذا مات تبطل الشفعة ولا يورث عنه خلافا للشر لانها
ليست بمال وهذا اذا مات بعد كسبه قبل القضاء اما اذا مات بعد كسبه
قبل نقد الثمن او بعده تصير للورثة ويبيع ما يشفيع به قبل القضاء
بالتزوال سبب الاحتقاق قبل التملك بخلاف ما اذا كان البيع
بشرط الخيار فان سعى شراءه في سلم فلهما شفعة كذا في البيع
بالف سلم فكان باقلا او بليلى او وزني او غيره في شفعة
قيمتها الف او اكثر فهي له ويعرض كذا في البيع بالبيع بالبيع
سلم وكان باقلا او كذا بكيلى او وزني او غيره في شفعة
الف او اكثر فالشفعة ثابتة له لان هذه الاشياء هي ذواتها
فالشفيع يأخذ بها كماله يكون له الاخذ بهذه الاشياء والبيع
كانت قيمتها اكثر من الف فيكون له حق الشفعة بخلاف ما اذا
ظهر ان البيع كان بعرض قيمته الف او اكثر لا ينعقد له الشفعة لان
الشفيع يأخذ بها بالقيمة فان كانت قيمته الف فقد سلم البيع
وان كانت قيمته اكثر فتسلم البيع بالف لتسلم البيع بالاكثري بالبراق
الاولى وشفيع حصته احد المشترين لا احد البايعين اي اشترى
جماعة من واحد فلهما شفعة ان يأخذ نصيب حدهم وان باع جماعة

شفعة مع

الفيا والطفل في خضم حاضرها وقسم بطلب صرحهم اي احد
 الشكاء ان انتفع كل حصته وطلب ذي الكثرة فقط ان لم يقع
 الاخر لقلته حقتة اي لا يقسم بطلب ذي القليل لانه لا فائدة
 له فهو منقوت في طلب القيمة وقيل العكس لانه صاحب الكثرة يطلب
 حصة صاحب القليل بغير حصة بغيره وقيل يقسم بطلب
 كل واحد ولم يقسم الا بطلبهم ان تقدر كل القلته وتقسيم عروضا
 اخذ حصة ولا الجنيان والرفيق والجوه والجم الامر طاهر
 وقال يقسم الرفيق والجوه بطلب البعض كما يقسم كل الاصل
 وسائر العروض له ان التفاوت فاش في الاصل فيضار
 كالاخص للمختلفة في الجواهر فبقيل اذا اختلفت حصة القسم
 ودور مشتركة او دار وصيغة او دار وحانوت قسم كل
 وحدها اي اذا كانت الدور قريبة بان كانت كلها في مهاد
 قسم كل وحدها عند اي حصة وقال يقسم بعضها في بعض وان
 كانت بعيدة اي في مخرجي فتقولها القول اي حصة هو بصور
 القاسم ما يقسم ويعد له ويذرع ويقوم بناءه ويفرز كل
 قسم بطريقه وتره ويلقب لاقم بالاول والثاني والثالث
 ويكتب اسماءهم ويقوع والاول لمن خرج اسمه وكذا الثاني
 لمن خرج ثانيا اي تصور الدرار المقسومة على قواسم لرفع
 لا القاض ويعد لها اي يتصور ما على سهام القيمة ويندرجها
 ويصور الزراعات على ذلك القواسم فكل الجودول فيكون
 كل ذراع في ذراع بشكل لينة ويقدر البشو والصفحة وغيرها
 بتلك الزراعات ويقوم البناء وينتد القيمة من اي طرف
 شاد فان جعل الجانب الغربي اولاً ويجعل ما يليه ثانيا ثم
 ما يليه ثالثا وهكذا ويكتب اسماء اصحاب السهام اما على القوعة
 او غير ما يخرج اسم او لا يعطى نصيبه جانب الغربي جملة

دخولنا

شرح
 في تقسيم الارض
 في تقسيم الارض
 في تقسيم الارض

من العوصة

من العوصة والبناء الى ان يتم نصيبه فيخرج اسمه ثانيا يعطى نصيبه
 متصلا بالاول وهكذا الى ان يتم سواء كانت الانصاف متساوية
 او متفاوتة ولا يدخل الدرارهم والقيمة الا بصرها في اي لا
 يدخل في قيمة العقار الدرارهم الا بالبراهن حتى اذا كان الارض
 وبناء يقسم بطريق القيمة عند اي من عن اي حصة ان يقسم
 الارض بالمساواة فالذي وقع البناء في نصيبه يرد على الاخر الدرارهم
 حتى يساويه فيدخل الدرارهم ضرورة وعند محنة انه يرد على الكثر بك
 من العوصة في مقابلة لثمنهما فاذا بقي فضل ولا يمكن التسوية
 في غير ذلك للفضل الدرارهم لان الضرورة في هذا القدر فان وقع
 مسيل وتيم او طريقه في قسم اخر بل ان شرطها هو ان امكن
 والاشيخ سفل ذو علو وسفل وعلو مجرد ان تقوم كل وحده
 وقسم با عند محنة وبه يقسم اي قسم بالقيمة عند وعند اي
 يقسم بالذراع كل ذراع من السفل في مقابلة ذراعين من العلو
 وعند اي من القسم بالذراع ايضا لكن العلو فضل منها وثانيا
 فان اثار المتناهيين بالاستيفاء ثم ادخل ان بعض حصة
 وقع في حصة غلط لا يصدق الا محنة قالوا لانه يدعى
 فتح القيمة فلا يصدق الا بالبنية فان الهداية ينبغي
 ان لا يقبل دعواه للتناقص في المبسوط وقضا ورافض حاشا
 ما يؤيد هذا وجرواية المتني انه اعتمد على هذا القاسم في
 اقراره باستيفاء حصة ثم لما تم حق التامل نظر الغلظة فخل
 فلما يؤخذ بذلك الاوار عند ظهور الحق وتساو القاسمين في
 فيها اي في القيمة هذا عند اي حصة والى من عند محنة والشرك
 ليس محنة لانه شهادة على فعد الفسرها فلنا لا بد من شهادة على
 فعد غير حاد هو الاستيفاء وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف
 حصة اي ان قال قبضت حتى وكى اخذ بعضه بعد ما قبضته حلف

حصة

شرح
 في تقسيم الارض
 في تقسيم الارض

يصح في جميع ما ذكر الحاجة التي تم اذا صحت تصح وان كان
الشر على الشيء الا ان يكون الشر مديرا لانه يحتاج الى العمل
قبل الادراك لا بعده كما في اربعة تصح اذا كان الزرع بقلا او
لا يصح اذا استخصد لكن اجارة الارض لا تصح الا وان يكون
كلها حالية من زرع المالك فان مات احدهما او هفتت مدها
والشرقي يقوم العامل عليه وارثه وان كرهه الدافع او ورثه
اي مات العامل والشرقي يقوم ورثته العامل عليه وان كرهه الدافع
وان مات الدافع يقوم الكمال كمالا وان كرهه ورثته الراعي تجانا
وقال للفرع والاشجار الا بغير ولو كان كمالا لم يصح الا بقدر على
العمل او سارقا يجرى على سعة او غيره غير ووقع فضايلة
معلومة لا يفسد ويكون الارض والشجر بينهما لا يشترط الشركة
فيما هو حاصل قبل الشركة والشر والفرس لرب الارض والملاح فبمئة
واجر عمله لانه في معنى قفيرة الطمان لانه استجار ببعض ما يخرج
من عمله وهو نصف البستان وانما لا يكون الفرس لصاحبه لانه غير
برضاه ورضاه صاحب الارض فصار تبع الارض وصلة الجواز
يسع نصف الاغراس بنصف الارض وليتاجر صاحب الارض
العامل ثلث سنين مثل الشئ قليل لمعز في نفسه **كتاب الذبائح**
حرم الذبيحة لم تذكر ايام الذبيحة حيوانا مما شانه الذبح حتى
يخرج السمك ويجراد اذ ليس من شانهما الذبح وانما حملناه على
ذلك لان المعنى الحقيقي اذ لو حمل على المعنى الحقيقي لكان المعنى حرم
مذبح لم يذكر اي لم يذكر اسم الله تعالى فلا يتناول حرمه ما ليس
بمذبح كالمذبة والنطية ونحوها ولا ما اذا قطع من حيوان
الحق عضو اذ حمل على المعنى المجازي وهو من شانه ان يذبح
يتناول الصور المذكورة ثم فسر التذكية بقوله ودعوة الضرورة
جمع اي كان من البهائم والاختيار ذبح بيبي الحلق واللثة

صورته انما قطع الزرع عن الفرج حصر
الكل انما اذ اذ اكثر مقام الكثر
صورته انما قطع الزرع بجزءه
وانه الدم ولو بلبطة او جنة حدة
دم انه الدم بانك
الاشجار في حدة الاسما وظوا فاما بيبي اما اذا كانا منزهين
يحل الذبح عندنا لكن يكره وعندنا من الذبيحة ميتة لقولهم
ما خلا الظفر والسن فانها من مري الجشنة ونحن نحلها على غير
المشروع فان الجشنة كانوا يفعلون ذلك نذب احد اشهره
قبل الاصباح وكرهه بعدة ارفاقا بالمذبح والجحر جملها الى المذبح
وقوله والجحر بالرفع عطف على الفيزر كرهه وهو جائز لوجوده
وذبحها من قفانها والشمع اي الذبح الشريد حتى يبلغ النخاع
وهو بالفارسية جرام مفر والسلم مثل ان تبارك دار قبل الربي
عن الاضطراب ونشر طكون الذبح مسما او كناية ذمت
او حيا قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وذلك لانهم
يذكرون اسم الله عليها فحل ذبيحتها ولو مجنون او امرأة او صبي
يعقل ويضبط حتى لو كان المجنون والبصير حيث لا يعقل ولا يضبط
السمية لا يحل ذبيحتها او اقلها او اخر من لادبيحة وتبي
وهو حوسي ومتره ونارك سمته عمد اهدا عندنا لقوله تعالى لا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلاف للشرا وقوى حجة قوله
قل لا اجد فيما اوحى الي محمدا الى قوله او فسقا اهل لغوا الله به فيجاء
قوله ولان تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انه لفسق على ما اصر
لغير الله به لقينه قوله تعالى وانما لفسق وايضا اذ لم يوجد هذا
في المحرم يكون حلالا قلنا لا ضرورة في الحلال فاذا لم يحل فيكون

اللثة

اللثة منخر من كصدر وعروق المحلوم والمرى والودجان كل يوم
يجري النفس والمرى مجرى الطعام وكشرب ذرة الهداية عكسها
وهو سهو من الكاتب او عفة قلم مجز فوق العقدة والبعض افترقا
بالجواز لقوله عم الزكوة ما بين اللثة والليجاني وحل يقطع
اي ثلث ثا اقامة للاكثر مقام حكم الكحل وحل ما اوحى الوداج
وانه الدم ولو بلبطة ومروة اللبطة قشر القصب المروة
الحج الذي فيه حدة الاسما وظوا فاما بيبي اما اذا كانا منزهين
يحل الذبح عندنا لكن يكره وعندنا من الذبيحة ميتة لقولهم
ما خلا الظفر والسن فانها من مري الجشنة ونحن نحلها على غير
المشروع فان الجشنة كانوا يفعلون ذلك نذب احد اشهره
قبل الاصباح وكرهه بعدة ارفاقا بالمذبح والجحر جملها الى المذبح
وقوله والجحر بالرفع عطف على الفيزر كرهه وهو جائز لوجوده
وذبحها من قفانها والشمع اي الذبح الشريد حتى يبلغ النخاع
وهو بالفارسية جرام مفر والسلم مثل ان تبارك دار قبل الربي
عن الاضطراب ونشر طكون الذبح مسما او كناية ذمت
او حيا قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وذلك لانهم
يذكرون اسم الله عليها فحل ذبيحتها ولو مجنون او امرأة او صبي
يعقل ويضبط حتى لو كان المجنون والبصير حيث لا يعقل ولا يضبط
السمية لا يحل ذبيحتها او اقلها او اخر من لادبيحة وتبي
وهو حوسي ومتره ونارك سمته عمد اهدا عندنا لقوله تعالى لا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلاف للشرا وقوى حجة قوله
قل لا اجد فيما اوحى الي محمدا الى قوله او فسقا اهل لغوا الله به فيجاء
قوله ولان تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انه لفسق على ما اصر
لغير الله به لقينه قوله تعالى وانما لفسق وايضا اذ لم يوجد هذا
في المحرم يكون حلالا قلنا لا ضرورة في الحلال فاذا لم يحل فيكون

صورته انما قطع الزرع بجزءه
وانه الدم ولو بلبطة او جنة حدة
دم انه الدم بانك
الاشجار في حدة الاسما وظوا فاما بيبي اما اذا كانا منزهين
يحل الذبح عندنا لكن يكره وعندنا من الذبيحة ميتة لقولهم
ما خلا الظفر والسن فانها من مري الجشنة ونحن نحلها على غير
المشروع فان الجشنة كانوا يفعلون ذلك نذب احد اشهره
قبل الاصباح وكرهه بعدة ارفاقا بالمذبح والجحر جملها الى المذبح
وقوله والجحر بالرفع عطف على الفيزر كرهه وهو جائز لوجوده
وذبحها من قفانها والشمع اي الذبح الشريد حتى يبلغ النخاع
وهو بالفارسية جرام مفر والسلم مثل ان تبارك دار قبل الربي
عن الاضطراب ونشر طكون الذبح مسما او كناية ذمت
او حيا قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وذلك لانهم
يذكرون اسم الله عليها فحل ذبيحتها ولو مجنون او امرأة او صبي
يعقل ويضبط حتى لو كان المجنون والبصير حيث لا يعقل ولا يضبط
السمية لا يحل ذبيحتها او اقلها او اخر من لادبيحة وتبي
وهو حوسي ومتره ونارك سمته عمد اهدا عندنا لقوله تعالى لا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلاف للشرا وقوى حجة قوله
قل لا اجد فيما اوحى الي محمدا الى قوله او فسقا اهل لغوا الله به فيجاء
قوله ولان تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انه لفسق على ما اصر
لغير الله به لقينه قوله تعالى وانما لفسق وايضا اذ لم يوجد هذا
في المحرم يكون حلالا قلنا لا ضرورة في الحلال فاذا لم يحل فيكون

الذبيحة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

قل لا اجدنازلا قبل ولانا ناكلو اليكنا بزم الكذب فان تركها ناسيا
حل لغز الدنيا قال الله تعالى لا تواخذنا ان سينا فقوله ثم سميت
اسم الله في قلب كل مسلم محمدا على حالة النساء وعند ما لا يحل
في النساء ايضا وكرهه الا يتكلم مع اسم الله غيره وهكذا اعطفا
كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف
بغير اسم الله وباسم فلان او فلانا اي باسم الله وفلان
فان افضل صورة ومعنى كالماء قبل الاضجاع وقيل التسمية بالاب
بروحه والابلو كرهه دجها وزه البقر والغنم على هذا عندنا
وعند مالك ذبح الابل او ذبح البقر والغنم لا يحل ولزم ذبح
صغيرها نس من كفه روح نعم توحيث او سقط في بيوتهم ولم يكن ذبح
هذا عندنا وعند مالك لا يحل الا بالذكوة الاختيارية ولا يحل
جنين ميت وجد في بطن امه هذا عندنا في حقه وعندنا
وعند شعبة اذا تم خلقه اكله ذكوة الام ذكوة له ولا ذكوة
او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات ولا الحوام الكليية
والبغل والحيل والضبغ والزنبر والسحفات والابقع
الذي ياكل الجيف والغراف في الفيل والبزوع وابني
عرس من لا حيوان مالم يسمي السمك لم يطبخ والجرثوم
والمار الماصه الناب بالفارسية دندان يفسد في ذوات الناب
حيوان ينهت باناب وذوات الخيل طائر يحطف بالمخلب
وزه الحمار الاصلية خلاف ما ذكر في كميل خلافا وخلاف الشيخ
لنا قوله كذا والخيل والبغال والحمير الالية وفي الضبغ خلاف
الشيخ وهو بالفارسية كفارة والسحفات كمنك يفت
الابقع كناع سيب الغراف كناع سياه بزر ك البربوع مؤنث
كشي وهو صلال عند كشي وابي عرس اسوقوله لم يطبخ
من الطفوا لم يطبخ على الماء ميتا حتى ان طفي الماء ميتا حرم

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الجرثوم

الحديث نوع من السمك هو غير المار ماصه كذا في المغرب وحل
الحواد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب النزع والارنب و
العقوص معها اي مع الذكوة **كتاب الاضحية** على
شاة من فود وبقرة او بعينيه الى سبعة ان لم يكن لفدا قل من
سبع حتى لو كان لاحد السبعة اقل من السبع لا يجوز عن احد
لاق وصف القرية لا يتجزى وعند مالك يجوز عن اهل بيته
كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيته وان كانوا اقل من سبعة
ويقسم اللحم وزنا لا جرافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد
اي يكون مع اللحم الاكارع او جلد ففي كل جانب شي من اللحم وشي
من الاكارع او يكون في كل جانب شي من اللحم وبعض من
الجلد او يكون في جانب لحم والكارع وفي آخره وجلد وانما يجوز
حرفا للحسن في خلاف الجبل فصح اشراك سنة في بقرة مشربة
لاضحية استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفره لانه
اعدت للقرية فلما يجوز بيعها وجه الاحتساب انه قد كذب بقرة
سميئة ولا يجزى الشراء وقت البيع فالحاجة مائة الى هذا
وذا قبل الشراء اجب وذا اشارة الى الاشارة وعند ابي بصير
يكراه الا يشترك بعد الشراء ولا تجب الا على من عليه الفطرة
قدرة الفطرة وانما تجب لقوله من من وجده سعة ولم يفتح فلما
يقرب من مصلانا وعند كشي سنة لنف لطفلة في طاهر
الرواية وفي رواية الحسن عن ابي بصير تجب لطفلة كما في الفطرة
فلنا سبب الفطرة راين مؤنث ويلى عليه بل يصح عنه ابوه
او وصيه من ماله واكمل منه الطفل وما يقى يبدل بما ينفع لعينه
كالغراب والمنخل والثوب وانحف لا بما ينفع به بالاسهل
كالخبر ونحوه وانما يجوز ان يبدل بذلك لانه اقل قياسا على
الجلد فان اجلد يجوز ان ينفع به بان يتخذ جرابا واذا ابر

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الكارع وبلده

كتاب الأحكام
 وقد أخرج فيكون غاصبا قبل التزج **علم**
 ما كرهه حرام عند محمد بن عمرو ولم يملقظ به لعدم التامع فنبه المكون
 إلى الحرام كنبه الواجب إلى الفرض وعندهما إلى الحرام أقرب المذكور
 عند أبي حنيفة ليس حرام وكذلك عند أبي سنان لكنه إلى الحرام أقرب
 وهذا هو المذكور كراهية محمد بن عمرو وأما المذكور كراهية محمد بن أبي بكر
فصل الأكل وضئ لا دفع به هلاكه وما جوزه عليه
 إن مكنته من صلواته فأبما وصا صوم ومباح إلى الشبع ليس برقوة
 وحرام فوفه الألف صدقة صوم الغدا والشمك لا يبيح صنفه وقوه
 لبن الأثن وبول الأبل أما لبن الأثن فما حكمه حكمه وأما بول
 الأبل فخام عند أبي حنيفة وعند أبي سنان يحل به التداوى لمورث
 العينين وعند محمد بن عمرو يحل مطلقا لأنه لو كان حراما لا يحل به التداوى
 قال عم ما وضع شفاؤكم بما حرم عليكم وأبو يوسف يقول لا يبيح
 حراما للفرورة وأبو حنيفة يقول المصلح في البول حرام وهو قولهم
 قد علم شفاء العينين وصا وأما في غيرهم فالشفاء غير معلوم فلا
 يحل والأكل والشرب والأدمان والتطيب من الماء ذهب وفضة
 أي للجر وكنساء قال من الذي يشرب من الماء ذهب وفضة أو ذهب
 أنما يخرج في بطنه نار جهنم وحل من الماء رصاص وزجاج و
 بلور وعقربوب ومن الماء مفضض عند الشيبان وغيره وجلبوس
 على مفضض متيقنا موضع الفضة قوله وجلبوس على الفضة
 حل وهذا يجوز لوجود الفضل فخذ الجسد الأكل والشرب من الماء
 المفضض ويجلبوس على الكرسى أو السيرة أو التبرج أو نحوه مفضضا
 أنما يحل إذا كان متيقنا موضع الفضة أي لا يكون الفضة في موضع
 الفم وفي موضع اليد عند الأخذ وفي موضع الجلبوس على الكرسى
 عند أبي سنان مطلقا وعند محمد بن عمرو قد قيل أنه مع أبي حنيفة قد قيل
 أنه مع أبي سنان وقيل قول الكافر قال شربنا اللحم من مسلم أو كفا
 فحل

في قوله
 ما كرهه حرام
 عند محمد بن عمرو
 ولم يملقظ به لعدم
 التامع فنبه المكون
 إلى الحرام كنبه الواجب
 إلى الفرض وعندهما
 إلى الحرام أقرب
 المذكور عند أبي
 حنيفة ليس حرام
 وكذلك عند أبي
 سنان لكنه إلى
 الحرام أقرب
 وهذا هو المذكور
 كراهية محمد بن
 عمرو وأما
 المذكور كراهية
 محمد بن أبي بكر
 فصل الأكل وضئ
 لا دفع به هلاكه
 وما جوزه عليه
 إن مكنته من
 صلواته فأبما
 وصا صوم ومباح
 إلى الشبع ليس
 برقوة وحرام
 فوفه الألف
 صدقة صوم
 الغدا والشمك
 لا يبيح صنفه
 وقوه لبن
 الأثن وبول
 الأبل أما لبن
 الأثن فما حكمه
 حكمه وأما بول
 الأبل فخام
 عند أبي حنيفة
 وعند أبي سنان
 يحل به التداوى
 لمورث العينين
 وعند محمد بن
 عمرو يحل
 مطلقا لأنه لو
 كان حراما لا
 يحل به التداوى
 قال عم ما وضع
 شفاؤكم بما
 حرم عليكم
 وأبو يوسف
 يقول لا يبيح
 حراما للفرورة
 وأبو حنيفة
 يقول المصلح
 في البول حرام
 وهو قولهم
 قد علم شفاء
 العينين وصا
 وأما في غيرهم
 فالشفاء غير
 معلوم فلا
 يحل والأكل
 والشرب والأدمان
 والتطيب من
 الماء ذهب
 وفضة أي للجر
 وكنساء قال من
 الذي يشرب من
 الماء ذهب
 وفضة أو ذهب
 أنما يخرج في
 بطنه نار جهنم
 وحل من الماء
 رصاص وزجاج
 وبلور وعقربوب
 ومن الماء
 مفضض عند
 الشيبان وغيره
 وجلبوس على
 مفضض متيقنا
 موضع الفضة
 قوله وجلبوس
 على الفضة حل
 وهذا يجوز
 لوجود الفضل
 فخذ الجسد
 الأكل والشرب
 من الماء
 المفضض
 ويجلبوس على
 الكرسى أو
 السيرة أو
 التبرج أو نحوه
 مفضضا أنما
 يحل إذا كان
 متيقنا موضع
 الفضة أي لا
 يكون الفضة
 في موضع الفم
 وفي موضع
 اليد عند
 الأخذ وفي
 موضع الجلبوس
 على الكرسى
 عند أبي سنان
 مطلقا وعند
 محمد بن عمرو
 قد قيل أنه مع
 أبي حنيفة قد
 قيل أنه مع
 أبي سنان
 وقيل قول
 الكافر قال
 شربنا اللحم
 من مسلم أو
 كفا فحل

موضع
 بفضة

رجل أو جوسي حرم فانا قول الكافر مضمون المعاملة للمعاهدة إليه
 إذا المعاملة كثيرة الوقوع وقول الكافر أو أمانى أو فاسق أو
 عبدا وضد ما المعاملة كسرا وكيفية والتوكيل كما إذا أخرجني وكذا
 فلا في بيع هذا يجوز الشراء منه وقول العبد والصبي في الهدية
 والأذن كما إذا جاء بهدية وقال هدي فلان إليك هذه الهدية
 يحل قبوله منه أو قال أنا ما ذوق في التجارة يقبل قوله وسرط الجوز
 في البيانات كما يخرج عن نجاسة الماء فيتم إن أخرجها باسم رسول
 ولو عبدا ويخرج في الفاسق وسوريم يعمل بغالب رائه ولو أراق
 فيتم في غلبته صدقة وتوضأ فيتم كزبه فاحفظه ومقتضى في
 إلى وليمة فوجدته لجا أو غناء لا يقدر على منعه يخرج البنت
 إلا فعدواكل جاز ولا يحضران علم من قبل وقال أبو حنيفة
 ابتليت بهداهة فبعت وإذا ابتليت بقدرى به ودل قوله
 حرمه كل المملوك لأنه لا ابتلاء بالمحم كونه أعلم أنه لا يخلو أنه
 علم قبل حضوره وإنه هناك طهوا لا يجوز الحضور وإن لم يعلم قبل
 الحضور لكي يجمع بعده فانا كان قادرا على المنع يمنع وإن لم يكن
 قادرا فانا كان الرجز مقتدر يخرج للثابتة في النان وإن
 لم يكن مقتدرى فانا فعدواكل جاز لأن اجابة الدعوة سنة
 فلا يترك بسبب برعة كصلوة اجنزة تحفظها النياحة قال أبو حنيفة
 ابتليت بهداهة فبعت قالوا قوله ابتليت يدل على الحرمة ويمكن
 أن يقال الصلة لاقامة السنة لا يجوز والصلة الذي قال أبو حنيفة
 أن يكون جالسا موضعا ذلك الموضع الذي غيرت تغفل ولا تتكلم
 به **فصل** لا يلبس رجل حرا الأقدار ربعة أصابع أي
 في العوض إذا مقدار العلم روى أنه لم يلبس حبة كقوفه بالجر
 وعند أبي حنيفة لا فرق بين حاله الحوب وغيره وعند سنان الحوب
 ضرورة فلنا الفرورة تندفع بجائحة أبرسيم وسداه غيره

في قوله
 رجل أو جوسي
 حرم فانا قول
 الكافر مضمون
 المعاملة للمعاهدة
 إليه إذا المعاملة
 كثيرة الوقوع
 وقول الكافر أو
 أمانى أو فاسق أو
 عبدا وضد ما
 المعاملة كسرا
 وكيفية والتوكيل
 كما إذا أخرجني
 وكذا فلا في
 بيع هذا يجوز
 الشراء منه
 وقول العبد والصبي
 في الهدية والأذن
 كما إذا جاء
 بهدية وقال هدي
 فلان إليك هذه
 الهدية يحل
 قبوله منه أو
 قال أنا ما ذوق
 في التجارة يقبل
 قوله وسرط
 الجوز في
 البيانات كما
 يخرج عن نجاسة
 الماء فيتم إن
 أخرجها باسم
 رسول ولو عبدا
 ويخرج في
 الفاسق وسوريم
 يعمل بغالب
 رائه ولو أراق
 فيتم في غلبته
 صدقة وتوضأ
 فيتم كزبه
 فاحفظه
 ومقتضى في
 إلى وليمة
 فوجدته لجا
 أو غناء لا
 يقدر على
 منعه يخرج
 البنت إلا
 فعدواكل
 جاز ولا
 يحضران علم
 من قبل وقال
 أبو حنيفة
 ابتليت
 بهداهة
 فبعت وإذا
 ابتليت بقدرى
 به ودل قوله
 حرمه كل
 المملوك لأنه
 لا ابتلاء
 بالمحم كونه
 أعلم أنه لا
 يخلو أنه علم
 قبل حضوره
 وإنه هناك
 طهوا لا
 يجوز
 الحضور
 وإن لم
 يعلم قبل
 الحضور
 لكي يجمع
 بعده فانا
 كان قادرا
 على المنع
 يمنع وإن
 لم يكن
 قادرا فانا
 كان الرجز
 مقتدر يخرج
 للثابتة في
 النان وإن
 لم يكن
 مقتدرى
 فانا فعدواكل
 جاز لأن
 اجابة
 الدعوة سنة
 فلا يترك
 بسبب برعة
 كصلوة
 اجنزة
 تحفظها
 النياحة
 قال أبو
 حنيفة
 ابتليت
 بهداهة
 فبعت
 قالوا قوله
 ابتليت
 يدل على
 الحرمة
 ويمكن أن
 يقال
 الصلة
 لاقامة
 السنة لا
 يجوز
 والصلة
 الذي قال
 أبو حنيفة
 أن يكون
 جالسا
 موضعا
 ذلك
 الموضع
 الذي
 غيرت
 تغفل
 ولا
 تتكلم
 به **فصل**
 لا يلبس
 رجل حرا
 الأقدار
 ربعة
 أصابع
 أي في
 العوض
 إذا مقدار
 العلم روى
 أنه لم يلبس
 حبة كقوفه
 بالجر وعند
 أبي حنيفة
 لا فرق
 بين حاله
 الحوب وغيره
 وعند سنان
 الحوب
 ضرورة
 فلنا
 الفرورة
 تندفع
 بجائحة
 أبرسيم
 وسداه
 غيره

فحل

ويؤسره ويلبسه هذا عند الصنف لما روينا في عم جلس على
 من قبة فبر وقال لا يكره وليس بأسه ابراهيم والحمة فيه وعلمه
 في حرب فقط انما اعتبروا في المخلوط التمه حتى لو كانت على الابر
 لا يجل وان كانت من غيره يجل اعتبار العلية القريبة ولا يجل
 بزهد وفضة الاجانم ومنطقة وعلية سيف من اوسمار
 ذهب الثقب ليس حل للمرأة كلها ولا ينجم بالبحر والحدود الصف
 لكن يجوز ان كان الحلقة من الفضة وكفص من الفجر وتركه في الحام
 اجب اي ترك الغنم لغير الطمان والقاض اجب تكونه ذينة
 وكسطة وكفاضه مجاب الى الختم ولا يكرهه بزهد بل بفضة
 هذا عند الصنف وكرة الباس القبله ذهبها او حبرها انما يخرج
 فكله الشراها وام لاخره لوضوء او مخاط عند البعض كره
 ذلك انه نوع يخرج كمن الصحيح انها اذا كانت للحاجة لا يكره
 وان كانت للتكبر يكره ولا الترم هو المحيط الذي يعقد على الابع
 تذكر الشئ فعقد لا يكره لانه ليس بعيب لانه غرض صحيح
 وهو التذكرا فاذكر هذا الا من عادة بعض الناس شد الخيوط
 على بعض الاعضاء وكذا السكال وغيرها وذلك كره لانه محض
 عيب فقال ان الترم ليس من هذا القبيل **فصل** ونظر
 الرجل في الرجلين ما يجره الى تحت ركبته السرة ليست بعورة
 عندنا والركبة عورة وغفر السرة على العكس ومن عسى وامته
 الحلال الى وجهها ومن حرمه وانه يفره الى الراس والوجه والصدر
 اساق والعضدان من شهوته والا فلا الى الظهر والبطون
 والفخذ كما فرغ فان حكمه الفحيم المحرم لفروزة رونية في ثياب
 المهنه وما حل نظر من اجل مسأوله ليس ذلك ان اراد ثباتها
 وان خاف شهوته وانه بلغت لا تعرض في ازار واحد ولا
 الا جنبته الى وجهها وكثيرها فقط هذا في ظاهرها الرواية وهي

هذا عند الصنف لما روينا في عم جلس على من قبة فبر وقال لا يكره وليس بأسه ابراهيم والحمة فيه وعلمه في حرب فقط انما اعتبروا في المخلوط التمه حتى لو كانت على الابر لا يجل وان كانت من غيره يجل اعتبار العلية القريبة ولا يجل بزهد وفضة الاجانم ومنطقة وعلية سيف من اوسمار ذهب الثقب ليس حل للمرأة كلها ولا ينجم بالبحر والحدود الصف لكن يجوز ان كان الحلقة من الفضة وكفص من الفجر وتركه في الحام اجب اي ترك الغنم لغير الطمان والقاض اجب تكونه ذينة وكسطة وكفاضه مجاب الى الختم ولا يكرهه بزهد بل بفضة هذا عند الصنف وكرة الباس القبله ذهبها او حبرها انما يخرج فكله الشراها وام لاخره لوضوء او مخاط عند البعض كره ذلك انه نوع يخرج كمن الصحيح انها اذا كانت للحاجة لا يكره وان كانت للتكبر يكره ولا الترم هو المحيط الذي يعقد على الابع تذكر الشئ فعقد لا يكره لانه ليس بعيب لانه غرض صحيح وهو التذكرا فاذكر هذا الا من عادة بعض الناس شد الخيوط على بعض الاعضاء وكذا السكال وغيرها وذلك كره لانه محض عيب فقال ان الترم ليس من هذا القبيل

ابن حنفه

ابن حنفه انه يجل النظر الى قدمها وقد مر في كتاب الصلوة ان
 القدم ليس بعورة قلنا في الصلوة ضرورة وليس في نظر الجنب
 الى القدم ضرورة بخلاف الوجه والكف وكذا السيدة فانها
 في النظر الى قدمها كالابنية فالخاف في الشهوة لا ينظر الى
 وجهها الا الحاجة كقاضي يحكم ومن يهد يهد عليها ومن
 يهد يهدح امرأة او شهوانة وان خيف شهوته من رجل
 يداورها فان يولد يجل لهم النظر مع خوف الشهوة للحاجة
 فنظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وتنظر المرأة من المرأة
 كالرجل من الرجل وكذا من الرجل امننت شهوتها وللخص
 والجنبوب والمخث كالفجر ويغزل عن امته بلا اذنها وعن عرس
 العزل ان يطاها فاذا قرب الى الانزال اخرج ولا ينظر في الفرج
 ومن ملكه شهوة او نحوه كالوشية والارث وغيرهما ولو
 بكر او مشهية من امرأة او عبد او محرما اي محرم الامة لكن يجر
 ذي رحم محرم لها حتى لا تعنى الامة عليه او من مال الصبي اي
 اذا كانت الامة من مال الصبي حرم عليه وطها ودواعيه حتى
 يستبرأ بحبضه فيمن ينجس بشه في ذات شه وبوضع محرم
 في الحامل فان الحكمه في الاستبراء تعرف براءة الرحم صانته
 للماء المحرم عن الاختلاط وذلك عند حقيقة الشغل او
 توقف الشغل بما يحرم لكنه امر خفي فادبر الحكم على اظهره
 وهو استحداث الملك ان كان عدم وطئ المولى معلوما كما
 في الصور التي عدنا وهي قوله ولو بكر الى اخوه فان الحكمه تترك
 في الجنس لا في كل فرد لكن يرد عليه ان الحكمه لا تراعى في كل فرد
 لكن تراعى في انواع المصنوعة فان كانت الامة بكر او
 مشهية ممن لا يثبت نسب له هامة وهو ان يكون الولد
 ثابت النسب ينبغي ان لا يجب لانه عدم الشغل بالماء المحرم متيقن

في النظر الى الصبيته
 كعبه وطلع عليه وادخله
 ان باعه ابو ادرية كذا الحكم اذا
 ختم ما قاله الصنف في غايه
 البياض

الواو ينجس

في هذه الاقوال وجواب انه انما ثبت لقوله عم في سبابا او طلاق
 الا لا توطأ الجاني حتى يضمن جملته ولا الجاني حتى يبتدئ
 بيمينه فان السبابا لا تجوز ان تكون فيها بكرة او سبحة
 من امرأة وتكون ذلك مع هذا الحكم النبي عم حكما عاما فلا يختص
 بالحكمة كما ان الله تعالى بين الحكمة في حرة المحرم بقوله انما يريد
 الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والآفة فلا يمكن ان يقول
 احد اني اشربها بحيث لا تطع العداوة ولا تصدني عن الصلوة
 كان المصلحة غالبته في تحريمه فالشرع يحرمه على العموم لما ان
 في التخصيص لا يفي من الجنب وبجاسر الناس بحيث لا يقع
 الحكمة فاذا ثبت الحكمة في النبي على العموم ثبت في سائر
 اسباب الملك كذلك قياسا فان العلة معلومة ثم تميز ذلك
 بالاجماع ولم تكف حبيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض
 لا ولادة كذلك يجب في شراء الامه الا شصا هو له لا
 الملك ثم والحكم يضاف الى العلة القريبة لا عند عود الا بقره
 ورد المغصوبة ولكن ساجرة وفك لم هوته لانه لم يوجد احد
 الملك ورضي صلبه سقاط الاستبراء عند ابي سى خلافا
 لمحمد واخذ بالاول لا علم عدم وطى بايها ذات الطهر
 وبالتالي انه فيهما وهو ان لم تكن تحت حرة ان يتكلم باسم
 بشرها اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجة
 لا يجب ايضا وان كانت ان يتكلمها البايع قبل الشراء او
 المشتري قبل قبضه متى يوثق به ثم بشرى ويقبض او
 يقبض ويطلق الزوج ان كان تحت حرة فالحيلة ان
 يتكلمها البايع قبل الشراء لاجل اعتماده وان يطلقها ثم بشرى
 المشتري ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبراء لانه بشرى
 منكورة الغير ولا يجزى ولا يملكها فلا استبراء فان طلقها الزوج قبل

في هذه الاقوال وجواب انه انما ثبت لقوله عم في سبابا او طلاق
 الا لا توطأ الجاني حتى يضمن جملته ولا الجاني حتى يبتدئ
 بيمينه فان السبابا لا تجوز ان تكون فيها بكرة او سبحة
 من امرأة وتكون ذلك مع هذا الحكم النبي عم حكما عاما فلا يختص
 بالحكمة كما ان الله تعالى بين الحكمة في حرة المحرم بقوله انما يريد
 الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والآفة فلا يمكن ان يقول
 احد اني اشربها بحيث لا تطع العداوة ولا تصدني عن الصلوة
 كان المصلحة غالبته في تحريمه فالشرع يحرمه على العموم لما ان
 في التخصيص لا يفي من الجنب وبجاسر الناس بحيث لا يقع
 الحكمة فاذا ثبت الحكمة في النبي على العموم ثبت في سائر
 اسباب الملك كذلك قياسا فان العلة معلومة ثم تميز ذلك
 بالاجماع ولم تكف حبيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض
 لا ولادة كذلك يجب في شراء الامه الا شصا هو له لا
 الملك ثم والحكم يضاف الى العلة القريبة لا عند عود الا بقره
 ورد المغصوبة ولكن ساجرة وفك لم هوته لانه لم يوجد احد
 الملك ورضي صلبه سقاط الاستبراء عند ابي سى خلافا
 لمحمد واخذ بالاول لا علم عدم وطى بايها ذات الطهر
 وبالتالي انه فيهما وهو ان لم تكن تحت حرة ان يتكلم باسم
 بشرها اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجة
 لا يجب ايضا وان كانت ان يتكلمها البايع قبل الشراء او
 المشتري قبل قبضه متى يوثق به ثم بشرى ويقبض او
 يقبض ويطلق الزوج ان كان تحت حرة فالحيلة ان
 يتكلمها البايع قبل الشراء لاجل اعتماده وان يطلقها ثم بشرى
 المشتري ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبراء لانه بشرى
 منكورة الغير ولا يجزى ولا يملكها فلا استبراء فان طلقها الزوج قبل

الدخول
 المشتري

الدخول حل على المشتري وح لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء او
 يتكلمها المشتري قبل القبض ذلك الرجل ثم يقبضها ثم يطلقها
 الزوج فان الاستبراء يجب بعد القبض ولا يجزى الوطى واذا
 حل بعد طلاق ثم يوجد حدوث الملك من فعل شهوة احد
 دواعي الوطى بامتنه لا تجتمعان كما حرم عليه وطئها بدونه
 حتى يجرم عليه حد يها دواعي الوطى هي القبلة واللمس شهوة
 والنظر الى فرجها شهوة فان لدواعي الوطى حكم الوطى وتحريم
 حد يها يكون بازالة الملك كذا وبعضا وبانها وكذا تفسير
 الرجل وعناقه في ازار واحد وجاز مع تيمم ومصافحة عطف
 على الصفة في جاز هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا بأس
 بها في ازار واحد واما مع التيمم فلا بأس بالاجماع والخلاف فيما
 يكون للمحبة واما بالشهوة فلا شك في حرمة اجماعا وكذا
 بيع العذرة خالصه وصح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين
 والاتقاع بمخلوطها لا يجالها فان بيع السرقين جائز
 عندنا وعند الشافعي لا يجوز وجاهد اخذ الذي على كذا ومن
 ثم حرمة بخلاف المسلم اي بخلاف ديني على المسلم فانه لا يؤخذ
 مما يثنى فخر باعها المسلم لان بيعه باطل فالتمس الذي اخذ حرام
 وحلته المصحف بالرفع عطف على اخذ ديني ودخول الذي
 المسجد عندنا وعندنا وعند مالك والشافعي بقوله انما طلقوا
 المسجد الحرام قلنا لا يبر ادنى الحرام وعن هذا الامة قول
 انما المشتري يكون بحسن الوجود المحرم بعد عامهم هذا إشارة للمسلمين
 بان الكفار لا يتمكنون من الدخول بعوامهم هذا وعبادته
 وخصاء البرهايم وانزاع الحجر على الخيل والحقنة ورزق القفا
 اي بيت المال فانه القضاء وان كان عبادة ولا اجر
 على العبادة فهذا يجوز لانه في المنع الامتناع عن القضاء و

مطلبا المعاشي

انما اذا وكلت ذميا فانما يجزى في كسبه المالك ذميا يبيع
 الاصل في البيع

الكفار
 بل المراد

مطلبا

بسم الله الرحمن الرحيم
 كتاب في معرفة
 ما لا يعلم الا بالقرآن
 في سنة ١١٠٠ هـ

جاءت في الامة وامم الولد بلحاظهم فان مس اعصابها في الارواح
 كس اعضاء المحارم وشراء مال لا يدر للطفل منه وبيع لاه وعتم
 وام وملقها هو في حرم واجارته لانه فقط فان الام تملك
 اطلاق منها فعمه بالاحرام ولا تملك غيره وبيع العير من يخرجه
 حرم افان المعصية لا تقوم بنفس العير بخلاف بيع التلاع معنى
 يعلم انه من اهل الفتنه فان المعصية تقوم بعينه وحمل
 ذمي باجر هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولا يجل الاجر
 واجارة بيت بالسواد لثبوت بيت نارا وكنيته او بيعه او
 يباع فيه اخبر هذا عند ابي حنيفة لثبوت فعل الفاعل المختار وقال لا
 يجوز انما فيه بالسواد لانه لا يجوز في الامصار اتفاقا وفي سواد
 لا يمكن في منها الاصح فانما قال ابو حنيفة يختص سواد الكوفة
 فان اكثر اهلها ذمي فانما سوادنا فاعلم الامام فيه ظاهرة
 بيع بناء بيوت مكة وتعيد العبد وقبول هدية تاجر او اجابة
 دعوته واستعارة دابته وفي القياس لا يجوز وجه الاحتساب انه
 عم قبل هدية سلمان وبربرية وكره كسوته ثوبا واحدا في
 التقديس اى كرهه الا يكسوا العبد غيره ثوبا وان يهديه التقديس
 واستخدام الخصة فانه حث على خضاعة الازن وهو غير جائز
 واقرض بقال شتا يا خذ منها ثاء فانه فرض جرت نفعها
 واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو هذا عندنا وعند الشافعي
 يباح لعب الشطرنج اذ فيه تشجيع الحاط لكي بشرط ان لا يفوت
 الصلوة به ولا يكون فيه ميسر قلن هو منقطة فرت الصلوة
 وتضييع العم واستيلاء الفكر الباطل حتى لا يحسن بالجوع والعطش
 فكيف يفهمها وجهد العقل عنق عبده وبيع ارمن مكة و
 اجارتها هذا عند ابي حنيفة لان مكة حرام وعندهما يجوز لان
 ارضها مملوكة وقوله في دعائه بمقتضى العرف من عنك حتى

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثاني

رسلك

رسلك ابياتك لانه يوم تعلق عزة بالوطن والحق لا يترك
 الله وعند ابي حنيفة يجوز الاول للدعاء المأثور وتغيب المصحف
 ونقطة الالبحر فانه حسن لهم واحتمار قوت البشر واليه يقيم
 في بلد يرضى به لعله المخصص بالقوت قول ابي حنيفة وعند ابي حنيفة
 كل ما يرضى بالعادة حبه فهو احتكار وعنى حجة الا احتكار في
 الثاب ومدة اجس قبل مقدرة باربعين يوما وقيل بالشهر و
 هذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن ياتم وان قلت المدرة
 ويجب ان يامر القاضى ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله
 فان لم يفعل عزة والبيع ان القاضى يبيع ان اشغ اتفاقا
 لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد اخر هذا عند ابي حنيفة وعند ابي
 حنيفة ذلك مكروه وعند حنيفة ما يجب منه الى المصغاليا فهو
 في حكم المصغول لا يستحق حاكم الا اذا تقرى الارباب عن القيمة
فاحشا فيسوة بمشورة اهل الارباب كتاب احياء
الموات يحرض بلا نفع لا تقطع ما يها او غلبته عليها
 ونحوها كما اذانت او صارت بجهة عادية او مملوكة
 في الاسلام لا يعرف مالها بعبد عن العام لا يسمع صوت من
 اقصاه وعند حنيفة ما كان مملوكا لمسلم او ذمي لا يكون مواتا
 فاذا لم يعرف مالها كان لعامة المسلمين ولو ظهر مالها تروا اليه
 ويضمن نقصا الارض والبعد عن العام شرط عند ابي حنيفة
 لمحمد من احياء ملكه ان اذنه السلطان ولو ذميا والافلا
 اى ان لم ياذن لا يملك هذا عند ابي حنيفة وحنيفة يشترط
 الاذن ولم يجر احياء ما قرب من العام ولا ما عدل عنه الماء
 وجاز عوده فان لم يجر جاز اى ان لم يجر عود الماء جاز
 احياءه ومن يجر ارضه ولم يجر ثلث سنين دونها
 الامام الى غيره التجر في الال ووضع الاحبار ليعلم الناس انه اخص

اصرة

ان يبيع قفيزا جائزا وهو يشترط في حنيفة

اذن الامام

الاستحباب
 صورة اذ اذن من سوا اذننا لا يتفجع بها
 بانه الامام يملكها اتفاقا وان اجابها باذنه
 لا يملكها فاجاب على سائر النفايم وقالا يملكها
 فاجاب على سائر المباحة كالقيد والخطبة
 وحشيتي
 صورة لا يجوز احياء ما قرب من التوبة الا ان
 مرض لا يملكها طواجا للخصاير فلا يجوز سوان
 فصار كاطريق ولا ما عند الفرات وحبلة
 الا احتكار عود النبي كاجرة الشرا والاجازة
 ان لم يكن وبالقرينة لا بد موت
 في بر الامام

تم سمي الاعلام الذي لا يكون بوضع الاجار و قد اشتق منه
 الجربان كونه فان كرا و سقما نهوا حياء عند حمة وان فعل
 اخرها فهو تجر من هف بيلان موت بالاذن فله حرمها
 للعطن و الناضح اربعون ذراعاً من كل جانب في الاصح
 العطن التي نباح الابل حولها و سفي و بئر الناضح البئر التي
 يستخرج ماء ثابسيه و نحوه و عند ما حرمها ستون ذراعاً و
 قال في الاصح لانه قد قيل الحريم اربعون ذراعاً من كل جانب و
 العانة ست جفنة و عند ذلك كذا كذا فانه قد روه باربعة وعشرين
 اصفاً كل اصبع ست شبروات مضمومة بطون بعضها بطون لبعض العيون
 خمسة كذلك اي من كل جانب و منع غيره من الحفر فيه لاني و راده
 وله حريم من ثلث جوانب و ان الظاهر اي الذي حفر في منها حريم الاول
 و الثانية بقدر ما يصلها عند ابي حنيفة و قيل اذا لم يخرج الماء فهو
 كانه حريم له و عند ظهور الماء كالعين فلها حريم خمسة اذراع
 و لا حريم لنهر في ارض غيره الا بحجة هذا عند ابي حنيفة و عند ما كانه
 النهر يشق عليها و يقع عليها الطين و كذا في ارض ملوت مسنة بين
 فخر جبل و ارض لاف و ليست مع احد من اصحاب الارض اي ان لم يكن
 لاحد ما عليها من ارضين ملقاً في ارض صاحب الارض عند ابي حنيفة
 و ان كان فلصاحب الشغل و هو صاحب اليد و عند ابي حنيفة مقدار
 نصف بطن النهر من كل جانب و عند محمد مقدار بطن النهر من كل جانب
 انه علم **فصل** الشرب بغير الماء و الشفة شرب بني آدم
 و بهائم و كل حقل في كل ادم يكثر باناء و يستقر ارضه من البحر
 و نهر عظيم كرجلة و نحوها و شق نهر لارضه منها اول نصف الرحى
 ثم يقر بالعانة و ان اخر لا ولا حى دوابه ان حذيف نحو
 النهر كثرها و ارضه بالبحر عطف على دوابه و شجرة من نهر
 و قنانه الا باذن و لم يبق شجر او خضرة داره جملاً بجاره 2

الجوانب

حريم

الاصح

الاصح و كرى نهر لم يملكه من بيت المال فان لم يكن فيه شئ فعلي
 اي يجبر الامم الناس على كرىه و كرى نهر ملك على ملكه من اعلاه
 على اهل السقمة و من جاوزه من ارضه برى اي كل شربك جاوزه
 يكون النهر عن ارضه لم يكن عليه كرى باقى النهر وهذا عند ابي
 حنيفة و قالوا عليهم كرى من اوله الى اخره و صح دعوى الشرب
 بالارض هذا انما انما يملك برون الارض ارضاً لا قد يباع
 الارض و يبيع الشرب للبايع فان اختلف قوم في شرب بينهم قسم
 لارضهم و منع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب برونه بل
 رضاهم و كل منهم من شق نهر منه و غضب رضى و والية او عليه
 بلاذن اشركه الارضى و وضع في ملكه بان يكون بطن النهر و جانباه
 ملكاً له و للاخر حق التسبيل و لا يضر بالنهر و لا بالماء و من توسع
 في النهر و من القسمة بالايام و قد كانت بالكوى الكوى جمع الكوة
 و هي روزة البيت كسعت للثقب التي تنقب الخشب ليجري
 الماء فيه الى المذراع او اجداول و انما يمنع لانه التقديم يترك
 على قدمه و من سوق شربه الى ارضه له اخرى لى لها منه شرب
 لانه اذا تقادم العهد سئل به على انه حتى تلك الارض و الشرب
 يورث و يوصى بالانتفاع و لا يوجب ولا يوجب
 ولا يتصدق به ولا يجعل مهر او بدل صلح ولا يضمن من الماء
 ارضه فنفت ارضه جاره او غرقت و لا من سقى ارضه من شرب
 غيره و هو قول الامم المعروف بخوارزم و في اجماع كصنف
 البردوى انه يضمن **كتاب الاشرية** حرم الشرب
 التي من ماء عنب اذا علب و كسند و قذف بالذبح و ان ملك
 هذا الاسم خصص بهذا الشرب باجماع اهل اللغة و لا يقولون
 كل مسكر كسند فانه من مخامرة العقل فانه اللفظ
 لا يجزى فيه كفاً و لا يجزى الردة فاروره لقرار الماء فيه عاتية

ووصية

الوضع الاول ليست لصحة الاطلاق بل لترجح الوضع وقد حققناه
 في التفتيح وقذف الزبد قول ابى حنيفة وعندهما اذا اشتد اي صار سكر
 لا يشترط قذف الزبد ثم غيظها حرام وان قلت في الكمال من
 قال ان سكرها حرام وهذا موقوف لان الله تعالى سماها حراما وعليه
 عقدا جماع الاله ثم يكون سكرها او سقطت قوتها لا ما ليتها ووجه
 الانتفاع بها ويجوز شرابها وان لم يسكر ولا يوشق فيها الطبخ ويجوز
 تخليطها خلافا للشئ هذه عشرة احكام كالطلاء وهو ما عيب الطبخ
 فذهب اقله ثلثه في غلظا نجاسة ونقيع التمر اي سكر ونقيع
 الزبيب يبيح اذا غلظت واشتدت الفضة يرجع الى الطلاء
 ونقيع التمر والزبيب عند الاوزاعي الطلاء وهو الباذق مباح
 وكذا نقيع الزبيب وعند شريكه بعد ان سكر مباح لقوله
 تتخذون منه سكر او زرقا حنا واعلم ان هذه الاشربة
 انما تحرم عند ابى حنيفة اذا غلظت واشتدت لا قذفت بالزبد
 وعندهما كيف اشتداد كما في حرة الخمر اقوى فيكفر سكرها
 فقط وحل المثلث العيني مستندا الى ان العنب حتى يذهب
 ثلثاه ثم يوضع الى ان يغلي ويشد ويقذف بالزبد وانما حل
 المثلث عند ابى حنيفة والى سكره خلافا لمحمد والش مالكا
 وبنيد التمر والزبيب بطبوخا دني بلينة وان اشتد اذا شرب
 ما لم يسكر بلاطهو وطرب اي انما يحل هذه الاشربة اذا شرب بطلم
 يسكر اما القمح الاخير وهو لسكر حرام اتفاقا بشرط ان يشرب
 لا لقصه اللحم والطرب بل لقصه النوى والخليطان وهو ان
 يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ اذني بلينة ويترك الى ان يغلي
 ويشد يحل بلاطهو وطرب وبنيد العسل والبنين والبر والسبع
 والزرة وان لم يطبخ بلاطهو وطرب وحل الخمر ولو بعلاج اي
 بالقاء شئ فيه وهذا احراز عن قول الشافعي فان التحليل اذا

في التفتيح وقذف الزبد قول ابى حنيفة وعندهما اذا اشتد اي صار سكر
 لا يشترط قذف الزبد ثم غيظها حرام وان قلت في الكمال من
 قال ان سكرها حرام وهذا موقوف لان الله تعالى سماها حراما وعليه
 عقدا جماع الاله ثم يكون سكرها او سقطت قوتها لا ما ليتها ووجه
 الانتفاع بها ويجوز شرابها وان لم يسكر ولا يوشق فيها الطبخ ويجوز
 تخليطها خلافا للشئ هذه عشرة احكام كالطلاء وهو ما عيب الطبخ
 فذهب اقله ثلثه في غلظا نجاسة ونقيع التمر اي سكر ونقيع
 الزبيب يبيح اذا غلظت واشتدت الفضة يرجع الى الطلاء
 ونقيع التمر والزبيب عند الاوزاعي الطلاء وهو الباذق مباح
 وكذا نقيع الزبيب وعند شريكه بعد ان سكر مباح لقوله
 تتخذون منه سكر او زرقا حنا واعلم ان هذه الاشربة
 انما تحرم عند ابى حنيفة اذا غلظت واشتدت لا قذفت بالزبد
 وعندهما كيف اشتداد كما في حرة الخمر اقوى فيكفر سكرها
 فقط وحل المثلث العيني مستندا الى ان العنب حتى يذهب
 ثلثاه ثم يوضع الى ان يغلي ويشد ويقذف بالزبد وانما حل
 المثلث عند ابى حنيفة والى سكره خلافا لمحمد والش مالكا
 وبنيد التمر والزبيب بطبوخا دني بلينة وان اشتد اذا شرب
 ما لم يسكر بلاطهو وطرب اي انما يحل هذه الاشربة اذا شرب بطلم
 يسكر اما القمح الاخير وهو لسكر حرام اتفاقا بشرط ان يشرب
 لا لقصه اللحم والطرب بل لقصه النوى والخليطان وهو ان
 يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ اذني بلينة ويترك الى ان يغلي
 ويشد يحل بلاطهو وطرب وبنيد العسل والبنين والبر والسبع
 والزرة وان لم يطبخ بلاطهو وطرب وحل الخمر ولو بعلاج اي
 بالقاء شئ فيه وهذا احراز عن قول الشافعي فان التحليل اذا

ويترك
 في برف بعد ما ذهب ثلثاه ثم يطبخ اذني بلينة
 وبنيد التمر والزبيب بطبوخا دني بلينة وان اشتد اذا شرب
 ما لم يسكر بلاطهو وطرب اي انما يحل هذه الاشربة اذا شرب بطلم
 يسكر اما القمح الاخير وهو لسكر حرام اتفاقا بشرط ان يشرب
 لا لقصه اللحم والطرب بل لقصه النوى والخليطان وهو ان
 يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ اذني بلينة ويترك الى ان يغلي
 ويشد يحل بلاطهو وطرب وبنيد العسل والبنين والبر والسبع
 والزرة وان لم يطبخ بلاطهو وطرب وحل الخمر ولو بعلاج اي
 بالقاء شئ فيه وهذا احراز عن قول الشافعي فان التحليل اذا

كانه بالقاء شئ لا يحل الخمر فلو واحد وان كان بغير القاء شئ
 ففيه قولان والاشد في الربا والخمر والمكرهات والنهي
 الربا والقوع والخمر الحرة الحضراء وكذفت الطرف للطبخ بالزبد
 اي القير والنقيع الطرف الذي يكون من الخشب كمنقور اعلم ان
 هذه الظروف كانت مخففة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبيذ
 استعمال هذه الظروف اما لان في استعمالها يشبهها شرب الخمر واما
 لانه هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر فلما مضت مرة اباح
 النبيذ ثم استعمال هذه الظروف لان اثر الخمر قد زال عنها وانما في
 ابتداء تحريم شئ يباليغ ويشد لتركه الناس مرة فاذا تركه الناس
 واستقر الامر بزول التشديد بوجوه حصول المقصود وكونه شرب
 وردى الخمر والامتنان عليه المراد بالكرهية الحرة لان فيه
 اجزاء الخمر الا انه ذكر لفظة الكراهية لا الحرة لعدم النقص
 الفاطح فيه ولا يجزئ سكره بلا سكر فان الخمر انما تحرم
 القليل لان قليل الخمر يدعى الى الكثير ولا كذلك الردى فان
 حقيقة السكر **كتاب الصيد** كل صيد كل ذي ناب
 مخلب من كلب وبارز ونحوهما قد مر في الزبايح مع ذي
 الناب في المخلب ثم اعلم ان الخنزير مستثنى لانه نجس الصبي
 وابوس اششني الاسد العلو همة والذئب خمسة والعنبر
 الحق الحدازة ببلينة والظاهران لا احتياج الى الاشياء
 فان الاسد والذئب لا يصيدان معلبين لعلو الهمة والحق
 فلم يوجد بشرط حل الصيد بشرط علمها ووجهها اي موضع
 منه هذا عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى س لا يشترط اصبح
 وارسل مسلم او كتابي اياهما سميا الى لا يترك التسمية
 عامرا على متمنع وحش بوجوه بشرط ان يكون في الصيد
 متمنعا بالقوايم او اجناحي فالصيد الذي استأنس متمنع

بشرط ان ينفذ

يطبخ

عنه

غير متوجش والصيد الواقع في الشبكة والساقط في البئر والذي
اخذه متوجش غير ممنوع بل وجوبه في الامتناع وان لا يشترك
الكلب المعلم كلب لا يحل صيده مثل كلب غير معلم او كلب المجوس
او كلب لم يرسل للصيد او ارسل بغير التسمية عمدا ولا بطول
وقفته بعوارسك فانه ان كان وقفته بعد الارسال لم يبي
الا صطياد مضافا الى الارسال بخلاف ما اذا كان في الفخذ فان
ذلك جعله في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال ويعلم العلم
بترك كل الكلب ثلث مرات ورجوع البازي برعائه فان
اكل منه البازي اكل لا انا اكل الكلب لانا اكل منه بعد ثلث
مرات ولا ما صاد بعده حتى تعلم او قبله وبعي ملكه الى
كل ما صاد الكلب بعد ما اكل حتى يتعلم ان يترك الاكل ثلث مرات
وتلك ما صاد قبل الاكل اذا بقي في ملكه فان الكلب اذا اكل علم انه
لم يكن كلبا معلما وكل ما صاد قبل ذلك الاكل فهو صيد كلب
جاءل فيجزم اذا بقي في ملك الصياد ومن شرط الحيل بالرمي
التسمية اي لا يتركها عمدا او الجرح والا لا يقع على طلبه
لو غاب متخافا سهره اي رمي فغاب عن بصرة متخافا
سهره فاذا ركه ميتا فان لم يقع على طلبه حل اكله لان هذا
ليس في وسعه وان وقع على طلبه يجزم لانه وسعه ان يطلبه
وقد قال النبي لم لعل هوام الارض قبلته فان ادركه المرسل
او الرمي حيا ذكاه المراد انه ادركه حيا وفيه حيوة فوق
ما يكون في المذبوح يجب التذكية حتى لو ترك التذكية يجزم
وقد قال في المتن فان شكاها عمدا المراد به ترك التذكية مع
القدرة عليها اما ان لم يتكلم من التذكية ففي المتن اشارة
الى حله كما روي عن ابي حنيفة وكذا عن ابي سفيان هو قول
ان فهو في ظاهر الرواية انه يجزم وان كان حيوته مثل حيوة

والمذبح
في سنة 1757
في سنة 1758
في سنة 1759
في سنة 1760

ما اصطاد

قبله

المذبوح

المذبوح فلا اعتبار لها فلا يجب تذكيته اما في المتذرية واخواتها وفي
الذرية التي مرحت فالفتور على ان الحيوة وان قلت معتبرة
حتى لو ذكاه وفيما حيوة قليلة يحل بقوله تعالى الا ما ذكيتهم
فان تركها اي التذكية عمدا فان ارسل مجوسي كلبه فزجره
مسلم فانزجره اي اغواه بالصيد فاشد او قبله مواضع لوصفه
المواضع السهم الذي لا يرسل له سيج مواضع لانه يضيف النبي لغيره
ولو كان في ذاك صفة فاصاب بجمرة يحل او بقرعة لقبلة ذك
حدة اما قال هذا لانه قد قبله ثقبه حتى لو كان خفيفا به حدة يحل
التعويض الموت بالجرح او رمي بيدا فوقع في ماء فانه يحتمل ان
الماء قبله فيجزم او على سطح او جبل فتزوي منه الى الارض حرم
لان الاضراس عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء
فان الاضراس عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء
مجوسي فانزجره او لم يرسل احد فزجره مسلم فانزجره علم انه
اذا اجتمع الارسال والزجر اي السوفق فلا اعتبار للارسال
فان كان الارسال من المجوسي والزجر من المسلم حرم وان
كان على العكس حل وان لم يوجد الارسال وجد الزجر لم يبيح
كما في المسلم حل وان كان من المجوسي حرم او اضربا ارسالا
عليه اكل هذا عندنا فانه لا يمكن التقليل بحيث يافض ما عينه
وعند مالك لا يؤكل وان ارسله فقتل صيدا ثم قتل صيدا اخر اكل
كما لو رمي بها الى الصيد فاصابه واصاب اخر وكذا لو ارسل
على صيد كثير فوسم مرة واحدة بخلاف ذبح الشاة في اسمية
واحدة كصيد رمي فقطع عضوه منه لا العضو هذا عندنا وعند
الشيعة اكل جميعا فان قودم ما ابيح من الحي فهو ميت وان
قطع اثنا عشر مع عجزه اي قطعه قطعتين بحيث
يكون الثلث في طرف الراس والثلث في طرف العجز او القطع

مطلب

يحتل

الزجر

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 أجمعين

بصرف رأسه أو كثره أو قدره بنصفين لكل كلمة لانه هذه كصوت
 لا يمكن حيوة فوق حيوة المذبح فم تناوله قوله ما أتيت منه
 الحي فهو ميت بخلاف اذا كان الثلث في طرف الرأس والثلث
 في طرف العنق لا يكون الحيوة الثلثين فوق حيوة المذبح وبخلاف
 ما اذا قطع أقل من نصف الرأس لا يكون الحيوة فوق حيوة المذبح
 فانه يرى صيدا فراه آخر فقتله فهو لا أول ورحم وصلى الثاني له
 قيمة مجر وها ان كان الأول الحنة والآ فالثاني وحل أي رمي
 بصيد فراه آخر فقتله فان كان الأول أخرجه عن حيوة الامتاع
 فهو ملك للأول ويكون حراما لانه ذكوة ذكاة اختيارية فخرج
 حيث قتله بالحي وان كان ملكا للأول ورحم برمي الثاني فالثاني
 يضمن قيمته حال كونه مجر وها برمي الأول وان لم يكن الأول أخرجه
 عن حيوة الامتاع فهو ملك للثاني لانه قد صاده ويكون حلالا
 لانه ذكاة اضطرارية ويصاد ما يؤكل لحمه ولا يؤكل فبالا يؤكل
 لحمه قبال اصطياد بغير لحمه وجده **كتاب المهر** وهو حبس
 بحق يمكن اخذ منه كالدين فان الدين يمكن اخذ من المهر
 بالابحار المهر بخلاف العيني فان الصورة مطلوبة فيها فلا
 يمكن تحصيل صورته شيء آخر ويعقد بايجاب وقبول غير لازم
 أي يعقد حال كونه غير لازم فلا يصح تسليم والرجوع عنه أي
 تسليم الرهن بمحض المهر ولا الرجوع عن الرهن بمحض العقد فاذا
 سلم فقبض محوزا أي مقسوما غير شايع مفرغا أي غير مشغول
 بحق الرهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر بدون
 الثمر ودارها امتاع الرهن بدون المتاع مميزة أي ان كان
 متصلا بحق الرهن خلقه كالثمر على الشجر كما لا يميز ويفضل عنه
 فالمرغ يتعلق بالثمر فيجب فاعه عما حل فيه وهو ليس مجر وها
 سواء كان اتصاله بخلقته او مجاورة والتميز يتعلق بالحال

في المثل فيجوز اتصاله عن محل غير هو ان اذا كان اتصاله بخلقته
 حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يفرقه كرهى المتاع الذي بين
 الرهن لزوم والتخلية قبضه كما في البيع التخلية ان يضعه
 الرهن في موضع يمكن المرئى من اخذه من ان ظاهر الرواية وبخلاف
 البس ان لا يثبت في المنقول لا بالتقليل في قبضه موجب للاتصال
 بمنزلة العقب وعند ذلك يزم بدون القبض وصحى بافكار
 قيمته ومن الدين اعلم ان هذا كسب كسب غفر الناس عن
 اشكاله وهو انه يتوهم ان كلمة من هو التي تستعمل مع افضل
 التفضيل وليس كذلك لانه ان اريد انة مضمون باق من مجموع
 او باق من احد هما ان كان الواو بمعنى او فهذا شئ مجهول
 غير مفيد بل المراد انة مضمون بما هو اقل فان كان الدين اقل من
 القيمة فهو مضمون بالدين وان كان القيمة اقل من الدين فهو
 مضمون بالقيمة فيكون من اللبس تقديره انة مضمون بما هو اقل من
 الآخر الذي هو القيمة تارة والدين اخرى ثم اذا علم الحكم فما اذا
 كانت القيمة اكثر وهو انة مضمون بالدين والفضل امانة لهم
 في صورة المسألة ان يكون مضمونا بالدين فلو هلك هما سواء
 سقط دينها كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقطت
 دينه بقدره ورجع المرئى بالفضل فالحاصل ان يد المرئى على
 الرهن يد استيفاء لانه وثيقه بجانب الاستيفاء وليكون
 موصلة اليه فيكون استيفاء من وجه وثيقه بالهلاك فاذا كان
 الدين اقل من القيمة فقد استوفى الدين والفضل امانة وان
 كانت القيمة يتكون مستوفيا بقدر المالمية وهي القيمة فيرجع بالفضل
 عندنا وعند مالك هو مضمون بالقيمة وعند الشافعي هو غير مضمون
 بالقيمة بل هو امانة وللمرئى طلب دينه من رهنه فانه لا
 يسقط بالرهن طلب الدين وجبه به أي حبس الرهن بالدين

في كل واحد هذا غير
 وان اريد انة مضمون باقل

اقل

وحسن رهنه بعد فتح عقده حتى يقبض دينه او يبيته فانه لا يبطل
الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض
والدين لا الانتفاع به بتخادم ولا سكن ولا بس ولا اجاره ولا
اعاره وهو معتد لو فحل ولا يبطل الرهن به اى بالتعدي واذا طلب
دينه اير باحضار رهنه فانا اخصر شيم كل دينه او لا ثم رهنه وان
طلبه في غير بلد العقده ان لم يكن للرهن مؤنه حمل وان كان سلم
دينه بلا احضار رهنه انما يسلم الدين او لا لتعين حتى المراد
كما ذكرنا في البيع ان الثمن يسلم او لا ظهر المعنى وقوله وان طلب
منفصل بما سبق وهو قوله امر باحضار رهنه اى يؤمر باحضار الرهن
وان كان طلب الدين في غير بلد العقده وهذا الحكم وهو الامر باحضار
الرهن في غير بلد العقده انما ينبت ان لم يكن للرهن مؤنه الحمل
حتى ان كان للرهن مؤنه الحمل ستم دينه بلا احضار الرهن ولا
يكلف مرأتى طلب دينه احضار رهنه وضع عند عدل ولا
تم باعه المرأتى بامره حتى يقبضه اى ان امر الراهن المرأتى
ببيع رهنه فباعه فان لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار الرهن
اذا طلب دينه وان قبض الثمن يكلف باحضاره ولا امرأتى
معه رهنه تملكه مما يبيعه حتى يقبض دينه اى لا يكلف مرأتى
معه رهنه انما يمكن الراهن من بيع الرهن ثم هذا الحكم وهو
عدم التكليف المذكور مضافا الى قضاء الدين ولا نه حتى يقبض
دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية اى لا يكلف مرأتى
قبض بعض دينه تسليم بعض رهنه ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف
المذكور مضافا الى قبض بقية الدين وله حفظ بنفسه عياله
كالزوجه والولد والخادم الدين في عياله وصلى بحفظه بغيرهم
وايداعه وتعديه وجعله حاتم الرهن في حضره لا يجعله اصبع
اخر فانا جعله ضمنه استعمال وجعله اصبع اخر لعدم العادة

سورة رهنه

بل هو

بل هو من باب الحفظ وعليه مؤنه حفظ ورده الى يده او رد جزء
كما جرت به حفته وحافظه فاما جعل الابن ومدراوة الحج
تمنقح على المضمون والامانة اى على المرتهن مؤنه الحفظ كما جرت
ببيت الحفظ واجرا الى فضا وكذا مؤنه رده الى يد المرتهن ان يخرج
من يده كجعل الابن فهو على المرتهن اذا كان قيمة الرهن مثل
الدين وكذا مؤنه رد جزء من الرهن الى يد المرتهن كمدراوة
الحج اذا كان قيمته مثل الدين اى اذا كانت قيمته اكثر فتمنقح
على المضمون والامانة فاما هو مضمون ففعل المرتهن وما هو امانة
ففعلا الراهن وهذا بخلاف جرت به بيت الحفظ فانا تمام على المرتهن
وان كان قيمة المرتهن اكثر من الدين لانه وجوب ذلك بسبب
الحبس حتى الجبى الكثر ثابت له وعلى الراهن مؤنه بقية
واصلاح منها ففعل كنفقة رهنه وكسوته واجرا عليه وطير
ولده الرهن وسقى البستان وكفيا ماموره **باب ما يقبض**
رهنه والرهن به او لا يقبض لا يقبض رهنه من ثمنه ونحوه على
نخل دونه وزرع ارض او نخل ارض دونها لعدم كونه مضمونا او كونه
عكسها اى لا يقبض رهنه نخل بدون ثمنه وارض بدون زرع او
نخل لعدم كونه مضمونا فلا يتم القبض وعنى اى حصصه ان رهنه الا ان
يدون الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء
الاجار بمواضعه فيجوز لان الاتصال به يكون اتصال مجاورة
ولو رهنه النخيل بمواضعه مجوز ايضا لان الاتصال اتصال
مجاورة ورهنه الحرة والمدثر والمكاتب وامم الولد ثم لما ذكر
ما لا يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا
بالامانات كالوديعه والمستقار ومال الحضارة والشركة ولا
بالبرك صورته باع زيد منى عمرو دارا فصره بكر عند المشرى
شيئا بما يدركه في هذا البيع وكذا الورهن شيئا بما ذاب كمن طاف

لا يجوز

نه

ولو كفل بهذا يجوز ولا يعين مضمونة بغيره المراد ان لا يكون مضمونا
 بالمثل او بالقيمة ببيع في يد البائع كما باع شيئا ولم يسمه فهو بائع
 لا يجوز لانه اذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا لكنه يسقط البيع
 وهو حق البائع ولا بالكفالة بالنفس لا بالقصص بالنفس وما دونها
 وبالشفعة اي كفل بنفسه بل فهو بائع شيئا ليس له ما اذا وجب
 عليه القصاص فهو شيئا للثلاثين عن القصاص لا يجوز وكذا اذا ارضى
 البائع او كثر شيئا عند الشفع كسليم الدر بالشفعة لا يجوز لعدم
 الدين في هذه الصور وباجرة الناجية وكفنية وبالعبء الجاني او
 المديون فانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يكون على المولى
 شيئا فاذل يصح الرضى في هذه الصور فلا رضى ان ياتخذ المرء
 من المرء ولو هلك المرء في يد المرء قبل طلب الرضى
 هلك بلا شيء لانه لا حكم للبطل في حق القبض باذن المالك لا رضى
 خمر وانما هي مسلم او ذمي المسلم لا يجوز للمسلم ان يرضى
 او يرضى منها مسلم او ذمي ولا يضمن له من ثمنها ذميا وفي
 الضمان اي ان رضى المسلم من ذمي فانه يملك بد الذمي لا يرضى
 للمسلم شيئا وان رضى الذمي من المسلم خمر فملكه بدم المسلم
 المسلم للذمي لان الشقوق في حق الذمي دون المسلم وحق بعض
 مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب و بول الخلع وكلمه وبدل الصلح
 عن دم عمد فالهذه الاشياء اذا كانت فائتمة يجب غيرها وان هلك
 يجب المثل او القيمة في حق الرضى بها وبالذمي ولو موعودا بالرضى
 ليقضه كذا فملكه يد المرء عليه بما وعد اي ان هلكه يد
 المرء فلا رضى على المرء من المقدار الذي وعدت وانه يملك
 بالرضع مبتدأ في يد المرء من صفته عليه خبره وان علم ان الرضى
 انما يكون مضمونا بالذمي الموعود اذا كان الذمي مساويا
 للقيمة او اقرا اذا كانا اكثر فلا يكون مضمونا بالذمي بل بالقيمة و

هذا هو الذي
 في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله

وانما لم يذكر هذا القسم لان الظاهر ان لا يكون الرضى اكثر من
 قيمة الرضى وان كان على كسبيل النذرة فحكمه يعلم مما سبق فاعتمد
 على ذلك وبرز اسم ال السلم وسمى العرف والمسلم فيه فان هلك
 في المجلس فقد اخذ وان اقره فاقبل نقيه وهلك بطل اي اذا رضى
 بمراسم السلم وسمى العرف فان هلك الرضى قبل الاقرار
 فالمرء قد استوفى حقه وان اقره فاقبل نقيه المرء به وقبل
 هلك المرء بطل السلم والعرف وهذا التفصيل الثاني في
 الرضى بالمسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرضى يصير شرفيا
 للمسلم فيه فلا يبيح السلم ورضى المسلم فيه رضى ببدله اذا
 فتح اي اذا كان الشئ مرهونا بالمسلم فيه ثم قضى عقدا لم يرض
 رضى بالبدل اي يكون لرب السلم ان يجلس الرضى حتى يقبض
 رأس المال وهلك رهنه بعد الفسخ هلك اي اذا رضى المسلم
 اليه عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه فسخ السلم فهلك الرضى
 في يد رب السلم فهلكه يكون بالمسلم فيه اي يكون على رب السلم
 ان يؤدي الي المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه لانه اذا هلك الرضى
 صار كما قال رب السلم استوفى المسلم فيه لان يد المرء يرضى
 بتقوى بالهالك فصار كما قال رب السلم استوفى المسلم فيه ثم قضى
 العقد فعلى رب السلم اداء المسلم فيه الي المسلم اليه وبدن عليه
 عبد طفله اي اخرج الرضى بدين على الاب عبد طفله هذا عندنا
 وعند ابي س وزفر لا يصح وهو القياس اعتبارا بحقيقة الايقان
 وجه الاخذ ان حقيقة الايقان ازالة ملك الصغير بلا
 عوض في الحال في هذا نصب حافظا باله مع بقائه ملكه وبنحو
 عبد او خلع او ذكوة ان ظم العبد حرا او خلع خمر او الزكوة مبنية
 اي اشترى عبدا او خلع او ذكوة مذبوحة ورهنا بمن المنسرى
 وهو عشرة دراهم مثلا شيئا ثم ظم العبد حرا او خلع خمر او ذكوة

مئة فالرهن مضمون اي لا يهلك بقيمة عشرة دراهم او اكثر فعلى الرهن
عشرة دراهم بوقتها الى الرهن وان كانت قيمته اقل فعلى القيمة
لانه رهنه برهن واجب ظاهر او بديل صلح على انكاره او ان
لا دوى صلح مع النجار ورهن بديل صلح ثباته تصادقا على
لا دوى فالرهن مضمون كما ذكر ورهن الجوز والكبير والموزون
فالرهن بجنسه فملكه بمثل قدره من دينه ولا بوجه الجوده فتقول
قدر اتمينه من مثله اي يعبر المائنة في القدر وهو الوزن او الكيل
بلا اعتبار الجوده وعزها يعبر القيمة فيقوم بخلاف الجنس ويكون
رهنها مكانه فان رهن ابريق فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة
دراهم فملكه فعزها ابريقه بملكه بالبريق وعزها ان كان قيمته
مثل وزنه او اكثر فكذا وان كان قيمته اقل وزنه ثمانية مثله يبري
ثمانية دراهم ذهب ليكون رهنها مكانه فان سمي هذا التركيب
وهو فملكه بمثل قدره من دينه نظر لان الرهن اذا كانت
عشرة فوزنه عشرة وقد هلك فقد هلك بعشرة دراهم من الدين فحق
المدين خمسة فيكون مسمى للتبعيض فلما تناول اذا كان
وزنه عشرة والدين عشرة لانه التبعيض غير ممكن فلما يكون
للدين رهنه لانه لا يريد بالتبعيض صورة لا يكون للدين صورة
اخرى لان المشرك لا يعموم له ولا يتناول ايضا اذا كان وزنه
خمس عشرة والدين عشرة لانه يصير معناه انه هلك بمقدار خمسة
عشر من الدين وهو عشرة فهذا غير مستقيم قلنا ليس غرضه بيا
انه باي شئ مضمون في كل صورة بل الرهن انه ما كلف باعتبار
الوزن لا باعتبار القيمة فتقديره انه ما كلف بمثل وزنه من الدين
اذا كان الدين زائدا فاذا علم الحكم في هذه الصورة يعلم في
صورة المساواة وصورة المساواة ان يكون الوزن زائدا على
الدين للمعروف ان الفضل امانة وهي ترضى على ان يرضى

او يعطيه كغيبا بعينها من ثمنه واني صحح استحسانا والقبيل ان
لا يجوز لانه صفقة في صفقة وجه الاحسان ان شرط ما لم
لان الكفالة والرهن للاستيقان والاستيقان ملازم الوجوب
وانما قال بعينها لانه لو لم يكن الرهن والكفيل معينا لغير البيع
ولا يجزى على الوفاء به عندنا لانه لا جبر على البرعات وعند
زفره بحال الرهن اذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه
كالوكالة المشروطة في الرهن والبايع فسخ الا اذا سلم ثمنه
حالا او قيمة الرهن رهنه اذ عندنا لما صح الشرط فانه ولف
مرغوب فنقول ان يكون للبايع حق الفسخ فان قال البايع
امسك هذا حتى اعطى ثمنك فهو رهن اي اعطى المشرك
البايع شيئا غير مبيعة وقال امسك هذا حتى اعطى ثمنك فله
رهنه لانه تلفظ بما ينبتى عن الرهن والعوض للبيوع وعند
زفر لا يكون رهنه وان رهنه عننا من رجلين بدين كل
منها صح وكلك رهنه في كل منها اي يبيع كل واحد بدين كل
واحد لان نصفه يكون رهنه عندنا ونصفه عند ذلك ونزول
بخلاف الهبة عن رجلين حيث لا تصح عندنا الهبة فان الاول
لا يقبل الرهن بالبيوع بخلاف الهبة واذا اشترى ثيابا فكل
في ثوبته كالعداء حتى الاخر ولو هلك ضم كل حصته فان
عند الهلاك يصير كل مستوفيا حصته والاستيفاء مما يتجزى
فان قطع دين احدهما فلكل رهنه للاخر لانه ان كان
عند كل واحد وان رهنه رجلا رهنه بدين عليه ما صح بغير
الدين يمكنه الى قبض الكل وانما يصح هذا لان قبض الرهن
وتجزئ الكثرة بالاشيوع وبطلان حجة كل منهما انه رهنه
وقبضه هذه مسألة متبادرة لا تعلق لها بما سبق وصورة
ان كل واحد من الرجلين ادعى ان زيدا رهنه هذا العبد

هذا المدعى وكلمة اليه واقام على ذلك بينة يبطل حجته كل واحد لا
 لا يمكن القضاء لكل واحد ولا لهما الا ولو تولى ولا قضاء لكل واحد
 بالنصف الشيوع ولو مات واحدة والشهر معها فبهي كل
 كذلك كل مع كل نصف رهننا بحقه هذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو
 استحسان وعند ابي اسحق هذا باطل وهو القياس كما في الحيوة وجبه
 الاستحسان ان حكمه في الحيوة الجوهري الشيوع بغيره وبعد المماثل
 بالبيع في الرهن والبيع لا يفرق **باب رهن بوجه**
 عن قول ابي حنيفة في الرهن يقبض العذر شرط وحنيفة عنده هذا عندنا
 وقال مالك لا يجوز لانه يده يد المالك وهذا يرجع عليه عند الاحتقار
 فان عدم القبض قلنا يده على الصورة يد المالك في المالكية يد المرتهن
 لانه يده يرضاه والمفهوم المالكية في منزل منزلة شخصين ولا
 اخذ لحدتها منه وضمنه بدفعها الى احدها وهلكه موهبها كره
 فان وكل العذر وغيره ببيعها اذا حل اجله صح فان شرط
 ابي التوكيل في الرهن لا ينعزل بالعزل ولا يموت الرهن او
 المرتهن بل يموت التوكيل سواء كان الوكيل المرتهن او العول
 او غيرها واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه مقامه عندنا
 وعند ابي اسحق يقوم لانه وصى الوكيل بملكه بعهده وله ببيعة بعينه ورثته
 اي للتوكيل ببيع الموهوب بعينه ورثته الرهن ولا يبيع الرهن
 او المرتهن الا برضاء الاخرى لا يكون للرهن ببيع الرهن الا
 برضى المرتهن وايضا لا يكون للمرتهن بيع الرهن الا برضاء
 الرهن بان وكلمة او باعه فاجاز الرهن بالبيع فان حل اجله
 وراهنه غائب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصوصه غائب موكله
 واما فان الوكيل يبيع على الخصوصه فانها صالحة الوكيل لا يبيع
 على التقريف الا ان هذه الصورة اذا غاب الرهن وابي
 الوكيل على البيع فان المرتهن يتصرف في الوكيل على البيع كما يبيع
 على

دخلة اليه بوجه الرهن

يعد

على الخصوصه اذا غاب الموكيل فان الموكيل اعتمد عليه وغاب فلو لم
 يخاصم يتصرف الموكيل ويضيق حقه فيجوز الوكيل على الخصوصه وكذا
 لو شرط بعد الرهن في الاصح اعلم ان في الخبر قولنا احدهما ان
 الجبر انما يثبت اذا كانت الوكالة لازمة وصالها يكون
 في ضمن عقد الرهن فاذا كان بغيره لا يجبر والاخر ان الجبر بناء
 على ان حق المرتهن يضيع فيجوز الوكيل بالخصوصه اذا غاب
 الموكيل وانما كان هذا القول اصح لان عدم التبريل لا يدل
 على عدم المذلول خصوصاً اذا وجد دليل اخر فان باء العول
 فالمرتهن رهن فملكه فملكه فان اوفى ثمنه المرتهن فما صح اي
 الرهن في الهلاك اي اذا هلك الرهن في المرتهن صح
 المستحق الرهن وصح البيع والقبض او العول ثم هو الرهن
 وصح او المرتهن ثمنه وصحة ورجع المرتهن على الرهن بربيه
 اي المستحق انما ان يرضى الرهن في الرهن لانه غاصب ورجع
 صح البيع وقبض الثمن لانه الرهن ملكه يداء الفعلا واما
 ان يرضى العول القيمة لانه متصرف بالبيع والتسلم ورجع العول بالثمن
 انما ان يرضى الرهن القيمة ورجع البيع وقبض الثمن واما
 ان يرضى المرتهن الثمن الذي اذاه اليه وهو اي ذلك
 الثمن يكون للعول فيرجع المرتهن على رهنه بربيه وفي
 القابض اجزءه اي المستحق المرتهن من رهنه ورجع هو
 على العول بثمنه ثم يرجع الرهن به ورجع العول او على
 المرتهن بثمنه ثم يبيع الرهن بربيه اي بالخيار اما ان
 يرجع على الرهن بالثمن ورجع قبض المرتهن الثمن واما
 ان يرجع على المرتهن ثم المرتهن على الرهن بربيه وان لم
 يشترط التوكيد الرهن يرجع العول على الرهن فقط بقوله
 المرتهن ثمنه او لا اي ما ذكر من جوار العول بين يمين
 الرهن

اي يبيع

المشترى

العدل

برجع

او المرأتين انما يكونا اذا كانت الوكالة مشروطة في عقد الرهن فانه
 ح تلقى حق المرأتين بالوكالة فللعول ان يضمن المرأتين لانه بما
 لحقه اما اذا لم يكن مشروطة في عقد الرهن يكون كالوكالة
 المفردة فانه اذا باع الوكيل وادى الثمن الى احد بائع الموكل لم يفتقر
 عمده لا يرجع على الفايض فنه لا يرجع الا على الراهن سواء قبض
 المرأتين الثمن ولم يقبض صورة ما لم يقبض اذ العول باع الرهن
 بما الرهن وضاع الثمن في يد العول بلا تقديمه ثم استحق الموهوب
 فالضمان الذي يلحق العول يرجع به على الراهن فان هلك الرهن
 مع المرأتين فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدنيه وان ضمن
 المرأتين رجوع على الراهن ببيئته وبدنيه اى المستحق بالخيار بين
 تقاضي الراهن او المرأتين فان ضمن الراهن ملكه باء الضمان
 فصح الرهن وان ضمن المرأتين يرجع على الراهن بالقيمة لانه مفور
 من جهة الراهن وبالرهن لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان
 قبل عليه لما كان قرار الضمان على الراهن والملك المضمون ثبت
 لمق عليه قرار الضمان فبيئته انه رهن ملكه **باب التقريف**
الغاية في الرهن وقف بيع الراهن رهنه او اجاز مرأته
 او قبض دينه نفذ وصار ثمنه رهنه وان لم يجزه فسخ لا يفسخ
 في الاصح وجه المشتري الى فاك الرهن او دفعه الى الفاضح لفسخ
 اعلم ان المرأتين اذا فسخ يفسخ في رواية والاصح انه لا يفسخ
 لان حقه في الجبس لا يبطل بانقضاء هذا العقد فيبقى موقوفا
 فالمشتري لا يشاء حرجه الى فاك الرهن او رفع الامر الى القاضي
 لفسخ البيع وصح اعتاقه وتبديره واكتيلاده رهنه فان فعلها
 غننا في دينه حال اخذ منه دينه وفي مؤجله قيمته للرهن بدله الى
 محل اجله اى اخذ قيمته لاجل ان يكون رهنه عوضا عما هو
 الى زمان حلول الاجل وفايرته نظره اذا كان القيمة على جنس الرهن

كما اذا

كما اذا كانت القيمة درهم والدين كبر ولا قدر له على اداء الدين
 في الحال فيكون الرهن رهنه الى مح الاجل وان فعلها معسر افسخ
 العتق سعة العبد في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غننا
 وفي اخصه سعي كل الدين ولا يرجع فان الرهن اذا اعتق وهو
 معسر فان كان الدين اقل من القيمة سعى العبد في الدين وان كان اقل
 سعى القيمة لانه انما سعى لانه لما تغذت للدين استنفاء حقه
 من الرهن فاخذته متى ينتفع بالعتق والعبد انما ينتفع بمقدار
 ما لثمنه ثم يرجع بما يسع على السيد اذا ايسر ذلك لانه قبض دينه ومضطر
 فيه بحكم الشئ فرجع عليه بما تحمل عنه وفي التفسير والاشهاد يسع
 في كل الدين لان كسب المدين ولو استولده ملك للمولى فيسحبان
 في كل دينه ولا رجوع وانما في رهنه كما غننا في غننا اى ان اتلف
 الراهن الرهن فكما اعتقه غننا اى اذا كان الدين حالاً فخذ
 منه الدين وان كان مؤجلاً اخذ قيمته ليكون رهنه الى زمان حلول
 الاجل واجتبه انكف ضمته مرتهه وكان اى الضمان رهنه معه ورهن
 اعاره مرتهه رهنه او احدهما باذنا صاحبه اخر سقط ضمنا
 فملكه مع مشيئة هلك ما شئ وكل من انا يرد رهنه فان مات
 الراهن قبل رده فالمرأتين احمته من الوفاء لان حكم الرهن بان
 فيه لانه بوالعاقبة ليست بلا ذمة وكونه غير مضمون لا يرد على انه
 غير مضمون فانه ولو الرهن مضمون غير مضمون ومرأتين اذن
 يستعمل رهنه او استغاره من رهنه لعل ان هلك قبل عمله او بعد
 ضمنى كالرهن ولو هلك حال عمله لا وصح استغاره شئ ليرهن
 في رهنه بما شاء فان قبضه تقبضه باعتهى من قدر وجنس الرهن
 وبلد وان خالف ضمنى الموهوبه وتيم رهنه بنيه وبني امه لانه
 او اياه الفير راجع الى المرأتين ومعلوف على المتهو ورجوع
 هو بما ضمنى وبدنيه على رهنه وان وافق وهلك رهنه فقد

لا يرجع

القيمة

اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستوف قدر
 دين او فاه منه لا القيمة او بعض دينه ان كانت اقل وباقي دينه
 على رهنه اى اى وافق وهلك الرهن مع المراتن فان كانت قيمته
 عشرة والدين عشرة فقد اخذ المراتن كل الدين وضمن المستوف
 الدين الزبي او فاه وهو عشرة للمير وان كانت قيمته خمسة عشر
 الدين عشرة فقد اخذ المراتن كل الدين مضمين المستوف الدين الزبي
 او فاه اى العشرة ولا يضمن القيمة لانه قد وافق فليس يتفق
 ان كان القيمة عشرة والدين خمسة عشر فقد اخذ المراتن بعض
 الدين وهو عشرة وباقي الدين على الرهن ويضمن المستوف قدر ما
 او فاه من الدين وهو العشرة ولا يمنع المراتن اذا قطع المير دينه
 وفك رهنه اذ هو يسير يحصل ملكه ويرجع على الرهن بما ادى
 لانه غير متبرع كما ذكرنا فلو هلك مع الرهن بقدر رهنه او بعد ملكه
 لا يضمن وان اخدمه او ركبته من قبل لانه ايمى كالف ثم عاد لا
 الوفاق فلا يضمن خلافا للشرع وجناية الرهن على الرهن مضمونة
 وجناية المراتن عليه تسقط من دينه بقدر ما وجبته عليها وعلى
 مالها هذه عند ابي حنيفة وقالوا جناية الرهن على المراتن معتبرة
 لانه حصلت على غير ما ذكر في الاعتبار فائدة وهو الرفع بالجناية
 فان شاد الرهن والمراتن ابطال الرهن وودع بالجناية الى المراتن
 وان قال المراتن لا اطلب الجناية فهو رهن على حاله ان الجناية
 حصلت في ضمان المراتن فعليه عليه فلا يفيد وجوب الضمان له
 مع وجوب التحمل عليه ومن رهن عبد ايرل الف بالالف فوجر
 فصار قيمته مائة فقتله جل غم مائة وحل اجله قبض مائة
 المائة من حقه وسقط باقية لان نقصان السو لا يوجب سقوط
 الدين عندنا خلافا لغيره فان كان الدين باقيا وير المراتن
 يرا لا ينفاء فيجبر مستوفيا للكمى الا ابتداء وان باع بانه وقبض

تخلص

ثمنه

ان كان الدين باقيا
 والدين عشرة
 والدين عشرة
 والدين عشرة

ثمنه جمع بما بقي لانه الدين لم يسقط بنقصا السو لان نقصا السو
 ليس هلاك لاحتمال العود على ما كان الدين باقيا وقد امر الرهن
 ان يبيعه بما ثمة يكون الباقي في ذمته وان قلته عبد ايرل مائة
 فرفع به فك بكل دينه هذا عند ابي حنيفة وابي اسود وعنده محمد بن يحيى
 ان شاة فله وان شاة سلم العبد المدفوع الى المراتن بما ثمة
 وعند زفر بن يحيى بما ثمة لانه يفي الكلف بقدر السو فيجوز الدين
 بقدره قلنا لزم العبد الثاني قائم مقام الاول فصار كما كان
 الاول قائما وتراجع سوره ثم لمحمد الا المير هو في ضمان المراتن
 فيجوز المراتن كالمبيع اذا قلنا قبل القبض لها ان القبض لم يظفر
 حتى العبد لقيام الثاني مقامه فان جنى الرهن خطاه فداه
 المراتن ولم يرجع اى على الرهن لان الجناية حصلت في ضمان
 المراتن ولا يملك الرفع لان المراتن يبر ما لك فان ادى دفعه
 الرهن او فداه وسقط الدين اى ان ادى المراتن ان يفر
 قبل الرهن اذ دفع العبد او فدعته وايا فعل سقط الدين وعلم
 ان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان الدين اكثر من قيمة الرهن
 او مساويا اما اذا كان اكثر يسقط من الدين مقدار قيمته
 العبد ولا يسقط الباقي لكونه لم يذم في المراتن هذا لان الظاهر ان لا
 يكون الدين اكثر من قيمة الرهن ولو مات الرهن باع وصية رهنه
 وقضى دينه هذه مسألة متبادلة لا تتعلق لها بمسألة الجناية الى
 اذ مات الرهن فوصيته يسقط الرهن باذن المراتن ويقضى
 دينه كما اذا كان الرهن جبا فله السبع باذن المراتن كما اذا كان
 فانه لم يبر له وصية نصيب وصية يسيرة **فصل** في التفرقة بين
 قيمته عشرة رهنا بها فتمت وقلنا وهو بعد اى اخل بعير عشرة
 يرضى رهنا بها فالحاصل ان هو كالمبيع ابتداء لكونه ماله بقاء
 فله الرهن وشاة قيمتها عشرة رهنت برافعات فدينه جلد

و اذا كان ص

د قال

فقد درهما نور من به و نساء الرهن كوله و لبنه و صوفه و ثمره
لراهنه و هو رهن مع اصله و يهلك بالبيع فانه لم يرض تحت
العقد مقصودا و ان هلك اصله و بقي هو فك بقسط قيم الرهن
على قيمته يوم فكه و قيمة اصله يوم قبضه و تسقط حصته اصله
و فك بقسط كما اذا كان الدين عشرة و قيمة الاصل يوم القبض
عشرة و قيمة النماء يوم الفك خمسة فقلنا العشرة حصته
الاصل فيسقط العشرة حصته النماء فيفك و الزيادة في الرهن
تصح في الدين لا هذا عند ان حصه و عند ان يكون يجوز الزيادة
في الدين ايضا فان الدين بمنزلة الثمن و الزيادة في الثمن
يجوز قلنا الزيادة في الدين يوجب الشروع في الرهن و عند
ان يجوز لا يجوز في شئ منها كما لا يجوز في المبيع و الثمن و عند
و قد مر في الشروع فان رهن عبد العبد الف بائع فرفع عبد
كذلك معناه بدل الاول فهو رهن الاول رهن حتى يرد الي
راهنه و مر تهمة اي في الاخر حتى يجعل مكان الاول بالبدل
الاول الى الرهن في بصير الثاني مضمونا ولو ابراد المرتهن
راهنه عن دينه او وصية منه هلك الرهن اي في المرتهن هلك
بما في هذه الاستحالة و الفاس هلك بالدين و هو قول فرقة
و لو قبض المرتهن دينه او قبضه من رهنه او غيره او شرى
بالدين عينا او صلح عند شئ او احوال الرهن من تهمة دينه
على اخره هلك رهنه معه هلك بالدين و رد ما قبض الى
ادى و بطلت احواله و كذا الوتصادق على ان لا دين ثم هلك
بالدين حكم هذه المسائل من على ان المرتهن يد استيفاء يتقرب
ذلك لهلك فاذا هلك شي من الاستيفاء وقع كرا في رد ما
قبض الى من ادى فانه ادى المذمومين ذابيه و ان ادى غيره
يرد الى ذلك غيره و ان احوال يبطل احواله و في صورة التصديق و

وثلث

مضا
الفتور على رهن

الدين

الدين محتمل اذا عفت هذا فرفه فاس كسنة الخلفية على صورة
وجه الاحتياط هو كقولهم فيها و هو ان الهلاك بالدين يقتضيه وجود
الدين و بالبراء و الهبة لا يبقى الدين اصلا بخلاف الاستيفاء فان
الاستيفاء لا يتقدم الدين بل يثبت كحل منها على الاخر دين فيسقط
الطلب لعدم الفائدة و انه اعلم **كتاب الجنائيات**
اعلم ان القتل خمسة انواع عمد و شبه عمد و خطأ و جارحوى
الخطا و القتل بسبب قبيح هذه الالوان باهك ما فقال القتل
العمد ضرب قسدا بما يفوق الاجزاء كسلاح و محد من حيث
وجه و ليطه و نار هذا عند اني حصه و عند حما و عند الشئ ضرب قسدا
بالا يطبقه البيعة حتى ان ضربه بحج عظيم او حنث عظيم فهو عمد
و به ياتم و يجب القود عينا من عندنا خلافا للش فاق القود
غير متعاقب عنده بل الولى مخير بين القود و اخذ الدية لنا ان
المال انما يجب الخطا ضرورة صيانة الدم عن المهدر اذا لم
بينه و بين النفس ففيه لا يجب مع احتمال المنكر صورة و مع لا
الكفارة خلافا للشع هو يقول لما وجبت في الخطا و قالوا
لا يجب في العمد و نحن نقول لا يلزم من كون الكفارة سائرة
للخطا كونها سائرة للعمد و هو كسيرة محضنة و شبه العمد ضرب
قسدا بغير ما ذكره كالعصا و السوط و الحج الصغير و اما الضرب
بالحج العظيم و الحنث العظيم ففي شبه العمد ايضا عند اني حصه
خلافا لغيره و فيه الاثم و الكفارة و دية مغلظة على العاقلة
سباني تغيب الدية المغلظة و تغيب العاقلة بلا قود و هو فيما
دون النفس عمد اي ضرب قسدا بغير ما ذكر فيما دون النفس
عمد موجب للقصاص و ليس فيما دون النفس شبه عمد و كذا
و لو على عبد اينا قال عند الرفع توهم ان العبد مال و ضمان الاموال
لا يكون على العاقلة فمع ذلك اذا كان قتل خطأ يكون الدية

لا يعدم

العقد

بما يبينه

فادى ان تجب

اصحابه بظهوره فلا فصل عند ابى حنيفة وعنه وجوب كقصاص نظر الى الالة
 وعنه انه يجب اذا جرح وعندها وعند كسبه يجب وان اصابه جرح
 المرفان كان مما يطبقه الا ان لا تقصاص بالاتفاق وان كان
 مما لا يطبقه ففيه خلاف كما مر في الحنفى وكثيرون لا فصل عند
 ابى حنيفة خلافا لغيره في موالاته السوط لا فصل خلافا للشع ولا
 في قتل من يملكه مشركا عند التقاء الصفايين بل كقروبيدى اى
 يعطيه الدية ويؤموت بفعل نفسه عزير وسبع وحيث تلت الدية
 على زيد لانه مات بثلثة افعال فقصر السبع والحجبة جنس واحد
 لكونه صدرا مطلقا وفعل نفسه جنس آخر وهو انه صدر في الدنيا
 لانه الاخرة وفعل زيد جنس آخر فيجوز الثلث اقول يجب ان ينظر
 الى ما هو مؤخر في الموت وينظر الى اخاذه وتعدده والحجبة السبع
 اثنان ولا اعتبار ذلك لكونها صدرا وفعل من شهر سيف على
 المسلمين ولا شئ يقتله فان قتل لما قال يجب قتره شهر فما
 الا حياج الى قوله لا شئ يقتله فيلحق ان يجب قتله دفعا للثمة
 ومع ذلك يجب بقتله شئ ولا يفتى شهر سلا على رجل ليلما
 او نارا او مورا غيره او شهر عليه عصا ليلما مورا نارا او غيره
 فقتله المشهور عليه السلاح اذا شهده فلا شئ يقتله مطلقا
 لانه غير ملتبث والعصا اذا شهده ليلما مورا نارا او غيره فلا
 شئ ايضا لانه وان كان ملتبثا في الليل المص لا يلحقه العفو
 وكذا في النهار في غير المص ولا على من تبع سارقة المخرج سرقة
 ليلما فقتله عزرا ان لم يتمكن الاسترداد الا بالقتل لقوله يوم قاتل
 دون مالك كذا اذا قتل قبل الاخذ اذا قصدا فذم له ولا يمكن
 من دفعة الا بالقتل وكذا اذا دخل جردا رجل بالسلاح فقتل
 صاحب الدار ان جاء لقتله كقتله وقتل من شهر عصا نارا
 في مرفاة العصا ملتبث والظاهر ان العفو نارا المص فلا

من شهر سيف على المسلمين ولا شئ يقتله فان قتل لما قال يجب قتره شهر فما الا حياج الى قوله لا شئ يقتله فيلحق ان يجب قتله دفعا للثمة ومع ذلك يجب بقتله شئ ولا يفتى شهر سلا على رجل ليلما او نارا او مورا غيره او شهر عليه عصا ليلما مورا نارا او غيره فقتله المشهور عليه السلاح اذا شهده فلا شئ يقتله مطلقا لانه غير ملتبث والعصا اذا شهده ليلما مورا نارا او غيره فلا شئ ايضا لانه وان كان ملتبثا في الليل المص لا يلحقه العفو وكذا في النهار في غير المص ولا على من تبع سارقة المخرج سرقة ليلما فقتله عزرا ان لم يتمكن الاسترداد الا بالقتل لقوله يوم قاتل دون مالك كذا اذا قتل قبل الاخذ اذا قصدا فذم له ولا يمكن من دفعة الا بالقتل وكذا اذا دخل جردا رجل بالسلاح فقتل صاحب الدار ان جاء لقتله كقتله وقتل من شهر عصا نارا في مرفاة العصا ملتبث والظاهر ان العفو نارا المص فلا

بفض

يفض الى القتل له الجاهل ويقتل من شهر سيفا ضرب ولم يقتل من
 فقتله اخر فانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع علوت عصمته فاذا
 قتله اخر فقد قتل معصوما فعليه القصاص ويجب الدية بقتل
 مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو اى المشهور عليه
 عدان ماله اى يجب الدية في ماله لان العاقلة لا تجمل العقل القيمة
 اى يجب القيمة في قتل رجل صالح عليه هذا عندنا لانه قتل شخصاً
 معصوماً واتفق مالا معصوماً لانه فعل البصير والمجنون لا وكذا
 لا يسقط العصية وانما لا يجب قصاص لوجود البصير وهو دفع كشر
 وعنى ابى اسحق يجب الضمان في الدابة لانه البصير والمجنون لان عصيتهما
 كقوما فسقط بفعالهما وعصية الدابة حتى صاحبها فلا تسقط لفعلا
 وعند كسبه لا يجب الضمان في شئ اصله لانه قتل لرفع الشكر كما
 في العاقل البالغ **باب القود فيما دون النفس**
 هو فيما يلحق حفظ المماثلة فقط فيقتصر على قطع اليد عن
 المفضل وانما قال في المفضل حرزاً فيما اذا قطع من نصف
 او من الساق اذا لا يمكن حفظ المماثلة وان كانت يده الكبر
 ما قطع كالرجل ومارق الانف فان الاجزاء اذا قطعت من
 المفضل يجب القصاص وفي مارق الانف يجب القصاص لانه
 قصبته الانف لانه لا يمكن فيها حفظ المماثلة والاذن والعين
 اذا ضربت قد ذهب شعورها وهي قائمة فيجعل على وجهه قطون
 رطب ويقابل عينه بمحارة ومحارة ولو قلعت لا اذن في القلع
 لا يمكن رعاية المماثلة وكل شجة تراعى فيها المماثلة كالمحبة
 وهي ان يظلم العظم ولا تؤذي عظم الا السن فيقطع اذا
 قلعت وتبرؤ ان كسبه ولا يبيد رجل وامرأة وبياض
 وعبد وبني عبد في الطرف هذا عندنا وعند الشجب
 القصاص الا اذا قطع الحرف العبد فانه لا فصل عند

يفتى من شهر سيفا على رجل فقتله هو اى المشهور عليه عدان ماله اى يجب الدية في ماله لان العاقلة لا تجمل العقل القيمة اى يجب القيمة في قتل رجل صالح عليه هذا عندنا لانه قتل شخصاً معصوماً واتفق مالا معصوماً لانه فعل البصير والمجنون لا وكذا لا يسقط العصية وانما لا يجب قصاص لوجود البصير وهو دفع كشر وعنى ابى اسحق يجب الضمان في الدابة لانه البصير والمجنون لان عصيتهما كقوما فسقط بفعالهما وعصية الدابة حتى صاحبها فلا تسقط لفعلا وعند كسبه لا يجب الضمان في شئ اصله لانه قتل لرفع الشكر كما في العاقل البالغ

المشهور عليه

القطع انما يجب عند استحكام اثر الفطر و هو ان يعلم عدم التسرية
والقوى بين هذه القوى و بين عمدي لبراءة بينهما ان الترتيب
مثل غير معقول فالاعدم وجوباً بخلاف القضاة فانها مثل معقول
وان قطع عمداً ثم قتل خطأ سواء براء بينهما او لم يبرأ اخذ بالقطع بالقطع
والقتل انما يقتصر للقطع ويؤخذ بدية النفس وان قطع خطأ
ثم قتل عمداً سواء براء بينهما او لا يؤخذ بدية للقطع يقتصر للقتل
لاختلاف الجنائين لانا احدهما عمد والاخر خطأ كما ضرب
مائة سوطاً بدم من سبعين ومائة عشرة فانه كيف بدية واحدة
لان الما براء من سبعين لم يبق معتبة الا ان حق التقدير وكذا
كل جراحة انذمت ولم يبق لها اثر على اصل الجرح وعما
الحس في مثل حكومة عمداً وعلى عمدة اجرة الطبيب ووجب حكومة
عدا مائة سوطاً بدمه وبقى اثره في كتاب الدييات
تفسير حكومة العدا ومن قطع فعفا عن القطع فاما من
ضمنى فاطعمه بدية هذا عند ابي حنيفة وقال لا يجب شيء عليه لان
العفو عن القطع عفو عن موجب وهو القطع ان لم يبرأ القتل ان
سرى له انه عفا عن القطع فاذا سرى علم انه كان قتلاً لا
قطعاً وانما لا يجب المقصود بشبهة العفو ولو عفا عن الجنائيات
او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطاء من
ثلث ماله والعمرى كل اى اذا كانت الجنائيات خطأ وقد عفا
عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر الثلث لا الدية مال حق الورثة
يتعلق بها فالعفو وصيته فيصح من الثلث واما العمد فوجبه
القود وهو ليس مال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه
على الكمال فان قلت القود انما يجب بعد الموت تشقياً لصدور
الاولياء فينبغي ان لا يبيع عفو المقتول قلت البتة فنعقد حقه
فيعتبر عفو وسبائى كيفية وجوب القود وكذا النسبة اى

مطل
في كل جراحة انذمت

عفى

لو كان

لو كان مقام القطع حجة فهي على خلاف المذكور فان قطعت امرأة
يد رجل فملكها على يده ثم مات يجب مهر مثلها ودية يده في مالها ان
تعمدت وعلى عاقبتها الى اخطاها ان قطعت امرأة
يد رجل عمداً فملكها على يده فهو كالحاج ان على الموجب الماصع للقطع
العمد وهو القصاص في الطرف فهو لا يبيع مهر ان يجب مهر المثل
عليها الدية في مالها وان على ما هو واجب بهذا القدر وهو الدية
فانه لا قصاص بين الرجل والمرأة في الطرف ثم اذا سرى خطا
دية اليد غير واجبة فيجب مهر المثل وان قطعت خطأ ويكفي المثل
ايضا لهذا ودية النفس على العاقلة فلا مقاصد منها بخلاف
العمد فان ملكها على اليد وما يحدث منها او على الجنائيات ثم مات فمهر
مهر المثل وفي الخطاء يرفع عن العاقلة مهر مثلها والبناء وطبته لهم
فان خرج عن الثلث سقطت المثل المال انما يجب
مهر المثل في العمد لا في هذا تزوج على القصاص وهذا لا يصلح مهر
المثل ولا شيء عليها بسبب القتل لان الواجب القصاص وقد سقط
وان كان خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج
على الدية وهي تصلح مهر افان كان مهر المثل ما ويا للدية ولا
مال له سوى هذا فلا شيء على العاقلة لان تزوج من الخواج
الاصليته فيعتبر من جميع المال وان كان مهر المثل ان لا يجب
الزيادة لاننا رخصت باكثر من مهر المثل وان كان مهر المثل اقل
فان زيادة وصيته للعاقلة ونصح لانهم ليسوا بقبلة ويعتبر من
الثلث فان خرجت من الثلث سقطت والا يسقط مقدار
ثلث المال وهذا الفرق بين تزوج على اليد وبين تزوج على
الجنائيات قول ابي حنيفة واما غيرها فانهم في تزوج على اليد كما
ذكرنا في هذه المسئلة وهي تزوج على الجنائيات فان مات المقتصر
له لقطع قبل المقصود منه اى من قطع يده فاقترن له من كيد

القطع

وهو لا يبيع

مثلها

ثم مات فانه تقبل مقتضونه وعند ابي اس لا يقبل لانه لما اقدم على
القطع فصاحا ابراهم وراه قلنا استيفاء القطع لا يوجب
سقوط القود يمكن له القود اذا قطع يدعى عليه القود وكمنى
دية النفس من قطع قود افسرى اى من الالف حصصه الطرف
فاستوفاه فسرى الى النفس يعني دية النفس عند ابي حنيفة لان
حقه في القطع وقد قيل وعندهما لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه
وهو القطع ولا يمكن التقييد بوجوه الثلاثة لما فيه من سبب
القصاص والاعراض عن السراية ليس في وسعه وارث اليد
مما قطع يدى له عليه قود نفس فعفا عنه اى قطع يدى القاتل
يد القاتل ثم عفا عن القاتل ضمنى دية اليد عند ابي حنيفة لانه استوفى
عز حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة وعندهما لا يضمن شيئا
لانه استوفى الف النفس بجميع اجزائه فانلف البعض فاذا
عفا فهو عفو عما وراءه هذا البعض فلا يضمن شيئا **باب الشهادة**
في القتل القود ثبت براء للورثة لارنا اعلم ان القصاص
يثبت للورثة ابتداء عند ابي حنيفة لانه ثبت بعد الموت وكمنى
ليس اصلا لان يملك شيئا الا ما له حيا حيا كما للمال مثلا وطريق
ثبوت الخلافه وعندهما طريق ثبوت الوارثة والفرق بينهما ان
الوارثة تستدعى سبق حكم الموت ثم الانتقال منه الى الوارث
والخلافه لا تستدعى ذلك فالمراد بالخلافه هو ان يقوم شخص
غروه اقامة فعلمه في القتل اذا اعتد القاتل على المقتول فالقود
ان يعتدى المقتول ثم لما اعتد عليه كمنه عاجزا اقامة فالورثة
فما مقامه من عجز المقتول ملكه ثم انتقال منه الى الورثة ثم اذا
ثبت هذا الكل وع عليه قوله فلا يصير احدهم خصما عن التقييد اعلم
ان كل ما يملكه الورثة فاحدهم خصم عن الباقي في الخصومة اى قيام
مقام الباقي في الخصومة حتى اذا ادعى احد الورثة شيئا من التركة

واعتبار حاله

باب الشهادة

على

على احد فاقام بيته ثبت حتى اجمع فلا يحتاج اليه فورا الى تجدد القود
وكذا اذا ادعى احد على احد الورثة شيئا من التركة واقام كمنية
عليه ثبت على اجمع حتى لا يحتاج المدعى الى ان يدعى على كل واحد
ما يملكه الورثة لا بطريق الوارثة لا يصير احدهم خصما عن الباقي
فرفع على يد قوله فلو اقام حجة بقتل ابيه غابا اخوه فخصم
اى فلو اقام احد الورثة بيته واخوه غاب ان فلانا قتل ابا عمدا
يريد القصاص ثم حضر اخوه يحتاج الاعداد البيته عند ابي حنيفة
فلا حاجة له في الخطاء والديون الا اى اذا كانت القتل خطأ لا يحتاج
الى اعادة البيته لانه موجب للمال وطريق ثبوت الميراث في القود
اذا اقام احد الورثة بيته على ابيه على فلان كذا فخصم اخوه لا
يحتاج الى اقامة البيته فلو برهنه القاتل على عفو الغائب فالحاكم
خصم وسقط القود اى اذا كان بعض الورثة غابا والبعض حاضرا
فاقام كقاتل بيته على الحاضر الغائب فخصم فاحي خصم
لانه يدعى على الحاضر سقوط حصته في القصاص وانتقاله الى الباقي
خصما وكذا الوارث عند ابي حنيفة جليلين احدهما غاب اى بعد اشتراك
بين احدهما غاب فخصم عند ابي حنيفة القاتل على الحاضر الغائب
قد عفى فالحاضر خصم وسقط القود لما ذكرنا فان شهد وليا قود
بعفوا غيرها وصحى الى الشهادة عفو منهما فان صدرها القاتل ووجه
ملك منهن ثلث الدية وان كذبا فلا شئ لهما ولا خلاف في الدية
وان صدرها الاخ فقط فله ثلث هكذا ذكر في المهدية وفيه
نوع نظر لانه ان اريد بالشهادة حقيقة فهي لا يكون بدون
الدعوى والمدعى هو القاتل فكيف يكون تكذيب القاتل ثم
خصمه المشكلة وان اريد بمجرد الاخبار لا يصح الحكم بالطلاق
مطلقا اذ هو مخصوص بما اذا كذبتا وما الاق م ما اذا صدرت
الاخ فيج لا يبطل الاخبار وايضا الاق م اربعة ولم يذكر الا

في اثباته على اهل الورثة

اقامة صح

لحد

جليلين صح

بطلت صح

بالزادة صح

الثالثة فالحق ان يقال فانما اخبر وليا فود بعفو اجزها فهو عفو للعقل
منها فان صدقتهما القاتل والاخ فلا شيء له ولهما ثلث الردية
وان كان باصفا فلا شيء للمخبرين ولا غيرها ثلث الردية فان صدق
القاتل وهو فكلها منهم ثلث الردية وان صدقتهما الاخ فقط
فله ثلث الردية اما الاو فليس يصدق بغيرها فخطا هو اما الثاني فهو
تكذيبها فلا تارة اجازها بعفو الاخ او اربابها لا حق طمان في
العفو فلا قصاص لهما ولا مال لتكذيب القاتل والاخ ثم للاخ
ثلث الردية لان حق المخبرين لا يسقط والفصل سقط حق
الاخ لعدم تجزئته وانتقل الى المال اذ لم يثبت عفو لان اجاز
المخبرين بعفو لم يصبح لازما يجزئ ان به نقفا وهو انتقال
حقها الى المال اما الثالث وهو تصديق القاتل فقط فان للاخ
ثلث الردية لما ذكرنا وكذا الكفر بالمخبرين بتصديق القاتل اذ
حقها انتقل الى المال واما الرابع وهو تصديق الاخ فقط وهو الكسب
والقياس ان لا يكون على القاتل شيء لانه ما ادعاه المخبر ان على
القاتل لم يثبت لا تخاره وما اقر به القاتل للاخ يبطل تكذيبه
الاختصاص القاتل بتكذيبه بالمخبرين او لا غيرها ثلث الردية لان
ان الفصل سقط بدعواها العفو على الاخ وانقلب نصيب
الاخ مالا والاخ لما صدق المخبرين في العفو فقد زعم ان نصيبها
انقلب مالا فصار مقرها بما اقر به القاتل وهو وجهها من كون
الهداية وان اختلفت هذا العقل في زمانه او مكانه او الرتبة
او قال من صدقته بعضا والاخر جعلت الة قبله لعت وان
شهدا بعقله وقال لا جعلنا الة يجب الردية القاتل الا لا يجب شي
لان حكم العقل يختلف باختلاف الالة وجه الاختصاص انهم شهدوا
بمطلق العقل والمطلق ليس بجمل فثبت اقراره وجبته هو الردية
وجبته ماله لانه الكفر والعقد العمد فلا يتحمل العاقلة وان اقر

لغات

ان

كل

كل من الرجلين بقتل يور وقال الولي قتلها فله قتلها ولو قامت
بينه بقتل يور يور او اخرى بقتل يور يور وادعى الولي قتلها
لظلاله في الثاني تكذيبه يور لانه ان يور في بعض ما شهد له
بعد يبطل شهادته لانه لا يثبت تكذيبه قضا وفي الاو لا تكذيبه لمقوله
المقر في بعض اقر به وهو انفراد في القتل وهذا لا يبطل الاو
والعبرة بحالة الرمي لا الوصل فيجب الردية على من رمى مسلما
فان تدفون صل هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب شي اذ بالارتداد
سقط نفوته فصار مبرأ ان للمراي عن موجبها اذا ابراه
بعد حجج قبل موت الردية للمراي اليه حالة الرمي متقوم والقيمة
ليدعيه يرمي اليه فاعتقه فوصل هذا عند ابي حنيفة والى من
وقال محمد فضل ما بين يمينه مينا الى غير مري وجزاء على
محمد بن يحيى صيدا في فصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا
يضمن من رمى مقتضيا عليه جسم فرجعت ابره فوصل وحل
صيد رماه مسلم فمتجس فوصل لانه ابره حتى فاصل لانه
المعتبر حالة الردية **كتاب الردية في الذهب**
الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة
وهذه في شبه الهدر ربع من بنت مخاض بنت لبون وحققة
وجزعة وهي المغلظة ومن الخطاء اجمال منها ومن ابي حنيفة
الردية عند ابي حنيفة لا يكون الا في هذه الاموال كثلثه وقال
منها ومن البقر ما يتا بقرة ومن الغنم الفشة وهي الحمل
ما يتا حلية كل حلة ثوبان لانه عرضي كره عنه جعل على اهل كل
مال منها وله ان هذه الاشياء مجهولة فلا يصح بها التقدير
لم يرد فيها اثر مشهور بخلاف الابل وعند الشافعي من الورق
اشعة الف درهم ثم الردية المغلظة عند ابي حنيفة والى من
خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي تمت عليها الحول خمس
عشرون

بنت لبون وهي التي تمت عليها الحولاء وخمس عشرة وحقة وهي
 التي تمت عليها ثلث سنين وخمس عشرة وجوزة وهي التي تمت
 عليها اربع سنين وعند محمد والشع ثلثون حقة وثلثون جوزة
 واربعون نينة كذا خلفاء بطون اولادها الشينة هي التي تمت
 عليها خمس سنين واختلفت التي في بطونها ولم مضت عليه سنة
 اشهر والتقليد مختلف فيه بين الصحابة رضوان الله عليهم
 ونحو اخذنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه في الخطا وعندنا عشرة واربعا
 مخاض وهو ذكر تم عليه حوا ومن الاضناف الاربعة المذكورة عشرة
 وعند الشع عشرة واربعا لبون كان ابن مخاض وكفارته عشرون
 مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولا يؤاكلها فيها لانه لم يرد
 به النفس وصح رضيع احد ابويه ستم لانه يكون مؤمنا بالتبعية
 لا الجنين والامه نصف للجزء دية النفس وما دونها انما عندنا
 وعند الشع ما دون الثلث لا ينصف وللذمي ما للمسلم عند
 عننا وعند الشع دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم
 ودية المجوسي ثمانمائة درهم وعند مالك دية اليهودي والنصراني
 نصف دية المسلم ودية المسلم ثمانمائة الف درهم وفي النفس
 والالف والذم والكشفة والكفولة والذوق والسبع
 والبهر والارث ان منع النطق او اداء الكفوف في حقه حلقته
 ولم تنتد وشعر الراس كدية اي الدية الكاملة ونحو ذلك
 الشعر اللحية وشعر الراس حكوة الصر كمان اثنين مائة البرية
 انسان وانه احداهما نصف او كمان اشفا الجنين وانه احداهما
 وانه كل اصبع يراو حرة عشرة وانه مفصلي اصبع فيها مفصل
 ثلث عشرة واما فية مفصلا نصف عشرة كمان كل سن
 فان فيها نصف العشر ولما كان عدد الاسنان اثنين وثلثين
 فينبغي ان يحس كل سن ربع من الدية فالحكمة في وجوب نصف

تبت

كذا في كتابه في حقه في حقه

العشر

العشر فيحظر بالي الاعدد الاسنان وان كان اثنين وثلثين
 فالاربعة الاخرة وهي اسنان الحكيم قد اثبتت لبعض الناس
 وقد اثبتت لبعض الناس بعضها ولللبعض كلها فالعدد المتوسط
 للاسنان ثلثون ثم للاسنان منفعة الزينة والمضغ فاذا سقط
 سن يبطل منفعتها بالحكمة ونصف منفعة السن التي يقابلها
 وهي منفعة المضغ وان كان النصف الاخر وهو الزينة باقية
 وان كان عدد المتوسط ثلثين فممنفعة السن الواحدة ثلث العشر
 ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعها نصف العشر وانه
 وكل عضو ذهب لثقه بقر فقيه دية كيد شلت وعين عميت
 ولا فود الشجاع الا ان الموصحة عند الالة لا يمكن حفظ كماله
 في غير الموصحة وفيها يمكن وهذا عند ابي حنيفة قال في حقه في حقه
 فيما يمكن قبل الموصحة بان يشترطها بمبارنة تحذيرة
 بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع وهي ما يوضع العظم في الظه
 وفيها حفاة نصف عشر الدية والاشمة عشرة ما وهي التي
 تكسر العظم والمنقلة عشرة ونصف عشرة وهي التي يحول العظم
 بعد الكسر والالة والجائفة ثلث الالة التي تصل الى ام الرماح و
 والجائفة الجراحة التي وصلت الى الجوف وانه جائفة نفذت
 ثلثا لانهما بمنزلة جائفتين والحارصة والدامعة وكراية
 والباضعة والملاحمة والسمحاق حكوة عدل اي تحرق من الجلد
 اي تحرقه وما يظهر الدم ولا سيله كالرمع من العين وما سيل
 الدم وما يبضع الجلد اي يقطع وما ياخذه اللحم وما يبضع
 السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس ثم فتر حكوة
 بقوله فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه وقد ارتقا وحي
 بين الصتمين من الدية وهي اربعه الى قدر التقاض وهي
 اربعه الى حكوة العدل فيفرض الاخذ المحر عبدا وقيمه بلا هذا

هي الجلدة التي فيها الرماح

توت

الاثر الفع في رعم ومع هذا الاثر تسماه درهم فالتفاوتة بينهما
 مائة درهم وروايت الاثر في فخذ هذا التفاوت من كثرته وهي عشرة
 الاف درهم وعشر الاف درهم فالحكومة العود بعينه احراز اتمام
 قال الكرخي انه ينظر مقدار هذه الكثرة من الموضحة في فخذ ذلك من
 نصف عشر الكدية وفي اصابع اليد بالالف معها نصف الكدية الي في
 خمس اصابع نصف الكدية سواء ظفها مع الكف او بدونها فان الكفة
 تابع لها ومع نصف التساوي نصف الكدية وحكومة عدل فان الكذراع
 ليست بتعاقب في رواية عن ابى اسحاق ان ما زاد على اصابع اليد و
 الرجل الى المنكح الى الفخذ فهو تبع لانه السبع او جبه اليد الواحد
 نصف اليد واليد اسم هذه الخارجة الى المنكح وفي كف فيها اصبع
 عشر فان كانت اصبعان فكل في الكف فخذ عند اليد
 وقال لا ينظر الى ريش الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل
 في الكثرة وان كانت ثلثة اصابع كجبه ريش الاصابع ولا شيء في الكف
 بالاجماع لان الاكثر حكم الكل فاستتعت الكف وفي اصبع رايته
 وعين جبه وذكوره ولسانه لو لم يعلم الصبي بما دل على نظره وذكوره
 ذكره وكلامه حكومة عدل عندنا وعند من يجهل كدية كالملة لان
 الغالب الصبي اما ان علم صفة هذه الاعضاء فالواجب الكدية الصالح
 اتفاقا ودخل ريش موضحة اذ هبت عقل او شعر راسه في كدية
 وان ذهب معها وبصره او نطقه لا هذا عندنا وعند زفره لا يدخل
 في ذهاب العقل وكثير ايضا لان كل واحد جنانية على حدة قلنا
 الراس محل العقل والشعر الجنابات كلها على الراس فيدخل بعض
 الكدية في الكف والرأس محل السمع والبصر فالجنانية عليها
 تستتبع الموضحة ولا قد ان ذهبت عيناه بل الكدية فيها اي في الموضحة
 والعينين الكدية وهذا عند الجسده وقال في الموضحة القصاص وفي
 العينين الكدية ولا يقطع اصبع من جاره هذا عند الجسده وعندنا

عدله

دية

وعند

وعند زفره يقتص من الاو في الثاني ارشها واصبع مطوع
 بفضله الاعلى مثل ما ياتي بل دية المفصل والحكومة فيما ياتي ولا كثر
 نصف سن اسود باقرها بل كدية السن ويجب الارش على من اقاد
 سنة ثم بنت اي بنت سن من اقاد فغلامه اقاد وبفرح
 وكذا واجبا ان يستبان حولا ثم يقتص لما كان بفرح حتى ينفذ
 ان يجب القصاص لكن سقط للشبهة فيجب الارش او قلعها او
 الى مكانها وبنت عليها اللجم اي يجب الارش على من قلع سن
 غيره وقد صاحب سن سنما في مكانها فبنت عليها اللجم وانما يجب
 الارش لانه نبات اللجم للاعتبار لانه العروق لا تقود الا الى
 قلعت بنت اخرى فانه لا يجب الارش على القاطع عنده لانه الجنابة
 انعمت بمعنى كما اذا قطع سن جبه بنت لا يجب الارش بالاجماع و
 عندنا يجب الارش لانه الجنابة قد تحققت في الحادث نعمه مبتدأ
 من الله تعالى او التجم شجرة ولو لم يوج اثره او جرح بفرج براء بلا
 اثر فانه يسقط الارش عند ابى حنيفة لانه الشبه بالجنابة
 ان ريش الارش المالم وهو حكومة عدل قبل ينظر ان الالف لا يكتم بجر
 نف مثل هذه اجاحة فان بعض الناس يخرج لفرجها فخذ على
 ذلك شيئا وعند محمد يجب اجرة الطيب ومن الدواء ولا تقاد
 جرح الابجد وهذا عندنا وعند الشرح يقتص في الحال كما في
 القصاص من النفس من عمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلة
 الكدية في الكفارة فيه ولا حرام ان رثت ومن ضرب بطن امرأة
 بجرعة خمسمائة درهم على عاقلة ان القت ميتا ودية
 ان جنات اي يجب الكدية الكاملة ان القت جنات
 لانه موته بسبب الضرب واعلم ان الغرة عندنا بجناب سنة
 فانه م جعل على العاقلة سنة وهي ايضا بدل العنق من جبه
 وما كان بدل العنق بجناب سنة ان كان ثلث الكدية او قتل

في قول ابى حنيفة

وقال عليه الارش

اد جرح بفرج

لا نصف العشر وعند الشرج الفرة في ثلث سنين كما ذكره
 وعرة ودية ان كان ميتا فانت الامة ودية الامة فقط ان
 ماتت فالقت ميتا لا يمكن ان يكون موتة بسبب اختناق بعد
 موتها وعند الشرج الفرة ايضا ودية ان ماتت فالقت
 حياتها وما يجب في الجنين لو رثته سوى صار به اي ان كان
 انفاربا وارثا للجنين لما يكون له شيء مما وجب ذل لا يورثه الا
 في جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى
 اعلم ان الجنين اذا كان حيا يجب فيه خمسة اشياء سواء كان
 ذكرا او انثى اذ لا تغاير بين الجنين وبين الذكر والانثى وهي
 نصف عشر من دية الجنين من دية الانثى فان كان رقيقا يجب
 ان يكون نصف عشر قيمته على تقدير ذكوره وعشر قيمته على
 تقدير انوثته لا دية الرقيق قيمته فيما يقدر به دية الجنين
 من قيمة الرقيق فان قلت يلزم ان يكون الواجب الانثى اكثر
 من الواجب الذكر قلت لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام
 زايده على قيمة الجارية بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم وقومت
 الغلام الذي مثله بالمحسن بالف درهم نصف قيمة الجنين
 اذ لا ذكر الا يكون اقل منه قيمة ان كان الجنين وعند الشرج
 النقص لو انتقصت الامة بالقارها كما في الهيايم فان الضمان في
 قتل الرقيق ضامن مال عنده وعند الشرج يجب عشر قيمة الامة فان
 ضربت واعنت ستمت جملها فالقتة ماتت بحب قيمته حيا لا دية
 لانه قتلته بالفرب التيق وقد كان في حالة الرق ولا كفارة
 في الجنين هذا عندنا وعند الشرج وما استبان بعض خلقه
 كالنام فيما ذكره وصمى الفرة عاقلة امراة سقطت ميتا عند
 بطلها وفعل بها اذ ذرورها فان اذ لا اعلم انها يجب على
 عاقلة امراة سنة واحدة والام لم يكن لها عاقلة تجزى مالها

بدواي

سنة

في سنة ايضا **باب ما يحدث في الطريق من احوال**
 العامة كنيقا او مينا ابا او جرضا او دكانا وسعة ذلك ان تم
 يفر بالانس الكنيف المستراح والمزاب مجرى الماء والجوص
 السجج وقيل مجرى الماء يركب في الحائط وعلى البردوي به جرع
 يخرج من الحائط ليبي عليه لكل لعقنه اي في صورة لم يفر بالانس
 فالحاصل انه ان ضرب بالانس لا يجوز له ان يفعل وان لم يفر به يجوز
 لكن مع ذلك يجوز له ان يفر به لانه تعرف في الحي المشرك
 فكل لعقنه كما في الملك المشرك مع انه لم يفر به غير نافذ لا يسمع
 بلا اذن الشرع وان لم يفر وصمى عاقلة دية من مات
 بسقوطها كما لو وضع حجر او حفرة في الطريق خلف به امانة
 ضمن هو ان لم ياذن به الامة فان الضمان في جميع ما ذكرنا باحد
 شيء في طريق العامة انما يكون اذ لم ياذن به الامة فان اذن
 اومات واقعه في طريق جريا او عمالا هذا عندنا في حيفه وعند
 ابي سلمات عما يجب الضمان لانه الغم بسبب الوقوع والمراد
 بالغم مهننا الاقتناء من هواء البيرة والحقى جرا وصنوعه
 فخطب به رجل ضمن لانه فعل الاول الفسخ بفعل الثاني فالضمان
 على الثاني كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على اخر او دخل
 بحصير او قذبل او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه غير مصليا
 فخطب به احد نحو ان يسقط الحصير والقذيل على احد او سقط
 الطرف الذي فيه احصاة على احد او كان جالسا غير مصليا فسقط
 عليه اعمى ضمن لانه سقط ردا للكب او ادخل حفرة في مسجد
 حية او جلس فيه مصليا هذا عند ابي جعفر وعندهما لا يميني باذغال
 هذه الاشياء في المسجد او كان حية او غير مسجد حية لان التوبة
 لا يتقيد بشرط السكاة له ان تترك المسجد لا تهاجره دون غيرهم
 ففعل الغير مباح فيكون مقيدا بشرط السكاة وعندهما لا

خطا

نفس فان تلف به هو

وان ادع

حتى ان ابعده عن الطريق
 وهو الذي وضعه غيره في

كان مسجد حية

الجالس المسجد لا يعني سواء جلس للصلوة او غير الصلوة فالجالس
 انما الجالس للصلوة في المسجد لا يعني عزاء في حنيفة سواء في مسجد
 حية او غيره والجالس لغير الصلوة يعني سواء في مسجد حية او غيره
 وفي سقوط الرداء انما لا يعني عند مجرته اذا جلس باللبس عادة
 نحو الوق القلندر يعني فسقط على اذن فملك يعني في هذا اللفظ
 بمنزلة الجمل في الحمل يعني ورب حايط مال في طريق العامة
 وطلب نقضه او ذمى مني بملك نقضه كالراعي بملك
 رهنه فانه بملك نقضه بملك رهنه والطفل والوصي والحام
 والعبد التاجر فلم يقض في مدة يملك نقضه ضمنى ما لا تلف
 وعاقلة النفس كصورة الطلب يقول اني تقدمت الى هذا الرجل
 طهرم حايطه واعلم انه ذكر في الكتب الطلب الشهاد لكن الاهاد
 ليس شرط وانما ذكر في كتيبي من اثباته عند الانكار فكان في
 باب الاحتياط لا في الشهاد عليه فباع وحنيفة المشتري سقط
 او طلب ممن لا يملك نقضه كالمترى وملك متاجر والمودع وكذا
 الارفاق مال الى دار رجل فله الطلب فيصح تاجيلها وبرأوه
 منها لا ان مال الى الطريق فاجله القاض او من طلب لانه
 حتى العاقلة فلا يكون لها ابطاله فانه يملك ابتداء ضمنى بلا
 طلب كانه اشترى اجناس وكفه اشترى اجناس الخراج الخدوع
 من الجدار الى الطريق والبناء عليها واما نحوه فالكتف و
 الميزاب حايط بين حمة طلب نقضه من احد ثم وسقط على
 رجل ضمنى العاقلة ثمسح به فاصموا بكتفها ان حق احد ثلثه
 في دارهم بغير اوبى حايط اي ضمنى عاقلة يملك طلب منه النقض
 الدية لان الطلب صح في الحنيفة ضمنى عاقلة حافر البئر وملك
 الحايط ثلثه الدية لان الحافر والباقي في الثلثين متقد وهذا
 عند ابي حنيفة وقالوا ضمنوا النصف في الحايط والحفر وكذا

حايط حمة

اذ ان الحايط فلان التلف ينصب من طلبه معتبرة في نصبه لا
 فكانا شمالي كما في عقود الكسور ونهش الحية وجرح الاذن وفي
 مشاة الحفر والبناء والتلف ينصب المالك لا يوجب الفدان
 وينصب الفخاب يوجب في نفسه شمالي **باب جنابة**
البرائة وعلما ضمنى الراكب وطول دابته وما احابت
 بيدها او رجلها او راسها او كدمت او عطبت او هدمت لا
 ما نحت برجلها او ذنبا فان الاحراز عن الوطى وما يشبهه
 سكن بخلاف النخبة بالرجل والذنب هذا عندنا وعند الشريفة
 النخبة ايضا لانه فعلا دابة يضاف الى الراكب وعطبت
 بما رانت او بالذنب الطويل سايرة او وقفها لذكر فان
 او وقفها لغيره ضمنى فانما ان رانت او بالذنب في الطريق حالة
 لسير لا يعني اما اذا وقفها لتزوت او تحول لا يعني ايضا لانه
 الدواب لا يفعل ذلك الا بعد توقفه ان وقفها لغيره ضمنى
 لانه متقد بالايقاف فان احابت بيدها او رجلها حصاة او نواة
 او اثاريت غبارا او جرا صغيرا فقط عينا او اذ نوب الى يمين
 وضمنى بالكبير لانه الاحراز عن الاول متقد بخلاف الثاني
 وضمنى السبوع والقابض ضمنى الراكب وعليه الكفارة لا
 عليهما اي ان كان مكان الراكب سبوعا او قابض يضمن كل منهما
 ما ضمنه الراكب بوجه الراكب الكفارة لا على السبوع والقابض
 الراكب يحرم عن المراتب القابض والسبوع وضمنى عاقلة كل
 فارس دية الاخران اصطرها واما عندنا وعند الشريفة
 كل نصف دية الاخر لانه فعلا ينفذ ففعل صاحب
 فيهدر نصفه قلنا فعل كل من مباح والبهاج في حق نصفه لا ينفذ
 اليد اطلاقا في غير يضاف وسبوع دابة وقع اذ انا على رجل
 جات وما يدق طار ووطى بغيره رجل ضمنى الدية وان كان

في قوله 9 م دهن تحت لعة آخر

او صرح س

في قوله 9 م دهن تحت لعة آخر

فصل في حيازة الرقيق عليه

منه سابقا فانه قبل بيعه يربط على قطار بلا علم قائمه جلها
 ضمنى عاقلة القائمه اليه ورجعوا بها على عاقلة الربط لان الربط
 او قومه في هذه الهدى افوت ينبغي ان يكون في مال الربط لان الربط
 او قومه في هذه الهدى افوت ينبغي ان يكون في مال الربط لان الربط
 وكذا في التبر لانه امر بالقود دلالة ان اذا ربط في غير حاله
 البية فالضمان على عاقلة القائمه لانه قد يعبر عنه بغير امره لا حرجي
 ولا دلالة فلا يرجع بالحقة من الضمان ومن ارسل كلبا او طيرا
 او ساقه فاصاب في فوره ضمنى في الكلب في الطير ولا في كلب لم يسقه
 الحاصر لانه لا يضمن في الطير ساق او لم يسوق ويضمن في الكلاب
 ساقا وان لم يسوق لانه الكلب يفتقر الفعاليه بسبب السوق وان
 لم يسوق لا ينتقل اليه لانه لا يفتقر على اختياره فلا يضمن في الطير اذا لم يسوق
 وكذا ان ساق لا يبرهنه لا يطبق السوق فوجوده كعدمه اقول ان
 لا يطبق القرب لانه سوقه فالزجر والقباح بخلاف الصيد فانه يحكم
 الصيد بمجرد الكمال للضرورة وعنى ان ساقه انه واجب الضمان في حيازة
 كلبه احتياطا والمنهاج اخذوا بقوله ولا في دابة منفصلة اصاب
 نعتا او مالا ليل او نارا ومن ضرب دابة عليها راكب او محمرا
 فنفت او ضربت بيدا او نارا او نقرت فقتلته وقتلته ضمنى
 لا الركب هذا عندنا وعند ابي سرح انه الفأرة على الركب ان كان
 نصفين وهذا اذا نطح بلا اذن الركب اذا نطحها باذنه
 فلا يضمن لانه امره بما يمكنه اذا نطحه مع السوق فان نقل الركب
 فلا يضمن بالنفخ كما اذا نطح الركب دابة فنفت في قضاء عيني
 شاة القصاب ما نقصها ونه عيني بقرة الجزار وجزوره و
 الحمار والبغل والنوس ربع القيمة لانه يمكن اقامة العمد
 بربع اعين غيرها وعينه المستعمل وعند الشرح بغير النقصا كان
 شاة القصاب فلنانه شاة القصاب المقصود بالحق فقط

فلا ضمان له

فان

فان ضمن عند خطاء دفعه سيد بها اي بالجناية وبملكه ولها
 او فراه بارستها حال الخطا عندنا وعند الشرح الجناية في رقبته
 يباع فيها الا ان يقض المولى لا يشترط ثمة الخلف في اتباع
 الجاني بعد كعتق فانه المخبى عليه يتبع الجاني اذا
 اعتق عند الشرح فانه فراه مخبى فنهى كالاولى فانه
 اذا فرى ظهر عن الاولى فصارت الاولى كما لم يكن
 فيجب بالثانية الدفع او الفداء فان ضمن جانيه دفعه
 بهما الى وليها يفتت ثمانية بسببه جفها او فراه بارستها
 فانه وصحبه او باعه او اعتقه او دبره او استولوا الى الامة
 الجانية ولم يعلم باضمن الاقل من قيمته ومن اكثر و
 ان علم لا غرم الا رهن فانه المولى قبل هذه التصرفات
 كان مختارا بين الدفع والفداء ولما لم يسوق محلا للدفع
 بلا علم المولى بالجناية لم يصير مختارا للاشرك فصارت
 القيمة مقام العبد ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر
 فيجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير مختارا للاشرك
 كما لو علم عنقه بقتل زيد او رميه او سجنه ففعل اي
 قال ان قتلت زيدا فانت حر فقتل او قال ان
 مريت زيدا فانت حر او قال شجيت راسه فانت
 حر فشجه غم الاشرك لانه يصير مختارا للفداء حيث
 اعتقه على تقدير وجود الجناية كما لو قال اذا مرضت
 فانت طالق فلتنا فامرض يصير فارا وعند زفر لا
 يصير مختارا للفداء اذ الجناية وقت تكلمه ولا علم
 بوجودها فان قطع عتقه حره عند دفعه اليه فاعتقه
 فصرى فالعبد صليح وانما لم يعتقه يرد على سببه فيقتل
 او يعق فانه اذا اعتق دل على ان قصده نصيحه الصالح

يقسمانه ٤

قضى ٣

اذلا صحته الا وان يكون صلحا عن الجناية وما يحدث منها
اما اذا لم يعقوب وقد سري تبيي ان المال غير واجب ان الواجب
هو القود وكان الصلح باطلا فردد وقال الاولياء اقتضوه او
اعفوا عنه فاجب ما ذروا مديون خطاء فاعتقه سيده بلا
علم بها غم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولو لم يات
منها ومن الاشس فان السيد اذا اعتق المأذون المديون
فعلية رب الدين الاقل من قيمته ومن الدين اذا اعتق العبد
الجاني جنائيه خطاء فعليه الاقل من قيمته ومن الاشس
فكذا عند الاجتماع اذ لا يراهم احد صما الاخر لانه لولا الاعتاق
يدفع الى ولي الجنائيه ثم يباع للدين فان ولدت ما ذروته
مديونه ولرا يباع معها لربها ولا يدفع معها الجنائيه فان الدين
في ذمة الامة يتعلق برقبته فيسرى الى الولد في الجنائيه الرفق
في ذمة المولى لان ذمتها وانما يملكها اشرف الفاعل كحقيقه وهو كذوق
السرية في الامور الشرعية لا كحقيقته فان قدر عيب خطاء وولى
حز عم اذ سيده اعتقه فلكل مني للرب عليه اي قال جرحه
العبد قد اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد خطاء وذكركم جرح
ولي جنائيه فلكل مني لانه لما قال ان مولاه اعتقه فادعى الدين
على العاقلة وبراء العبد والمولى عن موجب الجنائيه فان قال عبد
قتلت اخا زيد بقتل عتق خطاء وقال زيد بل لعنه صدق الاول
فانه سند قتله الى حاله منافيه للضمان فكل منكر فانقول
قوله كما اذا اطلق من ابي اوبعت واري وانا صبي او
انا مجنون وكان جنونه معروفا فالقول قوله فان قلت ينبغي
ان لا يكون لقول العبد اعتبار لانه مع قول الاخر انه ذم القتل
على قلنتك معنى قول القائل ان الواجب على مولاي الاقل من قيمتي
ومن الدين ان لم يعلم بالجنائيه والدية ان كان عالما بها ولا

اعفوه

الدين

اعتبار

اعتبار لقول العبد حتى المولى فلتاخر يدعي على القاتل القتل الخطاء
بعد العتق ولا يثبت له فالقاتل انما اقر بذكره الدية لان
ما ثبت بالاقرار لا يتحمل العاقلة فهو نيك ذلك بل يقول قتله
قبل العتق فيعتق قوله في نفى قتله بعد العتق لان في يثبت
على المولى شي لان قوله لا يكون محتمة على المولى فان قال
مولى الامة قطعت يدك قبل اعطاقها وقالت بل بعده فقتلت
وكذا في اخذه مالا من اهل الجماع والغلة اي اذا اعتق امة
ثم قال لها قطعت يدك اخذت منك هذا المال قبل ما
اعتقك في قالت بل بعده فالقول قولها عند ابي حمزة وابي
وعند محمد القول قوله وهو كقياس لانه نيك الضمان بمسناد الفقيه
الى حاله معهوده منافيه للضمان قلنا لم سيده الى حاله منافيه
له لانه يضمن لو فعل وصح مديونه على ان الاصل في هذه الامور
الضمان فقدا قر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة عنه بخلاف اذا
فان جامعها قبل الاعتاق او اخذت الغلة قبل الاعتاق فان
تلك الحالة منافيه للضمان بسبب الجماع واخر الغلة وايضا
الظاهر كونهما في حالة الرق فان امر عبد محجرا وصبي صبي يقتل
رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجوعه على العبد بعد عتقه
لا على البصية الامر لانه المنة هو البصية المأمور فبصية عاقلة
ثم يرجع على العبد اذا اعتق لانه اوقع البصية في هذه كوطية
لكل قوله غير معتبر بحق المولى فبصية بعد العتق ولا يرجع على
البصية الامر لقصور عقلته فان كان مأمورا كعبد مثله دفع السيد
القاتل او فداه في الخطاء بل يرجع في حال وجب ان يرجع بعد
عتقه باقل من قيمته ومن الغداء اي عبد محجرا عبد محجرا يقتل
رجل ففي الخطاء دفع السيد كقاتل او فداه ولا يرجع على العبد
الامر في حال وانما حال وجب ان يرجع بعد عتق اذ لا روايه بذلك

القتل

ارضى صبي يقتل رجل

فينبغي الا يرجح باقله قيمته وحي كفاءة لان القيمة اذا كانت اقل
 من الفداء فالملوكي غير مضطر الى عطاء الزيادة على القيمة بل يدفع
 العبد قول ينبغي ان لا يرجح بشئ لان الامر لم يصبح والامر لم يصب
 في هذه الوطنة تكامل عمل المأمور بخلافه اذا كان المأمور صاعدا
 وكذا ان العدة كان العبد كفاية صفا فان كان كبيرا اقتضى ان
 في العدة دفع سيد كفاية او فداء ثم رجع على العبد الامر باقله من قيمته
 ومن الفداء ان كان العبد كفاية صفا فان كان عمدا الصنف كالحطأ
 وان كان كبيرا يجب التقصير فان قدره في عهدا حرا وكلمة وليا
 فحصى احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الاخرى او فري برية
 وسقط حتى في عنة في الرية وانقلب حصته من لم يوف بالمال
 فاما ان يدفع نصفه والدية الواحدة فان قدر احد صفا واحدا
 حطأ ووقف احد وليي العمد فري برية لولي الحطأ ونصفها
 لاحد وليي العمد ودفع اليهم وتسمي امانا عند الجسد واريها
 منازعة عندهما اما طريق البول فالي ولي الحطأ يدعيان الكثرة
 واحد وليي العمد يدعي النصف فيجب عند الكل وذلك بالنصف
 التركة المستوفى وهذا عند الجسد وقال لا يدفع ارباعا ثلثة ارباعا
 لولي الحطأ وربع لولي العمد بطريق المنازعة فيتم النصف لولي
 الحطأ بلا منازعة فيبقى منازعة الفريقتين في النصف الاخر فينصف
 فلهذا ينقسم ارباعا فان قدر عدهما فربهما ووقف احد صفا بطل
 كله اي عبد حليلي قدر ذلك العبد وبيها فمغف احد صفا بطل الكثر
 عند الجسد وقال لا يدفع الرية على نصف نصيبه الى الاخر او يغير
 ربع الدية **فصل** دية العبد قيمته فان بلغت
 دية الحر وقيمة الالة الحرة نقص من كل عشرة هذا عند الجسد
 محمد في اظهار الاخطا رتبة العبد عند الحر وعند الجسد والشه
 بج قيمته بالغة ما بلغت وفي الغضب قيمته ما كانت هذا بالاجماع

دية لوقفة

فان

فان المعينة الغضب المالية لا الادمية وما قدر من دية الحطأ
 قدر من قيمته ان قيمته العبد يرفع به نصف قيمته اي ان كان
 قيمته عشرة آلاف او اكثر يجزى به خمسة آلاف المأخوذ منهم
 عبد وقطع يده عمدا فاشق فمضى ابيد ان ورثة سيده فقط و
 الا لا اي ان كان وارث كعقود السيد فقط استوفى العود عند
 ابي حنيفة والباس له وعند محمد لا الالة القصار بحيث لم يمتد
 الى وقت الرجوع فان اعتبر حالة الرجوع فنسب الولاية للملك
 اعتبر حالة الموت فالسبب الوراثة بالولاء في حالة سبب عند التقيد
 من له الحق وان لم يكن الوارث سيد فقط اي بقي له وارث
 غير السيد لا يعاد بالاتفاق لانه ان اعتبر حالة الرجوع فاستحق
 السيد فقط وان اعتبر حالة الموت فنسب الوارث او هو مع
 السيد في حالة المقض له بمنع الحكم فانما استوفى احد عبديه
 فيعتدى احدا فانزما للسيد فان قلما رجل يجب دية حر و
 قيمة عبده وان قدر كلا رجل فقيمة العبد اي قال العبد له حر كما
 حر ثم شجى دفعة فبقي السيد ان المراد باحد صفا العبد
 فانزما للسيد لما عرف ان البيان اظها منه وجهه وبوجه الشبهة
 يبقى محكما للاشياء فاعتبر انشاء فكانت اعترق وقت البيان
 ودية فقضاء عيني عبده دفع سيده واخذ قيمته وانما اي امسك
 بلا اخذ النقصان اي ان اش امسك بلا اخذ النقصان وهذا عند ابي
 حنيفة وقال لا يجزى به الا رفع والامسك مع اخذ النقصان
 وقال الشافعي قيمته القيمة وامسك بحبته العمياء فانه يجعل
 الضمان في مقابلة الغايب فيبقى البات على ملكه كما اذا فداء
 احدى عينية وقال المالكية معتزة في حق الاطراف وانما
 تسقط في حق الذات فقط وحكم الاموال ما ذكرنا كما في النقص

الاستحقاق يمنع الحكم بحالة العبد
 فلنا لا اعتبار بحالة السبب

وان اش دمر وجهه

انما نحن نقول ابروصه المائيه المالكات معبرة فالادبته غير المارة
 فالعلم بالشبهه اوجب ما ذكرنا **فصل** فان
 جنه مودرا وتم ولو ضمن السيد الاقره القيمة ومن الاكثر اذ لا
 حق لولى الجنانية اكثر من الاكثر وللشع من المولى في اكثر
 من القيمة فان جنه اخرى شاركت لولى الثانية لولى الاولى
 في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليس جنباية الائمة واحدة
 واتبع السيد اولى لولى الاول في دفعته باقضاء هذا عند
 ابروصه وعند هذا لا يتبع سيد لان الجنانية الثانية لم تكن موجودة
 عند دفع القيمة الى لولى الاولى فقد دفع كل الواجب الا حققة
 لان الثانية مقارنة للاولى من وجه وجهه ايشا كونه لولى
 فالادفع الى لولى طوعا كما لا ضمانا بخلاف اذا دفع غير طواع
 يحكم القاضي ومما عجب عجب اقطع سبده بده فسرى ضمنى قيمته
 اقطع فالادفع سبده في يد غاصبه فسرى كان بده اى في يد الغاصب
 لم يضمن فان الغاصب اذا غضب فقطع اليد يجب رده
 كذا في الاكثر فعليه قيمته اقطع واذا قطع المولى في يد
 الغاصب استولى عليه فصار مستورا في يد الغاصب على
 الضمان مع انه مات في يده وضمنه عند حرقه عيب مثل طاعة
 معه اى فان المحجور يؤخذ بافعاله فاذا كان الغضب طاعه
 يباع فيه وان لم يكن طاعه بل اقره لا يباع فيه بل يؤخذ
 به اذا عوق فان جنه مدبر عن غاصبه ثم عند سبده او علس
 ضمنى قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى الاول
 ثم في الاولى رجع به على الغاصب في الثانية لا اى غضب حبل
 بدر افعه عنده خطأ ثم رده على المولى في عنده خطأ او كان
 الامر بالعكس اى جنه عن المولى خطأ ثم غضب حبل في عنده
 خطأ في الصورتين يضمن المولى قيمته لا حبل الجنانية ثم

صورة

2 بر

مؤاد

ب

يرجع بنصفها على الغاصب ثم يدفع نصف الكنتف الى لولى الجنانية
 الاولى دون الثانية لان حقه لم يجبا والمراحم فان لم يجبا
 فاذا دفع على وجه به على الغاصب او لا دفع كصوره الاولى ارجع
 في العكس لا ونرا عند ابروصه والى س وقال محمد نصف القيمة
 التي رجع به على الغاصب يتم للمولى ولا يدفع الى لولى الجنانية الا
 لانه عوض اخذ لولى الجنانية الا ولا يدفع اليه لئلا يتجمع
 البذل والمبدل في ملك شخص واحد لهما ان حق الاول في
 جميع القيمة لانه حين دفعه حقه لا يرا حله وانما ينقص
 باعتبار مراحمه الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد
 المالك فارغا ياخذة ليم حقه فاذا اخذ منه يرجع المولى
 على الغاصب لانه اخذ منه كسبه لا عند الغاصب ولا يرجع
 به في صورة العكس لان الجنانية الاولى كانت في يد المالك في
 القتيح الفصلين كالمدر بكنى السيد يدفع القتيح وقيمة
 المدر بى اى اذا كان مقام المدر قتيح الفصلين يدفع القتيح
 ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب ويتم للمالك عند حله
 وعند سكالان لم يرد دفعه الى الاول بل يرجع في الفصل الاول
 على الغاصب في الثانية للمدر بكنى عيب من يديه محبى
 في كل مرة ضمن سبده قيمته لهما ورجع بغيره على الغاصب
 ودفع نصفها الى الاول ورجع به اى مدبر غضب زيد
 مرة بخن عنده ثم رده على المالك ثم غضب خن عنده
 فعلى المالك قيمته بنسبة نصفين لانه منع رقبته واحدة
 بالتدبير فيجب عليه قيمته ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب
 لان الجنانية كانا عنده في دفع نصفها الى الاول ويرجع
 به على الغاصب في دفع النصف الى الاول في هذا المنقح
 عليه وقدره خلاف محمد كان تلك المسئلة ومضى غضب

فاذا دفع الما الاول

على الغاصب

بضائة اخرى

جمع

صياحها فمات مع مجيء اذنه او حتى وانما بصاعقة او شمس
 حية صهي عاقلة كذرية والفاقر ان لا يصح او قول فروق
 لان الغضب لا يتحقق وجه الاحتكاك ان لا يرضى بالغب
 بل بالانلاف سببا ينقله الى مكان فينه الصواعق او الحيات
 كما في صفة اودع عبد افقنله فان تلف بالابلا ابداع صهي وان
 الكلف بعدة لا الايداع يتعدى الى مفعولين يقال اودعت زيدا
 درهما فالفعل للجهل او جوادع كسند الى المفعول الاول وهو الصبي
 فالوديعه عنده ان كان عبد صمنه بالقتل وان كان لا لا غيره
 لا يضمنه عند ابي حنيفة ومحمد بن يحيى عند ابي اسحق لان تلف
 مالا معصوما قلنا غير العبد معصوم حتى المالك وقد فوته حيث
 وضعه يد الصبي واما العبد فخصمه حقه اذ هو يبيع على اصله
 في حق الدم وانه اعلم **باب في قامة الميت**
 به جرح او انزاسه وخطي او خروج دم من اذنه او عينه وجرح
 في محكة او بدنه بلا راس او اكثره او نصفه مع راسه لا يقتل
 قاتله وادعى وليه القتل على اهله او بعضهم خلف خمسون
 رجلا منهم خيرهم الولي بانه ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا
 الولي ثم قتل على اهله بالذرية اي بديته فالالف واللام يقوم
 مقام ضمير يعود الى المبتداء وهو ميت هذا عندنا وقال الشافعي
 كان عتق كوث اي علة القتل على واحد بعينه اذ كان هو الذي
 للدم من عداوة ظاهرة او سادة واحد عدل او جماعة غير عدل
 ان اهل المحكة قتلوه اختلف الاولياء خمسون بمسنا ان قتل
 المحكة قتلوه ثم يقض بالذرية على المذنب عليه سواء كان الدعوى بالعد
 او بالخطاء وقال مالك يقض بالعدوان كان الدعوى بالعد
 وهو احد قول الشافعي ان لم يكن له كوث فمذمومة من ذمها
 الا انه لا يكره اليه بل يرد ما على الولي وان حلفوا لاديه

سبب نقله

عليهم

عليهم لنا البينة على المدعي واليمين على من انكر فاليمين عندنا
 لينظر القدر بتخريم عن اليمين الكاذبة فيقرب واقرب القصاص
 فاذا حلفوا حلفوا بالبلاء عن القصاص وانما يجب الذرية
 لوجود القتل بين اظهره وانه عم جمع بين الذرية وكف
 في حديث رواه سهل وحديث رواه زيد بن ابي مرجم و
 كذا جمع عمر رضي الله عنه فان ادعى على واحد من غيرهم سقط
 القامة عنهم فان لم يكن فيها اي الخمسون في الجملة كز الحلف
 عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حسب حجه يكلف ولا قامة
 على صبي وامرأة وعبد ولا قامة ولادية في ميت لا اثربه
 او جرح دم من اذنه او دبره او ذكره فان الدم يخرج من هذه
 الاعضاء بلا غير اجد بخلاف الاذن والعين او ما تم خالف
 كالكبير اي وجد سقطت اثم اخلق به اثر الضرب كالكبير والقبيل
 وجرح على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلة ذرية لاهل المحكة
 وكذا لو قادت اوركها فان اجمعتوا ضمنوا الى ان يبقوا القامة
 والراكب ذرية دابة بين قرنيها عليها قبيل على اقرابها
 قالا وجد في دار جرح فغلبت القامة وتري عاقلة ان ميت
 انزاله بالحجة وعاقلة ورثة ان وجد ذرية وارثه هذا
 عند ابي حنيفة فان الدار حال ظهور القتل للورثة فالذرية على قتلهم
 وعندهما وعند زفر الشافعي في ذمها هذا لان الدار ذرية حال
 ظهور القتل فيجب حيا كانه قتل نفسه كان عدل وان كان ذم الدار
 للورثة فالعاقلة انما يتجملون ما يجب عليهم خفيفا لهم ولا
 يكون الايجاب على الورثة للورثة وكقمة على اهل الخطية ذرية
 السكان والمشرقي فان باع كلهم فباع المشرقي هذا عند ابي
 حنيفة ومحمد فان نهر البقعة على اهل الخطية وعند ابي يوسف
 بيع على السكان وعليهم جميعا لان ولاية التدبير يكون بالسكن

دخول

ظا

اهل الخطية والسكان والتم ذرية
 لانها في القامة والذرية

كما يكون بالملك والمشرى وهل الخطية سواء في التفسير وقيل ابو
ربيع هذا على ما شاهد بالكوفة فانه وجدته دار بويه قوم
لبعض اكثر منى على الروس لان صاحب القليل والكثير سواء في
الحفظ والتقوى فانه بيت ولم يقص على عاقلة البايع وفي
السبع بخيار على عاقلة ذي اليد هذا عند ابي حنيفة وقال ان لم يكن
فيه جنار فعلى عاقلة المشرى وان كان ففيا عاقلة فيه بصيرة
سواء كان الجنار للبايع والمشرى وفي الفلك على من فيه في
مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اوتربا وفي سوق
ملوك على المالك هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي اسحاق السماري
وفي غير ملوك في الشرايع والسجى والبايع لاقامة والدية على
بيت المال اما عند ابي اسحاق فاقامة على اهل السجى لانهم سكان
وفي قوم التقوى بالسيف واجلوا عن قتل اى انكشفوا عنه
على اهل المحلة الا ان يدعى الولي على القوم او على بعض منهم
فان وجد في برية لا عمارة بغيرها او ما ديم بغيره مستحلف قال
قله زير حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتل اغزير يدو بطر
شهادة بعض اهل المحلة يقتل غيرهم او واحد منهم ولا يخرج في
حي فنقل بغير ذافر اش حتمت انا لاقامة ولا كرامة على الحي
وفي جلين في بيت بلاناث ووجدت قتلها ضمن الاخر دينة
عند ابي اسحاق فاحتمت فانه لا يضمن غيره لاحتماله قتل نفسه
ولا يضمن الا الظاهر الا ان لا يقتل نفسه وفي قتل غيره
امراة كره الحلف عليها وتدى عاقلة هذا عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي اسحاق على العاقلة ايضا لاقامة على اهل الضر
والمرأة ليت من اهلها **كتاب المعاقلة** العاقلة اهل
الدنيا لمن هو منهم الجيش الذي كتبت باسمهم في الدنيان
وهذا عندنا وعند ابي اسحاق العاقلة لانه كان كذلك على عهد رسول الله

وم ولا يخ بوجه لانا ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين
جعل العقل على اهل الدنيان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وهذا
لا يكون مستحبا بل تقوية للمعنى ان المعاقلة على اهل الضر وقد
كانت بالانواع بالقواية ونحوها فصارت عند عمر رضي الله عنه
بالدنيان وكذا لو كانت بالحرف فالعاقلة على اهل الضر وقد
عطاياهم في ثلث سنين وكذا ما يجب في مال القاتل بان قتل الاب
ابنه يؤخذ في ثلث سنين عندنا وعند الشرايع حاشا فان خرجت
لاكثر منها او اخذ منه اى ان اعطيت عطايا ثلث سنين
بعد كقضاء بالدية في سنة واحدة مثلا وفي اربع سنين يؤخذ
في سنة واحدة او اربع سنين وحيث لم يكن من اهل اهل
الدنيان يؤخذ من كل سنة ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط
في كل سنة درهم او مع ثلث هو الاصح انما قال هو الاصح لان رواة
القورى انه لا يزداد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة لكن
الاصح انه لا يزداد على اربعة دراهم في ثلث سنين وهكذا ايضا
محمد وعند الشرايع يجب على كل واحد نصف دينار وان لم يسع
المخاضم اليه اقرب الاحياء وبيت الاقرب فالاقرب كما في العقب
والقاتل كما هو هذا عندنا وعند الشرايع يجب على القاتل شي
للمعنى حتى سيدح ولو لم يولد مولاه وجهه ويحمل العاقلة
ما يجب بنفس القتل وان قتل حرة خطأ وقد راس موصية
فصاعدا لما يجب بصلح او اسلام بصيرة العاقلة او غير سقط
خوده بشبهة او قتل ابنه عمدا ولا جنانية عمدا وما دون ارض
موصية بالاجاني **كتاب الوصايا** ما يجب بعد الموت
وتدب باقره الثلث عند غنى ورثة او استغناهم بخصمهم
كراهها بل احد ما اى ان لم يكن الورثة اغنياء ولا بصيرة
اغنياء بخصمهم من التركة فترك الوصية افضل وصحت للحج او به

ان ولدت لاقله مدة من وقتها انما تصح الوصية ان ولدت
 لاقله ستة اشهر من وقت الوصية والفوق بين اقرب مدة
 الحمل وبين اقرب مدة الحمل ذيق والاول سنة اشهر والثاني
 اقله ستة اشهر وصح والاشهاد اي يصح الوصية والاشهاد
 في وصية بامه الاجلها فان كان ما يصح اذ اده بالعقد صح اشتاد
 من العقد فاذا صح الوصية بالحمل اشتاد الحمل الوصية من المص
 للزم ويكفي قديلا لزم لانه الوصية للحرجي لا تجوز وبالثلث
 للاجنه لا اكثر منه ولا الوارثه وقائله مباشرة الا باجازة ورثه
 قوله مباشرة احراز عن القفل سببا كحرف البئر وعند الشئ يجوز الوصية
 للقائله وعلى هذا الخلاف فاذا اوصى له من قبل الموصي ولانه صبي
 هذا عندنا وعند ان فهو يجوز ويكفي وان تركه فالا وقد تم
 عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردت في حيوته وبها يقول
 مالك لما اذا مات موصيه ثم هو اي الموصي له وله ان يرجع عنها
 بقوله صح وان فعله يقطع حق المالك عما نصب كما قرئ في كتاب الغصب
 قوله وان غصب وتغير في الائمة واعظم منافعهم من ملكه فهذا
 التغير يرجع على الوصية او يزيد في الموصي به ما يمنع يمينه الا به
 كالتسوية بسببها والبناء وتوقف بغير ملكه كالبيع والهبه
 لا يغير ثوبا او وصي ولا يجوز خلافه الا بس فان الحج ورجوع
 عنده وتبطل وصية المبرور ووصية من تكلمها بغيره اي وصية المبرور
 لامرأة شتيا او اوصى لها بشئ ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبه
 والوصية لانه الوصية ايجاب بعد الموت وعند الموت صح وارثه
 واما الهبه فهي ان كانت منجزة فهي كالمصانفة الى الموت لاق
 حكما بتغيره عند الموت لا يرى انها تبطل بالدين المستغرق و
 عند عدم الدين تغيره الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر
 ثم تزوجها حيث يقع لانه عند الاقرار اجنبية كاقارده ووصيته

صح

قدم

لابنه

بلا قبول فهو لورثته اي
 لورثة الموصي له صح
 وغيره فزال اسمه صح
 في دار اوصى بها صح

لابنه كما في اوصى ان علم واعتق بغير ذلك اي اقر المبرور او اوصى
 او وصيا لابنه الكافر ثم سلم الابن قبل موت الاب بطل ذلك الا
 فلاق النبوة فاجبة وقت الاقرار فاعتبر في اي شهر تمة الاثني عشر
 اما الوصية والهبة فلما مر وكذا ان كان الابن عبد او ملكا تابا
 فعق للمالينا وصية مقفلة ومفلوج وشال ومسلو في كل ماله
 ان طال مدة ولم يخف موته والا فمضى ثلثه وان اجتمع الوصايا
 قدم الفرض الاخر وان تساوت قوة قدم ما قدم اي ان اجتمع الوصايا
 وضاق عنها ثلث المال فان كان بعضها فرضا وبعضها نفقا قدم
 الفرض وان كان كلاهما فاقدم ما قدم الموصي فان
 اوصى بحج حج عنه ركبها من بلد ما ان بلغ نفقة ذلك الا ممن
 حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه صح
 بله اي حج من بلده عند ان يمس ان بلغ نفقة ذلك الا ممن
 حيث تبلغ وعندهما حج من حيث ما وان لم تبلغ النفقة فمن
 حيث تبلغ **باب الوصية بالثلث** في وصية ثلث ماله
 لزيد ومثله لا يرد بحسبه وينصف وتلا لا يرجع الثلث بينهما و
 ثلث له وسكن لآخر ثلث وتبليته لغيره وكله لآخر ينصف
 وقال لا يرجع قال ابو حنيفة الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجز الوصية
 فقد وقع باطلا وانما اوصى بالثلث لكل واحد فنصف الثلث بينهما
 وقال لا يبطل الزايد على الثلث بمعنى ان الموصي له لا يحق
 حقا للورثة لكن يعبر في ان الموصي له ياخذ من الثلث
 حصته ذلك الزايد اذ لا موجب لا يبطل هذا المعنى في الثلث
 ثلثه فالثلث واحد والكل ثلثة صحت اربعة فبقية الثلث
 بعهدة السهام فخذ اميني على اصل مختلف بينهم وهو قوله ولا
 يضرب الموصي له باكثر من الثلث عند ان يمسه والمكاد بالقرن
 القرب المصطلح يعني الاحتساب فانه اذا اوصى بالثلث والكل

ذلك هو

ثلث ينها وثلث له وسكن لآخر
 ثلث وتبليته لغيره وكله لآخر ينصف

فعند ابي جعفر سهم الوصية اثنا لكل واحد نصف فيض النصف
 في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو
 ثلث الثلث من المال وعند هاشم الوصية اربعة والواحد من الاربعة
 ربع فيض ربع الثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع
 الثلث ثم لصاب الثلث من الاربعة وهو ثلث اربع فيض
 ثلث اربع في الثلث هو ثلث اربع الثلث وما بقى لصاب
 الثلث وهو الربع عند ابي الفرب وقد تحرى فيه كثير من العلي
 الا انه المصنف والسفاهة والدرهم المرسله صورة الحياة ان
 يكون لرجل عبدان قيمة احد هما ثلثون والاخر ستون فاصى
 بالبيع الاول من زيد بعشرة والاخر بربع وعشرين وللمال
 له سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمر وباربعين
 يقسم الثلث بينهما اثلاثا فيبيع الاول من زيد بعشرين و
 العشرة لوصيته له ويباع الثاني من عمر وباربعين والعشرون
 وصيته له فاخذ عمر من الثلث بقدر وصيته وان كانت
 زائدة على الثلث وصورة السفاهة اعتق عبدان قيمتهما
 ما ذكره ولا مال سواهما فالوصية للاول ثلث المال والثاني ثلثه
 المال فاشتم الوصية بينهما اثلاثا واحد للاول واثنا للثاني
 فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة
 ويسبق في عشرين ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون و
 يسبق في اربعين فيض ب كل بقدر وصيته وان كانت زائدة على
 الثلث وصورة الدرهم المرسله اوصى لزيد بثلثين ورجل
 وبعم وبتين وله ستون فيض ب كل بقدر وصيته فيض
 الاول الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلث
 المال والمراد بالمسلة المطلقة اي غير مقيدة بان الثلث او
 نصف او نحوها وانما فوق ابو جعفر يعني هذه الصور الثلث

مطلبة
صورة الحياة

مطلبة
صورة السفاهة

مطلبة
صورة الدرهم المرسله

وتلاخ

وبين

وبين غير ثلث الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث كما
 كالنصف والثلثين وغيرها والشع ابطال الوصية في الزيادة يكون
 ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الفرب بخلاف اذا لم تكن مقدرة بانه
 اي شئ من المال كما في الصور الثلث فانه ليس في العبارة ما يكون
 مبطلا للوصية كما اذا اوصى بثلثين ورجلها واقوى ان ماله مائة
 درهم فاق الوصية غير باطلة بالكلية لا مكان ان يظهر له مال
 فوق المائة واذا لم تكن باطلة بالكلية تخون معتبرة في حق
 الفرب وهو ارفق ودينق شريف وممثل نصيب به صحت و
 بنصيب ابنه لالا الوصية بما هو حق الابن لان نصيب لوجه وفيه
 خلاف زفر وثلث الا اوصى مع ابني ويجوز من ماله ثلثه
 الورثة اي يقال للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول او جهالة
 لا تمنع صحة الوصية فالثبات الى الورثة والبسهم السكون في حقهم
 وهو كاجزاء في عرفنا قال سدر قول ابو جعفر بناء على عرف
 بعض الناس وقاله مثل نصيب احد الورثة ولا يزداد على الثلث
 الا انه يحجز الورثة فالا قال سدر مالي له ثم قال ثلثه له و
 اجاز والثلث اي يكون السدر اخلاء الثلث فان قلت
 قوله ثلث مالي له ان كان اجزافا فاذب وان كان انشاء
 يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان في الثلث
 اجزافا وفي الثلث انشاء فهذا مستغ ايضا قلت وفي سدر
 مالي مكره السدر لان الموقوفة اذا اعيدت معرفة كالموقوف الثاني
 عين الاول وثلث درهم او غنم او ثياب متفاوتة او
 عبده ان هلك ثلثاه فله ما بقى في الاولين وثلث الباقي
 في الاخرى هذا عندنا وعند زفر وثلث الباقي في كل الصور
 لان حق الموصي له في الجميع فاذا هلك ثلثاه هلك
 ثلثا حق الموصي له لنا ان حق الموصي له مقدم على حق الورثة

قوله مالي بعد قوله سدر مالي مختل يجوز
 ان يكون واده بهذا زيادة سدر آخر
 ويجوز ان يكون مراده ثلثا آخر غير
 السدر فعند الاضمار الحمل على المتيقن
 ادله وهو الثلث

كحل ما يجري فيه الجبر على القسمة ويكون جمع حق احد المستحقين
 في الواحد كالتراهم والغنم بجمع حق الموصي له فيه معناه بجمع في
 الباقي بخلاف الباقي كذلك كالشباب المتفاوتة والعهد وبالف
 ولعيسى وديي وهو عيسى ان خرج من ثلث العيسى والاف ثلث
 العيسى وثلث ابو ذر من الدين وثلث لزيد وعمرو وهو ملكيت
 كله لزيد لان كسبت لزيد ام يحيى كما لو قال لزيد وخمار وعيسى ابي اس
 انه ان لم يعلم بموته فله نصف الثلث لان الوصية عنده صحيحة لعمرو
 فلم للحق الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية للميت
 لغو فيكون لاراضيا تمام الثلث لزيد فان قال بينهما فنصف لزيد اي
 قال ثلث مالي بيني زيد وعمرو وهو ميت فله نصف الثلث لانه
 صرح في ان لزيد نصف الثلث وثلث وهو فله ثلث ما له عند
 موته اي قال ثلث مالي له ولا مال لعمرو فكتب مالا فله مولى لزيد
 ما يملكه الموصي عند موته وثلث غنمه ولا غنم له وهلك قبل موته
 بطلت قوله ولا غنم له معناه انه لا غنم له عند الوصية ولم يستفد
 غنما حتى ان استفاد غنما فالصحيح ان الوصية تصح وبثابة امي
 مال او غنمي ولا شاة له قيمتها في مالي وبطلت غنمي فانه اذا قال
 لرشاة من مالي ولا شاة له علم ان المراد مالية الشاة واذا قال
 لرشاة من غنمي ولا غنم له يراد عيني الشاة وليت موجودة
 قبطل الوصية واعلم انه قال في الهداية ولا غنم له وقال في المتن
 ولا شاة له وبنيها في ان الشاة فرد من كلفه فاذا لم يكن
 شاة لا يكون له غنم كسب اذا لم يكن له غنم لا يلزم ان لا يكون
 لرشاة لاحتمال ان يكون له واحد لا كثير فعبارة الهداية تناوت
 صورتيين ما اذا لم يكن له شاة اصلا وما يكون لرشاة كسب
 لا غنم في الصورتين بطل الوصية وعبارة المتن لم تناول
 للصورة الاولى ولم يعلم منها الحكم في الصورة الثانية فعبارة

العيشة
 وقدرها

بوصى

مال الموصي

مالي

الهداية

الهداية اشمل الكسب حقه احوط وثلث ماله لامهات اولاده وعمر
 ثلث وللفقراء وملك كسب لثلاثة اشخاص هذا عندنا في حقه
 ابي اس وعند محمد يفسر الثلث على سبعة اسهم فلامهات
 الاولاد ثلث منها لان المذكورة الفقهاء وملك كسب لفظ الجمع
 واقدم في الميراث اثنان والوصية اخص الميراث لهما
 انه يجمع الميراث بالتمام يراد به الحسبي وتبطل الوصية كقوله تعالى
 لا يحل لك ان تباذره اذ هو الواحد فيقسم على خمسة وله بين
 ثلثه منها وثلث له وللفقراء نصف له ونصف سهم يدا
 عندهما وعند محمد يفسر الثلث اثنان وبما يرد وبما له لعمرو
 او به لزيد وجمع بين كسبه وان اشركا في سهمها فله ثلث
 الكل في الاول ونصف في الثاني لان في الصورة الاولى
 نصيب زيد وعمرو وثلثا وان قد اشركا في سهمها فله
 شريك الاثنان فله ثلث الكل واحد منهما ولا يمكن مثل
 هذا في الصورة الثانية لتفاوت نصيب زيد وعمرو فهو شريك
 لكل واحد في نصف الكل واحد من له على دين فله حقه
 صدق ابي الثلث آخر بان يصدق الديق في مقدار الدين
 يجب عليهم ان يصدقوا الى الثلث حاصل الحق ديني ومقداره
 ينسب بطريق الوصية فهذا استحسان في القياس لا يصدق
 لان المدعى لا يصدق الابحية فان اوصى مع ذلك عزل ثلث
 لها وثلثه للورثة وقد كلف صدقوه فيما شئتم وبوقدره
 الثلث بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم الورثة ان يثلث ما
 اقروا ويكلف كل عا العلم يدعو الزيادة الى اوصى مع ذلك
 الدين الذي لم يصدق بمقداره بثلث ماله لعمرو يقول ثلث
 المال للوصية والثلث للورثة وقد للموصي لهم صدقوه
 فيما شئتم فاذا اقروا بمقدار ثلث ذلك المقدار يكون في

افضل صحح في الميراث اثنان

الورثة صح

حقهم وثلث المال وما بقى من الثلث فلكموصى لهم وقال للورثة قسمة
 فيما بينهم فاذا اقرروا بشئ نقلنا ذلك الشئ يكون في حقهم وهو
 ثلث المال والباقي للورثة وحلف كل واحد من الموصى لهم بالورثة
 على العلم بدعوى الزيادة وبغير الوارث واجتنبه لانه يظن
 وحاب الوارث وانما يكون للاجتناب النصف لان الوارث
 اهل للوصية بخلاف اوصى به للميت والميت فان الثلث ليس
 باصل وثلثه اثواب متفاوتة بكل احد ان ضاع ثوب واحد
 ولم يدري هو والورثة بقول الكل توى حثك بطلت بكنى ان
 سلموا ما بقى اخره واخذت ثلثي الاغز وذا الردي ثلثي الاغز
 وذا المتوسط ثلث كل اى اوصى بثلثه اثواب متفاوتة
 جيد ومتوسط وردي وقال الجيد لزيد والمتوسط لعمرو والردي
 لغيره فلكم واحد ولا يدري اى هو والورثة تقول لكل واحد هلك
 حثك فالوصية باطله لكن الورثة ان تسامحو او لموا الشوبين
 الباقي الى زيد وعمرو وكبراخذ زيد ثلثي الاجود من الشوبين
 واخذ بغير ثلثي الردي وعمرو ثلث كل واحد وسيت معين
 من دار مشتركة فسمت فان اصاب الموصى فهو للموصى له
 والا فله قدره اى اوصى زيد وعمرو وسيت معينى دار مشتركة
 بين زيد وبكر جب ان يقسم الارقان وقع البيت في نصيب
 زيد فهو للموصى له ووقع في نصيب الشريك فلكموصى له مثل ذراع
 ذلك البيت من نصيب الموصى وهذا عند اى حنيقة والى س وعزيز
 محمد كمثل ذراع نصف ذلك البيت كما في الاقرار اى ان كان الوارث
 اقرارنا حكمه كذلك فيد بالاجماع وقيل فيه خلاف محرم وبالجملة
 عينى مال غير له الاجازة بعد موت الموصى والمنع بعد اى
 بعد الاجازة فانه ان اجاز فاجازته شريح حله ان يمتنع من التبرع
 فان اقر احد الابناء بعد القسمة بوصيته ابيه بالثلث ووقع

ثلث

ثلث نصيبه هذا عندنا وكذا من ان يعطيه نصف ما في يده وهو
 قول في لاق الاقرار بالثلث يوجب مساواة اياه وجه الاستدلال
 انه اقر بثلث شئ مع فيكون مقرا بثلث ما في يده فان
 ولدت الموصى ما بعد موته فماله اى الالة الموصى باودها
 ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث من اتم منه هذا عند
 ابي حنيفة لان الثلث لا يراجم الا او عند ما يأخذ من كل واحد
 بالخصه وان كان ثمانمائة درهم فولدت ولد ايسا ودى
 ثمانمائة بعد موت الموصى حتى صار ماله الف ومانين ثلث
 المال ربع مائة فخذ ابي حنيفة للموصى له الالة وثلث الولد و
 عند هاتين كل منهما **باب في المصنف في العبرة بحال**
 العقد في التصرف المنجز فان كان في الصفة منى كل مال والا
 منى ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في
 الصفة التصرف المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال والمضاف
 الى الموت ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتى او هذا
 لزيد بعد موتى فغ المنجز بعينه حاله التصرف فان كان كذلك
 في تلك الحال ينقذه كل مال وان كان له ايضا ينقضى ثلثه
 فالمراد التصرف الذي هو اقرت ويكفون فيه معنى التبرع
 حتى ان الاقرار بالرعي في المرض ينقذه كل المال والتمك
 في المرض بمه المثل ينقذه كل المال اما المضاف الى الموت
 فيعتبر من الثلث سواء كان في مرض المرض او من الصفة
 وموضع صح منه كالصحة واعاقه ومجا بانه وصيته وضمانه
 وصيته فان حابا فاعتق ففى احوح وصحانه عكس سواء صورة
 المجاباة ثم الاعاق باع عبدا قيمته ما يتا بان بائنه ثم اعتق
 عبدا قيمته مائة ولما لم له سواها يعرف الثلث الى المجاباة
 ويسع المعتق في كل قيمته وصورة العكس اعتق العبد الذي

واحدة تولى ثلثة مائة درهم

يتمته ثالثة ثم باع العبد الذي قيمته ما يتا لا بما تة بتم الثلث
 وهو المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجازاً
 ويسعى في نصف قيمته وصاحب المجاباة يأخذ العبد الآخر
 بما تة وحسبها وقال لا اعتقه اولى فيها لانه لا يلحقه الفسخ
 لانه المجاباة اقوى لانها في ضمن عقد المعاوضة لكن ان
 وجد العتق اولا وهو لا يحتمل الرفع يراحم المجاباة ففجعته
 بين المجاباة نصف الاول ونصف الاخرى وفي المجاباة
 بين عتقها نصفها نصف وانما نصف والعتق اولى عند صاحبها
 بهما ووصيته بالاعتق عنه بهذه المائة غير لانفذ بائني ان
 حلكم فيهم بخلاف هذا عند الجسفة وغيرها ينفذ العتق
 بائني كما في الحج لانه ان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد
 بخلاف الحج وينظر الوصية بعنق عبده ان جنى عبده بموته فخرج
 وان فدى لا اوصى بالا يعتق الوترية عبده بموته فخرج
 العبد فخرج بطلت الوصية لانه الكفر قد خرج عن ملكه
 فبطلت الوصية اما ان فدى الوترية كان الفداء مالهم
 لانهم التزموه فجازت الوصية لانه ظهر عن الجنانية فان
 اوصى لزيد بثلث ماله ونكر عبدا فادى زيد عتقه في صحة
 والوارث في مرضه صرف الوارث وحرم زيدا الا ان يفضل
 عن ثلثه شئ او يهرق على دعواه اوصى لزيد بثلث ماله
 واعتق عبدا فادى زيد ان الميت قد اعتق العتق في الصحة
 لئلا يكون وصيته فينفذ وصيته ما ثلث الممال وقال الوارث
 اعتقه في مرضه وعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث الممال
 فالقول للوارث لانه ينكر استحقاق زيد فيجوز لزيد الا ان
 يكون ثلث زائد على قيمة العبد فينفذ الوصية لزيد فيما زاده
 الثلث على القيمة او يهرق زيد على ان العتق كما في الصحة

النفق

المال

فتقبل

فتقبل مائة لانه خصم في اثبات ذلك ليشبث له الوصية بالثلث
 فان ادعى رجل ديناً على الميت وعنده اعتاقته في صحته وصحته
 وارثه يسع العبد في قيمته هذا عند ابي حنيفة وقال لا يعتق ولا
 يسعى في شئ لانه الدين والعتق في الصحة ظاهراً تصديراً
 الوارث في كلام واحد فصار كأنها وقفاً والعتق في
 الصحة لا يوجب السعاية لانه الاقرار بالدين اقوى لانه في
 المرض يعتبر من كل الممال والاقرار بالعتق في المرض يعتبر في
 الثلث فيجب ان يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل
 معنى بايجاب السعاية **باب الوصية** الوصية
 لا تارب وغيرهم جازة من لصون به هذا عند ابي حنيفة وعند صاحبها
 المالصون وغيره سواء وصيته كل ذي رحم محرم ما عدا
 وصيته كل زوج ذات رحم محرم منه واصحابه من هذا عند
 ابي حنيفة وعند صاحبها كل من يقولهم ويصيرهم نفقة لقوله تعالى
 واتولى باهلكم اجمعين لانه حقيقة في الزوجة قال لانه
 لها وسائر اصحابه يقال ثأقفل فلان والاصحاب بيته وابوه
 وجده منهم وافاربه واوباه وددوا ابته وانسابه
 محماه فصاعداً ما ذى رحمه الاقرب فالاقرب غير الوارث
 والوالد وانما قال محماه لانه اقل الجمع هنا اثنان فاعجبه
 الاقربية كما في المراث وهذا عند ابي حنيفة وقال الوصية لكل
 من ينسب الا اقصى اب له اذرك السلام وعند بعض المشايخ
 الا اقصى اب سلم ويرضه لا بعد مع وجود الاقرب قرابة الولادة
 وقد قبل من قال للوالد تويباً فهو عاق فان كان له عاق
 وحالان قد العتية هذا عند ابي حنيفة وقال لا يتم بينهم بائناً
 لعدم اعتبار الاقربية وفي عمه وخالين نصف بينه وبينهما
 لانه اقل الجمع اذا كان اثنين فله واحد النصف وبق النصف

ثم لا يرضى

تأهل

الاخر فيكون للمخاليق وعند ما يقسم اثنان بينهم في عم لم ينصف
او ص للاقارب وله عم واحد له النصف لما ذكرنا انفا والعم
والعمة سواء فيما وان كانا مع لانث وفي لولد زيد المذكور
والانثى سواء وفي ورثة ذكر كاشيبي لانه اعتر الوارثة
وحكم الارث هذا في ايتام بينه وعيانتهم وزمانهم و
اراملهم وخلفهم وعينهم وذكرهم وانما ص انا احصوا
والا فللنصف او ص لايام بني زيد او عيانتهم الى اخره
فان كانوا قوما كحصون دخل الفقة والغنى فانه يكون تملكها
بهم وان كانوا قوما لا يحصون لا يكون تملكها بل اراد به
القربة ووجه دفع كاجرة فيصرف الى الفقراء منهم اي فقراء
ايام بني زيد او فقراء عيانتهم وكذا في البواقي وفي بني فلان
الانثى منهم وبطلت الوصية لموا اليه فيمن لم يعتقدوا و
معتقدوا لانه اللفظ مشترك لا عموم له ولا قرينة تدل على
اهدائها في بعض كتب الشرايع الوصية للكفر **باب من**
الوصية تصح الوصية بخدمة عبده وسكنه داره مدة حياته
وابرا وبطلت فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه
لما اي الا الموصى له لاجل الوصية والاشتم الوراثة انا وخدم
العبد الورثة يويين والموصى له يوما في ايام العبد اي يتيم
الدار ويسلم الى الموصى له مقدار ثلث المال ليكن فيه والعبد
يخدم الموصى له بمقدار ما صحت فيه الوصية ويخدم الورثة بمقدار
الم نطق وبموتة في حياة موصيه يتطل وبعد موته يتعدى الوصية
اي بموت الموصى له بعد موت موصيه يعود الى ورثة الموصى لانه
او ص بان ينتفع الموصى له على ملك الموصى فاذا مات الموصى له
يعود الى ورثة الموصى بحكم الملك بخبره لسانه ان ما فيه
خبرة له هذه فقط اي للموصى له الثمرة الحانية حال موت الموصى

لانا

لانا بحيث وان قسم ابراهيم هذه وما يحوت كما في كلمة لسانه
اي اوصى بثلثة لسانه سواء ختم لفظ الابرا ولا فله هذه وما
يحوت ويصوف غنمه وولدها ولبها له ما في وقت موته ختم
ابرا واولاد الفرق بين الثمرة والغلة والصوف ان الغلة
تطلق على الموجود وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى والثمره وكسوف
لا يطلق الا على الموجود الا انه اذا ختم ابراهيم في بنية وال
على نول المعلوم يتصح في الثمرة دون كسوف لان العقد على
الثمره المعلومه يصح شرعا كالمساق لا على الصوف والولد و
نحوها ويورث بيعة وكسوف جعلان في الصفة لان هذا بمنزلة
الوقف عند ابي حنيفة والوقف يورث عنده واما عندهما
فلا لانه هذه معصية فلا يصح والوصية بجعل احد بها سمي
تقواله ولا تصح فان اوصى يهودي او نصراني ان يجعل لقوم
مستأين بيعة او كسوف تصح ولقوم غير مستأين تصح عند ابي
حنيفة لا عندهما فان الوصية بالمعصية لا تصح لانه قرينة في
معتقدهم متروكون على ما يدعون كوصية مستأين لا وارث
له معنا بجعل ماله لعمى او ذمي فان الوصية بجعل المال انما تصح
للمخاليق الورثة واما المتأمن فورثته في دار الحرب وهم في حكم
الاموات فلا مانع من الصفة **باب الوصية** يقال اوصى
الى فلان اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته والسلام منه
الوصاية بالكسوف والفتح والمفوض اليه الوصي ومن اوصى الى
زيد وقدر عنده فان رده عنده رده والا فلا وانما لا يصح الرد
بعقبته لانه اعتمد عليه حيث قبله فان صح الرد بعقبته يلزم
الغور فان سكت فمات موصيه فلم يرد وصدده اي يقبوه
ولزم بيع شئ من التركة وان جهل به اي بالايضاء فانه
الوصى اذا باع شيئا من التركة من غير علم بالايضاء ينفذ البيع

ضم

دم متروكون

بجملته لو كمل اذا باع شيئا بلا علم بالوكالة قال ارد بعد موته
ثم قيل صح الا اذا نفذ القاضي ردة اي بجزء الرد لا يبطل
الوصاية لان في بطلانه ضررا بالميت الا اذا تكرر ذلك
بحكم القاضي والى عبد او كافرا او فاسقا ببدله القاضي بغرة من
الوصاية صحيحة وانما تبطل باخراج الكفاض وقيل في العبد بطلان
وفي غيره صحيحة وقيل في الكافر باطله لعدم ولايته على الميت
وفي غيره صحيحة والى عبده صح ان كان ورثته صغارا والا
هذا عند ابي حنيفة وقال لا يصح وان كانت الورثة صغارا
وهو كفاض لانه قلبه شرع له ان للعبد من الشفقة ما لا
يكون لغيره والصغار وان كانوا اطلاقا ليس لهم ولاية
المنع فلما مناهة بخلاف اذا البعض كبارا اذ لهم المنع
ويصح بيعهم من هذا العبد والى عاجز اعدا القيام بها ضم
اليه غرة اي يضم القاضي اليه غره ويبقى ايديها بعد ابي
اذا كان الوصي امنا قادرا على التصرف لا يجوز للقاضي
اخراجهم بل يجب تقييدهم والى اثنين لا ينفرد احدهما الا
بشراء كفيته وجزئته واخصوته في حقوقه وقضاء دينه
وطلبه وشراء حاجه الطفل والارباب له واعناق عبده
عبي الى اذ اوصى باعناق عبده معي فاحد الوصيين
يملك اعناقهم لعدم الاحتياج الى الراي بخلاف اعناق عبده
غير معي ورتبه ودعيه وتنفيذ وصيته معيدين وجمع
اموال ضايعه وبيع ما يحاف تلفه فاق بعض هذه
الامور كما لا يخفى الى الراي وبمضا ما يفرضه التوقف
فلا يشترط الاجماع والابحاح في اخصوته شغف عند عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف وكل بالتصرف في جميع
الكسب ووصي الوصي وصي اليه من اهل موطنه وصي

ان العبد
كان

الضم
العبد

لا اجتماع
الا اجتماع

فيها

فيها وتسمي الوصي عن كونه مع كوصي له تصح فلما تصح عليه ان
ضاع قسطه معه اي تسمي الوصي التركة مع الوصي له عن الورثة كصفا
او الكبار الغائبين تصح حتى لو قبض الوصي لقب الورثة
وضاع في يده لا يكون للورثة الرجوع على الوصي له وتسمي على
الوصي له معهم لا فيرجع بثلث ما بيع اي تسمي الوصي على كوصي
له الغائب مع الورثة الكبار الحاضرين لا تصح حتى لو قبض الوصي
الموصي له الغائب وهلكت يده رجع الوصي له بثلث ما بقي له
عن الوصي له الحاضر فقبض الوصي بنفسه ان كان باذنه فهو وكيل
عن الوصي له بالتفويض فلا يكون له حق الرجوع فان لم يكن باذنه
فله الرجوع وصحة القاضي واحده قسطه اي صحته للقاضي
تسمي التركة عن الوصي له مع كورثته واخذ القاضي بنفسه الوصي
له فقوله واخذ عطف على الغير صحته ويجوز لوجود كفضل
بينهما فان قاسمهم في الوصية يخرج بثلث ما بقي له هلك
يده او في يد من يبيع اي قاسم الوصي مع كورثة في الوصية يخرج
تلك المال في يد الوصي او يتركه يخرج بثلث ما بقي له
اي حقيقته لا يوقد من الباتة شي لا يخرج وان كان اقل يوقد
الى تمام الثلث وعند ابي يوسف لا يخرج الا بثلث المال
لا يوقد من الباتة شي لا يخرج وان كان اقل يوقد الى تمام الثلث
وعند محمد لا يوقد شي في المال الا انوار الوصي كما انوار
الميت ولو افرز الميت شيئا للرجوع من ماله فضايع بعد موته
لا يخرج من ابي ولا من ابي محل الوصية الثلث فنفسه ان يوقد
الثلث شي ولا يبي خصه اذ تمام القسمة بتليم الى المتماة
فاذا لم يعرف الى تلك الجهة صادكها له قبل القسمة وصح بيع
الوصي عبدا من التركة بعينه الفوماد اي يجوز للوصي ان يبيع
لقضاء الدين عبدا من التركة بعينه الفوماد وضمن وصي باع

بشيء صح

تسم

الجنة صح

ما اوصى ببيعها وتصدق ثمنه فاستحق بعد هلك ثمنه معه ورجوعه في تركته
اوصى لميت بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه فباع الوصي
العبد وقبض الثمن فملك يده فاستحق العبد في تركته حتى يرضى
الوصي الثمن اى يرجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي
يرجع في التركة لانه عامل للميت وكان ابو حنيفة يقول لا يرجع
في التركة لانه ضمن لقبضه ثم رجع الى ما ذكره وعند محمد يرجع
في الثلث لان محل الوصية الثلث كما رجع في مال الطفل وصح
باع ما اصابه من التركة وهلك ثمنه فاستحق والطفل على
الورثة بحصته اى قسم المثل فاصاب الطفل عند قبالة الوصية
وقبض ثمنه فملك يده فاستحق العبد واخذ المشتري الثمن
من الوصي رجع الوصي في مال الطفل لانه عامل له ويرجع الطفل
على الورثة بنصيبه مما في ايديهم لان القيمة قد انتقضت
فصار كما في العبد لم يبيع ولا يبيع وصى ولا يشترى الا بما يتغابا
اعلم انه يجوز للوصي ان يبيع مال الميت وهو من المنقولاته
الا اجنبية بمثل القيمة وبما يتغابا فيه وهو ما يدخل تحت تقويم
المقومين ويجوز ان يشترى له من الاجنبية كذلك لا يبايع
القاضي واما ثمنه فانه كان الوصي وصى الاب يجوز له
ان كان وصي القاضى لكنه يشترط ان يكون للضعيف منفعة
كاهرة وقرابة يبيع ماله من الضعيف وهو يساوي عشرة
بعشرة او يشترى مال الضعيف لاجل نفسه وهو عشرة وعشرون
عشر وهذا عند ابو حنيفة والابن وعنده محمد لا يجوز بكل حال
واما بيع الاب مال الضعيف من ثمنه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابا
فيه واما عقار الضعيف فان باعه الوصي من اجنبية بمثل القيمة يجوز
هذا جوب المتقدمين واختيار المتأخرين انه انما يجوز ان
رغب المشتري بضعف القيمة او للضعيف حاجة الى ثمنه او على الميت

الناس

مطهر
بيع عقار الضعيف يجوز

دين

دين لا يقض الا بثمنه فالواو به ينفق واما الاب ان يباع عقاره
بمثل القيمة ان كان محمودا عند الناس مستورا بحال يجوز فالتقوى
بان يبيع العقار من الاجنبية انما يجوز عند تحقق الشروط المذكورة
كترغبة المشتري بضعف القيمة وكحذرك لوزن ان يبيع من
نفسه لا يجوز لان العقار من النفس الاموال فاذا باع من نفسه
فالتهمة ظاهرة ويرفع مال مضاربة وشركة وبضاعة ويجوز على
الابن الا على الاعسر ولا يقض في بيعه على الكيفية الغريبة للعقار
ولا يبيع مال الاجنبى للحفظ والعقار مخصوص بنفسه ولا يبيع
في ماله لان كفوض اليه الحفظ لا التجارة وصحة اب الطفل حتى
بماله من جده فان لم يكن له وصية فالجدة ولغت شهادة الوصيين
لو اشترى صغيرا بالوكبري بمثل القيمة لانه التقرب في مال الضعيف
للوصي سواء كان من التركة او لم يكن اما في مال الكبري فان
لم يكن من التركة فلا تقرب للوصي فيه فيجوز الشهادة وان
كان من التركة لا يجوز الشهادة عند ابو حنيفة ويجوز عندهما
لانه لا تقرب للوصي في مال الكبري قلنا له ولاية الحفظ والولاية
البيع اذا كان الكبري غائبا وصحت لغيره كسهادة رجلين
لاخرين بدعي الف على ميت والآخرين للاوليين بمثل
بخلاف الشهادة بوصيته الف او الاوليين بعبد والآخرين
بمثل ماله فانه يجوز الشهادة عند ابو حنيفة ومحمد وعنده ابن
عمر في الفصلين **كتاب الخنثى** وهو ذور فرج
وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فأنثى وان
بال من ماله حكم بالذكور وان استويا بمشاكل ولا يعتبر الكثرة
عندنا في حقه وقالا يعتبر الكثرة فان بلغ وخرج له
لحية او وطئ امرأة فوجع وان ظهر له ثدي او نزل لبن او
حاض او هبل او وطئ فأنثى انما ظهر تلك الاعلام فقط فذكر

وان ظهرت هذه العلامات فقط فانثى والا فكل اى وان لم
يكن كذلك لم يظهر شئ من العلامات المذكورة او اجتمعت علامات
الذكورة مع علامات الاناث كما اذا خرجت الحية وظهر له ثدي
فتمسك ويقف بين صنف الرجال والنساء فان قام في صفة
اعاد في صفةهم يهذي بجينية من خلفه جذابة وصلى بضع
ولا يلبس حياء وعليا ولا يكشف عن رجل وامرأة ويحلو اية
غير محرم رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم وكوه للجد والمراة
حشنة وتباع امة حشنة ان ملكا والا فكل بيت المال ثم
تباع فالامات قبل ظهور حاله لم يقبل وتيسر من التيسير وهو
جعل الفريضة بينهم وانما لا يشري له جارية تغله الا ان يجازيها
لا يكون له مملوكه بعد الموت اذ لو كانت لجاز غل الجارية كغير
اذ لم يكن خنثى وكان هذا اولى من غسل الرجل الرجل ولا يحفظ
مراصفا غسل ميت وندب سجدة قربة قد مر مع الشجيرة
في باب الجنائز ويوضع الرجل يقوب الامام ثم هو ثم المرأة
اذا صل عليهم يكون جنازة المرأة بعد من عيون الناس
ثم الخنثى فان تتركه ابوه وابنا فله سهم وللابن سهما وعند
الشيخ قوله نصف النضيبين وذلك لثلاثة اى سبعة عند
الابن خمسة من اثني عشر عند محبة اعلم ان عند اى حنيفة له
اقبل النضيبين اى ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا او الى نصيبه
ان كان انثى فانها يكون اقل فله ذلك فف هذه الصورة
يرانه على تقدير الاثونة اقل فله ذلك وان ترك زوجا وجدة
واخا لاب وام هو خنثى فعلى تقدير الاثونة له ثلثة من سبعة
وعلى تقدير الذكورة اثنا من ستة فله هذا لانه اقل من ذلك لان
الثلث اقل من ثلثة اربع لان ثلث السبعة اثنا وثلث
واحد وثلثة اربع السبعة ثلثة وعند الشيخ له نصف النضيبين

اي

نضيب

ان يجمع بين نصيبه ان كان ذكرا ونصيبه ان كان فله نصف
ذلك المجموع ففسره ابو يوسف بانه ثلثة من سبعة لان
له الكفل على تقدير الذكورة والنصف على تقدير الاثونة فصا
واحد ونصفا فنصف ثلثة اربع فيكون للابن الكفل ان
كان منفردا وللخنثى ثلثة اربع فالكسج اربعة فالكسج
اربعة وثلثة اربع ثلثة حكمة بعبه بطريق العول للابن
اربعة وللخنثى ثلثة وان شئت تقول له النصف ان كان
انثى والكفل ان كان ذكرا فالنصف متيقن فوقع الثلث في
النصف فصار ربعا فالنصف والربع صك ثلثة اربع وثلث
محمد بانه خمسة من اثني عشر لانه ربع النصف مع الابن
ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث
خمس من ستة فله نصف ذلك هو اثنا ونصف من
سبعة وقع الكسج بالنصف فخرق من اثني عشر من
اثنا عشر هو نصيب الخنثى والباقي هو النسبة نصيب الابن وان
شئت تقول له الثلث ان كان انثى والنصف ان كان
ذكرا ومخرجهما ستة فالثلث اثنا والنصف ثلثة فانها
متيقن ووقع الثلث الواحد الاخر فنصف فصار اثني عشر
نصفا ووقع الكسج بالنصف فصار خمسة من اثنا عشر وان
ارث ان تعرف ان ثلثة من سبعة اكثر ام خمسة من اثنا
عشر فلما بد من التجنس وهو جعل الكسج في مقام واحد
فأضرب السبعة في اثني عشر صارا اربعة وثمانين ثم اضرب
الثلثة في اثنا عشر صارت ستة وثلثين فذلك هو الثلثة من
السبعة واضرب خمسة في سبعة صارت خمسة وثلثين فهذا هو
الخنثى من اثني عشر والاول هو ستة وثلثون زائدا
عنه اى على خمسة وثلثين هو واحد من اربعة وثمانين فهذا

نصف النصف

السبعة

هو التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف وما ذهب اليه محمد
مسائل شتى كتابه الاخرس ايماءة بما ينفرد به
 نكاحه وطلاقه وبيعته وشراؤه وقوده كالبيان اما الكتابات
 فهي ما غير مستبين كالكتابة على الخضراء او على الماء فلا
 اعتبار بها واما مستبين غير مرسوم نحو ان يكون على ورق
 شجر او على جدار او على كاغذ لكن لا على رسم الكتابة بان
 لا يكون معنونا فهو كالكتابة لا بد من النية او القرينة
 كالاشهاد مثلا واما مستبين مرسوم بان يكون على كاغذ و
 يكون معنونا نحو من فلاقه فقد كتمت البيضا سواء من الغائب
 او من الحاضر ولا يجزى اى اذا اقرب ما يوجب الحمة بطريق
 الاشارة او قرف بطريق الاشارة وقالوا معتقلا
 ذلك ان امتد ذلك وعلمت ارثه فكذلك مالنا فلا يعتقل
 ذلك هو الذي عرض له الجنبس الذي حتى لا يعتد على
 الكلام ففقد الشك حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا ان امتد
 ذلك وعلمت ارثه كان حكمه حكم الاخرس والافلا
 وقد رال امتد او سنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت
 قيل وعليه الفتوى وهو عظم من بوجه فيها ميتة وهي اقل
تحتى واكثر الاختيار وانما قال الاختيار لانه يحل اكل
الميتة بحال الاضطرار وقال الشافعي لا يباح التناول
لاقية التجرى دليل ضرورى وضرورية هنا قلنا
التجرى يصار اليه لرفع الحجج واسواق المسلمين
لا تخلوا عن المسروق والمغصوب والمحرّم ومع ذلك
 يباح التناول اعتمادا
 على الغالب
 م

الكت

الافان

في حال

وانما اقتضت الكتاب المسئلة الاخرى والمعتقل
 نظر ما يظننا وارجاه لان سنة واسواق المسلمين
 وانما يباحه كالا ينفى
 سنة

قد وقع الفراغ من نسخ النسخة الشرعية كعتون
 بين الائمة على يد كعبه كفقير الى الله الغنى اسمعيل
 بن ابي حنيفة ولي غفر الله له ولو اولى به حسن
 ابيهما واليه ولمن نظر اليها ودعا به عاء
 الخ اليها في تاريخ سنة احدى وثلاثين
 وكف في بلد كالكاتب في اواخر شهر
 رجب بمحبت وحمد
 على الانعام
 م

للحكمة التي جعل الانبياء وسائط بينه وبين عباده وكشف بوستهم من بينهم
حجاب العباد كقوله قال الله تعالى جل جلاله وعم نواله لجيبه المصطفى ورسوله الشفيق
يوم الميعاد انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء ومن فضيل الله
فقاله من ناد واشهد ان لا اله الا الله شهادة تبخى قائلها على وفق المراد وشهادة
المرسل الهادي الى سبيل الرشاد

ص ١٤٠

موعظة

ايها الناس عليكم باليقوى فانها خير الزاد ليوم الميعاد والله تعالى امر بها
في جميع العباد اخواني رحمة الله تعالى فاسلكوا طريق السداد واجتهدوا
في اتباعه خير الاجتهاد واجتنبوا من المخالفة والعناد حتى تنالوا به
شفاعة العظمى ليوم الميعاد وقال الله تعالى جل جلاله وعم نواله ومن
الناس من يشترى نفسه ابتغاء مرضات الله والله روف بالعباد
الاصح الكلام

اللهم صل على محمد صاحب الجمعة والاعياد المبعوث الى قمع الكفر والاعناد
مكمل علوم الاول والاخرين مولانا ومولانا محمد

اللهم صل على محمد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والظلم والكفاد
الناسي عن المنكر والظلم والكفاد سيد العرب والعجم مولانا ومولانا محمد